





صنعت سهل الخفيف
سنگی سنگی سنگی سنگی
درم درم درم درم
برق و نجار استعمار منقذ المفا

الحمد لله

هذا الكتاب المبارك اهدى الفقيه الى الله تعالى كتاب له ابن ابي عمير
محمد بن عبا بن ابي عمير رحمه الله افاضه ولوالديه وللمؤمنين ولجميع
المسلمين وعلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما كتبنا في مطلع الكتاب

الحمد لله

ثم استقل هذا الكتاب في كفاية الفقيه الاشارة الى مؤلفه نعم الله عليه
والرضوان عليه في شهر ربيع الاول الا بعد سنة اربع وخمسين وثمانمائة

الحمد لله
والصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ النِّكَاحِ

وهو في اللغة الضم والمجع ومن أمثالهما نكحنا الزنا فنزاهي جمعنا بين
جماد الوحش واللاتان لننظر ما يتولد منهما فيرب مثلا لقوم يجتمعون
على امر لا يدرون ما يصدر من عنده **وحي المبرد** عن البصريين وعلام
تغلب عن الكوفيين **رحمهم الله** ان النكاح عبارة عن الجمع والضم **وفي**
الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطى لان الزوجين
حالة الوطى يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيران
كاشخص الواحد **وقد شغل** في العقد مجازا لما انه يؤزل الى الضم وانما
هو حقيقة في الوطى فمضى اطلاق النكاح في الشرع يراد به الوطى لقوله **صلى الله**
عليه وسلم ولدت من نكاح اي من وطى حلال **وقوله** يحل للرجل من امراته
الحايض كل شيء الا النكاح **وقد ورد** في اشعار العرب بمعنى الوطى ايضا **فانك**
الاعشى وملكوحة غير مضمورة واخرى يقال له فاذاها يعني متبينة
موطوة بغير عقد ولا مهر **وقال اخضر** ومن ام نكحها من ما حنا
واخر على عم وخال تلحف يعني وطى المتبينة بالزواج الي غيرها من الاشعار
الكثيرة وانما فهم منه العقد بقرينة **كقوله تعالى** فانكحوهن باذن اهلن
لان الوطى لا يتوقف على اذن الامل **وكذلك قوله تعالى** فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الا بهن الا ان العقد هو الذي يخصص بالعدد دون الوطى وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطى
ولانها حالة العقد مفترقان وانما يطلق عليه النكاح لانضابه الى الضم **كقوله تعالى**
اي امراني لعمر خمرا وهو عقد مشروع مستحب مندوب اليه ثبتت شرعيته
بالكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا الاياي منكم **وقوله** فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وبالسنن **قال صلى الله عليه وسلم** تنكحوا اكثر وانكحوا باي يوم القيمة
وقال النكاح شغني من رعب عن سنتي فليست مني والنصوص في ذلك كثيرة
والا تارفيه غزيرة **وعلي شرعيته** لجماع الامة **قال النكاح حالة الاعتدال**

شك



سنة موعدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكره اما المار
 فلما تقدم من النصوص بعضها المر وانه يقتضي الترغيب والتاكيد على فعله وكذلك
 الحديث الثاني ناطق بكونه سنة عم الكره حيث علق بتركه امرًا محدودًا وان من خصائص
 التاكيد كما في سنة الحجر **ولانه صلى الله عليه وسلم** واظب عليه مدة عمره وانه اية التاكيد
واما الثاني فلان حالة التوقان بخلاف عليه او يغلب على النظر وقوعه في محرم الزنا
 والتكاح يمتنع عن ذلك فكان واجبًا لان الامتناع عن الحرام فرض واجب **واما الثالث**
 فلان التكاح انما شرع لما فيه من تحصيل النفس ومتعتها عن الزنا على سبيل الاحتمال
 وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي **يحب الله تعالى** ويوحده والبريجات الجور والميل
 باتم بالجور والميل ويرتكب المنهيات الحرامات فينعدم في جهة المصالح لرحمان هذه المفار
 عليها وقضيتها المره الا ان النصوص لا تفصل فقلنا بالكرهية في حقه عملاً بالشهين
 بالقدر المحكم **وركنه الايجاب** والقبول لان العقد يوجد بهما وركن الشيء ما يوجد به كما كان
 البيت **قال وينعقد بلفظين ما صيين** كقوله زوجت وقول الاخر تزوجت
 او قبلت لان هذه اللفظ يتعمل للانشاء مشروعًا للحاجة ولا خلاف فيه او بلفظين
احدهما ماضٍ والاخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل
 والوكيل يتولى طر في التكاح **على ما يدينه ان شاء الله تعالى وروي المعلي عن ابي يوسف**
عن ابي حنيفة روى الله لوقال جئتكم خاطبًا ابنتك او لتزوجني ابنتك او زوجني
 ابنتك فقال الاب تدزوجتك فالتكاح لا يزم وليس للخاطب ان لا يقبل ولا يشترط
 البيع لان مبناه على المتماخذ والمتاهلة والبيع على المماسكة والمتاومد ولو
 قال لها انا تزوجك فقالت قد فعلت جاز ولم لان قوله تزوجك معني تزوجتك عرفًا
 بولاية الحالة كما في كلمة الشهادة ولو قال تزوجني فقال الاخر تزوجتك لا ينعقد **التكاح**
 لان اختيار واستبعاد الامر وتوكيل ولو اراد به التحقيق ود الاستخبار
 والسوم ينعقد به **قال وينعقد بلفظ التكاح والشرع** لانها صريح في
قال والهبنة والتكاح والمصدق والبيع والشراء هذه اللفاظ تفيد الملك
 وانه سبب ملك المنعح بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين والتبينة من
 طر الحجاز واما لفظ الاحارة فروي ابن ستم عن محمد **الله لا ينعقد بها** وهو اختيار

ابي بكر الرازي رحمه الله لان الاجارة لا ينفذ تلك المنفعة ولا لها تدبني عن الناقية ولا ناقية
في النكاح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو اختيار الكوفي رحمه الله
قال لان الله تعالى سمي المهر لجره فينقذ بلفظ الاجارة كلاجارة وعن محمد رحمه الله
لو نكح او صيت له بابنتي للمال ينعقد وان ارسيها مطلقا لا ينعقد لانها توجب
الملك معلنا بشرط الموت ولا صل فيه ما قاله اصحابنا رحمه الله تعالى كل لفظ يصلح
لتمليك الايمان مطلقا ينعقد به النكاح وروى ابن سنان عن محمد رحمه الله انه قال
كل لفظ يكون في الامة تمليكاً للرق فهو نكاح في المرة **قال ولا ينعقد نكاح المملوك الا**
محموس رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية ولا سلام
ولا يشترط العدالة فالشهود شرط لقول من صلى الله عليه وسلم لا نكح الا بشهود
وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح
نفسها بغير بينة واما صفة الشهود قال اصحابنا رحمه الله كل من ملك القنول
بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا وهذا صحيح لان كل واحد من الشهادتين والقنول
شرط لصحة العقد فجاز اعتبار احدهما بالآخر ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل
والبلوغ في اثني عشر العبد والصبي والمجنون لا يتوكل من اهل الشهادة لما مر في
الشهادات ولا يملكون القنول بانفسهم ولا بد من اعتبار الاسلام في نكاح المملوك
لعدم ولاية الكافر على المملوك ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتباراً بالشهادة على المال
على ما بيناه في الشهادات وينعقد بحضور الفاسقين لان النكاح متصل ولا بد بملك القنول
بنفسه كالعدل ولا بد غير مطلوب الولاية عن نفسه فلا يملكها عن غيره لانه من جنسه
ولا بد من بلوغه لان الفتى يوثق في الشهادة للثمة وذلك عند الاداء اما النكاح فامر مشهور
لا ثمة فيه وانعقاد النكاح لا يترقب على شهادة من يثبت لبشهادته كمن ظاهره
العدالة ولا يعلم باطنه وهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من عيني وابنيها من
غيرهما ولا يظهر بشهادتهم عند عوي القريب لما ان العقد لا يتوقف الاعلى الحضور
لا على من يثبت لبشهادته وينعقد بشهادة العيان لانهم من اهل الشهادة حتى
لو حكم بها كالحاكم لانه محض فيه فان مالكا رحمه الله يجوز شهادته وابو برة
رحمه الله يجزها اذا تجلها بصيرا واذا كان من اهل الشهادة صار كالصير ولانه



يملك العتول بنته والمحدود في الذرف ازناب فهو من اهل الشهادة حتى لو حكم بشها دنه
 حاكم جاز وان لم يتب فهو فاسق وقدم **قال واذا تزوج حتم ذميمة ينعقد**
كحفر ذميين ولا يظهر عند مجرده وقال المحدر رحمه الله لا يجوز لانه لا شهادة
 لكاتب على المتلم والسماع في الكاح شهادة فصار كأنهم سماعوا كلام المرأة وحدها
 وكما ان العقد يثبت بشهادتهما لو وحدت ومن جاز ان يثبت بشهادتهما فلا ن
 ينعقد كحضرتهما اولى ولا ن لا انعقاد لا يترقب على سماع من يثبت به العقد
 لما مر ولا ن سماع الكفار صحيح في حق المتلم حتى لو اسما بعد ما سماعا ذميين جازت
 شهادتهما ولا ن الشهادة شرطت في الانعقاد لا ثبات الملك الظهار الخطر المحل
 لا لوجوب المحرم لما بينا وقد وجدت تقيت الملك خلاف ما اذا لم يشها كلامه لان
 العقد انما ينعقد بكلامه والشهادة على العقد شرط **فصل في المحرمات**
ونحرم على الرجل نكاح امه وجداته اعلم ان المحرمات بحجاب الله تعالى وبسنه نبويه
 صلى الله عليه وسلم تسعة اشتم بالفرابة وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالنديم
 وينتقل حق الغير به وبالملك والكفر وبالطلقات الثلاث **والمحرمات بالفرابة**
سبعة انواع الامهات وان علون والبنات وان سفلى والاخوات من اى جهة
 كن والخالات والعمات جمعهن وبنات الاخ وبنات الاخوات وان سفلى
 فهو لاء محرمات بنص الكتاب نكاحا وطيا وداهية على التابيد **قال الله تعالى**
 حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخوات
 بنص على التحريم مطلقا فيقتضي حرمة جميع الافعال في المحل المضاف اليه التحريم
 الافعال فيه تعظيم وتكرهم فانه خارج عن الامارة اما لانه ما سور به بالنصوص
 الموجبة لصلة الرحم وتبر الوالدين والاحسان بهما او لوجوب ذلك عقلا او بلا **جماع**
 وما عدا هذين الفرائد محملات لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك **والمحرمات بالصهرية**
اربعة ام امراته وبناتها فحرم امها بنفس العقد على النبت **قال الله تعالى** وامهات
 نسائك مطلقا ولا تحرم النبت حتى يدخل بالام **قال الله تعالى** وبناتكم اللاتي في حجوركم
 من نسائك اللاتي دخلتم بهن لانه روية ونحرم الربيعة وان لم تكن في حجر الزوج وذكر المحرم
 في الية خروج عن العادة لا للشرط وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنتها لا خوطن

تحت اسم الربية و حليمة الابن وابن الابن وابن البنت وازتفل حوام علي الاب
دخل الابن بها اولم يدخل لقوله **تعالى** وحلائل ابنايكم الذي الذين من اصلكم فلا تدخل
فيه حليمة الابن المنبني وحليمة الاب والجد من قبل الاب واطام واز علا حوام علي الابن
قال الله تعالى ولا تنكوا امانك اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وفي كل موضع تحرم
بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليمة
انما ينطلق علي الصحيح واسم الحليمة ينفرد الزوجة والملوكه غير ان الزوجة تحرم بمحرم العقد
والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفرائض قائم مقام الوطي وهو موجود في ملك النكاح دون
ملك ابيه ولهذا يجوز ان يجمع بين الاخيتين بعقد النكاح وان لم يطا ويجوز ذلك في ملك
ابيهن اذا لم يطاها ولو كان له جارئة تفاد وطبها حرمت علي ابيه وابنه ولو قال ذلك
في جارئة الغير لا تحرم اخذا بالاطاف فيهما **ولو اشري جارئة من نوكه ابيه وشعه وطبها**
ما لم يعلم ان الاب وطبها ولو قصد امرانه ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوطت
يده علي البنت فزمنها بشهوة يظن انها زوجته حرمت عليه امراته والمحرمات بالرضاع
كل من يحرم بالقرابة والصهرية لقوله **تعالى** واما نكح اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاة
وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب **والمحرمات بالجمع** لا يجز للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقوله **تعالى** سبتي وثلاث وربع نفس علي الاربع فلا يجوز
الزيادة عليهن **وسوي ان غيلان الديلمي** اسلم وختنه عشر نسوة فانزه **صلى الله**
عليه وسلم ان غيبتك منهن اربع وبناتك الباقي ويستوي في ذلك الحراير والامام المنكوحات
لان النكاح ينمى والجمع بين الاما ملكا ووطيا حلال وان كثرت **قال الله تعالى** لا علي
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بطلنا من غير حصر خروج عنه الزوجات بما ذكرنا فبقي
للاما علي الاطلاق ولا يجمع العقد اكثر من اثنين لا الورق منصف فينصف ملك
النكاح ايضا الههارة الشرف الحرة ولا يجوز الجمع بين الاخيتين نكاحا ولا يملك عيني وطيا
لقوله تعالى وان تجزو ابني الاخيتين الا ما قد سلف **وقال صلى الله عليه وسلم** من كان يومس
بالله واليوم الاخر فلا يجمع عااة في رحم اخيتين ويجوز ان يجمع بينهما في الملك دون الوطي
لان المراد بالنكاح حرمة الوطي لجماعا فان كان له امة قد وطبها فنكحها جاز النكاح
لصدوره من اهله وامانته الي محله ولا يباح الامة لان المنكوحة موطورة حكما ولا يباح

النكاح
١٥

المنكوحة حتى يحرم الامة عليه فاذا حرمها وطى المنكوحة وان لم يكن وطى الملوكة وطى المنكوحة
وحرمت الملوكة حتى يبارق المنكوحة ولو تزوج اخيرا في عقد واحد فسد نكاحها لعدم
اولوية جواز نكاح اهلها وطها نصف المهر بينهما الجمالة المتحققة فيشتركان فيه وان تزوجها
في العاقبة فسد نكاحها لا خيرة ويقارنها وان علم الناضي بذلك فرق بينهما **واذا طلق امرأتها**
لا يجوز ان يتزوج اخنها ولا رابعة حتى تنقض عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او حيا بقاء نكاح
المأوي من وجه بقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش الفاييم في حق ثبوت النسب والمنع
من الخروج والبروز والنزوح بزواج اخر فيثبت الحرمة اخذ بالاحتياط في باب الحرمة
والمعندة اذ الحقت برار الحظ مرتدة بجعل المزوج نكاح اخنها واربع سواها استقوط احكام
الاستلام عنها وعدة ام الولد اذا اعتقها مولاها يمنع نكاح اخنها دون المهر لان فراسها
قاييم فيكون جامعاً ما في رحم اخين وان جرم بالحديث وحرمة الاربع ورد في النكاح وقالا
لا يمنع لانه ان يتزوجها قبل العتق فكذلك بعده لكن اذا اعتقد عليها لا يطاها حتى تنقض العدة
وجوابه ان فراسها قبل العتق ضعيف يفضل النقل الي غيره بالنكاح وبعده لا فافترقا والعقد
قاييم مقام الوطى حتى يثبتت منه فلا يجوز **ولا يجمع بين المرأة وعمتها او فاتها** الحديث المشهور
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على بنت اخنها ولا على بنت اخنها
فانكم اذا تعلمتم ذلك فقد قطعتم ارحامهم **وجوز ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل**
لانه لا قرابة بينهما والحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الامة على الحره ولا معها ولا في عدة الحره
نكاح الحره والامة على الامة ومعها وفي عدتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحره وتنكح
الحره عليها وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله يجوز نكاح الامة في عدة الحره من ثلاث باين
لانه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يعتت بهذا ولا يبيح حنفية رضي الله عنها
ان نكاح الحره قاييم من وجه على ما بيننا واليمين مبناها على المقصود وهو عدم المزاحمة في القسم
وقدر جد ولو تزوج في عدة ولد اربعاً من الاماء وجمت من الحر اربعاً نكاح الاماء خاصة
لانها لا يجوز نكاح واحدة من الحر اربعاً لعدم الاولوية فيبطل نكاحهم فلم توجد المزاحمة **وجوز**
للحر ان يتزوج اربعاً من الحر اربعاً ولا امه ذكره في قوله تعالى وسرايع لا يفضل ونحوه ان يتزوج امه مع القدرة
على الحره لان النص مخصص لا يفضل وهي قوله ولعلكم ما امراكم وقوله فانكوا ما طاب لكم من النساء
وغير ذلك والحرمات بتعلق حق الخيرة فلا يجوز ان يتزوج زوجة الخيرة **بعدة** قال صلى الله عليه وسلم

ملعون من شقي ماؤه زرع غيره ولان ذلك يفضي الي اشتباهه لانتساب ولهذا لم يشرع الجمع بين
 الزوجين في امرأة واحدة في دين من الاديان **ولا يتزوج حامل من غيره** لما ذكرنا **الا الزانية فان فعل لا**
يطاها حتى تضع وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد لما سبق من الحديث ولانه حمل محترم حتى
 لا يجوز استقاطه ولها ان الاعتناع لئلا يشقي ماؤه زرع غيره في ثابت النسب لم يصب طهر صاحب الماء ولا
 حرمة الزاني فدخلت تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان كان الحمل ثابتا بالنسب كالحامل من
 السبي وحمل ام الولد من مولاها ونحوه فالنكاح فاسد لما بيننا **والحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج**
اعنته ولا المرأة عبدها وملك بعض العبد في هذا كملك كاهن وكذا حق الملك كملك المكاتب والمذود
 لان ملك اليمين اقرب من ملك النكاح فلا فائدة في اثباته لضعف دعوى ثبوت الاقربى ولان ملك النكاح
 يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا والوقف يباقي ذلك **والحرمات بالملك فلا يجوز نكاح**
المجوسيات والوثنيات ولا وطئهن على يمين قال الله تعالى ولا تتكلموا بالمشركات حتى يؤمن وقال صلى الله
 عليه وسلم في المجوس تنوا به سنة اهل الكتاب غير انكحي نسايتهم ولا اكلي ذبايحهم **وجوز تزويج الكتابيات**
لقوله تعالى والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والذمية وللغربية سواء لاطلاق النص
 والامنة والحرة سواء لاطلاق المقتضي **ويجوز نكاح الصابيات** عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
 لها وعلي هذا احد باجمهم وهذا بناء على اشتباه مذهبهم فعندهم هم اهل كتاب يفتنون الكواكب
 ولا يعبدونها فيضاروا كالكابيات وعندهما يعبدون الكواكب وليستوا اهل كتاب والحرمات
 بالطلقات الثلاث لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع
قال والزنا يوجب حرمة المصاهرة فمن زنا بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها
 وفروعها ونحو الموطوعة على اصول الواطي وفروعه **وكذا المتر بشهوة** من الغائبين **والنظر الى النرجس** من الغائبين
 ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الطاهر ويذكر عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح **وكي**
الغائبين رحمه الله اجماع التالف في ان التقبيل والمترع بشهوة يوجب حرمة المصاهرة والامرافيه
 قوله تعالى ولا تتكلموا باخوانكم من النساء والحمل على الوطى او يلبسها ان النكاح حقيقة هو الوطى
 اوله نعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة يميز معنى الابنة والله اعلم ولا نفا واما وطي ابائي ذكر
 سلطانا فيدخل فيه النكاح والسفاح **لقوله صلى الله عليه وسلم** من زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها
 وقال صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة بشهوة او لمستها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
 وحرمت على ابنه وابنيه واذا اثبت هذا الحكم في موطوعة لاب ثعلبي موطوع ابن زبني وطي ام المرأه

كتاب
 النكاح
 في
 النكاح
 والطلاق
 والحرمات
 والعتق
 والطلاق
 والحرمات
 والعتق

في
 النكاح

وشاير ما ثبت بحرمته المصاهرة بالنكاح لان احدا لم يفضل بينها ولا زال الوطى سبب الجزية بوا
 الولد ولهذا يضاف اليها كالا يضاف اليه ولا يستمنع بل الجزع حرام والمتى والنظر داعي الي
 الوطى فينكح معاقه احبناط الحرمه وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول ان المراد من
 قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الوطى دون العقد لانه حقيقة في الوطى ولم يرد به العقد لا استحالة
 كون اللفظ الواحد حقيقة مجاز في حالة واحدة والتخريم بالعقد ثبت بغير هذه الآية وحدا الشهوة
 ان يفسر الله بالنظر والمتى وان كانت منتشره فتزداد شدة والمجبوب والعين يتحرك
 قلبه بلا شعيرها اريد اشد الشهوة ولو سها وعلمها ثوب ان منع ومرد حرارها الي يده لا يثبت الحرمه
 وان لم يمنع يثبت ولو اخذ بيدها ليقتلها بشهوة فلم يفعل حرمت على ابنه ولو متشعرا امرأة بشهوة
 حرمت عليه امها وابنتها لانه من اجزاء بدنها **قال ابو حنيفة رضي الله عنه** اذا جامع صغيره لا يجمع
 مثلها فانضاها لا تخرم عليه امها **وقال ابو يوسف رحمه الله** تخرم ولو كانت ممن يجمع مثلها حرمت عليه
 امها بالاجماع **قال ابو يوسف رحمه الله** انه وطى فيقبل فخرم كوطى الكبيرة ولها ان لا يثبت بسبب
 للولد نصارك اللواطة اما الكبيرة تحت العلق **قال ومن جمع بين ابرائين لجديهما لا يجل له نكاحهما**
صح نكاح الاخري معناه اذا تزوجها في عقد واحد لانه لا مانع من نكاح الاخري لا خصاص المبط
 بذلك **قال** ويجوز ان يتزوج المحرم طالة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 والمحظور الوطى ودر اعبيه لا العقد وهو كجمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يوطى ان نكح المحرم
قال ونكاح المنعة والنكاح الموقت باطل اما المنعة فلقوله تعالى عز ابنتي ووراء
 ذلك فاولئك هم العادرون وهذه ليست بمملوكة ولا زوجة اما المملوكة فظاهر واما الزوجة
 فلعوم احكام الزوجية من الارث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع **وقدم عن علي رضي**
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر منعة النساء ولحوم المحر الاهلية وما روي في
 ابا حنيفة ثبت نستخذ باجماع الصحابة رضي الله عنهم وصح ان ابن عباس رضي الله عنهما رجعا
 الي قولهم واما النكاح الموقت فلان الذي يسمي المنوعه والعبوة للعاني وشوا طالت المدة
 او فترت لان الناقية هو المبط وهو الغلب لجهة المنوعه وصورة نكاح المنوعه ان يقول
 الرجل لامرأة مني حتى ينسك بكذا من الدراهم مدة كذا فيقول له متعتك نفسي او تقول امتنع بك
 ولا بد من لفظ التمتع فيه ولما الموقت فان تزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة **وقال**
رضي الله عنه النكاح الموقت صحيح ويبطل الناقية لان النكاح لا يبطل بالشرط الثالث وجوابه ٢

٢
 ٤
 ٥

فصل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو تزوجت المرأة البالغة الخافلة نفسها

جاز وكذلك لو تزوجت غيرها بالولاية والوكالة وكذا اذا وكلت غيرها في تزويجها او تزوجها غيرها
فجازت وهذا قول ابي حنيفة وزفره الحسن رحمه الله **وما هي الرواية عن ابي يوسف** وقال
محمد رحمه الله لا يجوز بلا اجارة الوالي فان ما نابها لا يتوارثان ولا ينفق طلاقه ولا يظهره ووطبه حرام
فان امتنع الوالي من الاجازة ذكر الحارثي عن محمد رحمه الله **انما يجد النامي العقد بينهما وذكر هشام**
عن محمد رحمه الله فان لم يجزه الوالي اجيزه انا وكان يومئذ قاضيا فاضيا فصار عنه روايتان مروية
عنه انه مرجع الي قول ابي حنيفة رحمه الله عنه قبل موته بثلاثة ايام **وجكي النقيب ابو جعفر** ^{المعتمد الي}
رحمه الله ان امرأة جاءت الي محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا وهو لا يزوجني
الا بعد ان ياخذ مني مالا كثيرا **فقال لها محمد رحمه الله** اذهبي فزوجي نفسك وهذا يريد ما روي من
رجوعه **وعن ابي يوسف رحمه الله** في غير رواية لا امور مثل قول **محمد رحمه الله** المارل وفي رواية
ان تزوجت نفسها من كفو لا يتوقف وان كان من غير كفو ينفق على اجارة الوالي **وجه** عدم الجواز
حارثي **عالمه** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال ايما امرأة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنيكاحها باطل بالحل بالحل وقوله **صلى الله عليه وسلم** لا نكاح الا بولي ولا نفق كانت
مولىا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاد لعدم رايها فلورمال انما يزول بما حدث لها من الراي
والعقل بالبلوغ وانما حدث لها راي وعقل ناقص ومن لم يحدث له راي اصلا كمن يبلغ مجنوننا
لا يزول عنه الولاية اصلا ومن حدث له عقل كامل ومراي واثر كالرجل تزول الولاية اصلا فاذا
حدث الناقص فكانه حدث من وجه دون وجه فيثبت لها احدم الولايتين وهو لا نفقاد
دون النقاد عملا بالشبهين **وجه الفسخ** اذا لم يخز الوالي ان النكاح الي الولايا بالحدث
فيستوفى على اجازته ويرد برده كما اذا اعتقد وتوقف على اجازتها فاذا ابطال مجرد القاضي **النكاح**
وجه رواية هشام رحمه الله انه عقد صدر من المالك وتوقف على اجارة صاحب الحق فلا يفسخ
برده كالواهن اذا باع الرهن ورده المرفق فانه لا يفسخ البيع حتى لو صبر المشتري الي حين انفك
الرهن فقد واذا ابقى العقد اجازة القاضي اذا امتنع الوالي لظلمه بخلاف ما ذكر من المتأله لان
المراة في الما لكة فيبطل بردها كما اذا باع المرفق وردد الرهن **وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه**
قوله **نكاح** حتى تنكح زوجا غيره **وقوله** **نكاحي** فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وفي اية
اخرى من معروف اضاف النكاح والفعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لانه اضافة

المعروف

اليه على سبيل الاستفلال لو لم يذكر معها غيرها وهي اذا تزوجت نفسها من كفو ثم
 فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح علي الاوليا في ذلك وروي ابن عباس رضي الله عنهما
 ان ثناء جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن
 اخ له ليرقع خبيثته وانا له كارهة فقال لها اجيزي ما صنع ما صنع ابوكي فقالت لا رغبة
 لي فيما صنع ابي تاذ ذهبي فانكبي من شيب فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي يا رسول الله
 ولكي اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من امور بناتهم شي ولا استدلال به من وجوه
 احد ما قول من الله عليه وسلم فانكبي من شيبت الابي قولها ولم يتكر عليها فعلم انه ثابت اذ لو لم
 يكر ثابتا لما شككت عنه الثالث قوله اجيزي ما صنع ابوكي على انه عهده غير ثابتا عليها
 وفيه دليل لا صحابنا على ان العقد يتوقف ايضا وفي البخاري ان خلفا بنت جدام النخعي
 ابوها وهي كارهة فردة النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان امرأة تزوجت بنتها برضاها فحياة
 الاوليا فاصموا الي علي رضي الله عنه فاجاز النكاح وهذا دليل لا نقاد بجارة النساء
 وانه اجاز النكاح بغير ولي لانهم كانوا غائبين ولا يها نفرت في خالص حقتها ولا ضرر فيه
 لغيرها فينفذ كغيرها في مالها والولاية في النكاح استوعب ثبوتها في المال ولهذا ثبتت
 لغير الاب والجد ولا يتسقط في المال ولا النكاح خالص حقتها حتى يجبر الولي عند طلبها وتبذله
 لها وهي اهل لا شيناء حقوقها الا ان الكفاة حق الاوليا فلا تقدر على استقاط حقتهم واما
 ما ذكر من الاحاديث فمعارضتها بما رويها فانها ترجع الي الثبوت وهو لنا على المال والول
 اذ يوفق بين الحديثين في حال ما رويها على الحرة العاقلة البالغة وما رويته على الامة
 تزنيها كبت وقد ورد في بعض الروايات ابما امة نكحت نفسها ليحل المطلق على المفيد ابر
 والترجيح معناه ان ما ذكرناه سلم عن الطعن وما رواه ملعون فيه فقد حكى عن ابي العباس
 المروزي قال سمعت يحيى بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة احاديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كل مستدر حرام ومن ستره كره فليتنوا ولا نكح الابوي وشاهدي عدل ووافقه على ذلك احمد
 ابن حنبل واسحق بن عمار هو به رحمهما الله علي انا نقول المواة ولية نفسها فلا يكون نكاحا بلا ولي فلم
 قلتم انها ليست وليا ولو يتيم ذلك استخيمت عن الحديث وكذلك الحديث الاخر فانه من رواية
 سليمان بن ابي ثار عن الزهري رحمهما الله وهو ضعيف وضعفه البخاري واستقطر وابنه ورويان
 ما كانا وارجح سالا الزهري رحمهم الله عن هذا الحديث فلم يرفه والوادي اذا انكر الخبر دل على بطلانه

ح

كالأصول مع الزوج ولا من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء فانها
 تزوجت بنت اجيها عبد الرحمن رضي الله عنه حين غاب باثام وذلك لليل علي عدم صحة الحديث
 وسرد ابنه اله ارعدي نتخه ارعدي من محان ما ذكرنا قوله الحادث لهارايي ناقص فلنا المعتبر في باب
 الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان فان الناس يتفاوتون في الراي والعقل
 تفاوتا فاحشا ولا اعتبار به في باب الولايات فان كامل العقل والراي ولا يثبت عليه نفسه وما له
 كولاية ناقصهما وكبر من النساء من تكون اوفر عقلا واشد رايا من كثير من الرجال ولا في ذلك حرج
 عظيم وهو حرج التمييز بين الناس فعمل ان المعتبر اصل البلوغ والعقل وقد وجد في المرأة فيثبت
 عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياسا على المال **قال ولا اجبار علي البكر البالغة في النكاح لقول**
صلى الله عليه وسلم البكر تشتم امر في نفسها فان سمعت فهو اذنها وانبت فلا جواز عليها فان صلى الله
عليه وسلم شاو روا النساء في ابضاعهن قالتم عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان البكر
لنفسه قال اذها صامها والمستة الاولى ان تشتم امر البكر قبل النكاح ويذكرها الزوج فيقول ان فلانا
بخطبك او يذكرك ناذ استكنت فتدري صيت لما سربنا ناذ ازوجها من غير استئذان فقد اخطأ
السنه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يزوح فاطمة من علي رضي الله عنهما دنا الي خدرها فقا
ان عليا يذكرك ثم خروج نزوجها ولو صكت فهو اذن لانه دليل الرضا لاذ كان علي وجه الخفضا
ولو صكت فيه روايتان لانه يكون عن سرور وعن حزن والمختار ان كان غير صوت فهو رضا ويكون
بكاء علي فراق الاهل وكذا الزوجها غير اذنها ثم بلغها يعبر السكوت كما ذكرنا والبلوغ اليها
ان يرسل اليها وليها يسويها بغيرها بذلك عدا كان او غير عدل فان اخبرها فضولي فلا بد
من العذر او العدالة لانه خير يشبه الشهادة من وجه فيشترط احد وصني الشهادة وعندنا
لا يشترط ذلك لانه خير كثير للاخبار وان قال الوالي امر وجك من فلان او نكاح فلان فقلت فايها
زوجها جاز ولو سمي جماعة ان كانوا يجمعون فهو رضا ولا يكون رضا ولو اشتم امرها فقالت
غيره حب الي منه لا يكون اذنا ولو قالت ذلك بعد العقد يكون اذنا لانه كلام يحتمل الاذن
وعدمه فلا يثبت الاذن قبل العقد بالشك ولا يبطل العقد بالشك ولو اشتم اذنها غير
الوالي فلا بد من القول لان السكوت انما جعل رضا عند الحاجة وهو اعتبار الوالي وعجزها عن
المباشرة فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العذر ولا التفات الي كلامه **قال واذا**
التيب بالقول قال صلى الله عليه وسلم النبي تشتم امر اي يجلب امرها ولا امر بالقول وقال في

حق البكر قيساذن اي يطلب الاذن منها ولاذن والرضا يكون بالسكوت **وقال صلى الله عليه وسلم**
والثيب يعرب عنهما المتساها ولان السكوت انما جعل اذا كان لهما النافع من النطق المنفرد **بلا بكار**
او يكون فيمن اكثر فلا يقاس عليها **الثيب قال ويبي ان يذكر لها الزوج بما تزوجه** لعدم تحقق
الرضا بالمجهول وقال بعضهم يشترط تسمية قدر الصداق ايضا بخلاف الوغبات باختلافه
قال فان من البكار ثوبا او جراحة او تعبير او حيف او ذرا في بكر في فاني حكم
بلا بكار حتى تدخل تحت الوصية لم يلاجماع ومصبتها او مصيبتها وكذلك انزلت بزنا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا تزوج كما تزوج الثيب لان مصيبتها عايد اليها اذ هو من الثوب هو
العود مرة بعد اخرى وله انك لو اشترط نطقها فان لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح وان نطقت
والناسي يعر فوفها بكارا فنفسها باثنيها الرنا عنها فيكون جياؤها اكثر فنفس على كل حال فوجب
ان لا يشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت مشقة بذلك بان اقيم عليها الحد او اعتادته وتكره
منها او فني عليها بالعدة تشفق بالاجماع لزوال الجيا وعدم الضرر بالنطق ولومات تزوج
البكر او طلقها قبل الدخول تزوج كلابكار لبقاء البكارة والجيا **ولو قال الزوج بلعك النكاح**
فتكت قالت بل مردوت فالقول قولها لا يها سكرة تلك يضعها والبينة بينته لانه يوعده
ولا يمين عليها عند **ابي حنيفة رضي الله عنه** خلا فالحا وقد مر في الدعوي ولو ادعت في النكاح
حيث ادركت ولو عي الزوج السكوت **فالقول قوله** لا يذم منكر من وال ملكه عنها وان زوجت نفسها وزوجها
الولي برضاها فابها قالت هو الاول مع لصحة اقرارها على نفسها دون اقرار الاب وان قالت لا ادري لم
يثبت واحد منهما لعدم امكان الجمع وعدم اولوية احدها ولو تزوج بها على **البكر فوجدتها ثيبا**
يجب جميع المهر لان البكارة لا يقبر متحققة ولو تزوجها وليها بغيرها فذمت لم تلتحق ان
جماعة يخطونك فنانا ناراضية بما تفعل تزوجها الاول لا يجوز لا فقولها اناراضية بما
تفعل سيفر ابي عبيد دلالة وشله لو قال لو جل كرهته محبة فلانة فطلقتها فزوجي امرأة فزوج
تلك المرأة لا يجوز وكذلك لو باع عبده ثم امر اناسا ان يتبري له عبدا فاشتريه ذلك العبد لا يجوز
قال ويجوز للولي النكاح الصغير والمفوزة والمنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا
لارليات ولا يزوجن الا من الاكفا **وقال صلى الله عليه وسلم** النكاح ابي العصبات والباقيات خريز بما
سبق من الاحاديث فبني الصغار والني صلى الله عليه وسلم تزوج عابثة رضي الله عنها وهي بدت شع شين
وبني ظا وهي بنت شع وعلي رضي الله عنه تزوج ابنته ام كلثوم من عمر من رضي الله عنه وهي صغيرة ولا النكاح

يتضمن المصالح وذلك يكون بين المتكافئين والكفر لا ينفق في كل وقت فثبت للحاجد الى اثبات الولاية على
 السفر تحميلا للمصلحة واعداد للكفر الى وقت الحاجة والزياة موجبة للنظر والشفقة فينتظر
 الجميع الا ان شفقة الاب والجدة اكثر فيكون عند الازمة لا خيار فيه وشفقة غيره لما قررت عنهما
 فلما لا تعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ فان رآه غير مصلحة فتمت **ثم انما المزوج ابا او جدا فلا خيار**
لها بعد البلوغ لو فور شفقتها وشدة حرمها على نفقهم فكانهم باشره بانفسهم **لان النبي صلى الله**
عليه وسلم ما خير عايشة رضي الله عنها حين بلوت وانزجها غيرها فلها الخيار ان شاء اقاما
على النكاح وان شاء افتما وقد ابو يوسف رحمه الله لا خيار لها الا بالوعد وجوابه ما ذكرنا
 من قصور شفقتهم عن شفقة الاب والجدة وذلك مضمرة وقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت
 الخيار لدفع الخلل لو كان ثم سكرت البكر عند بلوغها رضي اذ اعلمت بالنكاح ولا تعقد الى اخر المجلس
 كما في الابدان ولو بلوت بعد الرجوع فلا بد من الرجوع والنسج بالرضا او بالردة لها ثيب كما في الابدان
 وكذلك الغلام لا بد في النسخ من القضاء لان العقد قد تم وثبتت له كاهن فلا يرتفع الا بوفوع من له ولاية
 وهو القاضي او بنزاعها لانه لدفع ضرر حتى وهو ونوع الخلل في العقد فيكون الزمانا فاحاج الى القضاء
 ويشمل الذكر والابن لشهود المعني فلما يشترط علمها بالنكاح دون الحكم لان العقد ينقذ به الوالي فيدران
 في الجهل اما الحكم فالدار دار الاسلام فلا عذر في الجهل بخلاف خيار المتق حيث لا يحتاج الى القضاء لانه
 لدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك وتقيير على الابن لان زيادة الملك في حقه اذ وند وتعقد الى اخر المجلس
 لا بجواب التملك **قال صلى الله عليه وسلم** ملكت بضعك فاخاري وتقدر في الجهل بحكم الخيار لانها
 مشغولة بخدمته المولي فلا يتفرغ للعلم واذا خارت النسخ في خيار البلوغ ففرق القاضي في فرقة
بغير طلاق لانه فتح نعت ضرورة دفع اللزوم فلا يكون طلاقا ولهذا اثبت لها ولا مهر لها اذ كان قبل
 الرجوع لان المراد من النسخ رفع موات العقد وازكان بعد الرجوع فلها المسمي لانه استوفى المقصود
 عليه وكذا لو خيار الغلام قبل الرجوع لا مهر عليه وليس لنا فرقة جات من قبل الزوج ولا مهر عليه
 لانه هذه والوجه فيه انه لو وجب المهر لما كان في الخيار فابدية لانه قادر على الفرقة بالطلاق
 فلما ثبت الخيار علمنا انه ثبت للفايرة وهو سقوط المهر والمومات لخدمتها قبل البلوغ او بجدرة
 قبل التفريق ومرتبة الاخر لعمدة العقد وثبوت الملك به وقد انتهى بالوت **فلا خيار لاحد الزوجين**
في عيب الابي الحب والحنينة والنساء على ما ياتي في مومنه ان شاء الله تعالى قال والولي العصبنة لقوله كما
النكاح الى العصبات وهم على ترتيبهم في الميراث والحب ثم مولي العنافة لانه اخر العصبات

بلا ما هو

علي ما يعرف في الراي ان شاء الله تعالى **قال وللام** وانما لها النزوح ثم **سوي المولاة**
ثم القاضي اما الملام وانما لها فذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه عنه وهو قولها ليس لهم ذلك
لما روينا وان الولاية تثبت دفعا للعار بعد اكله وذلك الى العصبات لانهم هم الذين يهرون
بذلك **ولابي حنيفة رضي الله عنه** ان الاصل في هذه الولاية انما هو القرابة الداعية الى الشفقة
والنظر في حق المولى عليه وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة وشفقة الملام اكثر من شفقة
غيرها من الاباء عن ابنا الامام وكذلك شفقة الجد لام والاحوال لان الملام احد الابوين فثبت
الولاية لها كالآخر وهو **روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما** والاصل ان كل قرابة
يتعلق لها الارث يتعلق بها ثبوت الولاية لا فساد داعية الى الشفقة والنظر كالعصبات
لانهم تاخر راعى العصبات لضعف الراي وبعد القرابة كما في الارث واما الحديث فانه
يقضي النكاح الى العصبات عند وجودهم اما عند عدولهم فالحديث ساكت عنه فنقول
بمقتضى الراي هو في معنى العصبات في الشفقة فلا يكون حجة علينا بل لنا وقامه يعرف في
الراي يعرف في فصل دور الارحام واما **سوي المولاة** فلانه وارث موهوب وذوي الارحام فكذا
في الولاية ولانه عصبته علي ما يعرف في الراي واما **الفاي فقول** صلى الله عليه وسلم ان الخان
ويبر لا ولي له **قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر** **علي مستلمة** اما العبد
فلانه لا ولاية له علي نفسه فكيف يلي غيره وكذلك الصبي والمجنون لانهما لا نظر لهما ولا خبره
وهذه ولاية نظرية واما الكافر فان الولاية تنفي نفوذ قول الوالي علي المولى عليه ولا نفاد
لقول الكافر علي المسلم كما في الشهادة **قال الله تعالى** ولترجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا **ويثبت**
الولاية علي ولده الكافر **قال الله تعالى** والذين كنوا بعضهم اولياء بعضهم ولهذا اتفقوا بشهادة
بعضهم علي بعض **قال وابن المجنونة يقدم علي ابها** في ولاية الفلاح **وقال محمد رحمه الله** يقدم
لان الشفق وطها ان التقديم هنا بالعمومية والابن مقدم في العمومية كما في الارث **قال واذا**
غاب الوالي الاقرب غيبة لا ينظر الكفو الحالم خطوم **نوحها لا بعد** والمراد الغيبة المنقطعة
واختلفوا فيها فمن ابي يوسف رحمه الله شيرة شهر وعمره رحمه الله من الكوفة الي الري خمسة وعشرين
مرحله وعنه من بغداد الي الري عثرون مرحلة وحصل ابن شجاع ذلك ثنار اذا كان في موضع
لا نزل اليه الفل في السنة الامرة واحدة فهي غيبة منقطعة **قال القدوري رحمه الله** وهذا
صحيح لان الغائب لا ينتظر سنة ولا يعلم هل يجب الوالي ام لا وقد ينظر بعض السنة فلذلك قد روي

لهذا وقال في ترجمته الله اذا كان في مكان لا يدري اين هو في عينة منقطعة وهذا حجة لانه اذا
 كان لا يدري اين هو لا يمكن استطلاع رايه فيفوت المصلحة وتبطل الامام والمختار كما ذكر في
 الكتاب لانه تفوت المصلحة باستطلاع رايه وانتظاره وقال في ترجمته الله لا يزوجهما الا بعد
 لا ولاية الاقرب قايمة حتى لو تزوجهما حيث هو جاز ولنا انه لو لم ينتقل الي الا بعد تفويض ^{الصغير}
 لانه يفوت الكفو الحاضر وقد لا يتفق الكنومرة لحري فوجب ان ينتقل دفعا لهذا الضرر وان
 القايمة عاجز عن تدبير مصالح الكناح فيفوت مقصود الولاية لانها نظرية ولا نظر في ذلك
 واما اذا تزوجهما فقيده رويان قيل لا يجوز لا نقطاع ولايته وقيل يجوز نظري لان نقطاع
 برايه ولا نالما استقطنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيره فاذا تزوجهما ارتفع الظهور
 فعادت ولايته بعد ارتقاها ولا ينتقل الي **السلطان** لانه ولي من لا ولي له بالحدوث ^{هذه}
 لها اولياء اذ الكلام فيه **قال ولو تزوجهما اوليان فلاول اولي** لقوله صلى الله عليه وآله اذا
 اتخ الولايات فلاول اولي ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز كناح الثاني وهذا لا ينسب الولاية
 الزاوية وهي لا يتجزى والحكم الثابت به ايضا لا يتجزى فيضار كل واحد منهما كما لمزيد قايما عقد
 جاز كالامان **وان كانا معا بطلا** لتعذر الجمع وعدم اولوية احدهما **قال ويجوز للاب والجد**
ان يزوجه ابنه بالكثر من مهر المثل وابنه باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما وقال
 لا يجوز ذلك للاب والجد ايضا لانه ان يكون نفما نابغا بن في مثله ولا يتعقد العقد عندهما
 لان هذه الولاية نظرية ولا نظر في ذلك ولهذا لا يجوز ذلك في المال ولا في حبيفة ^{رضي الله عنه}
 ان الكناح عقد عمر وهو يثمل على مقاصد واغراض ومصالح باطنه فالظاهر ان الاب مع
 وفور شفقته وكما لرايه ما اقدم على هذا النقص المصلحة تزويجا وتزيد عليه فواجب
 من القدر القايمة من المال والكفاة بخلاف المال لان المنقود المالية لا غير ومخلاف غير
 الاب والجد لانهم انقص شفقة ومخلاف ما اذا تزوج امه الصغير لعدم الجابر في حقه
 لان مقاصد الكناح لم يحصل للصغير ومخلاف ما اذا تزوجت المرأة وقهرت في مهرها حيث
 لا اولياء اعترض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها لانها سترهه لا بخلاف
 ضعيفة الراي فيفعل ذلك متابعا للمهور لا تحصيل المفاصل لان النساء قل ما ينظر في
 عواقب الامور ويصلحها **وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله** لا اعراض عليهما لان المهر حقها
 ولهذا كان لها ان لقبه فلان شفقته اولى ^{ولا في حبيفة رضي عنه} ان المهر في عشرة دراهم حق

الشيخ زاهد
 لا يجوز

المشروع فلا يجوز التفتيم منه شرعاً حتى لو سمي أقل من عشرة فلها عشرة والي مهر مثلها
حق الا ولها انهم يعيرون بذلك فلهن ما صرنا الي تمامه ولا ستميناً حقها فان شأت تبنته
وان شأت وهبته **قال والواحد يتولطل في النكاح وليا كان او وكيل او وليا ووكيلا**
او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا اما الولي من الجانبين كمن تزوج ابن ابنه بنت ابن له
اخر او بنت اخيه ابراهيم له اخ له او امته عبده ونحو ذلك والوكيل ظاهر واما الولي والوكيل
بان وكله رجل ان يزوجه بنته الصغيرة او وكلته امرأة ان يزوجه من ابنه الصغير ولما
الوكيل ولاصيل بان وكلته امرأة ان يزوجه من نفسه واما الولي ولاصيل ان يزوجه ابنة
عمه الصغيرة من نفسه وصورة **ان يقول اشهدوا لي تزوجت فلانة من فلان او فلانة**
منى او تزوجت فلانة ولا يحتاج الي القول لانه ضمن الشغل من وقال من شرجه الله لا يجوز ذلك
لانه لا يمكن ان يكون الواحد مملكا مملكا كالبيع ولنا انه فغير مستفرد والمانع من ذلك في البيع
رجوع الحقوقي الي العاقد فيجري فيه التمانع لانه لا يمكن ان يكون الواحد مطالبا ومطالبا
في حق واحد وهذا الحقوقي لا يرجع اليه فلا تمانع **قال وينعقد نكاح الفضولي موقوفا**
كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب
فلا اما الفضولي من جانب بان يزوجه امرأة بغير امرها رجلا وقيل الرجل او رجلا بغير امره
امراة فقبلت فانه ينعقد وينتوقف على اجازة الغائب واما من الجانبين فهو ان يقول اشهدوا
لي تزوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرها فهذا لا ينعقد **وقال ابو يوسف رحمه**
الله ينعقد موقوفا على اجازة الغائب والفضولي من جانب اصيلا من جانب بان يقول الرجل اشهدوا
لي تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد فهذا ايضا على الخلف ولوجري عن
فضوليين جازيا باثباتنا وذكرنا في البيوع الدليل على انعقاد نكاحات الفضولي **لا يي يوسف**
رحمه الله في الخلافة انه لو كان وكيلاً انعقد ونقد فاذا كان فضولياً ينعقد وينتوقف ولهما
ان هو شرط العقد فلا ينتوقف على ما وراء المجلس كما اذا كان اصيلا بخلاف الوكيل لانه معتبر
فينقل كلامه ايها وكلام الفضوليين عند تام فلا يفتاس عليه ولو تزوج لهاب ابنه الكبير
بنت لهاب لهاب فاجازة لهاب جاز ونقد لثبوت الولاية عليه وقت الاجازة
فصل في الكفاة تعتبر في النكاح وتعتبر في الرجال للنساء للزوجه في حقهن ولان الشريعة
تعتبر وتقبلها كونهما متفرقة للفتيس ولا كذلك الرجل لانه هو المتفرق والاصلي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزوح النساء الا اوليا ولا يزوحن الا من الاكنا ولا ان المصالح لها
 تتم بين المتكافئين غالبا فيشترط لئتم المقصود منه **قال ويعنبر في النسب** فترى
 بعضهم الكفاة لبعض لا يجازيهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم الكفاة لبعض وقال صلى الله
 عليه وسلم ترى بعضهم الكفاة لبعض والعرب بعضهم الكفاة لبعض وقال صلى الله عليه وسلم والمواالي
 بعضهم الكفاة لبعض ولا يعنبر الثماثل في قرينين وان كان افضلهم بنو هاشم لما مرويا ولان النبي
 صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته عثمان رضي الله عنها وكان عسما امويا وعلي رضي الله عنه تزوج ابنته
 عمر رضي الله عنه وكان عدويا **قال محمد رحمه الله** الا ان يكون شيئا مشهورا كبيت اللانة تؤطى بها
قال وفي الدين والنقوي حتى ان بنت الرجل المصالح لو تزوجت فاستفان كان للاوليا الرد لان من
 اخذ لا شيئا وانما تغير بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بدات الدين تزوت يدك اشارة
 لانه بلغ في المقصود **قال محمد رحمه الله** لا يعنبر الا ان يكون فاحشا كمن يرفع ويستم منه او يخرج
 سكرانا ويلعب به الصبيان من امور الاخرة فلا يفتني عليه احكام الدنيا ولا ان لا سير
 التسيب كقول للدينة وان كان لا يبالي بما يقولون فيه ولا يلحقها به شين بخلاف الفاحش
 لانه يلحقها به شين وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الناسق ذامرة فهو كقول
 وهو ان يكون مستترا لانه لا يظهر فلا يلحق به الشين **قال في الصنائع** لان الناسق
 يعبرون بالذي منها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه غير معنبر فانه يمكنه الانتفال عنها
 فليست وصفا لها وعن ابي يوسف رحمه الله لا يعنبر الا ان يغش كالحايك والحمام والكناس
 والديابغ فانه لا يكون كقول بنت البراز والطار والصيد في الجوهر **قال في الحربة**
 فلا يكون العبد كقول الحرة لا تقا تغير به فانه نفس وشين **قال في المال وهو ملك**
النفقة والمهر المعجل في ظاهر الرواية حتى لو وجد احد هادون الاخر لا يكون كقول الاقوال
 يقوم مصالح النكاح ويروم الارز وواج فلا بد منه والمهر بدل البضع فلا بد من ايقابه والراد
 به ما عارف الناس لجميله حتى يميونه نقدا والباقي نقار فوزه موجلا وعن ابي يوسف
 رحمه الله اذا كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفو وان كان يملك النفقة دون المهر
 فهو كقول ان المهر مجوي بينه المتاهلة ويؤد الرجل قادر اعليه بقدره ابيه اما النفقة لا يد
 منها في كل وقت ويوم **وفي النواذر** عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما امرأة قايقة في البيت تزوت
 نفسها عن يفر على المهر والنفقة رد عقدها **وقال ابو يوسف رحمه الله** اذا كان قادر على اتياء

ما جعله كقول

ما تعجل ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم كان كفوا لها ولا اعتبار بما زاد علي ذلك لان
 المال غادر ابراهيم **قاله ابو اسحاق** او **الحرية لا يباي من له ابوان** لان النسب
 بالنسب وتامة بالجد و**ابوان** و**الاكثر شوا** لما بينا وعن ابى يوسف رحمه الله الواحد
 و**الاكثر شوا** وقد سبق في الدعوى ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام لان النكاح لا سلام والكفاة في العقل قبل لا تغير وقيل تغير فلا يكون المنون
 كفوا للعاقلة **قال** واذا تزوجت **تغير كفوا للولي ان يترق بينهما** دفعها للعار عنه والتفرق
 الى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ وما لم يترق فاحكام النكاح ثابتة فلا يكون النسخ طلاقا
 لان الطلاق يفرق في النكاح وهذا النسخ لا يصل النكاح ولان النسخ انما يكون طلاقا اذا
 فعله القاضي بناية عن الزوج وهذا ليس كذلك وهذا لا يجب لها شي من الجهر قبل
 الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح
قال فان تبعض الولي **المهر او جهنهما وطالب بالنفقة** فقد رضي لان ذلك تغير النكاح وانه
 رضي كما اذا تزوجها فمكنت الزوج من نفسها **وان شكك لا يكون رضا** وان طالت المدة سالم
 نكاحا ان الشكوت عن الحق المأكل لا يبطله احتمال نكاحه ابي وقتين في الحصة **وان**
رضي احد الا وليا فليس بغيره ممن هو في درجته او اسفل منه **الاعتراض** وان كان اقرب منه
 فله ذلك **قال ابو يوسف** رحمه الله للباقيين حق الاعتراض لانه حق ثبت لمجتمعهم فاذا
 رضي احدهم فقد سقط حقه وبقي حق الباقيين ولنا ان هذا فيما يجزي وهذا لا يجزي
 وقد دفع العار لجعل كل واحد منهما كالمنزلة كما عتر وهذا انه صحيح الاستطاعة في حقه ^{فليس له}
 في حق غيره ضرورة عدم التوري كالاعتراض عن اللصاع وصار كالامان بخلاف ما اذا رضيت
 لان حفيها صيانة لنفسها عن ذلك الاعتراض وحتم في دفع العار فسقط احداهما لا يقتضي
 سقوط الاخر **روي الحسن** عن ابي حنيفة **رضي الله عنها** اذا تزوجت بغير كفولم يجزى **قال** ^{شحن}
الائمة السرخس رحمه الله وهو احوط فليس كل ولي مجب عن الموافقة الى القاضي ولا كل
 قاض يورد فكان احوط سد هذا الباب ولو ان نسب الي غير نسبه تزوجته ان كان
 النسب المكتوم افضل لا خيار لها ولا للاوليا كما اذا اشتراه علي انه معيب فاذا هو سليم وان
 كان دونه فلها الخيار وهو وان رضيت فلها الخيار لما تقدم وان كان دونه فلا انه كفوا بالنسب
 المكتوم فلا خيار للاوليا لانه كفوا لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لانه شرط لها سفوحة وقد

فانت فيثبت الخبر كما اذا اشترى عبدا على انه حراز او كاتب فوجده لا يحسنه وهذا لان
الاشترى في ذلك في جانبها وهي انما رصيت باشتراش من هو افضل منها وان كانت هي التي
عزته فلا خيار له لانه لا يفوته نبي من المصالح والكفاة ليست بشرط من جانبها وهو تأدب
على المطلاق وصار كالجس والعنة والرتق **وعن ابي بكر الرازي وابي الحسن** **قال** **عن ابي عبد الله**
انه لا تغير الكناه وهو مؤسب ما لك رحمه الله لقوله تعالى **انا خلفناكم من ذكر وانتي ابي ان قال**
ان اكرمك عند الله انفاكركم وقال صلى الله عليه وسلم **ليس لعربي على عجمي فضل الا بالنفوس وقال صلى الله**
عليه وسلم **لا يهر من ربي الله عنه لو كان في بنت لزوجتك وروى ان ابا عبد الله عنه** **خطب امرأة**
من الانصار فابوا ان يزوجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
امرك ان تزوجوني وجوابه ما تقدم ولان المراد بلاية حكم الاخرة لا الدنيا لان النفوس لا يعلم حقيقتها
الا الله تعالى وثوابها في الاخرة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم **المراد به الفضل عند الله تعالى ويجب المبال**
عليه توفيقا من لادله **قال وان نكحت من غير مثلها فلا وليا ان يزوجوا او يتهمه** ولا اشكال في ذلك
على قوطها لانه يجوز نكاح المرأة بغير اذن وليها اما على قول محمد رحمه الله فلا اشكال ايضا على رواية
رجوعه الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قوله الاول فيه لا اشكال لانه لا يقع نكاحها عنده لا
بإذن الولي قالوا صورته اذا اكره الولي والمرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الملاك فاجازة
النكاح فلا وليا لاعتراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما على ما تقدم **فضل المهر** **قاله**
دراهم وما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز ان يكون الامالا ولا اصل فيه قوله تعالى **واحل لكم ما دامه** ذكركم
ان يفتقروا بما اوتاكم على الحل بشرط الاتباع بالمالك ولا يجلدونه ويستقوطة بالطلاق قبل الدخول عند
عدم التسمية لا يدل على عدمه لانه يشبه الفسخ واستقوط العوض عند وجود المستقط لا يدل على
عدم الوجوب لان سقوطه يدل على ثبوته اذ لا يستقط الا ما ثبت ولزم التسمية بالطلاق قبل
الدخول ثبت فصاعدا على خلاف القياس والمذكور في الآية ملحق المالا كان جملا واليحيى رضي الله عليه وسلم **قال**
فان فيما رواه جابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **احسن اقل من عشرة دراهم** ولان المهر ثبت حقا لله
تعالى حتى لا يكون النكاح بدونها ولو نكحها او سكت عند ذلك كان لها المطالبة بالقرن والتقدير وانتهى بيته على
وجود الاصل وما ثبت الحق الله تعالى يدخله التذير كالزكاة **قال سمي اقل من عشرة فلما عشرة** **وقال** **رحمه الله**
لها مهر المثل لانه سمي فلا يصح مهر انصار كعدم التسمية ولنا ان العشرة لا تنقص في حكم العقد فتسمية
بعنده كتسمية كله كالطفلة وكما اذا تزوج نصفها لان الشرع اوجب المهر الظاهر الحظر النكاح ولا يظهر

باصال المثل

ياصل المالك لثقله المحض منه وما اوجبه الشرع قولي بيان مقدارها كالزكاة ولا يها حطت عنه
ما يملكه وما لا يملكه فيسقط ما يملكه وهو الزيادة على العشرة ولا يستقط ما يملكه وهو تمام العشرة
كما اذا استقط احد الشريكين الدين المشترك مع في نصيبه خاصة **قال ومن سمي مهر الزم به بالدخول**
والموت اما الدخول فلانه تحقق به تسليم المبدل وبالموت يتغير النكاح بانتهائه فيجب المبدل وان
ملفها قبل الدخول لزمه نصفه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم **قال** وان لم يتيم لها مهر او شرط
ان لا تهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمنفعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح مع
فيما لعرض لانه عقد معارضة والمهر واجب حقاً للشرع على ما بيننا والواجب الاصيل مهر المثل
لانه عدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حاله التسمية لانهم رضوا به فان كان
اقل من مهر المثل فقد رضيت بالثمن وان كان اكثر فقد رضيت بالزيادة **قال** صلى الله عليه وسلم
المهر ما تراضي عليه الاهلون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بركة بنت واسق الاشجعية
مهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول واما وجوب المنفعة بالطلاق قبل الدخول
لقوله تعالى فيه ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقر قدره **قال ولا يجب الا هذه** لانها قايمة
بمقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا يجتمع مع الاصل في حق غيرها ولهذا لو كانت قيمتها اكثر
من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم **ويجب لكل مطلقة**
سواها نال والمنفعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وبما يشترط في
الله عنهم بغير ذلك بحاله لقوله تعالى على الموضع قدره **ولا يزداد على قدر نصف مهر المثل**
لان النكاح الذي سمي فيه اقرب فاذا لم يجز في الاقرب اكثر من نصف المهر لا يجب في الاضعف
لم ينزل الاولي **قال** وان نزلها في المهر لزمته لا مزية في اليسوع في الزيادة في الزيادة في التمن
والتمن **ويستقط بالطلاق قبل الدخول** وعند ابو يوسف رحمه الله ينصف بالطلاق قبل الدخول
لان عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه وعندهما التخصيص يختص بالمفروض ليس
واصله انه اذا تزوجها ولم يتيم لها مهر ثم اطلقها على شمية فهي لها ان دخل بها اومات عنها
وان طلقها قبل الدخول فالمنفعة **قال** ابو يوسف رحمه الله ينصف ما اطلق عليه لقوله تعالى
فصفت ما فرضتم وطها ان هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل ومهر المثل لا ينصف
كذا ما يقوم مقامه والفرض المعروف هو المفروض في العقد وهو المراد بالنص **قال** وان حطت
من مهرها مع الخط لانه خالص حقها بقاء واستينفاً فيلك حطه كسائر المفروض

قال واللوة الصحيحة في النكاح العجمي كالدخل لما روي محمد بن عبد الرحمن بن شاذان رضي الله عنه
 فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصدق دخلها
 او لم يدخل وروي زرارة بن ابي ان في قال قتيبي للفقهاء الراشدون رحمهم الله انه اذا ارخي سترا
 او اعلق الباب فلها الصدق كاملا وعليها العدة وقال عمر رضي الله عنه بانه ما ذنبهن اذا جاء
 العجز من قبلكم ولانه عقد على المنافع فيستقر بالخفية كالاجارة ولا يفسد البذل اليه فيجب
 البذل كالبيع **وكذلك العيني واللفظي** لما ذكرنا **وكذلك المحبوب** ولا يجب عليه نصف المهر لو جرد
 قطعا وهو اعجز من المهر وله ان المتحقق له في هذا العقد انما هو التحقق وقد سلمت اليه ذلك
واللوة الصحيحة ان لا يكون ثم مانع من الوطى طبعاً وشرعاً فالمرض المانع من الوطى من جهته
 او جهتها مانع طبعاً وكذلك الرزق والغنى وكذا اذا كان يجاز زيادة المرض فانه لا
 يعجز عن نوع فتور والحيض مانع شرعاً وطبعاً اذا الطباع السليمة تنفر منه
والاحرام باج او بالهجرة فرضاً او نفلاً **وصوم رمضان** وصلاة **الغرض** مانع شرعاً اما
 الاحرام فلما يلزمه من الدم وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والنساء بخلاف التطوع فانه
 قائم بجوز افطاره بعد رتبته حتى لا ادعي كالضياقة ولا كذلك رمضان والمنذور والقضاء
 فيه روايات وقيل في صوم التطوع روايات وكذلك السنن الاربعون الفجر والاربع قبل
 الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد علي تركهما والمكان الذي تقع اللوة فيه ان يامنا فيه اطلاق
 غيرهما عليهما حتى لو خلاهما في مسجد او حمام او طريق او علي سطح لا يجب له فليست صحيحة
 وكذلك لو كان معهما اعبي او صبي يعقل او مجنون او كلب عقور او منكوحه له لحرمي او جنبيه
 وفي الامه روايات وعليها العدة في جميع ذلك احتياطاً لانها حق الشرع **قال وفي**
النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة لان الحرمة قائمة وانها
 مانعة شرعاً فلا يجب الا باستيناف منافع البضع حقيقة وانما يجب مهر المثل لانه لما
 فسد المسمى صرنا الي مهر المثل اذ هو المرجح الاصيلي لما مر **ولا يجاز به المسمى** لان
 المثنوي ليس بمالك وانما يتقوم بالتسمية فان نقصت عن مهر المثل لا يجب الزيادة عليها
 لعدم التسمية وان زادت لا يجب الزيادة لتساق التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث يجب
 القيمة بالغذا بلغت لانه مال منقوم فيقدر بوله بقيمته **وليت فيه التسبب** لانه مما يجناط
 في اثباته واول مدرته وقت الدخول بخلاف النكاح العجمي حيث يجزى من وقت العقد

لاز العجمي

لان الصبي داعي الي الوطي فاقيم العقد مقامه والناشد ليس بداعي لما بيننا من الحرمة فلا
 يقام العقد مقامه وعليها العدة لحياطا وتحذرا عن اشتباه النكاح واولها يوم التزويق
 لانها وجبت لشبهة النكاح والشبهة انما ترتفع بالتزويق **فصل فان تزوجها علي خبر**
او خبر بر او علي هذا الذي من الخلل فاذا هو حرم او علي هذا العبد فاذا هو حرم او علي
خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل اما الحيز والحيز يرقلانه بشرط
 فاستد قبلغوا والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة بخلاف البيع واذا بطلت الشبهة صارت
 كالعدم فيجب مهر المثل لما تقدم واما الذي كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاشارة ابلغ في
 التزويق من التسمية فصارت كانه تزوجها علي الحيز ونكاحا لها مثل وزنه خلا وكذلك العبد عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه لما مر وقال ابو يوسف رحمه الله يجب بينه مثل قيمته عبد الاله
 اطعمها في مال وقد عجز عن قبليها فيجب قيمته او مثله كما اذا تزوجها علي عبد الخير وقال محمد
 يجب مهر المثل لان الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المثار اليه يتعلق العقد بالثمار اليه لان
 المسمى موجود في المثار اليه وانا لا تزيانه لو اشترى فصاعا علي انه ياقوت احمر فاذا هو احضر
 انعقد العقد لا تخاد الجنس وان كان المسمى من خلاف جنس المثار اليه يتعلق العقد بالمسمى
 لانه ليس موجودا فيه لا ذاتا ولا صفة لا تزي ان من اشترى فصاعا علي انه ياقوت فاذا هو مزاج
 لا ينعقد العقد لا اختلاف الجنس ويناخذ فيه العبد والمرجنس واحد فيتعلق العقد بالثمار
 اليه كانه تزوجها علي حرة فيلزمه مهر المثل واما اذا تزوجها علي خدمته سنة او تعليم القران
 فزوجها وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمته لانها مال الا انه عجز عن التسليم لنا فضة فصارت كما اذا
 تزوجها علي عبد الغير فانه يجب القيمة ولها ان الخدمة ليست بمال لانها لا تحقق مجال فصار
 كشمية الحرة وهذا لان تقوم المنافع بالعقد فاذا لم يجب تسليمه فيه لم يظهر تقومها
 فيصار الي مهر المثل لما بينا او نقول المشروع لا يتفاء بالمالك والتعليم ليس بمال وكذا
 المنافع لما بينا او نقول تعليم القران واجب فلا يجوز ان يكون محلا كتعليم الشهادتين بخلاف
 خدمة العبد لانها مال فانها تضمن تسليم رتبته ولان استحقاق الزوجة خدمة الزوج
 قلب الموضوع لان تزويج الزوج واجب عليها وفي استخراجه اهائنه **قال واذا تزوج العبد**
اذن يولاه علي خدمته سنة جاز وطها الخدمة لانها مال علي ما بينا ولا ساقضة فانه
 يخدم المولي معني حيث كان باسره ولو تزوجها علي خدمة حرة اخر الصبي انه يصح اذا لا

اما الخلق والحيز جنسان الشاخصان المثار بهما
 يتعلق العقد بالمسمى وهو الخلق في صح صح

مناقضة ويرجع بقيمة خدمته على الزوج **ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها**
 فيه روايتان والفرق على احد لهما انه لا مناقضة لانه من باب القيام للماع الزوجية ولو جمع
 بين ما هو مال وما ليس بمال فان في المال بال عشرة فهو لها لا غير وان لم ينف فلها تمام مهر
 مثلها كما لو تزوجها على عشرة دراهم وطل من غير فلها العشرة ولا يكمل لها مهر المثل ولو
تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فهو لها ولا يكمل عشرة
قال وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفي لها فلها المسمى لانه يصح مهرًا
 وقد تراضيا به **ولا يفسر مثلها** لانه ما رخصت بل الف الا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل
 لها مهر المثل لانها لم ترض لها فكانه ما سمي ولو تزوجها على الف وكرانها فلها مهر المثل
 لا ينقص من الف لانه رضى بها وان طلبها قبل الدخول فلها نصف الف لانه اكثر من
 الثلثة وان قال على الف ان اقام لها والبن ان **حرمها فان اقام فلها الف لما بينا وان**
اخرجها تسمى مثلها لا يزداد على الف ولا ينقص من الف وقالوا الشرطان حائزان وعند
 نفي رحمه الله فاستدات وطام مهر المثل في الوجهين وعلى هذا على الف ان لو تزوج عليها
 والبن ان تزوج **لنفر رحمه الله** ان كل واحد منهما على خطر الوجود فكان المهر الجهر ولا
 وطها ان كل واحد منهما فيه عرض صحيح وقد سمي فيه بدلا معلوما فصار كالخياطة النارية
 والرومية ولا يخيبة **رضي الله عنه** ان الشرط المارح وموجبه المسمى لما بينا
 والشرط الثاني ينبغي موجب المارح والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل
 الشرط الثاني ولو تزوجها على الف ان كانت تبيخة والبن ان كانت بجيلة فصح الشرطان
 والفرق ان لا يخالط هذا لان المرأة على صفة واحدة لا ان الزوج يجهلها في المتالة
 ولا ان يخالط موجودة في التسمية للتأنيبه لانه لا يورث ان الزوج هل يفي بالشرط المارح
 ام لا وان تزوجها على هذا **الغند** وهذا فلها اخبها بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها
مهر المثل وقالوا لا اكثر بكل حال وان طلبها قبل الدخول فلها نصف الاوكتس بالاجماع
 لها ان الاوكتس مسمى يتبين لانه اقل ولا يصار الى مهر المتلع المسمى ولا يخيبة **رضي**
الله عنه ان الاصل مهر المثل وانما يترك عند صحة التسمية وانما يجهول لدخول كلمة او
 فيكون فاستد ان مهر المثل اذا كان اكثر من الاربع فقدرت بالخط وان كانت
 اقل فقدرت بالزيادة ومن جهل المسمى يجب المئونة بالطلاق قبل الدخول الا ان نصت

الذكر

اللوكن يريد عليها عادة فيجب لا يترافق به قال فان تزوجها على حيوان فان سمي نوعه
كالزيتي جاز وان لم يصبه ولها الوسط فان شأء اعطاها ذلك وان شأء قيمته والثوب مثل
الحيوان لا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما ثبت في الذمة ولا يسئل في ذلك ان
التسمية لا تقع مع جهالة الجنس والنوع والصفة لانها تؤدي الى المناويع ويصح مع الجهالة
البييرة كجهالة الوصف لان النكاح يمتثل ضربا من الجهالة لان مناه على المتاهلة والمتاحة
لا تزوي اند يجوز محض المثل مع جهالته كما انما لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف
بخلاف البيع لان مناه على المتاهلة والمنازعة تم الجهالة انواع منها جهالة النوع والوصف
كقولك ثوب او دابة او دار فلا تقع هذه التسمية لتناوفا وتناوفا حشا في الصور والمجان فيجب
مهر المثل وكذا التسمية مع الخط كقوله علي ما بي بطن جارية او غنم او ما تخله تخله هذه السنة
ومنها ما هو معلوم النوع بجهول الصفة مثل قوله عبد ارفس او بقرة او شاة او ثوب
هو وي نانه بيع التسمية ويجب الوسط منه لانه اذا كان معلوم النوع كان له جيد
وردي ووسط والوسط اعدل لانه در خط من الطرفين وعند جهالة النوع لا وسطا
لاختلاف معاني الازواج فان معنى الزيتي غير معنى الجمل ومعنى الكاه غير معنى الجاسوس
وكذلك اختلاف انواع الثياب كالاطلس والقطن وغيرها وانما يتخير لان الوسط
انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في حق الايفاء والعين اصل من حيث التسمية فيختير
ويتخير المرأة على القول وقال زفر رحمه الله اذا كان المهر ثوبا موصوفا لا يتخير على اخذ
القيمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانها استحققت الثوب بالتسمية فلا يتخير
على اخذ غيره كما في التلم وجوابه انه اذا لم يكن معين فهو وقيمته سواء في الجهالة فيجبر على
القول كما في الحيوان واختار بعضهم قوله زفر رحمه الله وقال هو الاصح لان الثوب وجب في الذمة
وجوبا مستقرا كالتلم ولا كذلك الحيوان لانه لا يجب في الذمة وجوبا مستقرا في التلم فكذا هنا
ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قيمة العبد الوسط اربعون دينارا وان سمي ايضاً لمحتسب
وهو قيمة العرة والمهر معني العرة وعندهما على قدر الرخص والغلا وقبل هذا لاختلاف من مان
لا يوهان ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين كما اذا تزوجها على مكيل
او موزون موصوف في الذمة بيع التسمية ويلزمه تسليم عينه لانه لا يثبت في الذمة ثبوتا
معيما ويلزمه تسليمه كالنقود ولو تزوجها على كس حنطة مطلقا ولم يصبه بخير الزوج

بين الوسط وبين قيمته ومن وبالحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يلزمه تكليم الكر ولو
 تزوج امرأتين على الذم قسمت الالف على قدر مهر متبهما رجوعا الى الاصل لانه لما اصاب اليهما
 فقد اصاب ابي كل واحدة ما شئخفه واستحقاقها في الاصل مهر المثل كمن دنع ابي ربي دين
 الف بينهما فانها يقتسمانها على قدر دينهما كذلك هذا فان طلعتا قبل الدخول فنصف الالف
 بينهما على قدر خفيهما فان لم يبع نكاح احدهما مع نكاح الاخرى لان المبتل لخصن بها فلا يتقدها
 والالف كلها للتي مع نكاحها ونكاحها ولا يقسم على مهر متبهما كالمائة لادوي لانه اصابها اليهما كلتي
 فما اصاب التي مع نكاحها فهو لها وستة الباقي **ولا يبي حنيفة رضي الله عنه** لان اضافة النكاح
 الي من لا يبيع نكاحها لغوفصار كما اذا ضم اليها استوانة او دابة والبدل انما ينقسم بحكم
 المعاوضة والمتاواه والدخول في العقد ولا معاوضة في الحرمة ولا متاواه ولا دخول
 في العقد فصارت عدما واطاعة التي التي اتين ولخصامه باحدهما جاز قال الله تعالى يا ايها
 الجن والانس انكم رهتل منكم اضاف الرسل اليهما والرسل مختصة بالانثى دون الجن فان
 دخل بالتي لم يبيع نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح لانه ولو حرام سقط
 فيه الحد لشبهة العقد في مهر المثل وعندهما الاقل من مهر المثل ومما يحتملها **قال ومهر**
مثلها يعتبر بنساء عشرة ابيها كاخواتها وعماتها وبنات عمها وزامها وخالها لان
 يكونا من قبيلة ابيها **هكذا** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردع حين تزوجت بغير
 محلي فقال لها مهر مثل نساءها ونسأرها اثار الحب لان قيمة التي يوف بقيمة جنسه وبنسبه
 قوم ابيها فان لم يوجد منهم مثلها في **الاجانب** تحصيلها للتمسود بقدر الويلع **قال ويعتبر**
بامراة مثلها في النس والجنس والجمارة والبلد والعصر والمال فان المهر يختلف باختلاف
 هذه الاوصاف لان الرغبات تختلف لها **فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه لانه يتغير**
 اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بلوجود منها الا انها مثلها **وعن بعض المصنفين** ان الجمال
 لا يعتبر اذا كانت ذاحتب وشرف وانما يعتبر في الاوساط لان الرغبة حينئذ في الجمال
قال والمرأة ان تمنع نفسها ان يبا فيها حتى يوطئها مهرها لان رغبة قد تقوى في المهر
 فوجب ان يتعين حقها في البدل تنسوية بينهما وان كان المهر كله موحلا لبيها ذلك لانها رخصت
 بنا حير حقها وعند ابي يوسف رحمه الله لها ذلك كما في المسألة الاولى وكذلك ان دخل بها عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه لها ان تمنع وقال لا يبيها ذلك لانها سلمت اليه فليبيها ان تمنع بعده
 كالباب

اذا سلم المبيع

اذا اشتم المبيع فليتر له حبسه بعد ذلك وله ان المهر مقابل بجميع الوطيات لئلا يخلوا الوطي عن
 العوض الظهار الخطر البضع الا انه ناكذ بالوطية الا ولي الجمالة ما وراها والمجهول لا يراحم المعلوم
 فاذا وجد بعده وطى اخر صار معلوماً تحققت المزاحمة فصار المهر مقابلاً بالكل وتطير العبد
 الجاني اذا جني جنابة يوفى بها فان لم يدفع حتى يجني اخرى دفع بالكل **قال فاذا اوقاها مهرها**
فقلها الي حيث شاء لقراله تعالى استكنوهن من حيث سكنتهن **وقيل لا يتسافرن بها وعليه الفزري**
 لغناد اهل الزمان والغريب يودي وقيل يتافرن بها الي فري المهر الفريزية لانها ليستت
 بعينه واذا ضمن الوطي المهر مع ضمانه كغيره من الدين وللواة ان تقالب ايها اشأت كتاب
 الكفالات وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير مع ما قلنا
 ولا يرجع عليه اذا اذني لانه صلة عرفا فان مات الاب قبل الاداء فاخذ من تركته رجع بقية
 الورثة على الابن من حصته لا يتم ادوا عنه ديناً عليه من مال مشترك **وقال في مرقه الله**
 لا يرجعون كما اذا اكل من ابنه الكبير بغير امره او عن اجني فلنا الكفالة هنا بامر المفضل عنه
 حكما لولاية الاب فكانت كفالته دليل على من جهته ليرجع بخلاف الكبير والاجني لانه لا
 ولاية له عليهما وبخلاف ما اذا اذني حال حياته لانه منبرع فان العادة جارية بنبرع الاباء
 مهور الابناء **فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولي** **والله اعلم**
قوله صلى الله عليه وسلم ايما انة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة وقوله ايما عبد تزوج
 بغير اذن مولاه فهو عاهر لان النكاح عيب في العبد والمدبر لئلا يفتن النفقة بكسبها والمهر
 برقبتهما فلا عليك بغير المولي ذلك دفعا للضرر عنه ولان منافع البضع للمولي فلا عليكها غيره بغير
 امره **ويملك لجارهم على النكاح** صيانة لملكه وتخصيبه له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم
 او نقصانهم وهذا المعنى يشمل العبد والامة **وليس للمولي ان يزوجه المكاتب والمكاتبة**
 بغير رضاهما المخرجهما عن يده علي ما بينه في المكاتب ولا يجوز نكاحها الا باذن المولي
 لكون الثابت فيها بالحديث ويملك المكاتب تزوجه امته لانه من الاكساب ولا يمك تزوجه
 العبد لانه خسران الاكساب **ولو تزوج امته بغير مهر جاز ولا مهرها وقيل**
يجب حقاً للشرع ثم ينفذ قال واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته ببيع
 لانه دين وجب في رقبته بفعله وقد ظهر في حق المولي حيث وقع باذنه فينعلق برقبته
 دفعا للضرر عن المواة كما في دين المادرت **والمدبر يستبيح** لانه لا يجوز بيعه وينجس من كسبه

فيه

في
الجار

وكذلك ولادام الولد من غير متبدها **فانك اذا اعنت لامة او الكابنة ولها زوج**
حرًا وعبد فلها الحيار لغزله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعنتت ملكك بفضوك فاختراري
جعل العلة المثبتة للخيار معي فيها وهو ملك البضع فيترتب عليه ويستوي فيه الحر والعبد
لعموم العلة على انه روي ان زوجها كان حرًا وهي راحه علي رواية انه كان عبدا
لان الاصل الحرية ولانه ازداد الملك عليهما في التصديق فثبت لها الخيار فيهما دفوا
للضمر عنهما **قال ومن تزوج امته فليس عليه ان يسوها بيت الزوج** لكنها تخدم المولي
ونقل له متى طفت بها وطبئها لان حق المولي في الخدمة باق والثبوت ابطال له فلا
يلزمه ذلك وان شرط في العقد ان لا يتخذ معها بطل الشرط فان بواها بينا معه فله
ان يتخذ معها وبطل الثبوت لان الموجب للخدمة الملك وهو باق فلا يبطله الثبوت
قال وان تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلبها فليس باجازة لانه يحتمل
الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره واقنات عليه ورد هذا العقد سمي
طلانا فيحمل عليه وكذا الوفاق فارتقا وبلا ولي **ولو قال طلبها نطقتة مرجية فهو لاجازة لان**
الطلاق الرجعي انما يكون في النكاح الصحيح التام ولو اذن لعبد في النكاح ينظر الصحيح
وقال هو على الصحيح خاصة لان المراد من النكاح الاعفاف وذلك بالادام عليه وانه في
الصحيح دون التام لان الاستم عند الاطلاق يقع على الصحيح كما في اليمين ولا يخيصة
رضي الله عنه ان اللفظ يجري على اطلاقه كما مر في البيع ولين قال البيهقي الفاسد يفيد
بعض الثمرات كالعتق والملك وغيره قلنا والنكاح الفاسد ايضا يفيد بعض
الثمرات كالنتب والعدة والمهر وسأله اليمين ممنوعة ولين مثلت فلا يمان
سببها على العرف وعمرة لاختلاف انه لو تزوج نكاحا فاسدا انتهى الامر عنده بلبسه
له ان يتزوج احريم وعندهما له ان يتزوج غيرها نكاحا صحيحا لان الاول لم يدخل
تحت الامر بقبي الامر وليس له ان يتزوج امرأة واحدة لان الامر لا يقضي التكرار
لان يقول له تزوج ما شئت فيجوز له ان يتزوج اثنتين **قال ولا ذن في الغزل لمولي**
لامته وقالوا اليها لان الوطئ خفي والغزل تنصير له فيشترط رضاها ولا يخيصة رضي الله عنه
ان الغزل يحل بحق المولي وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه بخلاف الحرة لان
الولد الوطئ خفيها **قال واذا تزوج عبدا وامة بغير اذن المولي ثم اعنت فقد النكاح لانها**

مزاها للعبارة

من اهل الجارة والنون فالحق الموي وقد نزل **واخبار** لامة لانه انما نفذ بعد العنق
فصار كأنها تزوجت بعد العنق ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم اعنفها الموي جاز النكاح
لما بينا والمهر للموي لانه استوفى منفعة مملوكة للموي والقياس ان يجب مهر احتر
لا انا استحسنا وقلنا يجب مهر واحد لان الجواز استند في اصل العقد ولو اعنفها
ثم دخلها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها **فصل تزوج ذبي ذميمة**
علي ان لا مهر لها او على بيتة وذلك عندهم جاز ولا مهر لها وقالوا لها مهر مثلها ان مات
عنها او دخل بها وان ظننها قبل الدخول فلها المنفعة لانهم التزموا الكفاية في المعاملات
وصار كالتربا وله قوله صلى الله عليه وسلم ان تزكوه وما يدعون وما التزموا الكفاية فيما يعقدون
خلافه وعقد الذممة منع الزامهم بالبيتة والحجة بخلاف الربا لانه مستثنى من
عندهم **قال صلى الله عليه وسلم** الا من اربا فليس بيننا وبينه عهد وكذلك الزنا
فانه محرم في جميع الاديان **فان تزوجها بغير شهود او في عدة كانه لخرجان اذ انوه**
ولو استلما اقرا عليه وقالوا اذا تزوجها في العدة فهو فاستد فان استلما او لحدها او ترا
ايضا فرق بينهما لان نكاح المعنونة حرام بلاجماع وحرمة النكاح بغير شهود تختلف فيه
وهي التزموا الكفاية ولو يثبتونها بجميع الاختلافات وله انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
فلا تثبت الحرمة حقا للشرع ولا للظن لانه لا يعقدونها بخلاف العدة من المسلم لانه يعقدونها
وحالة المرافقة او الاستلام حالة البناء والعودة لا بنا فيها كالموطوءة بشبهة وكذا الشهادة
وليس شرطاً حالة البناء ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم استلما او لحدها فلها ذلك ان كانا
عيبين **ولا قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير** وقال ابو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في المائتين
وقال محمد رحمه الله القيمة فيها طها ان الملك يباكد بالقبض فاشبهه العقد ولا سلام مانع
منه وصار كما اذا كانا دينيين واذا اشنع القبض قال ابو يوسف رحمه الله لو كانا
مسلمين عند العقد يجب مهر المثل فكذا عند القبض **وقال محمد رحمه الله** صحى التسمية وعجز
عن التسليم بلا سلام فيجب القيمة كما اذا كان عبداً فهلك قبل القبض ولا يحنث من في الله عنه
ان الملك لم ينفق العقد في المعين حتى جاز لها التوفيق فيه وبالقبض ينقل الي ضمانها من ضمانه
ولا سلام غير مانع من ذلك كما شترداد الخمر المضمون وخمر المكاتب الذي والمأذون اذا
حجر عليه وفي غير المعين انما يملكه بالقبض ولا سلام مانع منه واذا اشنع القبض فالخمر مذموم

فوا

لها مثال والحزب من ذوات القيم تكون القيمة مقامه فلا يجب فنصين مع المثل ويجب القيمة في
 الجزلها لا تنضم مقامها **قال** **واذا استلم المحوسبي فرق بينه وبين من تزوج من محاربه** اما عند
 فظاهر **واما عند ابي حنيفة** من من الله عنه فلا نالمحرمية او اهلها على الصلح تبطله
 ولا فانما يني بنقاء النكاح ولا كذلك العدة عليها بيتا ويفرق بينهما باسلام احدهما بالاجماع ولا يفترق
 بمرافقة احدهما **عنه ابي حنيفة** من من الله عنه لا خلا فالحل لقوله **فانما** فانما جازم فاحكم بينهم
 ولان المرافقة احدهما لا تبطل حق صاحبه لا ينفقه بخلاف ما اذا انفقا حيث يفرق
 بينهم لما نزلنا ولا ينفق من صاحبه كما قيلت **قال** **ولا يجوز نكاح المرتد والموتد باجماع الصحابة**
رضي الله عنهم ولا ينفق فيه لان المقصود من شرع النكاح مصالحه ولا يوجد لان المرتد
 يقتل والموتد محبوس او نفوق لا يملكها الا انها خرجا عن الاسلام ولا ينفقان علي ما انفقا اليه
وجوز نكاح النفراني المجوسية واليهودية واليهودية النفرانية والمجوسية والمجوسية
 اليهودية والنفرانية لان الكفر كله سلة واحدة **كروي** روي عن عمر رضي الله عنه ولا كفارة
 بين اهل الكفر **قال** **والولد يتبع خير الا بولد يدين** نظرا له حتى لو كان احدهما مسلما كان مسلما
 ولو استلم احدهما وله ولد صغير صار مسلما **والكتابي خير من المجوسية** حتى يجوز لكل دية
 الكتابي ومناكحته دون المجوسية **قال** **واذا استلمت امرأة الكافر عرض عليه الاسلام**
 تحصيل المصالح النكاح بلا اسلام لانها قد فانت باسلامها **قال** **فان استلمت** فهي امراته ما اذا استلمت
 معا **والفرق بينهما** لان الاسلام لا يصلح ان يكون سببا للفرقة لما انما طاعة وعبادة فمحل
 اياؤه سببا لفوات مصالح النكاح عقوبة ويكون الفرقة **طلافا** **وقال ابو يوسف** رحمه
 الله لا يكون طلاقا لانه سبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كما اذا ملكها او ملكته
 ولها ان الزوج نوك الاستاك بالمعروف مع الفرقة عليه فينوب عنه الفاضل في الفسوخ
 بلا حان فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقا كما في الجب والعتة **قال** **وان استلمت زوج**
المجوسية فان استلمت **وطرف** **بينهما** **بغير طلاق** **والزنان الواة** ليست من اهل الطلاق
 فلا يتنقل فزول القايض اليها ثم ان كان قبل الذخول فلا مهر لها لان الفرقة جات من قبلها
 وان كان قد دخل بها فلها المهر لا تملك بالذخول **وان كان الاسلام في دار الحرب**
يتوقف بالبيسونة في المتكلمين على ثلاث **حيض** **قبل** **استلام** **الاخر** **لانه لا بد من الفرقة**
 بينهما ولا قدرغ على العوض في دار الحرب فجعلا ثلاث **حيض** وهو شرط الفرقة بتمام السبب

وهو العوض

وهو العرف كحاشي البئر وغيره ثم اذا باتت بثلاث حيض ذكر في السير الكبير انه يطلق
عندهما وروى انها فرقة بغير طلاق كما في **موسم رحمه الله** ولو استلم الاخر قبل
مضي ثلاث حيض لم يبين منه وان استلم زوج الكتابية فلا عرض ولا فرقة لانه يجوز
لذكاها ابتداء فلان سبي اولي ولو استلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض
الاستلام علي الاخر لان الصبي مخاطب بالاستلام حقا للعباد حتى انه لو اخذ محفوت
العباد فان ابي فرقة بينهما استخانا ايضا لحق صاحبه دفعا للضرر عنه **قال واذا**
خرج اينا احد الزوجين سلبا وفتت البيونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما
ولو سبيا معا لم يقع فتبا البيونة هو النباين دون النبي لان مصالح النكاح لا تحصل
مع النباين حقيقة وحكما لان مصالحهما تحصل بالاجتماع والنباين مانع منه اما النبي
فانه يقتضى تلك الرتبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا البقاء واما المتناسن فنقصه
الرجوع فلم يرد نباين الدارين حكما **وقال واذا خرجت المرأة اينا مهاجرة لا عدة**
عليها وقام عليها العدة لانها من احكام الاستلام والفرقة حصلت في دار الاستلام **ولم**
قوله تعالى ولا تمسكوا بعض الكواثر نزلت في هذه القضية نكاحا عن بعض المتفرين
ولا ينافي وجبت اظهار الحظر المصالح ولا حظ لنكاح الحريم ولهذا قلنا لا عدة على المسبية
قال واذا ارتد احد الزوجين وفتت الزوجة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله ان كان
المرتد الزوج ففي طلاق لما مر في الاباء **وابو يوسف رحمه الله** مر علي اصله ايضا والفرق
لا يخيصة رضي الله عنه ان الردة تنافي المحلية كالمحرمية والطلاق مراع فتوزران
تكون الزوجة طلاقا ولهذا لا يجناح في الزوجة فعنا الى الفناء اما الاما لا ينافي المحلية
والنكاح ولهذا تنوقت الزوجة على الفناء واما بالاباء ائتمعت عن الفسخ باحازين
القاضي منا به علي ما بينا ثم ان كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها **المهر** وقبله لا شيء
لها ولا نفقة وقد مر وان كان الزوج فالكل بعده **والنفقة** قبله وذكر في التناوي لو ارتدت
المرأة قبل لا يفسد النكاح من جرحها والصحيح انه يفسد ويجبر علي تجديد النكاح من جرحها
لها ايضا وان ارتد معا واستلم معا فلها **علي نكاحهما** لان بي خيصة ارتدوا في زمن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ثم استلموا فانهم علي النكاح ولم يابروهم تجديد النكاح وذلك محض
من العصابة رضي الله عنهم من غير تكبير من احدهم فكان لهما ان استلم احدهما بعد الردة فسد النكاح

كما في الابدان ولو قبلها ابن زوجها او ولها حرت علي ابيه لما تقدم وسقط معها اذا كان
قبل الزحف ان كانت مطاوعة لان الرقعة جات من قبلها فقد امنوت عن تسليم المبرك
فمنع البدل كما في البيع وان كانت مكرهه لا تنتقط وفي الصغيرة لا ينتقط في الوحيين جميعا
وان كان سباع مثلها لا ياعتبار بفعالها حتى لا يتعين به شيء من الاحكام فلا تجب عليها
حد ولا تقزير ولا غل ولا مائم لعدم الخطاب فكلا هذا وان ازهدت الصغيرة سقطت معها
لانها اذا حكم بردها بطلت بحلية النكاح فماتت كالكيبرية اذا الكلام في التي تعقل الاستلام
والردة علي بابا بنك **فصل** واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الحب
والعنة والخمنا اما عيوب المرأة فباجماع اصحابنا لان المتحقق هو الثكيب وانه موجود
والاستنباط من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ لان الفوات بالموت لا يوجب
فهذا اولي واما عيوب الرجل وهي الجنون والجدام والبرص فكذلك وقال محمد رحمه الله لها الخيار
لانها لا ينظر بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج لانه يقدر علي
دفعه بالخلاص وها ركايب والعنة وطها ان الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت وانما ثبت
في الحب والعنة لاختلافها بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به والخين الذي لا يصل الي النساء
او يصل الي الثيب دون البكار او يصل الي غير زوجته ولا يصل اليها وتكون العنة لميها وضوء
او كبرتن او من اخذ بغيرها اذا كان الزوج عينا وخاصته المرأة في ذلك اجله الثامن سنة
فان وصل اليها ولا فرق بينهما اذ طلبت المرأة ذلك لانها حقا في الوطي فلها المطالبة به
وتجوز ان يكون ذلك لمي من وحق ان يكون لافة اصلية فجعلت السنة معرفة لذلك لا تشملها
علي الفصول الا يوجد فان كان الموضع من برودة انزاله حرا العيب وان كان من رطوبة ازاله
يبس الخريف وان كان من حرارة ازاله برد الشتاء وان كان من يبس ازاله رطوبة الربيع
علي ما عليه العادة ومروية ذلك عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فاذا مضت السنة
ولم يصل اليها علم انه لافة اصلية فخير فان اخارت نفسها قال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بان
وهو ظاهر الرواية ومروية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما لاثنين لا يتفرقون القافي وهو
المشهور من مذهب طها ان اشترع خيره عند تمام اللول دفعا للضرر عنها فلا تحتاج الي تفرق
القافي كما اذا اخبرها الزوج وله ان النكاح عقد لازم وسلك الزوج فيه معصوم فلا يترول
لا باز الله دفعا للضرر عنه لكن لما رجب عليه الامساك بالمعروف او التفرغ بالاحتان

دفع علي بن ابي

وقد عجز عن الورد بالعتة ولا يمكن الفاضي النيابة عنه وجب عليه الشترج باحتان
 فاذا امتنع عنه ناب الفاضي ضامه لانه نصب لرفع الظلم فلا ينين بدون تفريق
 الفاضي فاذا فرق بصير كانه طلبها بنفسه فيكون تطلبه بائنه لمحصل مقصودها وهو دفع
 الظلم عنها بملكها نفسها وشترج طلبها لان الرقة حقها والمراد السنة الفرية لاها المراد
 عند الاطلاق وروي ابن سماعه عن محمد بن **عمر بن محمد** **عنه الله** انها سنة شمسية وتعتبر بلايام وتزيد على
 الفرية احد عشر يوما ويحسب منها ايام الحيسن وشهر رمضان لانه السنة لا تخلو عن
 ذلك ويحسب مرضه ومرضها ان كان نصف شهر وان كان اكثر عرفه عنه وعن **ابي يوسف**
عنه الله ان حجت او هينت او غابت لم تحسب تلك المدة من السنة وان حج هو او هرب
 او غاب احتسب عليه من السنة **والناجيل** انما يكون بعد دعوى المرأة عند الفاضي فان اخطا
 من وجهها لم يكن لها بعد ذلك خيار لاها مرضيت بطلاق حقها ولو خيرها الفاضي فماتت من محلها
 قبل ان تختار فلا خيار لها كما لمحيرة من تزوجها فان طلب العين ان يوجده الفاضي سنة اخرى
 لم يوجده الا برضاها فان مرضت جاز لها ان ترجع وتختار قبل يعني سنة الاخرى فاذا
 فرق الفاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لاها مرضيت بالعتة ولو اختلفا في الوصول اليها
 فان كانت تيمنا فالقول قوله مع يمينه لانه منكر حق الفريق ولان الاصل التلاهم والعيب
 عارض فان حلف بطل حقها وان نكل اجل سنة كتساير الحقوق وان كانت بكر نظرها التنا
 فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي ثيب حلف على الوجه الذي بينا **والمحبوب** وهو الذي
 تطلع ذكره اصلا فانه يفرق بينهما لما لا يفرق في الناجيل **والحصن** لا يخبر لانه الة
 تنصب ويجمع لها غير انه لا يجبل وهو الذي شلت انبياه واذا اجل سنة وادعي
 الوصول اليها وانكرت فالحكم كما اذا اختلفا قبل الناجيل واذا كان تزوج لامة عنبنا
 فالخيار للوي كالقول **عند ابي حنيفة** مرضي الله عنه واذا كانت المرأة مرتقا فلا ولائته لها في
 الطلب اذ لا حق لها في الوطي ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن او حبت فلا طلب لها
 ولا خيار **فصل** على الرجل ان يورد بين نسائه في البيتونه لقوله **صلى الله عليه وسلم** من
 كان له امراتان فما ابي احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل **والبكر** **والثيب** **والجدية**
والعسقة **والمستلمة** **والكتابية** **ستواء** لا طلاق ما رويها ولا ذلك من حقوق النكاح
 ولا نفاد بينهن فيها ولا يجب عليه الشاوي بينهن في الوطي والحجة اما الوطي فلانه يثنى

مرشد

علي الشاه واما الحجة فلانها فعل القلب وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه
 ونزل الملم هذا قسمي نيا امك فلا تؤخذني فيما لا امك يعني من زيادة الحجة لبعضهن ثم ان
 شاء جعل الدور بينهما يوما او يومين او اكثر وله الخيار في ذلك لان المتخفق عليه التسترية وقد
 وجدت قال **وللمرة نصف الامة** لما عرف ان الرق منصف كما في العدة وغيرها **ومن وهبت نصيبها**
لصاحبها جاز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتودة بنت زرعوه رضي الله
 عنها اغنني فتالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجحها وتجعل يومها لعايشة رضي الله عنها
 وان تخشع نسائه رضي الله عنهم يوم القيمة ففعل ولا نه حقها وقد اطلتة برضاها **ولها**
الرجوع في ذلك لا يها وهبت حقها لم يجب بعد وان اقام عند الواحدة اياما باذن الاخرى
 جاز من غير مائة لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض اشاذن نساءه ان تكون في بيت
 عايشة رضي الله عنهم فاذا لم تكن في بيتها حتى تغيب صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
 على ان القسم يجب على الرجل وان كان مريضا ويوم الصائم بالنهار والقيام بالليل ان يبيت معها
 اذا اطلت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه **بجعلها يوما من اربعة ايام** وليس هذا بواجب
 لانه يودي الى فوات النوافل اصلا على من له اربع من النساء ولكن يومها بقاها حقها من نفسه
 احيانا ويوم ويصلي ما امكده ولو اعطت زوجه ما لا او حطته من مهرها ليزيد في قسمها
 لم يحز وترجع مما اعطته وكذا الموزادها الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها والوجه فيه
 ما بينا **قال ويبان من شاء والفرقة اولى** لانه لا يحد من حال التستر حتى كان له ان لا
 يتنازل بواحدة منهن اصلا ويقع بينهما تطيبيا لفلو ظن وقد ورد ذلك عنه صلى
 الله عليه وسلم ومن تنازل بها ليس عليه قضاء حق الباقيات لانه كان منبرعا لا موفيا حقا
 وان ظلم بعضهن بوعظ فان لم يبتدع يوجع عفوثة زجره عن الظلم **والله اعلم**

كتاب الرضاع

لقوله تعالى والوالدت يرضعن اولادهن ابي يرضعن اولادهن **وعلم الرضاع يثبت**
بالبلاء وكثيره لقوله تعالى واسماكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاغة مطلقا وان صلى
 الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل وقال صلى الله عليه وسلم
 الرضاع ما يثبت اللحم وينشر العظم وانه يحصل بالليل لان اللبن يتي وصل الى نحو
 الصبي انبت اللحم وانشر العظم **قال** اذا وجد في مدنته **وهي ثلاثون شهرا** وقال ابن عباس

لوزن

لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال
الله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وادبى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفضال ستمتات
ولابي حنيفة رضي الله عنه لآية الثانية والتمسك لها ان الله تعالى ذكر الحمل والفضا
ل وضرب طها مدة ثلاثين شهرا فيكون مرة لكل واحد منهما كما اذا باعه عبدا وامة الي
شهر فان الشهر يكون اجلا لكل واحد منهما وكذا الوباة شيئا واجر شيئا اخر صفقة
واحدة الي مرة معلومة كانت المدة اجلا لكل واحد منهما فعلم ان الآية تقتضي ان يكون
الثلاثون شهرا اجلا لكل واحد من الحمل والفضال خرج الحمل عن ذلك فبقي الفضال علي مقتضاه
والآية لا يوجب محمولة علي مدة لا يتحقق حتي لا يكون للام المبتوتة المحالبة باجرة الرضاع
بعد الحولين فعلمنا بلاية الاولي في تقي وجوب الاجرة بعد الحولين وبالثانية في الحر
الي ثلاثين شهرا اخذا بالاحتياط فتهما اذ نقوله المراد بالحمل علي الاكف وفي الحجر حالة
الارضاع لان مدة الام يحتمل مقدرة بثلاثين شهرا بلاجماع فاذا انفقت مدته لا اعتبار
بالرضاع بحره لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال والمراد حكمه وهو يباح
الارضاع بعد المرة فيه خلاف والحرم من الارضاع ما وقع في المدة سواء فطرا ولم يقم
وقال المحقق رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان استغني بالفظام
عن اللبن ثم رضع في المرة لا تثبت الحريم وان لم يتغذى تثبت **قال في تحريم من الرضاع ما**
يحرم من النسب لما روينا للاخت ابنه وام اخته فانها تحرم من النسب دون الرضاع
لان في النسب لما وطئ ام ابنه فقد حرمت عليه بناقته وام اخته موطوءة ابيه ولو يوجد
ذلك في الرضاع **قال** واذا ارضعت المرأة صبوية حرمت علي زوجها واباها وابناها
فكلون المرصعة ام الرضيع واولادها اخوته واخوانه من تقدم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج
شيئا من ولدها وولاد ولدها وان تسفلوا وآبؤها اجداره وامها فاجدانه من قبل الام
واخوتها واخوانها احواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب المرصعة
واولاده اخوتها وآبؤه وامها اجدادها وجداتها من قبل الاب واخوته واخوانه اعمامها
وعماها لا يخل منا حكمة احد منهن كما في النسب **قال صلى الله عليه وسلم** لعائشة رضي الله
عنها ابلغ عليك الفلح فانه عمك من الرضاع ولو ولدت من رجل وارضعت ثم يمتس اللبن
ثم كثر فارضعت به صبيا يجوز لذلك العمي ان يتزوج بنت الزوج من غيرها وكذا الولد

نلده منه قط فنزل لها لبن وكذا لبن البكر اذا الم تنزوح اذا ارضعت به صبياً حرم عليها
 ٧ غير ولو ارضعت صبياً حرم علي ولان زوجهما من غيرها ولا يجال للرضيع ان تنزوح
 امرأة وطبها من روح المرضعة لا يفسد حلال ولا للزوج ان تنزوح امرأة وطبها الرضيع
 لا يفسد موطورة لابن كما في النسب **واذا ارضع صبيان من امرأة فبها الثران لان امها واحدة**
 فلولا نابتين لا يجوز لاحد الجمع بينهما وكذا لو كان لرجل زوجتان ولنا منه ثم ارضعت كل
 واحدة صبغرة صار الرضيعان اخوين من اب **وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما**
 لانه لم تثبت الحرمة بينه وبين الام لينتقل الى الارح اذ هي الاصل لان الحرمة تثبت
 في الام ثم تنحدر من رجل هلن امرائه وطها لبن فنزوحا اخر وجعلت ونزل لها لبن
 شهر الاول ما لم تلد وفاد ابو يوسف رحمه الله هو منهما الام ان يعرف انه من الثاني وانه
 يعرف بالغلظ والرقعة وقال محمد رحمه الله هو منهما ما لم تضع فاذا وضعت فن الثاني
 ٧ انه من الاول بيقين واحتمل كونه من الثاني فيجعل منها احتياطاً للمهمات وكذلك
يقول ابو يوسف رحمه الله لا اذا عرفنا انه من الثاني فيجعل منه وابو حنيفة رضي
الله عنه يقول هو من الاول بيقين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك لا يعارض
اليقين فاذا اولدت تبقينا انه من الثاني ولا اعتبارا بالغلظ والرقعة لان ذلك يتغير بتغير
الحوال والاغوية قاله واذا اخلط اللبن بخلاف حنثه كالماء والدهن والنييد والدرء
ولبن البهايم فالحكم الغالب فان غلب اللبن تثبت الحرمة ولا فلا وكذلك ان اخلط بحنثه
 بان اخلط لبن امرائين وقال محمد ومن من من الله تثبت الحرمة بهما لان النبي لا يصير
 شئهما كالجثث بل يتقوى به وكل واحد منهما سبب لانبات اللحم وانتشار العظم ولنا ان المنفعة
 المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فان تليل الماء اذا وقع في البحر لا يبيد لاجزائه منفعة
 الكثرة النقية واذا قامت المنفعة بسبب القلبة بقي حكم الرضاع للكثير **وان اخلط**
بالطعام فلا حكم له وان غلب وقالوا ان غلب نعلق به التحريم والخلاف في غير المطبوخ اعم
 المطبوخ لا تثبت به الحرمة بل اجماعها ان حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصارت
 اللبن وله ان الطعام يتسلب قوة اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه والتغذي يحصل بالطعام
 اذ هو الاصل وكان اللبن تبعاً لخلاف الدراء لانه يقوي اللبن ويزيد في قوته **وتشغل الحرمة**
لبن المرأة بعد مولها لانه سبب لانبات اللحم وانتشار العظم ومعنى الغذاء لا يزول بالموت

وماركتها اذا حلب منها حال جباقتها وكذلك يتولد اللبن البكر لما بيننا ولا يتولد اللبن الرجل
لنزل له لانه لبن بلبن حنيفة لان اللبن لا يكون الا من يتصور منه الولد كما قالوا
قال ولا بلا حنقان لانه لا يصل الى المعدة فلا يحصل به النشو والنشور وكذا ان
اقطر في اذنه او احليله او جافية او امة لما قلنا **وعن محمد رحمه الله** ان الاحنقان
ثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم والنفق ان المستد في الصوم النفق
او النذاري وانما حاصل بلا حنقان اما الرضاع انما يثبت بمعنى النشو وانما
معدوم في الاحنقان **قال وتعلق بلا تنعاط** ولا يجازي لانه يصل الى المعدة فيحصل
به النشو امرأة ادخلت حلة تدلها في قم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا يحرم النكاح وكذا اصلية امرضها بعض اقل القرية ولا يدري من هو
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية يجوز لان ابا حة النكاح اصل فلا يزول
بالشك ونجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلت

فلحفظه او نكته احيا طاقا **واذا الرضعت امراته الكبيرة امراته الصغيرة**
حرمنا على الزوج لا نهما صارنا اما ونبنا والرضاع الطاري على النكاح كالمفاز
في التحريم كمرته المعصومة لانه لا يقاء للشيء مع المتاني ولا مهر للكبيرة **ان كان قبل**
الدخول لان الرزقة جاءت من قبلها **والصغيرة نصف المهر** لان الرزقة ليست من
قبلها ولا اعتبارا باختيارها الارضاع لانها مجبولة عليه طبعيا ويرجع به على الكبيرة
ان كانت عاقلة وتعدت الفساد لانها مستبينة للرزقة فان الفساد الذي في فمها
سبب لوصول اللبن الى جوفها والسبب يشترط فيه النودي كما في البئر وان لم يتعد
الفساد فلا شيء عليها وان علمت انها تزوجته لما بيننا انها مبيحة والنودي يثبت اذا علمت
انها تزوجته وقصدت وقوع الرزقة بينهما ولو لم تعلم بالنكاح لا شيء عليها وكذلك ان علمت
لكن قصدت بلا رضاع دفع الجوع والهلاك عنها لا نفاه ما مورة بذلك وكذا الوعدت بالنكاح
دون الفساد لا يكون منعوتية **والقول قولها في النود** مع عينها لانها تنكر الفاض ولو

ارضعت تزوجت لابل امرأة ابنه تحرم عليه لانها صارت اخته من لابل تزوج صغير
فارضعتها معا او متواقتا حرمتا عليه وعليه لكل ولادة نصف المهر لانها مجبورة
على الارضاع بحكم البلع ويرجع على المرشعة ان تعدت الفساد على الوجه الذي بيننا

وان كثر ثلاثا فارضعنه من علي التعاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانها المأملة
اختالها لم يبق الجمع في النكاح وان ارضعنه معا بان الفت ترضعها في فراشها وكانت
حلبت قبل ذلك فاجرت الثالثة وانفق وصور اللبن اليهن معا حرمت جميعا وعلي هذا
يخرج جميع مسائل هذا الجنس **كتاب الطلاق**

وهو في اللغة ازالة العتيد والتخلية يقول اطلقت ابلي واطلقت اعبري وفي الشرع
ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معي وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع وهي
من الغفول اما الكتاب **فقوله تعالى** فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز بلا طلاق المعنوه والسبي وقال صلى الله عليه وسلم انقض
المباحات **الي الله تعالى** الطلاق وعلي وقوعه انعقد الاجماع ولا يحتاجه البضع ملك الزوج
علي الخصر من والمالك الصحيح لقوله يملك ازالة ملكه كما في سائر الملاك ولا يصالح النكاح قد
يتقلب مفاسد والنوافق بين الزوجين قد يصير تنافيا فالنكاح على النكاح حينئذ يشتمل على ما
من النباغض والعداوة والمقت وغير ذلك فنشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ومنه وقع
لغير حاجة فهو باح مبغوض لانه قاطع للمعاش وانما ابيحت الواحدة للاجتماع وهو اللائح
علي ما تقدم **وفي الحديث ما خلق الله تعالى** سباحا يحب اليه من العناق ولا خلق سباحا ابغض اليه
من الطلاق وهو على ثلاثة اوجه احسن وحسن وبدعي **فاحسنه ان يطلقها واحدة في**

طهر لاجماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ما روى عن ابي هريرة عن النبي ان امهات من يتوف
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان يطلقوا السنة الواحدة ثم لا يطلقوا غيرها
حتى تنقضي عدتها وفي رواية وكان ذلك احسن عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا في
ثلاثة الطهار ولانه اذا جامعها لا يوم من الليل وهو لا يعلم به فاذا طهر ندم فكان ما ذكرناه
العدس الندم فكان اولى وفي النبي لا يخض لصغير او كبر يطلقها اي وقت شاء لعدم
ما ذكرناه ولانه ابلغ للحاجة علي ما تقدم والحاجة تندفع بالواحدة **وحسنه طلاق**

السنة وهو ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لاجماع فيها ما روى ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما طلق امراته وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم ما هكذا امرت ربك يا بن عمر انما
امر ان تستقبل الطهر استقبلا لا تخلقها لكل طهر تطيقته وفي رواية فان طهر اخطا منك
السنة مرة فليراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان

عليه السلام

جملة تلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلقها الفتاة **والشهر الآتية والصغيرة والحامل كالحبسة**
 لقيام مقامها في العدة بنصر القربان **ويعجز طلاقها عقب الجماع** لما تقدم ولما الحاصل فانه
 نزحاق الرغبة في الوطئ الكونه غير معلون ويطلقها ثلاثا السنة يتصل بين حال تطليقتين لشهر
وقال محمد رحمه الله لا يطلق للسنة الا واحدة لان الشهر انما قام مقام الحبسة في الصغيرة
 والآتية والحامل سمعت في معانها الا انها من ذوات الحيض وماتت كالمهتد طهرها
 وطها ان الشهر دليل الحاجة لانه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى
 الآتية والاباحة بقدر الحاجة فصح الشهر دليل الخلاف المهتد طهرها لان دليل تجدد
 الرغبة الطهر وهو موجود في حقها دون الحامل قافترقا وطلاق السنة في العدة
 والوقت على ما بيننا والسنة في العدة يتتوي فيها المدخول لها وغير المدخول والصغيرة
 والآتية والحامل والحامل لما بيننا انها شرعت للحاجة والكل فيه سواء والسنة في
 الوقت تخص بالمدخول لها لان طهر الاجماع فيه لا يتمسور في غير المدخول لها ولان
 المحذور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فانها لا تختب من العدة ولا عدة على محذور
 غير المدخول لها **والبدعة ان يطلقها ثلاثا او اثنين بكلمة واحدة او في طهر لا مرجع له**
فيه او يطلقها وهي حايض ينقع وتكون عاصبا اما الثلاث والتثنى فلما بيننا انها
 خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة واما حالة الحيض فلقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **قد لفظت السنة واما الوقوع فلقوله**
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مررت بك فليراجعها وكان طلقها حالة الحيض ولو الوقوع
 لما راجعها وكذلك روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال **لبنى صلى الله عليه وسلم** ارايت لو طلقها ثلاثا
 اكانت تحل لي قال لا وتكون معصية وروي ان بعض ابناء عبادة بن الصامت رضي الله عنه
 طلق امراته الفاذكر عبادة رضي الله عنه ذلك للبنى صلى الله عليه وسلم فقال له بانت ثلاثا في معصية
 وتسمية سبع وتنعون فيما لا يملك ولقوله صلى الله عليه وسلم **كل طلاق وافع الحديث واما قوله**
عاصبا فلما لفظت السنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم وقوله في طهر لا رجعة فيه اشارة
 الي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو انه لو طلقها في طهر لم يراجعها فيه فراجعها ثم طلقها
 فيه لا يكره وهو قول ثوري رحمه الله وعندهما يكره وعليه هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت
 طلقها وكذا لو مستها المشهورة ثم قال لها انت طالق ثلاثا السنة وتفن الخال عنه لان الاولى

وقوت وصارى اجعاً بالمش لشهرة فوقت لخري ثم صار مرجوا فوقت الثالثة والشهر
الواحد في حق لايشية والصغيرة على الخلاف فالحاصل ان الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده
والنكاح فاصل بالاجماع لها ان بالطلاق في الطهر خرج من ان يكون وقتا لطلاق السنة ولهذا
لو اوقعه قبل الرجعة بكرة وله ان بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الاول وصار كأن لم يكن فاذا ارتفع
لا يصير جامعاً والكراهة باعتبارها ولا يفها عادت الي الحالة الاولي بسبب من حصته فصار كما لو
ابا لها في الطهر ثم تزوجها **قال وطلاق غير المدخول بها حاله الحيض ليس يرد على ما ستر قال واذا
خلق امرأته حاله الحيض فعليه ان يراجعها** الوارد لا يرد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
علي ما تقدم ولما فيه من رفع النخل الحرام برفع اثره فاذا ظهرت فان شاء طلقها وان شاء استتمها
**حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال واذا قال لامرأته المدخول بها انتطلقن بلا ما السنة وقوعه عند
كل طهر تطليقة** لان معناه لوقت السنة وقتها الطهر بالاجماع فيه لما ستر وانوى وقوعه الساعة
وتعريفنا لزوج الله لان الجمع بدعة فلا يكون سنة ولنا انه سببي وقوعاً لا ايضاً عا لا نا
انما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند البينة دون الاطلاق
**قال وطلاق الحرة ثلاث والامة ثلثان ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق لقوله تعالي
فطلقوهن لعدتهن اي لا طهار عدتهن فيكون الطلقات على عدد الاطهار والظهار الحرة
في العدة ثلاثة والامة اثنتان فيكون التطليق كذلك ولان الحر لو ملك على الامة ثلاثاً
ملك تزويجهن على اوقات السنة ولا يملك بالاجماع **وقال صلى الله عليه وسلم** طلاق الامة ثلثان وعدتها
حيضتان **واما قوله صلى الله عليه وسلم** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فمعناه وجود الطلاق
او وقوع الطلاق بالرجال كما ان العدة بالنساء **واما قوله صلى الله عليه وسلم** لا يطلق العبد الاثر
مواثيق يعني زوجته الامة توفيقاً بين الاحاديث والروايل اوان الغالب ان العبد
انما تزوج الامة لمخرج مخرج الغالب ولان النكاح نعمة في حقها والرق موثر في تضييق النحر
فوجب ان يعتبر مرقها وتضييقه طفلة ونصف لكن لما لم يتنصف الطلقة **قال ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ** **لقرنه صلى الله عليه وسلم** كل طلاق وانق الاطلاق الصبي
والمغنوه وفي رواية الاطلاق الصبي والمجنون ولا يقع طلاق الصبي والمجنون عاقل وبتنا
ولا نهما عديماً العقل والتمييز والاهلية بهما ولو طلق الصبي او المجنون ثم بلغ واستيقظ
فقال اخذت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال او قمنه وقع **وطلاق الكره وقع** للمأزوي ان**

رأية عندنا

امرأة اعتقلت زوجهما وحلبت على صدره ومعها شفرة وقالت لطلقني ثلاثا اولا فقتلك
 فاشدحها الله ان لا تفعل فابت فطلقها ثلاثا ثم ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة
 في الطلاق ولانه فصد الطلاق ولم يرض بالوتوع فصار كالمنازل ولانه معني يقع به الفرق
 فيستنوي فيه المكره والطوع كالرضاع ثم عندنا كالمصاح فيه بشرط الخيار والمكره يوشر في
 كالمبيع والاجارة ونحوهما وملايع فيه الشرط كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها **قال**
رطلقي السكران واقع وقل العجائبي رحمه الله لا يقع وهو اختيار الأخرى رحمه الله اعتبارا
 بزوال عقله بالبيع والدوا ولنا انه مكلف بوليل انه مخاطب باداء الزايف ويلزمه حد
 القذف والقود بالقتل وطلاق المكلف واقع كغير السكران بخلاف المبيع لانه ليس له حكم التكليف
 ولان السكران بالخمر والتبديد زال عقله بسبب هو معصية فيجوز باثباته جزا حتى لو شرب
 قصد راسه ونزال عقله بالصداع بقول لا يقع والغالب فيمن شرب البعج والدوا للقتاوي
 لا للعصية ولذلك انبى التكليف عنهم **ويقع طلاق الأخرى بلا شفرة** والمواد اذا كانت
 اشارت معلومة وقد عرف في موضوعة ناد وكذلك اللاعب بالطلاق والمنازل به لغزله
 عليه وسلم ثلاث جدهن جرد وهن لهن حد الطلاق والنكاح والعتاق **قال** صلى الله عليه وسلم
 من طلق لاعبا جازة ذلك عليه وعزاي الورداء مرضي الله عنه انقاد من بعد بطلاق او عتاق
 لزمه فوفيه تولد ولا يخذوا البت الله عزاء وكذلك اذا اراد غير الطلاق فسبق لسانعه
 بالطلاق وقع لانه عدم النقص وهو غير مغير فيه **وروي عن ابي بصير** رحمه الله **عن ابي**
حنيفة رضي الله عنه ان من اراد ان يتولد لامرأته استقني المائة ففادت طالق وقع ويعم هذه
 الفصول كلها قوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الحديث **قال** وعن عبد الله او شقفا عنها
 او سلكه او شقفا مند وقت البركة **فمنها** لان المالكية يمنع ابتداء النكاح لما سبق في النكاح
 فمنعه بقاء كالمحرمية والمصاهرة والرضاع **فصل** **منع الطلاق لا يحتاج اليه**
 لانه موضوع له شرعا فكان حقيقة والحقيقة لا يحتاج اليه بنية ويعقب الرجعة لغزله تعالى
 ويعولنهن احق بردهن ولو نوي الما بانه فهو رجي لانه نوي ضد ما وضع له شرعا وهو
 نوعان احدهما **انت طالق ومطلقة وطلقتك والاني انت الطالق وانت طالق** والطلاق وانت
طالق طلاقا او انت طالق والاول يقع به طلقة واحدة ولا يقع فيه نية التثنية والثلاث
 لانه نعت فيقال للواحدة طالق وللتثنية طالقان ولثلاثه طالقون ونعت العسر

ابو بصير

لا يحتمل العدد لأنه منه **ولين قال** ذكر الطالق ذكر المطلق حتى صح ذكر العدد نفسياً
له وأنه دليل المصدرية والمصدر يحتمل المطلق قلنا هو ذكر **الطلاق** يتعذر به المراهة
والعدد المذكور بعده نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً كما قولهم ضربته وجيحاً
واعطيته جزيلاً **والنوع الثاني** يقع به واحدة رجعية ويصح بينه وبينه المثلث دون
التثنية لأنه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس ويحتمل الإفراد في تعدد الاطلاق
يحتمل على الواحدة لأنه متيقن وان نوى المثلث وفعن لأنه محتمل كالمه وانما لا يصح
نية التثنية لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما صححت نية الثلاث لانها جنس المطلق
لان حيث العددية حتى لو كانت الزوجة امة صححت نية التثنية من حيث الجنس
وقال من رحمه الله يقع نية التثنية لانها بعض الثلاث وجوابها قلنا **ولو نوي بقوله**
انت طالق واحدة ويقوله **طلاقاً اخرين** **وقال** لان كل واحد من اللفظين يحتمل الايقاع
فصار كقوله انت طالق انت طلاقاً فانه يقع ثقتان كذا هنا وهكذا الحكم في قوله انت طالق
المطلق **ولو قال** انت طالق **وقال** عنيته به عن وثاق لا يصدق قضاء ولو قال عن العمل
لم يدين ايضاً ولو قال انت طالق من وثاق او من هذا البيت لم يقع شيء في القضاء ولو قال
انت طالق من هذا العمل وقع قضاء لا يابىة ولو قال انت طالق ثلاثاً من هذا العمل
طلقت ثلاثاً ولا يصدق قضاء لأنه لم ينو المطلق **قال** واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او ما يعبر بها عن الجملة كالمثبة والوجه والرأس والروح والجسد او الى جزء شايع منها
وقال لانها محل الطلاق فاذا قال انت طالق فقد اضاف الطلاق الى محله فيصح وهذه
الاشياء يعبر بها عن جملة البدن **قال** الله تعالى فمخو بر رقبة والمراد الجملة وثباتها
وجه العرب **وقال** **في الله عليه وسلم** لعن الله الزوج على السروج وثباتها بما سئل
ما استك وما بقيت من وجهه ويراد الجميع والحد عبارة عن الجميع وكذلك العنق **قال**
الله تعالى فطلت اعناقهم وكذلك الدم يقات دمه هذرو وهذا على ما ذكر في الكفالة انه لو
تكفل بدمه يبع واشتار في كتاب العنق انه لا يقع لانه قال لو قال لعده دمك حر لا يقع
وفي الظهر والبطن سرايتان وانما يقع بلاضافة الى هذه الاعضاء باعتبار انه يعبر بها
عن جميع البدن لا بلاضافة اليها حتى لو قال الرأس منك طالق او الوجه او رضع يدين
على الرأس او العنق **وقال** هذا العنق طالق لا يقع **وانما الجزء الشايع** كالثلث والرابع

قلنا قابله

فلانه قابل لسائر الشرفات بيجا واجارة وغيرها ولقد ابيع اضافة النكاح البه
فلذا الطلاق لكن لا يجزي في حكم الطلاق فيثبت في الكل **ولو اضافه الى اليد او الرجل**
او نحوها مما لا يعتبر به عن البدن لا يقع كالاصبع والشعر لانه اضافه الى غير محل
فصار كما صافته الى الرقب والظهر وهذا لان الطلاق رفع العقد ولا يقيد في هذه الاعضاء
لانه لا يبيع اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء الشايع علي ما بيننا ولو تعارف قوم ان اليد
يعبر بها عن البدن عرفنا ظاهر نفع الطلاق **قال** **ونسف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث**
فلو قال لها انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة ونفت تطليقة لان ذكر بعض
ملا يجزي كذا ذكر كله وكذلك كل جزء شايع من التطليقة لما قلنا وتلاثة اضاف تطليقتين
ثلاث لا نصف التطليقتين واحدة فكانه قال انت طالق ثلاثا **وثلاثة اضاف تطليقة**
ثلاث لان ثلاثة اضاف تطليقة ونصف وان لا يجزي فيكمل النصف فيصير
تطليقتين **وتبيل ثلاث** لانه يكمل كل نصف فيكون ثلاثا ولو قال نصفي تطليقة فهي واحدة
كنصفي درهم يكون درهما ولو قال نصفي تطليقتين فتثان كنصفي درهمين ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث ولو قال نصف
تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة لانه اضاف الاجزاء الى تطليقة واحدة
وفي الاصل اضاف كل جزء الى تطليقة متكررة فاقضى كل جزء تطليقة على حدة
فان جاوز المجموع الاجزاء كولو نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل واحدة وقيل ثنتان
وهو المختار لان الزيادة على الواحدة من تطليقة اخرى كانه اوقع واحدة وبعض
اخرى فينكامل ولو قال لتسايده وهن اربع بينكن تطليقة يقع على واحدة تطليقة
لان الواحدة اذا قسمت بينهما اصاب كل واحدة ربعها فتكمل وكذلك ثنتان او ثلاث
او اربع لان الثلثين اذا قسمنا بينهما اصاب كل واحدة نصف ومن الثلاث ثلثا
ارباع فيكمل ومن الاربعة كل واحدة واحدة ولا يقسم كل واحدة وحدها لان القسمة
في الجنس الذي لا ينفارت يقع على جملته وانما يقسم الاحاد اذا كانا منفيا وانما يوي
قسمة كل واحدة بانفادها وقع كذلك لانه يشدد على نفسه ولو قال خمس طلقت كل
واحدة ثنتين وكذلك الي ثمانية ولو قال تسع طلقت كل واحدة ثلاثا لما سر **ولو**
قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشتركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا

ولوقال لا ير بع نسوة انش طالق ثلاثا طلفت كل واحدة ثلاثا فانك ولوقال انت طالق
من واحدة الي ثلاث يقع ثلثين والي اثنين يقع واحدة وتلا يقع في الاولي ثلاث وفي الثانية
ثلاثان وقد سرت في الاقرار ولوقال واحدة في اثنين وقع طلعه وتبين في ثلثين انها
وان نوى الحساب وتدر في الاقرار ايضا فانك ولوقال انت طالق من هنا الي الشام في
واحدة رجعية لانه لم يرد لها وصفا بقوله الي الشام لانه متى طلفت يقع في جميع الاماكن
ولوقال انت طالق بمكة او في مكة طلفت في الحال في جميع البلاد لما بينا وان عني به ادا انبت
مكة لم يصدق قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر ولوقال في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول
لانه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظرف فيعمل عليه قال ولوقال انت طالق غدا
يقع بطولع البحر لانه وصنها بالطالقة في جميع الغد لنزوم ان يكون طالقا في جميعه وكذلك
لا يوقوعه في اول جزء منه ولونوي اخر النهار صدق ديانة لا قضاء لانه مخالف للظاهر
لانها يجتمه لانه تخصيص فيصدق ديانة ولوقال في غدا صحت قضاء ايضا لانه حقيقة
كلامه لان الظرف لا يوجب استيعاب الظروف وانما يتعين الجزء الاول عند عدم اليقة
لعدم المزاجمة وقالا هو الاول سواء لان المراد منها الظرفية لان نصب غدا على الظرفية
فلا فرق وجوابه ان قوله غدا للاستيعاب وتفسيره قوله لا اكلمك بشهر وفي الشهر
ودهر او في الدهر واذ كان للاستيعاب فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا
وعلي هذا الخلاف انت طالق في رمضان ونوي اخره ولوقال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم بوحد باوطها ذكر لان قوله اليوم تميز فلا يباخر وقوله غدا اضافة والتجيز
ارطال لانه اضافة فيلغوا فانك ولوقال انت طالق قبل ان تزوجك فليس بشي وكذا امس
وقد تزوجها اليوم لانه استنده الي حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقول
قل ان اخلق ولو كان تزوجها اول امس وقع اتاعة في الفصل الثاني لان
ادفع الطلاق في ملكه فيقع ولوقال انت طالق عالم اهلك اومس لم اهلك ركن
طلقت لوجود شرط الوقوع بالسكوت وهو زمان حال عن التطبيق لان هذه اللفاظ
لموت امانتي وميتي حقيقة فيه واما ما فاند يستعمل فيه قال الله تعالى ما دمت
حيا ابروت الحياة وان قال ان لم اهلك واذا لم اهلك لم تطلق حتى
لان هذه اللفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التطبيق فلا يتحقق لعدم الامان بالموت

اما ان فطام

اما ان فظاها واما اذا واذا اما فكذلك عنده وقلاهما بمعنى نتي **قال الله تعالى** اذا التما
انثقت وامثالها والمراد الوقت **ولا يبيح حبيفة** وفي الله عنه انها تستعمل بشرط ايضا
قال واذا تصبدا خصاصة **فبطل** حزم لها وهي دليل الشروطة واذا استنوت في
الامر من لا يقع الطلاق بالشك لاحتمال امراة كل واحد منهما على الافراد بخلاف قوله
لملحق نفسك اذا سئيت حيث لا يخرج الامر من يربها بالقيام من المجلس ومحمل على الوتف لانه
لما احتملها وقد علمها فلا يخرج الامر من يربها بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا والم الطلوك
انت طالق ففي طالق هذه الواحدة لانه وحده شرط البر وهو عدم الوتف الحالي عن الطلاق
ولو قال انا متك طالق لم يقع شي وان يوي **ولو قال** انا متك باين او عليك حرام ووي **الطلاق**
فواحدة باينه والغرض ان الطلاق ازالة العتد والعتد قائم بالمرأة دون الرجل
اولا ازالة المالك وهي المملوكة وهو المالك اما لا بانه فلتقطع الوصلة والعتد لرفع الحبل
والوصلة والحل مشترك بينهما فمع اضا فتمما اليهما دون الطلاق **ولو قال** انت طالق
هكذا واشار باصابعه **الثلاث** فثلاث وبالواحدة واحدة وبالتدئين ثلاثا والمعتبر
المشورة لاننا للاعلام بالعدد **قال صلى الله عليه وسلم** السحر هكذا وهكذا وهكذا وحسن
الهامه واراد بالنوبة الثالثة التسعة وعليه العرف ولو اراد المضمومين او الكف
لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر **وان اشار بظهورها فالمعتبر المضمومة** ما يه يريد
اعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا الى العادة بين الناس ولو قال انت طالق ولم يتبل
هكذا وقعت واحدة لانه لما لم يذكر العدد بقي محذور قوله انت طالق يقع واحدة ولو قال انت
طالق واحدة ارقال ثنتين ارقال ثلاثا فانث بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شي
لانه نتي ذكر العدد فالواقع هو العدد فاذا امانت قبل ذكر العدد فانت المحل قبل الانقاع
فبطل وفي الفتاوى اذا قال انت طالق كذا اطلق ثلاثا لانه اذا اقر بكذا بكذا لم يرد كذا
علي ما عرف فكانه قال انت طالق احد عشر ولو قال كذلك اطلقت ثلاثا لانه اذا اقر بكذا بكذا لم يرد كذا
وصف الطلاق انه نتي وصف الطلاق بوصف لا بوصف به ولا يجتمعه وقع الطلاق
وبطل الوصف كقوله انت طالق لانه لم يقع فانه يقع واحدة لان الطلاق لم يوصف بذلك
ونتي رفع الطلاق لا يرتفع وكذا اذا قال انت طالق وانا بلينا ثلاثة ايام يقع ويبطل الشرط
ونتي وصفه بوصف يوصف به فلا يجلو اما ان كان ينبي عن زيادة شدة وعظمه او افان

كان لا ينبغي عن ذلك فهو رجي وان كان ينبغي فهو باين مثال الاول انت طالق افضل الطلاق
 او الجمال او الحنة او عدله او استنه او اخره فانه يقع واحدة رجعية لا ولا وصف لها ينبغي
 عن الشدة والبيتونة ومن شدة فلا يقع وشك الباقي انت طالق باين او الحنث الطلاق
 او الحنثه او اشده او اعظمه او اكبره او اشهره او استواءه او طلاق الشيطان او البدعة
 او الجبل او طلاء البيت او تظليله شديدة او طوباه او عرفيه في واحدة باينة ٧ من هذا الاضاف
 تنبي عن الشدة والباين هو الشديد الذي لا يقدر علي رجعتها بخلاف الرجعي لا لانه ليس بشديد
 عليه حتى يحكم رجعتها بدون امرها فان وان نوي الثلاث فثلاث لان الشدة والبدعة
 وطلاق الشيطان يتنوع الي نوعي شدة ضعيفة وقوية فالضعيفة الواحدة البايه
 فعند عدم النية يفرق اليها للثبوت واذا نوي الثلاث فقد نوي احد نوعيه فيصدق
 وكذا الوفاق انت طالق كالف لانه يشبهه لها في القوة قال واحد كالف ان امرغي وشبه
 لها في العدد فابها نوي صح وعند عدمها يثبت الاقل لما مر وعن محمد رحمه الله انه يقع
 الثلاث عند عدم النية لا بد عدد فالظاهر هو التشبيه في العدد ثم عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمه الله متى شبه الطلاق فهو باين لان التشبيه يقضي زيادة الوصف وذلك بالبيتونة
 لان عند عدم التشبيه يكون رجوعاً وعند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله ان ذكر
 العظم كان باينا ولا فلا وسواء كان المشبه به عظيماً في نفسه او لا لانه كمثل التشبيه في نفس
 التوحيد فاذا ذكر العظم علمنا انه اراد الزيادة وعند من رحمه الله ان شبهة بما هو عظيم
 في نفسه كان باينا ولا فهو رجي والخلاف يظهر في قوله انت طالق مثل راست البره مثل عظم
 راست البره مثل الجبل مثل عظم الجبل فعند ابي حنيفة رمي الله عند هو باين في الجمع وعند
 ابي يوسف رحمه الله هو باين في الثابتة والرابعة رجعي في الباقي وعند من رحمه الله هو باين
 في الثالثة والرابعة رجعي في الباقي ولو قال انت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالتسعة والخمسة
 فواحدة باينة عند ابي حنيفة رمي الله عنه رجعية عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال كالجوز فواحدة
 عند محمد رحمه الله لان معناه كالجوز صياء ١٢ ان يتوي العدد فثلاث ولو قال انت طالق لا قليل
 ولا كثير يقع ثلاث ولو قال اكثر ولا قليل يقع واحدة فيثبت ضد ما فاه او لان بالنسبة ثبت ضد
 فلا يرتفع ولو طلق امرائه واحدة رجعية ثم قال حولها باينة او لا تكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
 عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يصير باينا لا ثلاث لان الواحدة لا تختمل العدد وتختمل التبدل

ابو حنيفة الخري

الي صفة اخرى وقال محمد رحمه الله لا يكون بابنا ولا ثلاثا لانه اذا وقع بصفة لا يملك تغييره
لان تغيير الموضع لا يبيع ولا يبي حنيفة رضي الله عنه ان الابانة مملوكة له فيملك ابتاعها بعد الابناع
ويملك ابتاع العبد فيملك المان الثلثين بالوحدة ومنها اليها **فصل في مطلق امرائه**
قبل المرحول ثلاثا وتعرف لان قوله انت طالق ثلاثا ابتاع لمصدر محذوف مصدره طلاقا ثلاثا
فيتم جملة وليس قوله انت طالق ابتاعا على حدة **ولو قال انشطلق وطالني او طالوني**
او واحدة او واحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقت واحدة انه لم يعلق
الكلام بشرط او يذكر في لجزء ما يغير صيغة كان كل لفظ ابتاعا على حدة فيقع الاول
وثنتين لا الى عدة تضاد لها الثانية وهي باين فلا يقع واما القليلة والبودية فلا يصل
انه متى ذكر حرف الفتح من بابها الكناية بيني طالقين كان الفتح صفة للمذكور آخر
وان لم يقر به لهما الكناية فهو صفة للمذكور او لا مثلا له جاني زيد قبل عرد وجاني زيد
قبل عمرو والقليلة في الاول صفة لعمرو وفي الثاني صفة لزيد قوله انت طالق واحدة قبل
واحدة فالقليلة صفة للاولي ولا يقع في الماضي ابتاع للمال لان الاشارات انشأت
مشرا فوعدت الواحده فبات بها فلا يقع ما بعدها وقوله بعدها واحدة فالبودية صفة
للايمرة وقد خصك الابانة قبلها فلا يقع **ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد**
واحدة فتثنان لان القليلة صفة للاخري فانشي ابتاعها في الماضي وابتاع المولى في المال
وتدبينا ان الاباع في الماضي ابتاع في المال فيقتدان وفي المائة الثانية البودية
صفة للاولي فانشي ابتاع الواحدة في المال وابتاع اخري قبلها فيقتدان **ولو قال مع واحدة**
او معها واحدة فتثنان ايضا لان كلمة مع للفارسة **ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق**
واحدة واحدة فدخلت وتحت واحدة وقالا ثنتان ولو قال انت طالق واحدة واحدة
ان دخلت الدار فدخلت **وقعت ثنتان** بلاجماع لها ان حرف الواو والجمع المطلق والجمع محرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولا فرق بينهما اذا اخر الجزاء او تدمه لانه تعليق بحرف الجمع وله
ان المشروط اذا اخر بتغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فيقع جملة اما اذا تقدم
لا مغزولة فلا يتوقف والجمع يحتمل الترتيب ويحتمل الفزان فعلى تقدير احتمال الترتيب لا
يقع الا واحدة كما اذا صرح به فلا يقع الزايد عليه بالشك ولو عطف بحرف الفاقاب
الترخي رحمه الله فهو على الخلاف وقاد ابو الليث رحمه الله يقع واحدة بلاجماع لان

الفاء للتعقيب قالوا وهو لا يرفع ولو قال لعين المدخول لها انت طالق طالق ان دخلت
 الدار بانت بالاولى ولم تعلق الثانية وفي المدخول بها يقع واحدة للحاك وتعلق الثانية
 بالمدخول **فصل وكتابات الطلاق** يقع بها لا بنية او بدلالة حال احتمالها
 الطلاق وعينه لا يرفع موضوعه له فلا تنوي الا بالنجيب وهو ان ينويه او يدلي عليه
 الحاد فيترجح ارادته **فلا وقع بايضا** انه يمكن ايقاع البائن وانه احد نوعي البينونة فيملكه
 كالثلاث وقد اوقعه بقوله انت باين او انت طالق باين او ابتك بطفلة ونحو ذلك فان
 هذه الالفاظ تدل على البينونة تصريحها ومعناها فان قوله باين صريح وبنته ومثله تبيين
 عن اللع وذلك في البائن دون الرجعي وكذلك سائر الالفاظ اذا علمت معناها **قال**
اعندي واشتري رجك وانت واحدة فيقع لها واحدة رجعية لان قوله اعندي محتمل
 اعندي نعم الله تعالى ويحتمل اعندي عدة الطلاق فاذا نواها يميز كانه قد طلقك فاعندي
 وذلك يوجب الرجعة وقوله اشتري رجك فلا ينعول للعدة اذ هو المقصود منها
 ويحتمل اشتري لا طلقك فان نوي الاول كان في مضاء فيكون رجعا لما مر وقوله انت
 واحدة يصلح نغزا المصدر محذوف ويصلح وصفا لها بالنوحد عنده فاذا نوي الطلاق تعين
 الاول ومثله جاز كقوله اعطيتك جزبلا اي عطاء جزبلا واذا احتمله فاذا نواه تعين
 محملا يميز كانه قال انت طالق طلقة واحدة ولو قال ذلك كان رجعا فكذا هذا ولهذا
 قال بعض اصحابنا **رحمهم الله** اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوي لا نه صفة
 لتخصيها وان اعرب بالنصب تقع واحدة من غير نية لانه نعت مصدر محذوف وان سكن
 محتاج الى نية وعامة المشايخ **رحمهم الله** قالوا اكل سوا ان العامة لا يميزون بين ذلك فلا
 يبي حكم يرجع اليهم عليه ولا يقع لهذه الالفاظ الثلاثة الا واحدة لان قوله انت طالق مضمّر
 فيها او مقتضى ولو اظهر لا يقع الا واحدة لما بينا كذا هذا **قال** والفاظ البائن قوله انت باين
 بنته بنته حرام عليك علي غاربك خلية برية الحبي يا هلك وهنتك لا هلك شوحتك
 فارتك امرك بيدك نفعي اشتري انت حرة اعزني اخزني ابني الانواج ونفع فيها
 نية الواحدة والثلاث لان البينونة حفيفة وعليفة تايمها نوي مع وان نوي نفس الطلاق
 فواحدة لا تدل على **وان نوي الثنتين فواحدة** لا يرفع عددا واللفظ لا يرد على الورد وفيه خلاف
 زفرهما الله وقد تقدم ولا يقع الا بالنية او في حال مذكرة الطلاق لا تدل عليه فيقع

في النسيان والرفع

في النضار ولا يقع ديانته إلا بالنية ويقع واحدة ٢ منه ادني ثم هي ثلاثة اقتسام منها ما يصلح جوابا
 لا غير وهي ثلاثة امر كبي اختاري اعندي ومنها ما يصلح جوابا ورد الا غير وهي شبيهة
 اخري اذهبي اعزبي قومي نفعي استنزي تخمري ومنها ما يصلح جوابا ورد او شبيهة
 وهي خمسة خليه بريمه بنده بان حرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه الحق بالقسم
 هو خمسة اخري خلت سبيك سرحتك لا ملك لي عليك لا تبديل لي عليك الحق باهلك
والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذكرة طلقتها وحالة غيب اما حال
 الرضا فلا يقع للطلاق بشئ من ذلك الا بالنية لما تقدم والفقهاء قول الزوج في عدم النية
 لا يطلع عليه غيره والحال لا يدل عليه وفي حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء
 ولا يصدق علي غيره الا فيما يصلح جوابا ورد الا انه يحتمل الرد وهو الادني فيصدق فيه
 وفي حالة الغيب يصدق الا فيما يصلح جوابا لا غير لا يقع للطلاق الذي يدل عليه
 الغيب فيجعل طلاقا **ولو قالها اختاري بيوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها بي**
مجلس علمها فان كانت حاضرة فبشرائها وان كانت غائبة فبالاخبار لان المحضر لها
 المجلس باجماع العمامة رضي الله عنهم ولانه ملكها فعل الاختيار والتعليقات تقتضي
 جوابا في المجلس كالباع والهبة ونحوها **ويبطل خيارها بالقيام** لانه دليل المعارض
 ويتبدل المجلس حقيقة بالانتقال الي مجتأخر ومعني يتبدل بالافعال فمجلس
 لكل غير مجلس الفئال ومجلس الفئال غير مجلس البيع والشراء ويبطل بتبدل
 المجلس وان كانت معدومة فانتهى رحمه الله قال اذا اخذ الزوج بيدها واقامها من
 المجلس بطل خيارها ولو كانت في صلاة مكثرة او نزلت فاعتها لا يبطل وكذا في التطوع
 ان اتمت ركعتين لانها ممنوعة عن قولها وان عمت اربعاً بطل لان الريادة علي ركعتي في
 النفل كالخروج في صلاة اخري **وعن محمد رحمه الله** في الاربع قبل الطهر لا يبطل وان اتمتها
 اربعاً وهو الصحيح ولو كانت تامة فتعدت فهي علي خيارها لانه دليل الثروي فان الفود اجمع
 للراي وكذا اذا كانت منكبة فتعدت او قاعة فانكث لانه انتقال من جلسة الي جلسة وليس
 باعراض كما اذا تزوجت بعد ان كانت حنابية وقيل اذا كانت قاعة فانكث بطل خيارها
 لانه انها وللنهارن بلا مركزان اعراضاً والارواح اجمع ولو كانت قاعة ناضطحت فعن
 ابي يوسف رحمه الله روايات وان كانت تشير علي دابة ادني حمل فوقت في علي خيارها

وان سارت بطل خيارها ملا ان تخار مع سكوت الزدح لان تسيير الدابة ووفونها مضاف اليها
فاذا سارت كان كجمل اخر فاذا **اخترت نفسها في واحدة باينة** لان اختيارها نفسها
يوجب اخضاصها لها دون غيرها وذلك بالبينونة **ولا يكون ثلاثا وان نواها** لان الاختيار لا
يتنوع **ولا بد من ذكر النفس او ما يدرك عليه في كلامه او كلامها** مثل ان يقول اختاري نفسك
فتقول اخترت او يقول لها اختاري فتقول اخترت نفسي لان ذلك عرف باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وانه المفسر من احد الجانبين ولان المهم لا يصلح تغيير المهم حتى لو قال لها
اختاري فقالت اخترت فليس بشي لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وضعا وانما جعل
بالسنة فيما اذا كان مفسرا فاذا لم يكن كذلك لا يتبع به شي لان قوله اختاري وقولها اخترت
ليس له محتمس بها فلا يتبع الطلاق فاذا ذكرت النفس تخصص الاختيارها فيقع **وقال في المحيط**
ولا بد من ذكر النفس او التظليقة او الاختيار في احد الكلامين لو وقع الطلاق اما ذكر
النفس فلما ذكرنا واما ذكر التظليقة فظاهر واما الاختيار فلان الها يني عن النزود واختيارها
نفسها هو الذي يهدم مرة ويتجدد لحزبي فصار مفسرا من جانبها والقباس ان لا يقع
بالتحبير طلاق وان توي لا يملك ابتاع الطلاق لهذا اللفظ فلا يملك التفويض الي غيره ولان
قولها لانا اختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال **وجاء الاستحسان**
اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان الشروع جعل هذا ايجابا وجوابا لما روي انه لما نزل
عنه تعالى **يا ايها النبي قل لا تزول وجك ان كنتن تزودن الحياة الدنيا** وزينتها الحياة بآية رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بوعائشة رضي الله عنها** فقال اني اخبرك بشي فما عليك ان لا تحبيني
حتى تتناصري ابويك ثم اخبرها بالآية فقالت اني فذا استناصري ابوي يارسول الله
بل اخار الله ورسوله و ارادت بذلك الاختيار للحاد واعدته رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا واجابا ولا زله ان يتندبم النكاح وله التيفار قها فله ان يقيمها مقام نفسه في ذلك
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت **اخترت اختيارة** او قالت **اخترت الاولي والوسطى**
او **الاخيرة** فهي ثلاث ولا يجناح الي بنية الودح لان تكرار هذا الكلام انما يكون في الطلاق
دون غيره اما قولها اختيارة فلانها للمرّة ولو مرحت بالمرّة كانت ثلاثا فلذا هذا
ولا ينافي للتاكيد والتاكيد بوقوع الثلاث واما قوله الاولي او الوسطى او الاخيرة فمذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال لا يقع واحدة** لان ذكر الاولي او الوسطى او الاخيرة ان كان

لا يبيند الترتيب

لا يفيد الترتيب يفيد الايراد لا يولد عليه فيعتبر فيه وله الهما انما اشرف فيما ملكته
اذ المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان وذلك لا يمتثل الترتيب فان القوم المجتمعين في مكان
لا يقاد هذا اول وهذا اخر وفيما هذا جاء اولاً وهذا اخر فيكون الترتيب في مجتمعهما
لا في ذاتهما واذا كان كذلك لغا فوطها الاولي او الوسطي فبقي فوطها اخترت ولو قالت اخترت
وسكنت وقت الثلاث كذا هذا **ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطبيقه فهي رجعية**
لا في اختيارت نفسها بعد انقضاء العدة لان هذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة ولو
نادت لاختارني نفسك او امرتك بيدك بتطبيقه فاخترت نفسها في واحدة رجعية لان ذكر
الطلاق بعقب الرجعة وصار كانه قال طلقتي نفسك ولو خبرها فقالت اخترت نفسي
لا بل تزوجي كما يقع لانه لا ضرب عن الاول فلا يقع ولو قالت نفسي تزوجي لا يقع لان اول الترتيب
تلا يقع الطلاق بالشك وخرج الامر من يدها لا شغلا لها بشئ اخر ولو قالت نفسي تزوجي
طلقت ولا يصح العطف والامر بالابدك لا تخيير يتوقف على المجلس علي باذكرنا الا انه اذا
قال امرتك بيدك ونزيت الثلاث صح لان يمتثل العموم والمخصوص والاختيار لا يمتثل
العموم فان الامر باليد يعني عز التمليك وضاعاً فان الله تعالى والامر بيمينه الله والاختيار
عرفت تملكها مشرعاً لا وضاعاً والاجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير فلهذا صححت بنية
الثلاث في الامر باليد دون التخيير فلو قالت في جواب الامر باليد اخترت نفسي بوحدة فهي
ثلاث لانها صفة الاختيار لان الاختيار يصلح جواباً لا يكره باليد لكونه تملكاً كما للتخيير
فصار كما اذا قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلاث ولو قال لها امرتك بيدك
فاخترت نفسها قبل لا يقع والاصح انه يقع ولو قال لها ان دخلت الدار فامرتك بيدك
ان طلقت نفسها كما وقعت ندمها فيها طلقت وان طلقت بعد ما مشيت خطوتين لم تطلق
ولو نادى لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لان المرأة لا تكون وكيلاً في
حق نفسها فكان تملكاً **ويصح واحدة رجعية وليس له ان يرجع عنه** لان تملكه فيه معني
التولين لانه عن الطلاق بتطبيقها وكذا قوله انت طالق ان شئت او احببت او هويت
او اردت او رضيت لان كلمة او تعليق بقول القلب فهو كاختيار وان طلقت نفسها ثلاثاً وقد
ارادها الزوج وتكون لان معناه ان علي الطلاق وهو اسم جنس فينادى اولادني مع احتمال الجمع
كسائر اسماء الاجناس يصح بنية الثلاث وينصرف الي اولادني عند عدتها علي ما مر ولا يقع بنية التثنية

لانه عدد خلقه فزره **رحمة الله** وقد بيناه لان تكون امة فيصح لانه الجنس في حقها ولو كانت
 حرة ونزلتها واحدة لا تقع نية التثنية لان ليس بجنس في حقها ولو قالت ابنت نفسي
 طلقت واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ الطلاق لا انها زادت فيها ومنه لا يانه تيلفوا كما
 اذا قالت طلقت نفسي باينة **وعن ابو حنيفة رضي الله عنه** لا يقع شيء لا في حقها انت بغير ما فوض اليها
 ويتقيد بالمجلس كما في المجيزة لانك عليك ابنا ولو قال لها امرتك بيدك فقالت انت علي حرام او انت
 مني يان او انا عليك حرام او انا منك باين فهو جواب وطلقت لان هذه لا لفاظ تقيد الطلاق
 كما اذا قالت طلقت نفسي ولو قالت انت مني طالق لم يقع شيء ولو قالت انا منك طالق او انا
 طالق وقع لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل **ولو قال لها طلقت نفسي متى شئت اوتي**
عاشيت او اذا شئت او اذا عاشيت لا يتقيد بالمجلس لانها لعموم الاوقات كما قال في
 اي وقت شئت وهذا في مبي وتبي ما ظاهر واما اذا او اذا فما فقد سبق الكلام فيه والحد عنه
 ولو مردته لا يزند لانها سلكها الطلاق في اي وقت شاءت فلم يكن عليك قتال المشية فلا يزند
 بالرد **وكذا الوفاك لعينه طلق امراتي لا يتقيد بالمجلس** لانك توكل كما اذا استبكت عن المشية
علي المجلس وقال **زره رحمة الله** هو ولا يستوي لا قد توكل كما اذا استبكت عن المشية
 ولما اشد عليك حيث علقه بالمشية والمالك ينصرف بالمشية والتعليك يقتصر على المجلس لما عرف
 ولو قال لها انت طالق ان صحبت فذات شئت وقع ولو قال ان شئت فذات صحبت
لا يقع والفرق ان المشية ارادة واليجاب وفيها معني المحبة وزيادة فقد وجد
 الشرط في المروي وزيادة والمحبة ليس فيها اليجاب فلم يوجد في المسئلة الثانية
 المشية بتلك الصفة فلم يوجد الشرط **ولو قال لها طلقت نفسي كلما شئت فلها**
ان تفرق الثلاث لان كلما يعني تكرار الفعل وتقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح
 القائم حتى لو طلقتها ثلاثا وعادت اليه بعد زواج آخر لا عليك التطلق **وليس لها ان تجوزها**
 لانها توجب عموم الافراد وعموم الاجتماع **وقال زرهم رحمة الله** لا يقتصر على المملوك في النكاح
 حتى كان لها ان تطلق نفسها بعد زواج آخر عملا بحقيقة كلمة كلما ولنا انه عليك فلا يقع لانها
 هو في ملكه ولا عليك اكثر من الثلاث **وعلي هذا** الا بلا اذا وقع به ثلاث طلاقات ثم عادت
 اليه لا يعود الا بلا عدنا وعنده يعود **ولو قال لها طلقت نفسي ثلاثا فطلقت واحدة** فهي
 واحدة لانها اوقوت بعض ما ملكك **ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء** عند ابو حنيفة

ولو قال لها
 طلقت نفسي

رضي الله عنه **وقال** يقع واحدة **لها** ملكة واحدة **وفدانت** بالزيادة عليها **فبلغوا** كما
اذا قال طالت طالق اربعاً فانها تنفع الثلاث **وبلغوا** الزايد **وله** ان الواحدة غير الثلاث
لفظاً ومعنى **فدانت** بغير ما ملكها **فكان** كلاماً مستنداً **فلا** يقع بخلاف كلام الزوج **لان** ملك
الثلاث **فيتم** فيها بحكم الملك **والزايد** عليها لغو **فبطل** **ولو** قال **لها** طلق **نفسك** واحدة
ملك الرجعة **فقلت** طلقت **نفسى** واحدة **باينة** فهي رجعية **لان** لها انت **بالاصل** يقع **ووقع**
ما امرها به **ثم** انت **بزيادة** وصف **فبلغوا** اذا **اجابة** اليه **ولو** قال **واحدة** **باينة** **فقلت**
طلقت **رجعية** فهي **باينة** لما **قلنا** **ولو** قال **لها** **انت** **طالق** **كيف** **شيئت** **وقوت** **واحدة** **رجعية**
وان لم **تشاف** **ان** **شئت** **باينة** **او** **تلا** **شا** **وقدر** **اراد** **الزوج** **ذلك** **وقع** **للافتاق** **ببزار** **ادته** **ومشيتها**
وان **اختلف** **مشيتها** **وارادته** **فواحدة** **رجعية** **لان** **لها** **لما** **خالفت** **لغى** **تقرها** **فتبطل** **اصل**
لا **يقاع** **وبال** **ابو** **يوسف** **ومحمد** **رحمهما** **الله** **لان** **يقع** **شي** **عالم** **توفعه** **المراة** **فتشاه** **ثلاث**
او **واحدة** **رجعية** **او** **باينة** **والفتق** **علي** **هذا** **الخلاف** **لهما** **ان** **نوض** **اليها** **الطلقين** **علي** **اي** **صنعة**
ثابت **فوجب** **ان** **ينعلق** **عشيتها** **اصل** **الطلاق** **حتى** **تملك** **ذلك** **قبل** **الدخول** **وبعد** **ولو** **وقع**
بجرد **ايقاعه** **لان** **يملك** **قبل** **الدخول** **ولا** **يبي** **حنيفه** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **كيد** **للاستئمان** **فيقتضي**
ثبوت **اصل** **الطلاق** **ويكون** **التفويض** **اليها** **في** **الصنعة** **عملاً** **لحقيقته** **كلمة** **كيد** **ولو**
قال **انت** **طالق** **ما** **شيئت** **او** **كرشيئت** **فلها** **ان** **تطلق** **نفسها** **ما** **شئت** **لان** **هما** **يسهلان** **للورد**
فقد **نوض** **اليها** **اي** **شي** **شئت** **من** **الورد** **ولو** **قال** **لها** **طلق** **نفسك** **من** **ثلاث** **ما** **شيئت** **فليس**
ان **تطلق** **ثلاثاً** **وتطلق** **ماد** **ولها** **وقال** **لها** **ان** **تطلق** **ثلاثاً** **لان** **ما** **للمعوم** **ومن**
يتعمل **للمميز** **فيجعل** **علي** **تيميز** **الحبس** **كقوله** **كل** **من** **طوامي** **ما** **شيئت** **ولا** **حنيفه** **رضي** **الله** **عنه**
ان **من** **حقيقة** **للتبعية** **وما** **للتعميم** **فيجعل** **بهما** **فجعلنا** **المفوض** **اليها** **بعضاً** **لثلاث** **كمن** **بعضه**
عموم **وهو** **ثناز** **وانما** **توك** **التبعية** **في** **التغير** **للالالة** **الحال** **وهو** **الحمار** **السماحة** **والكم** **ولو** **قال**
ان **شيئت** **فانت** **طالق** **اذا** **شيئت** **فهما** **شيئان** **احدهما** **علي** **الحبس** **والثانية** **مطلقة** **معلقة**
بالموت **فان** **قامت** **بطلنا** **اما** **الموت** **فله** **نلتوتها** **بالحبس** **واما** **المعلقة** **فلتعلقها** **بها** **وان** **شئت**
يصير **كان** **فان** **لها** **في** **ذلك** **الوقت** **انت** **طالق** **اذا** **شيئت** **ولو** **قبل** **له** **المرأة** **فقال** **لا** **ونوي**
الطلاق **وقع** **ذكره** **في** **المط** **وهو** **الصح** **وكذا** **لو** **قالت** **كشيت** **لي** **زوج** **فقال** **الزوج**
صدقت **ونوي** **الطلاق** **وكذا** **قوله** **كشيت** **لي** **بامرأة** **او** **ما** **انت** **لي** **بامرأة** **اولئك** **كك** **زوج**

او ما انا لك بزوح ونوي الطلاق يبيع وقلا لا يبيع لانه اجار كذب فلا يبيع وان نوي رله انه
 محتمل الطلاق بلا ضمائر تقديره لست لي باسراة لا بي طلقك واذا اختلف ذلك ونواه محتمل
 فبيع الطلاق ولو قال له اخر همل امرائك لا طالق فقال الزوج لا طلق ولو قال نعم لا تطلق
 لان قوله نعم معناه نعم امراتي غير طالق وقوله لا معناه ليس امراتي لا طالق ولو قال
 لامرانه نوي انا طالق لم تطلق حتى تقول لانه امر بلا نشاء ولو قال لغيرة قل امراتي انا طالق
 طلقك قال اولم يقل لانه امره بلا اخبار وانته يستدعي حبس المحبرة ولو قال له اخر ان لم
 تفضي حتى اليوم فامر انك طالق قال نعم و امراد جوابه انقضت بعينه لان الجواب يستدعي
 اعادة السؤال فكانه قال نعم امراتي طالق ان لم افض حنك ولو قال لها اعندي اعندي
 اعندي وقال نويت واحدة صدق ديانة ويبيع ثلاثا في الفضا ولو قال عنيت بالثانية
 العدة صدق قضاء ولو قال نويت بلا اول طلقا ولم انو بالثانية والثالثة شيئا فهي
 ثلاث لانها في حال مزاكرة الطلاق فينبغي له **ومن الكنايات الكتاب فاذا**
كتب طلاق امرانه في كتاب اولوح او على حايط او ارض لا يبيع الا بنية واملا ان
الكتابة حروف منظومة تدل على معاني مفهومة كالكلام وكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قامت مقام قوله في الدعاء الى الاسلام حتى وجب على من بلغه فنزل اذا كتب
 يتبين او كتب في الهواء فليس بشي لان ملا يتبين من الكتابة كالبحجة والكلام الغير
 المفهوم واذا كتب حا يتبين فلا يخلوا اما ان كان على وجه مخاطبة او لا فان لم يكن
 على وجه مخاطبة مثل ان يكتب امرانه طالق فانه يتوقف على النية لان الكتابة تنوم
 مقام الكلام كالكتابة مع المصريح وان كتب على وجه الخطاب والرسالة مثل ان يقول يا فلانة انت طالق
 او اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فانه يتبع به الطلاق من غير نية ولا يصدق انه ما نوي
 لانه ظاهر فيه ثم ان كان بغير تعليق وقع الحال كانه قال لها انت طالق وان كان معلقا بان
 كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق لا يبيع حتى يحصل اليها لانه علق الوقوع بشرط فلا يبيع قبله
 كما اذا علقه بدخول الدار فان وصل الكتاب اليها فرقه ولم يدفوع اليها ان كان هو المنصرف في
 امورها وقع الطلاق لانه كالوصول اليها وان لم يكن هو المنصرف في امورها لا يبيع وان اخبرها
 ما لم يدفوع اليها لانه كلاجبي **قال الفاظ الشرط ان واذا واذا مني ومتي ما وكل**
وكل لانها متعملة فيه وضعا اما ان فشرط محض ليس فيه معنى الوقت وما وسرها

خطيب
 في الشر

فيها معني الوقت علي ما بيناه وكلمة كل لبنت بشرط لانها يليها الاسم والشرط ما يليه
الفعل لانه يتعلق به الجزا وهو فعل لانه لتعلق الفعل به الاسم الذي يليها الحق بالشرط
مثل قوله كل عبد اشترىته فهو حر **قال فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه** وانحلت
اليمين وانتهت لان الفعل اذا وجدتم الشرط فلا يبقى اليمين الا في كل ما فيها العموم لانها
قال الله تعالى كلما نفيتم جلودهم لايه واذا كانت للعموم يلزم التلزام ضرورة حتى يقع الثلاث
المملوكات في النكاح التام فلو تزوجها بعد مزوج آخر **ووجد الشرط لم يقع بشئ** **قال الرضا**
رحمه الله لم ينفي العموم ولنا انه انما علق ما يملكه من الطلقات وقد انتهى ذلك وهو الجزا فينهي
اليمين ضرورة **قال ولا يقع النكاح الا ان يكون الخالد ما كما كقولها لاسرته ان دخلت الدار**
فانت طالق او يقول لعبد ان كنت زيدا فانت حر او يضيفه الي ملك كقوله لاجنية ان تزوجت
فانت طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق او كل عبد اشترىته فهو حر لانه لا بد ان يكون الجزا
طاهرا ليكون محوفاً ليتمفق معني اليمين وهو القوة على المنع او الحمل ولا يظهر له الا باحدها ذين
قال وزوال الملك لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الشرط فان وجد الشرط في ملك اغلقت اليمين
وقوع الطلاق لان الشرط وجد والحمل قابل للجزا فينزل وينتهي اليمين لما مر وان وجد
في غير ذلك اغلقت لوجود الشرط ولم يقع شيء لعدم قبول الحمل وفي كل ما لا يدخل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلاث علي ما بيناه واذا اختلفنا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر
ومتمسك بالاصل وهو العدم **والبينه للمرأة** لانه مدعيه متبينة **قال** **وما يعلم الا من**
جهنما فالقول قوطها في حق نفسها كقوله ان حنت فانت طالق وفلانة ففانت حنت
طلقت هي خاسرة والقياس ان لا تطلق لانه شرط كغيره من الشروط وجه لا تخان
الها امينة في ذلك ولا يعرف الا من جهنما وقد اعتبر الشرع قوطها في ذلك في العدة والوطي
نكز اهذال لانه في حق ضررها شهادة وهي منبهة فلا يقبل قوطها وحدها **قال وكذلك**
التعليق بحبها وهو ان يقول ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت احبك طلقت
وحدها ولو قال ان كنت تحبين ان يجزيك الله بنا رجعت فانت طالق وعبد حر فقالت احب
طلقت ولم يعنى العدم لما ذكرنا ولا يثبت كذبا لانه قد توارى العذاب علي محبته بفضها
اياها ولو قالها ان كنت تحبيني فقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت
وقال محمد رحمه الله لا تطلق لان المحبة اذا غلقت بالقلب برادها حقيقة الحب ولم يوجد

ولها ان المحبة فعل القلب فيلغوا ذكر القلب فصار كما اذا اطلق ولو اطلق فعلق بلاخبار عن
 المحبة كذا هذا قال ولوقال ان ولدت غلاما فانطلق ولحرة وان ولدت جارية فتنتين
 فولدتها ولا بدري ايها اولا طلقت وحرة وفي النثره ثنتين لان الواحده متيقنه وفي
 الثانية شك فلا يقع في القضاء ولا حوط ان ياخذ بوقوع الثنتين وانقضت العدة بيدين
 لان الطلاق وقع بالاولاد وانقضت العدة بالثاني فاد ولوقال لها ان جامعوك فانطلق
 ثلاثا فاولجه ولبت ساعة فلما شي عليه وان نرعه ثم اوجه فعليه معنى ولو كان الطلاق
 مرجحيا حصل للمرجحة بلا يبرح الثاني وعن ابو يوسف رحمه الله انه يجب المحرم بالثبات
 في الثلاث ويصير مرجحا به في الواحدة لوجود الجماع بالردوام عليه لا اندلا يجب الحد للتحاد ولها
 ان الجماع ادخال الفرج ولا دام للادخال اما اذا اخرج ثم ادخل فعد وجد الادخال بعد
 الطلاق ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد من حيث المجلس والمقصود واذا لم يجب الحد يجب العقد
 لان الوطى لا يخلوا عن احدهما **فصل** ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ما شاء
 الله او عالم يشاء الله او لا ان يشاء الله لا يقع شيان وصل ولا صل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
 من حلف بطلاق او عنان وقاد ان شاء الله من صلابه لا حث عليه ولا نه تعليق بشرط لا يعلم جوده
 فلا يقع بالشك اذ المعلق بالشروط عدم قبله وكذا اذا علقه بمشيه من لا يعلم مشيه من الخلق
 كالملاك بكذ والجن والشيطان ويصح الاستثنا بصورا لا مفسوولا لما سر وينا ولا نه اذا سكت
 ثبت حكم الاول فيكون الاستثنا او التعليل بعده رجوعا عنه فلا يفيل ولو سكت قدر ما
 تنفس او عطس او تجشأ او كان يثانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله مع الاستثنا
 وان تنفس باختياره بطل ولو حرك لسانه بلا استثنا مع عند الكرخي رحمه الله وان لم يكن
 مشهورا وقال المفيد واني رحمه الله لا يصح ما لم يكن مستمورا ولو قال انت طالق فخرى علي لسانه ان
 شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال انت طالق فخرى علي لسانه او غير طالق ولو قال انت طالق
 ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثنا وقال هو صحيح وكذا لو قال
 لبعده انت حر وحر ان شاء الله لان الكلام واحد وانما يتم باخره وانه منفصل ولا يضيف
 رضي الله عنه انه استثنا منقطع لان قوله وثلاثا او واحدة او وحر لغوا لا فائدة فيه فكان
 قاطعا ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله مع بلاجماع وكذلك انت طالق وطالق
 وطالق ان شاء الله لم يتخلك بينهما كلام لغوا ولو قال انت طالق ثلاثا واحدة طلقت

ثلاثا

ولو قال لا تغلب طلقت واحدة واصلا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيء لا بيان
 اندراد عما تكلم ما وراءه المتثنى ولا يصح اعتنا الكل من الكل فلو قاله انت طالق ثلاثا الا
 ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا اربعا ووقع ثلاث **عند**
ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قياس قوطها يتبع واحدة بنا على ما تقدم ولو قال انت طالق
 ثلاثا واحدة واحدة وبطل الاستثناء لانه اعتنى الكل ولو قال انت طالق عشرة
 لا تسعة وفت واحدة ولو قال الاثمانية فثنان واصله انه اذا وقع اكثر من الثلاث
 ثم استثنى والكلام كله صحيح فلا استثناء عامل في جملة الكلام ولا يكون متثنيا من جملة الثلاث
 التي يصح وقوعها فيقع الاستثناء من جملة الكلام ويتبع ما بقي ان كان ثلاثا او اقل لان الاستثناء
 يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة تلفظ بها جملة واحدة ويدخل الاستثناء عليها فيسقط ما
 تضمنه الاستثناء ويتبع بقية الجملة ان كان جامع ووقعه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
 واحدة واحدة وفت واحدة لا يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحد من الثلاث
 بقيت ثنات واذا استثنى من الثلاث بقيت واحدة كانه قال انت طالق ثلاثا الا
 اثنين فان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين بالواحدة يقع واحدة لانه اعتنى
 الواحدة من الثنتين فبقي واحدة فيستثنى من الثلاث بيتي ثناتين يستثنى بها من
 الثلاث بيتا واحدة ولو قال عشرة لا تسعا الا ثمانية لا تسعة استثنى التسعة من الثمانية
 مع واحد بيتا واحدة ثم استثنى الواحد من التسعة بيتا ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة
 بيتا ثنات وعلى جميع هذا النوع وتفريجه ان تعقد العدد الاول بيمينك والثاني
 بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم استغظما اجتمع في بيسارك مما اجتمع بيمينك
 فباقي هو الموضع **فصل من ابان امراته في مرضه ثم ماتت ومرضته ان ترضع**
العدة وانا ففقت عدتها لم تزث واصله ان الزوجية في مرض الموت سبب يفيضي الى الارث
 غالبا فباطاله يكون ضررا يصاحبه فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الارث ما دامت
 العدة كما في الطلاق الرجعي ونعذر ابقاء الزوجية بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها اثر ولا حكم
 قال وان ابانها بامرها اوجات الزقة من حمتها في مرضه لم تزث كالحجيرة والحجيرة بسبب
 الحب والعنة والبلوغ والغنى لانا انما اعتبرنا بنام الزوجية مع المبطل نظرا لها فاذا رضيت
 بالمبطل لم تنق حنيفة للنظر فعلم المبطل وهو الطلاق عملا **واذ حلت ما ذكرنا من الخيارات**

وهي مريضة درتها اذا ماتت وهي في العدة لانها ممنوعة من ابطال حقه فبقينا النكاح
 في حق الارث دفعا للضرر عنه الا في الحب والعدة فانه لا يرثها لانه طلاق وهو مضاف الي
 الزوج ومريض الموت هو المرض الذي اضناه وانجزه عن القيام بحوائجها فاما من يحي
 ويذهب بحوائجه ونحوه فلا وقيل ان امكنه القيام بحوائجها في البيت وعجز عنها خارج
 البيت فهو مريض **وعن ابي حنيفة رضي الله عنه** اذا كان مضمنا لا يقوم الا بشدة وينوز
 عليه الملاة جالسا فهو مريض والمحصور والواقف في صف القتال والمجوس والمرجوم
 والقصاص وراكب السفينة والنازل في متبوعة نخاف الهلاك كالصبي لان الغالب فيه
 التسليم ومن يذم للقصاص والرجيم او يات من رجلا او انكسرت السفينة وتبقى على لوح
 او وقع في فم سبع كالمريض وكذلك المرأة اذا ضربها الطلق اما المفقود والمفلوج ومنه
 معناه كالصبي واذا كان احد الزوجين ممن لا يرث الاخر كالعبد والمكاتب مع الحر والحرة
 الكناينة مع المتلم فطلقها ثلاثا في مرضه ثم صار في حال يتوارثان لو لم يقع الطلاق لا ترثه
 لانه لم يتعلق حقها بما له حالة الملائق فلم يكن فائرا فلا يهر ولو علق طلاق امرائه بفعله
 وفعله في المرض وترثت سواء كان التعليق في الصحة او في المرض لانه قصد استمرارها
 حينه باشر شرط الخنت في المرض وسواء كان له بد من الفعل او لم يكن اما اذا كان
 فظاهرا واما اذا لم يكن فلا لانه يرد من التعليق فكان مضافا اليه وان علقه بفعل اجني
 او عجز الوقت في المرض مثل قوله اذا جاء رأس الشهر فانتطلق او ان دخلت فلان الدار
 او صلي الظهر فانت طالق فان كان التعليق والشرط في المرض وترثت لانه قصد استمرارها
 بما شره التعليق في المرض حال تعلق حقها بما له وان كان التعليق في الصحة والشرط
 في المرض لم ترث خلافا لفرجه الله لان المعلق بالشرط يترد عند الشرط فصار كالمختر في المرض
 ولنا انه انما يصبر تعلقا عند الشرط حكما لا قضاء ولا ظلم الا عند القصد وان علقه بفعلها
 وطهانه يرد لم ترث على كل حال لانها مريضة وان لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الاقارب
 واكل الطعام واستنفاة الدين وترثت **وقال محمد رحمه الله** اذا كان التعليق في الصحة
 ترث لانه لا يمنع له في ابطال الشرط فلم يقصد ابطال حقها وطهها انها مضطرة الي
 المباشرة في هذه الاشياء لما يتعلق بتركها من العقاب في الاحرة والضرر في الدنيا والزوج
 هو الذي الجاها الي المباشرة فينتقل فعلها اليه وتضيق كالا لانه كما قلنا في الاكراه

دغابكون

وانما يكون سر من الموت اذا مات منه ايا لوبوي ثم مات انقطع حكم المرض الاول
فصل في طلاق الجهول اصله ان اضافة الطلاق الي مجهولة ليس
لا تغلب في الطلاق في المعينة بالبيان لانه لا يقع على مجهولة واما يقع على المعينة واما
ينزل بالبيان مقصورا عليه فكان للبيان حكم الانتساب في حق المعينة والاشارة لا يملك لابلوك
المحل لوقا لا مرانته احد كما طالت ولحدة منهما يغير عينها اذا لم يكن له نية في معينة لهما
لنوله على الله عليه وسلم كل طلاق جائز الحديث ولان الجهالة مع الخطر اجريا مجري ولحد الانزوي لهما
بمعنات البيع ثم الطلاق يبيع مع الخطر فكذا مع الجهالة ولان البيع مع ضعفه يبيع مع هذا القرب
من الجهالة حتى جائز بيع فغير من صيرة فلان بيع الطلاق مع اولي والانتساب انما صحتها
وتتعد بن عليه الى الناضي حتى يمتن اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا لان لكل واحدة من
حقا في استيفاء منافع التكاح ولحكاه او النوصل الي الزوج بزواج اخر فكان على الزوج
البيان والقول قوله لانه المحل من اثر بشي غير موين ونجبره الناضي ان يوقع الطلاق على
معينة لتحصل النابذة وعليها الودة من حين يتي لما تقدم فان لم يبين حتى ماتت احد لهما
طلقت الباقية لانه لم يبق من يتحقق الطلاق غيرها وان نال اردت الميتة لم يرتها وطلقت
الباقية فيصدق في الميتة على نفسه في استقاطارته ولا يصدق على الباقية في صرف
الطلاق عنها فان ماتا وادرة بعد الاخرى فنال اردت الاولي لم يرت منها لانه سقط من
الثانية بطريق الحكم وسر الاولي باعترافه ولو ماتا معا ومث من كل واحدة منهما نصف
ميراث فان نال اردت احد لهما سقط حقه من ميراثها ويرث من الاخرى نصف ميراثها
لانه لا يصدق في زيادة الاستحقاق ولو جاع احد لهما تخيبت الاخرى للطلاق
لان الجماع دليل على تعيين الاخرى للطلاق لا استخالة ان يطا المطلقة وكذلك لو قبلها
او حلت بطلاقها او ظاهر منها لان هذه الاحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع
ولو طلق احد لهما بعينها وعي بالبيان صدق وان لم ينوي به البيان تخيبت الاخرى
للطلاق الاول وعن محمد رحمه الله لو كان الطلاق واحدة مرجية لم يكن وطى احد لهما
بيانا للاخرى ولو مات الزوج قبل البيان فالميراث بينهما الربع او الثلث لان احد لهما زوجة
قلعا وليت احد لهما اولى من الاخرى ولو طلق احد لهما لثلاثا ثم اشبهت
وانكثرت كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احد لهن

ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا رحمهم الله كلما يباح عند الضرورة لا يجوز
 القهري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اخلطت الميئة بالمدبوحة انهم
 يتخبرون لان الميئة تنبأ عند الضرورة وان استعد بنعليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى
 عليه وحبسته حتى يبين التي تطلق منهن ويلزمه نفقتهن لان كل واحدة منهن حتى المطالبة
 باحكام النكاح فكان على الحاكم الزامه ايقاءً للحق ويقضي عليه بنفقتهن لا يباح للعدو
 وللزوجة وينبغي ان يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجت بغيره جازله الزوج
 لهن فان لم يتزوجن فلا فضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتجب
 الرابعة للطلاق وكذا ان الوالي لا يتزوجن احتياطاً فان تيب الثلاث تعينت الرابعة
 للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج بزوج آخر فان تزوجت واحدة
 منهن بزواج ودخل بها ثم تزوج الكل ذلك في الجماع انه يجوز نكاح الكل لان الظاهر من حال
 المتزوجة انها هي المطلقة فلا تاحيث اقدمت على النكاح للتخليل ولو ادعت كل واحدة لها
 المطلقة ثلاثاً جلت الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث لانه بالنكاح صار باءاً
 او وقع لها بالثلاث وارحلت هن فالحكم ما قلنا قبل ايمن وعن محمد رحمه الله اذا حلف
 لاحدي الموائين طلقت الاحري وان لم يحلف للاولى طلقت وارتشاحا على اليمين حلفت
 لها بالله ما تطلق واحدة منها فان حلفت فالامر على ما كان وان نكل طلقتنا على ما بينا فان
 وطئ احدتهما فالتى لم يطأها مطلقة حلالا امره على الصلح انه لم يطأ احدهما والله اعلم

باب الرجوع وهي مصدر رجعه يرجع رجعا ورجوعا

اذا اعاده ورجعة يقال رجعت الامر الى او ايله اذا اردته الى ابتداءه قال الشاعر
 عسى الايام ان يرجعن فوما كالذي كانوا في الشرع رد الزوجة الى زوجها واعادتها
 الى الحالة التي كانت عليها **قال الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ** وهو ان يطلق الحرة واحدة او
 بصرح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى وجعلنهن لهن ما رزقنهن والرجوع
 هنا الزوج ولا زوج لا بتمام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطئ بالنص والاجماع
 ولا والله تعالى اثبت للزوج حق الرد من غير رضاها ولانسان انما يملك مرد المنكوح
 الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح نرايلا مادامت العدة فيحل الوطئ
 قال وللزوج من اجوبها في العدة بغير رضاها لما نلونا ولا خلاف فيه ولان قوله نفالي في ذلك

في العدة

ابي في العدة لا يما ذكره قبله ولقوله تعالى فاستكروهن معروف والمواد الرجعة لا يما ذكره
بعد الطلاق ثم قال او نارقوهن معروف ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا تزاينك
فلا رجعتها قال وثبت الرجعة بقوله راجعتك ورجعتك وردتك واستكرك لا يصرح
فيه نكاح وكل فعل يثبت به مرممة المصاهرة من الجاهلين لقوله تعالى فاستكروهن معروف
ولا مستك بالفعال اقوي منه بالتول ولا ان الرجعة استدامة النكاح واستناده وهذه
لا تعاد تدل على ذلك وليست الرجعة باسداء نكاح على ما زعمه بعضهم لا ان الجفنا على انه
ملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الاحباب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض لان العرض
انما يجب عوضا عن ملك البضع والبضع في ملكه ولو كان نكاحا مستندا للوجوب والخلوة
ليست برجعة لا يما لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قول ولا فعلا ولا يقع تغليق الرجعة
بالشرط لا يما استندرك فلا يقع بالتعليق كالسقاط الخبار ولو قال لها انت عندي
كما كنت او انت امراتي وبوي الرجعة صح ولا فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة
لشخص من نبت العدة وان لم يعلمها جاز وليس له ان يبينها حتى يشهد على رجعتها
لا يما يجوز للعددة الخروج من منزلها فاذا راجعتها لم يتق معددة فيجوز لها الخروج
واليه الاشارة بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن قال ويستحب ان يشهد على الرجعة
لان النصوص الدالة على الرجعة خالية عن نبت الشهادة ولما تقدم انها استدامة
للنكاح والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة وانما استجبتاه مخبر عن
الخاص وهو محال قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق واشهد وادري عدل منكم
وهكذا هو محمول في الطلاق ايضا توفيقا بينه وبين الفرض الدالة على جواز الرجعة
ووقوع الطلاق الخالية عن نبت الاشهاد فان الطلاق بعد العدة كنت راجعتك في
فصدقته صحت الرجعة وان كذبت لم تقع لا يما تنص في ذلك وقد كذبت فلا يثبت لا يثبت
فاذا صدقته ارتفعت النهمة ولا عين عليها عند ابي حنيفة من هي الله عنده وهي مسألة
لا اختلاف في الاشياء الستة وقد ثبتت في الدعوي بتوفيق الله تعالى وان قال راجعتك
فقال حنيفة له انقضت عدتي فلا رجعة ولا يقع الرجعة لان الرجعة لا تنقض على
قبولها فلما قال راجعتك صحت الرجعة لان الظاهر بقاء العدة وكذا لو قال طلقك
فقال انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما اذا سكنت ساعة ثم قالت ولاي حنيفة

مرضي الله عنه انها اجبرت بانفصاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لانها
 اجبرت بلنظا الماضي والظاهر انها صادقة واقرب اوقات الماضي وقت قوله وسأله
 الطلاق على الخلاف ولين سلمت تنقود الطلاق يقع بناءً على اقراره ولو اقر بعد انقضاء العدة
 حكم به بخلاف ما اذا سكنت ساعة لانه يثبت الرجعة بسكونها فلا يقبل قولها بعد
 ذلك قال واذا افاد زواج الامة مراجعتها في العدة وصدقه المولي وكذبته او بالعكس
فلا رجعة وكلا اذا صدقه المولي صحت الرجعة لانه اقر له بما هو خالص حقه فصار كما
 اذا اقر عليها بالنكاح ولا يبي حنيفة رضي الله عنه ان الفؤاد قولها في العدة والرجعة
 يثبت عليها واما اذا كذب المولي وصدقته فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايات
 والفرق على احدي الروايتين ان العدة منقضية في الحاد وصالح منك المنفعة للمولي فلا يملك
 اباطاله **قال واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم**
تغتسل لانه خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة وان انقطع لاقبل من عشرة ايام لم
تنقطع حتى تغتسل او يغضي عليها وقت صلاة او نسيمة وتقبلي لا احتمال عود الدم فلا بد من
 دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل او غضي وقت صلاة لانه تقرر مخاطبة لها وهو من
 احكام الطاهرات وكذا اذا نسيمت وصلت والقياس ان ينقطع نسيمة وهو قول مجازين
 رضي الله عنهما لان النسيمة كالغسل عند عدم الماء **وجعل الاستحسان** ان النسيمة انما اعتبر
 طهارة ضرورية لئلا ينقض عليه الواجبات لمانه فطهر في نفسه فلا يل هو نكوت
 وهذه الضرورية تنفق اذا ادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل ولو نسيمت وقرات
 القرآن او سئت المصنف او دخلت المسجد **قال الكرخي رحمه الله** انقطعت الرجعة لانها من
 احكام الطاهرات **وقال ابو بكر الرازي رحمه الله** لانها ليست من احكام الصلاة ولو اغتسلت
 بسوء الحمار انقطعت ولا تغل للزواج اخذوا الاحتياط **في الكفاية تنقطع الرجعة بمجرد**
انقطاع الدم لانه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة اذا اغتسلت فان اغتسلت ونسيبت
 شيئا من بدنها فان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تغل للزواج لانه قليل يتسارع اليه
 الجفاف فلم يثبت بعدم غسله نقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج اخذوا الاحتياط
 وان كان عضو لم ينقطع لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف فانزقا والمفضضة **والاستحسان**
 كالعضو عند ابي يوسف رحمه الله لان الحدث باق في عوض وعند محمد رحمه الله لا لوقوع

الاختلاف في

الاختلاف في فرضيهما ينقطع حق الرجوع ولا تغل للزوج احتياطاً **قال ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم يجعها نكح الرجعة** وكذا اذا ولدت منه الحمل والولادة في وقت يمكن جعله منه يجعل منه **قال صلى الله عليه وسلم** الولد للنكاح واذا كان منه كان وطياً والطلاق بعد الوطى يعقب الرجوع **وان قال ذلك بعد الخلوة الصبيحة فلا رجعة له** والرجعة انما تثبت عقيب الطلاق في ملك متأكد بالوطى وقد اقر بعدم الوطى ثبت بماله والرجعة حقه بخلاف المهر لا بد وجوبه بناً على تسليم المبدل لا على تبضه **قال** واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت اخرى بطن اخرى فهو رجوع **قال** لا ان الطلاق وقع بالولد الاول والولد الاخر يكون من علوق اخرى منه في العدة حملاً لها على الصلاح فيصير مرجعاً بالوطى لا الهام تقر بانقضاء عدتها **قال والمطلف** **قال** **تثبوت ونزول** لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بيننا والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فيجوز ويستحب لزوجها ان يدخل عليها حتى يوذنها اذا لم يكن تصدده الرجعة لا احتمال ان يقع نكاحها وهي مستردة فنحصل الرجعة ثم يطلقها فنطول عليها العدة **قال** وله ان يتزوج مطلقته المبانة بعد الثلاث في العدة **وبعد** لان حل المحلقة باق اذ زواله بالثالثة ولم توجد وانما يجوز لعجزه في العدة تخبره عن اشتباه الانجاب وهو معدوم في حقه **والمبانة بالثالثة لا تخله حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً وبذلها ثم يبين منه لغزله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والنكاح المطلق في الشرع ينصرف الى الصريح حتى لو دخل بها في نكاح فاستد لا تغل للاولم وقوله حتى تنكح يقضي الدخول لما ذكرنا ان النكاح الشرعي هو الوطى ولقوله نكاح النكاح الزوج لا يكون تلا بالوطى وبدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح ان عائشة بنت عبد الرحمن ابن عتيك الرقي كانت فقه ابن عباس رفاعه ابن وهب فطلقني فبت طلال في فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معة مثل هدية الثوب فبسط صلى الله عليه وسلم وقال ان تريد ان تزجي ابى رفاعه حتى يذوق عتيلتي وتذوي عتيلته وستواء دخل بها في حيمي او نفاس او احرام لحصول الدخول **ولا تغل للزوج بمك اليمين ولا بوطى المولى** لان الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد**

والشرط هو الإيلاج دون الانزاع لمحصل نكاح غيره والحديث ورد على غالب الحال

فإن الغالب في الجماع الانزاع أو نقول الكتاب عمري عن ذكر الانزاع فلا يزداد عليه **قال وإن يكون المحلل بجامع مثله** سواء كان مرافقا أو بالغا لوجود الشرط وهو الإيلاج ولا يجوز صغير

لا يقدر على الإيلاج لعدم الوطى المراد من النكاح **قال فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول** وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاستدانه كالموت ولا تغل للأول لفتاده **قال**

محمد رحمه الله هو جاز بشرط الجواز ولا تغل للأول لأنه محل ما أخره الشرع فباعتق باليمنع كقتل المورث **وكي** **سنة** من الله عنه قوله **صلى الله عليه وسلم** لعن الله المحلل والمحلل له

ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتغل للثاني لأنه **صلى الله عليه وسلم** ستماه محللا وهو الممنعت للحل أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح لأن النكاح لا يقصد بالشرط

فغل للأول ولو تزوجها بنصد التحليل ولم يشترطه حلت للأول بالجماع والطفقات في الأمانة كالثلاث في الحرة لما ستر **قال ط** **الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث** **وصور**

إذا طلق امرأته طلقة أو طلقين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بالأول عادت إليه بثلاث طلقات وهدم الزواج الثاني

الطلقة والطلقين كما هدم الثلاث **وقال محمد بن فرج** رحمه الله نفوذ إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول لأن الزواج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى والحلم يبيئه لأنها تحل بالعقد

قبله فلا يكون مثبتا لها ولنا أنه وطئ من زواج ثاني فرفع الحكم المنعوق بالطلاق كما في الثلاث **قال ولو طلقها ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي وتخللت وانقضت عدتي**

والمدة تختم الله وغلب على ظن أنه صدقها جازله أن يتزوجها لأنه إن كان امرأته بنينا نقول الواحد فيه مفعول كمر واية الأخبار والأخبار عن القبلة وطهارة الماء وإن

كان معاملة نقول الواحد مفعول في الحاملات على ما عرف وتماه بعوف في باب العدة أن يشاء الله تعالى **باب**

الأبلاء وهو في اللغة مطلق اليمين **قال** قيل لا لا يا حافظا ليمينه وإن بدرت منه الإلية بدت وفي الشرع اليمين على نكاح وطئ المتكوجة مدة مخصوصة وقيل الحلف على ترك

الوطى المكتسب للطلاق عند معنى أربعة أشهر فالأشهر شرعي فيه معنى اللغة والفاظه صريح وكناية فالصريح لا يجتاز إلى يمينه مثل قوله لا أقر بك لا أجازعك

لا أجازعك

٢ الحاك لا اغتسل منك من جنابة ٢ افنضك ان كانت بكرا والكنابة ٢ استك
٢ ايتك ٢ ادخلك ٢ اغشاك ٢ جمع راتي ورايتي شي ٢ ايت معك علي فراش
٢ اما جعك ٢ اقرب فراشك وخوه ٢ يدقيه من الثنية وقال محمد رحمه الله اذا
قال والله لا يمسه جلدي جلدي لا يكون موليا لا نه بقدر علي جامعها بغير مماسته بان بين
علي ذكره حريرة ولا نه بجنث بغير الجماع والموي من بقث حنثه علي الجماع خاصه والاصل
ان الموي من لا يمكنه قران امرانه لا بشي بلزمه لا حرمة الوطئ اما بنتهي بالحنث
والحنث موجب للكفارة او بشي بلزمه ولا يكون الايلا لا بالحنث علي ترك الجماع
في الفرج لان حنثها في الجماع في الفرج يتحقق الظلم **قال اذا قال والله اقربك او لا**
اقربك اربعة اشهر فوموي ولا سئل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تزويج
اربعة اشهر الاية تكون مدة الايلا اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت
المدة اكثر من ذلك او اقل لم يكن في التخصيص علي الاربعة فائدة **قال وكذلك لو طلق**
او صوم او صدقة او عتق او طلق مثل ان يقول ان قرنتك فله علي الحج او يقول فله
علي صوم كذا او جعل الجزاء صدقة او عتق عبدا او طلقها او طلاق غيرها لان اليمين
موجودة في ذلك كله لان اليمين بغير الله تعالى بشرط وجزا لان المقصود منها الحمل او المنع
وهذه الاشياء توجب ذلك لما يفيمنه من المشقة ولا نه لا يمكنه قرانها لا بشي بلزمه واذا
وجدت اليمين فند وجد الايلا ندخل تحت النص ولو قال ان قرنتك فله ان اصلي ركعتين
او اغزو لم يكن موليا وقال محمد رحمه الله هو مول لان بيع ايجابها بالندرك الصوم والصدقة
وطها ان الصلاة ليست في حكم اليمين حتي لا يجلتها عادة وصار كملاة الجنازة وسجدة الصلاة
فان قرنها في الاربعة اشهر حنث لوجود شرطه وعليه الكفارة لان الحنث موجب للكفارة
وجز الايلا لما بينا ان اليمين تحمل بالحنث **وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر**
بتطبيق هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وتفسير قوله تعالى وان عزموا
الطلاق اي عزموا الطلاق بلايلا السابق وهي قرارة ابن مسعود رضي الله عنه وعنه
ابن عباس رضي الله عنهم عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر من غير فري ولا اية ابن مسعود
رضي الله عنه فان ناء وافيهن اي في الاربعة اشهر ولا نه تعالى قال للذين يولون ثم قال
فان قاروا وان عزموا وهذه الفاء للتقسيم فاحد القسمين يكون في المدة وهو الفري والاخر يوردها

وهو الطلاق كقولہ تعالیٰ واذا طلقتم النساء ثم قد فاستكوهن معروف او سرحوهن
لما ذكر المدة وجاء بالقاء كان للتقسيم وكان الامتاك وهو الرجعة في المدة والتشريح
وهو البيونة بعدها كذلك هنا قال **فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد اخلت لانفساء**
المدة وان كانت سوية فان عاد فتر وجها عاد الابلاء على الوجه الذي بينا للقاء اليمين
لان اليمين لا ينهي الا بالحنث او بمضي المدة الموقنة وانما لم يقع طلاق كخز قبل التزوج لان
الحرمة مضافة الى البيونة لا الى الابلاء فلم يوجد المنع باليمين فاذا تزوجها ارتفعت
الحرمة الثابتة بالبيونة وبقيت حرمة الابلاء فوجد منع الحق فترتب عليه حكمه فان
وطيها في الاربعه اشهر من وقت التزوج ولا وقت الحزب علمنا **فان عاد فنزوجهما**
فكذلك لما تزوجها بعد تزوج اخر تلا ابلاء معناه انه لا يقع الطلاق بمضي المدة
لانها ما كان عليك من الطلاق في النكاح الاول وفيه خلاف **فان تزوجها** وقد تقدم لان
اليمين باقية لعدم الحنث **فان وطى كفى للحنث قال واقل مدة الابلاء في الحرمة اربعة اشهر**
فلو آتى اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا لقول ابن عباس **من تزوجها** لا ابلاء فيما دون
اربعه اشهر ولما ستر **ومدة ابلاء الامة شهران** لما عرف ان الرق منصف وانها مدة صيرت
للبيونة فتنصف كالعادة ولا ية تناولت الحرا يردون الاماء لان اسم النساء والزوجات
عند الطلاق تنصرف الى الحرا يردون الاماء لان معنى الزواج في الاماء ناقص لان للمولي ان
يستخدمها ولا يزوجها بيت الزوج ولا اسم عند الطلاق ينصرف الى الكامل فان اعتقت في
مدة الابلاء نصير اربعة اشهر كما في العدة **قال وان آتى من المطلقة الرجعية فهو مول**
ومن البائنة لا يقام الزوجية وحل الوطى في الاولى على ما بينا دون الثانية فكانت
الاولى من نساءهم دون الثانية ولو حلف لا يقرب نزوجته وامته او نزوجته واجنيبة
لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية او امته فاذا اقربها صار موليا لا يملكه نزالها
بعد ذلك الا بالكفارة ولو فاد طها الا اقرب لحد ما لا يكون موليا كما اذا قال لزوجتي ما منته
احد كما طالق فان قرب لحدها منته الكفارة للحنث ولو قال طها الا اقرب ولحدة منكما كان
موليا من امرائه لان النكحة في النبي نكح ولو قرب ولحدة منهما حنث ولو قال انت على مثل
امراة فلان رقد كان آتى من امرائه فان نوي الابلاء كان موليا والافلا ولو قال انت كالمينة
ونوي اليمين يكون موليا لانه بمنزلة الكفارة ولو آتى من امرائه ثم قال لا خري اشركتكم

في
اليمين

في ابلاء هذه

في ايلاء هذه لا يصير موليا بخلاف الطلاق والظهار لانه لو اشركا في الابلية يتغير
حكم الابلية وهو لزوم الكفارة بزبان الاولي وحدها واذا صح الاشتراك لا تجب الكفارة
سالم بغيرهما ولا يمكن تغيير اليمين بعد انعقادها ولا كذلك الطلاق والظهار **وعن الكوفي**
رحمه الله لو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لا حربي اشركتكم معها كان موليا منهما
لان اثبات الشركة هنا لا يغير موجب اليمين وهو اثبات الحرمة فانه لو قال انما
علي حرام كان موليا من كل واحدة منهما على حدة ويلزمه بوطي كل واحدة كفارة بخلاف
قوله **والله** افرى بكما لانه ايلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقرابتهما
واذا اتى العدم من امرائه فكفته لا يبيح الابلية فلو باعته او غنقته ثم تزوجها عاد
الابلية كما اذا حلف بعنق عبده ان وطئها فباعه ثم اشترده عاد الابلية ولو قال ان
قرنتك فكل مملوك املاكه في المشقة حتر فهو مولى **وقال ابو يوسف رحمه الله** لا يكون
موليا لانه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه بان يقر لها ولا يملك مملوكا اصلا وطها انه لا
يقدر على الامتناع عن جميع اسباب التمليكات كالامارت اذ في الامتناع عن الجميع
مشقة وضروبه وعلى هذا الوقال فكل امرأة اتزوجها لمي طالن وعلى هذا اذا علق
وطيها بعنق عبده بجنيته **لا يبيح** **رحمه الله** انه يقدر على وطئها بغير شي يلزمه
بان يبيعه ثم يطها وطها انه لا يتوصل الي ذلك الا بلحنت غالبا او بالبيع وانه مشقة
ايضا وان قال لا افرى بك شهرين بعد شهرين فهو مولى لان الجمع بحرف الجمع كلفه بلفظ الجمع
ولو شكك ساعة ثم قال وطئ من بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا لان ابتداء اليمين
الثانية حين حلف فقل تخالف بين الاربعة اشهر وقت ليس موليا فيه فلم توجد مودة
الابلية **قال** **ولو قال** **اقرب سنة لابونا فليش مولى** **خلافا** **لما في** **رحمه الله** هو يعرف اليوم
الي اخر السنة كالاجارة فصار كما اذا انلفظ به ولنا انه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه وذلك
في اليوم المنتهي وهو يوم منكر له ان يجعله اي يوم شاء **فان قربانها وتبقى من السنة**
اربعة اشهر **صار موليا** **لستقوت** **لاشتمتا** **خلافا** **لاجارة** **لان** **انه** **يعرف** **الي** **اخر** **السنة** **تصحها**
لها **لا** **تصح** **مع** **التنكير** **فصل** **ع** **اذا** **كان** **احد** **الزوجين** **مريضا** **لا** **يقدر** **على** **الجماع** **او** **هو**
محبوب **او** **هو** **تفان** **او** **صغيرة** **او** **بينهما** **ميترة** **اربعة** **اشهر** **محبوسا** **لا** **يقدر** **عليها** **فقال** **في**
مدة **الابلية** **نبت** **اليها** **سقط** **الابلية** **ان** **اشتمر** **العذر** **من** **وقت** **الحلف** **الي** **اخر** **المدة**

روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه **اعلم** ان النبي عبارة عن الرجوع بقاء فاء
 الظل اذا رجع ولما قصد المولي باليمين منع ختمها من الوطي سمي الرجوع عنه فيما قال الله تعالى فان فاء
 ابي رجوعا عن قصد والفي نوعان بالجماع والفول عند عدته فالنبي بالجماع يبطل الايلا في حق الطلاق
 والخت جيمعا والنبي باللسان بول عن النبي بالجماع في ابطال الطلاق دون الخت حتى لو قرنها
 بعد ذلك لزمته الكفارة والبدل انما يعتبر حالة الحجر عن الاصل فيعتبر العزم عن الجماع
 مستندا من وقت الايلا الى تمام المدة **حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة ففيه الجماع لا غير**
 لانه لما قدر عليه ولم يفعلها فالنقصير حاة من قبله فلا يعتبر عاجزا روي ذلك عن علي وابن عباس
 وابن مسعود رضي الله عنهم وجماعة من التابعين رحمهم الله **وصفة النبي** ان يقول فيث اليك
 اورجعت اليك وزري الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يقول اشهدوا اني قد نيت
 الي امراتي وانطت ابلاها وههه الشفارة احتياطا احترازا عن التواجد لا شرط وهذا
 لانه او حثها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنه حقيقة بالوطي فاذا لم يقدر عليه
 يرضيها بغاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم فاذا قدر على الجماع بعد ذلك
 في المدة لزمه النبي بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخت ولو اتي من امراته
 وبينهما اقل من اربعة اشهر الا انه يمنعها التلطان او الورود او كان احدهما محرما
 واستمر الاحرام اربعة اشهر لا يقع فيه الا بالجماع لانه فادر عليه وقال سفيان رحمه الله
 في الاحرام فيه القول لان المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان عدرا قلنا الحرمة
 حق الشرع والوطي حقيها وحق العبد مقدم على حق الشرع بامر **قال** **وان قال** **ان**
انت على حرام فان اراد الكذب صدق لانه حقيقة كلامه **ينزل** **لا يصدق** لانه يبين ظاهرا
وان اراد الطلاق فوالحدة بابنة لانه من الكليات **وان يوي الثلث فثلث** وقد ستر
وان اراد الطهار فظهار لان في الطهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لانه
 من باب المجاز وقال محمد رحمه الله لا يكون ظهار لعدم التشبيه بالحرمة **وان اراد**
التخييم اولم يرد شيئا فهو ابلاء لان تخييم الخلال يمين هذا هو الاصل وموضوعة كتاب
 كتاب الايمان والمناخرون من اصحابنا رحمهم الله صرفوا النظة التخييم الي الطلاق
 حتى قالوا يقع بغير نية والحقوه بالصريح لكثرة الاستعمال فيه والتعرف والله اعلم
باب الخلع وهو في اللقمة الفلع والازالة قال الله تعالى

فاعلم
 فاعلم

فاخلع نعليك ومنه خلع العتيق اذا انزاله عنه وخلع الخلافة اذا تركها وانزال عنه
كلها واحكامها وبني الشرع انزاله الزوجية بما تعلبه من المالك وهو في انزاله الزوجية
بضم الخاء وانزاله غيرها بفتحها كما اخص انزاله قيد النكاح بالطلاق وبغيره بلا طلاق
قال وهو ان تفدي المرأة نفسها بمال يجعلها به فاذا فعلت لزمها المالك ووقوت
تطبيقه بائنة ولا اصل في جوانزه قوله تعالى فان خفتن من ان لا يقها حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افنت به وانما يتبع تطبيقه بائنة لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع
تطبيقه بائنة ولا نكاحية فيقع به بائنا لما ستر ولا جناح الي بنية اما الدلالة المالك
اولا فلها ما مضت بيد المالك لا كملك نفقتها وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة وهو
مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والخلع من جانبته تعليق الطلاق
بقبولها فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطل نفيها من المجلس ويصح مع غيبتها فاذا بلغها
كانها خبار النبوة في مجلس علمها ويجوز تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت
كقوله اذا فتم فلان واذا اجازت ففدا لحنك علي الف يصح والقبول اليها اذا قدم
فلان اجازت عند الخلع من جانبها فليك يجوز كما يصح رجوعها قبل قبوله
ويبطل نفيها من المجلس ولا يتوقف حال غيبته ولا يجوز التعليق منها
بشرط ولا لاضافة الى وقت ولو خالها بالف علي انه بالخيار ثلاث ايام فالخيار
باطل وان قال علي انها بالخيار كذلك عند لان الخلع طلاق وعين ولا خيار فيهما
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الخيار لها صحح فان ردت في الثلاث بطل الخلع لان الخلع
طلاق من جانبته فليك من جانبها فيجوز لها الخيار ردة **قال ويكره له ان ياخذ**
فيها شيئا ان كان هو الناشر قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وايتم احد بغير تنظارا فلا تاخذوا منه شيئا فحملناه على الكراهية عملا بالنص الاول
وقيل هو كل زوج لا تحرم **وان كانت هي الناشرة كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها**
لما روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي اسفلود وبتا حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت
ابن نبيس ابن شماس رضي الله عنه فانت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله لا انا ولا هو فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ثابت رضي الله عنه فقال قد
اعطيتها حدتيه فقال لها اتردين علي حد يقنه وتلكين امرك فقالت نعم وزيادة

قال اما الزيادة فلا **فقال علي بن ابي طالب** بان ثابت خذ منها ما اعطينتها ولا تزد
 واخل سبيلها ففعل واخذ الحديقة ونزل ولا يجلكم ان تاخذوا مما آتيتكموهن شيئا الي
 قوله فلا جناح عليهما فيما افنتت به وان اخذت منها اكثر مما اعطاها حل له بمطلق لاية
قال وكذا ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق باي ما قلنا ويلزمها المالك بالتمرها ولا نه
 عارضه بالطلاق لا ليعلم له المالك المسمى وقد ورد الشرع به فيلزم **قال وما صلح**
بها صلح بدلا في الخلع لان البضع حال الرجوع متقوم دون حال الخروج فاذا صلح
 بدلا للمتقوم لان صلح لغير المتقوم اولى **قال واذا بطل الدل في الخلع كان باينا وفي**
الطلاق يكون مرجعا وذلك مثل ان يخلعها على خمر او خنزير او ميتة وحوه
 اما وقوع الطلاق فلانه علقه بقبولها وقد وجد واما البيونة في الخلع فلان كتابة
 والرجوع في الطلاق لانه صريح ولا يجب الرجوع عليها شي لان البضع لا قيمة له عند
 الخروج وهي مما سمت له حالا فيختره ولا نه لا يستعمل الي المسمى للاستلام
 ولا الي غيره لعدم الالتزام بخلاف النكاح لان البضع متقوم حالة الرجوع ومثل
 المثل كالمسمى شرعا بخلاف ما اذا خالها علي هذا الدن من الخلل فاذا هو خمر لا نه
 سمت له مالا فاختره وبخلاف العتق والكتابة علي خمر حيث يجب قيمة العبد لانه
 لانه ملك متقوم وعارضه يخرج رجوعه بغير عوض ولا كذلك البضع حاله الخروج علي ما
 بينا ولو خالها علي عبد فاذا هو خمر رجوع بالمهر وعند ابي يوسف رحمه الله بغيره لو كان
 عبد ولو خالها علي ثوب ولم يتم جنسه او علي دابة فله المهر وفي العبد الوسيط كافي المهر
 وكذا علي ثوب فهو يطلع مرويا يرجع لغيره ووسط ولو خالها علي درهم معينة فاذا
 هي متوقفة مرجع بالبياد ولا يرد بده الخلع لا يوجب فاحش مما في المهر ولو خالها
 بغير مال وقال لم ائو الطلاق صدق لانه كتابة ولا يصدق اذا كان علي مال لان البدل
 لا يجب الا بالبيونة **وان قال خالعتي علي ما في يدي وليس لي بدها مني فلا شي**
عليها وكذا لو قال علي ما في يدي ولا شي في بيتي لا يها مال لم تسم المالك لم تفره ولو قال
 علي ما في يدي من مال او علي ما في بيتي من متاع ولا شي في يديها ولا متاع في بيتها **ردته عليه**
مهرها ولا مثل في ذلك انها حتى الصعد في مال متقوم فلم يتسلم له لفقدته وعدمه
 رجوع عليها بالمهر لا نه غرته حيث الصعد في حال والمغرد يرجع علي الغار بالبدل

فاذا قال الخرد

فاذا فات المشروط المصع فيه نزل الملكة مجانا فيلزمها اذا المبدل وهو ملك
 البضع وقد عجزت عن رده فيلزم بهار دقيقتها وهو المهر ولو خالها بما لها عليه من المهر
 ولم يبق لها عليه شيء من المهر لن بهار د المهر وان علم الزوج ان لا مهر لها عليه ولا امتناع
 لها في البيت لا يلزمها شيء **ولو قالت علي ما في يدي من درهم او من الدراهم ولا شيء في يديها**
ثلاثة دراهم فما سمت الدراهم واقل الجمع ثلاثة قال **وكوخلع ابنته الصغيرة على مالها**
لا يلزمها شيء لا ينفذ نظر لها فيه اذ البدل منقوم والمبدل لا قيمة له علي ما بينا وفي الكبيرة
يتوقف علي تبوطها لا ينفذ ولا ية له عليها نصاركا للفضولي **ولو ضمن المال لزمه في**
المسائلين لان شرط بطل الخلع علي الاجنبي جائز فعلي الاب اولى ولو اخلعت الصغيرة
 نفسها علي صداقتها وقع الطلاق **انه علقه بقبوطها ولا يستقط الصدق** لانها
 ليست من اهل الالتزام لما فيه من الضرر ولو خلعها ابوها علي صداقتها **فانما**
لا يستقط ثم ان قلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق وان قبل الاب فيه روايا
 في رواية لا يقع لانه كاجنبي اذا لم يصف البدل الي نفسه ويحتمل ان الخلع
 مفرقة لها فلا يقوم بتبوله مقام تبوطها وفي رواية يقع لانه يقع محض بالخلص من
 عهدته نصار كقبول الهبة ولو ضمن الاب الصداق رجع الزوج عليه
 ولا فلا وكذلك الاجنبي لانه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبوطها
 لانه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع العقد معه **قال**
ولو قالت طلقتك يا اباك فطلقها واحدة فبها **ثلاث الاف** **ولو قالت علي انك**
فطلقها واحدة لا شيء عليها وهي رجعية وقلاهما سواء لان علي كالباء في المعاوضات
 يصحب الا عواض فينقسم العوض علي المعوض واذا وجب المال كانت باينة اما
 علي فانها للشرط **قال الله تعالي** يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا وكذا التوات
 انت طالق علي ان تدخلني الدار كان شرطا والمشروط لا ينقسم علي اجزاء الشرط
 لان وجوب الالف صار معلقا بالنتيجه ثلاثا فلا يلزم قبله لان العلق عدم قبل وجود
 الشرط واذا لم يجب المال فقد طلقها بهر الخ الطلاق فكانت رجعية **ولو قالت**
طلقتك ثلاثا يا اباك او علي انك فطلقت واحدة لم يقع شيء لانه ما رضي بالبينونة
 الا لتسلم له جميع الالف بخلاف المسألة الاولى لانها ما رضيت بالبينونة بالالف

في رواية لا يقع لانه كاجنبي اذا لم يصف البدل الي نفسه ويحتمل ان الخلع مفرقة لها فلا يقوم بتبوله مقام تبوطها وفي رواية يقع لانه يقع محض بالخلص من عهدته نصار كقبول الهبة ولو ضمن الاب الصداق رجع الزوج عليه ولا فلا وكذلك الاجنبي لانه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبوطها لانه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع العقد معه قال ولو قالت طلقتك يا اباك فطلقها واحدة فبها ثلاث الاف ولو قالت علي انك فطلقها واحدة لا شيء عليها وهي رجعية وقلاهما سواء لان علي كالباء في المعاوضات يصحب الا عواض فينقسم العوض علي المعوض واذا وجب المال كانت باينة اما علي فانها للشرط قال الله تعالي يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا وكذا التوات انت طالق علي ان تدخلني الدار كان شرطا والمشروط لا ينقسم علي اجزاء الشرط لان وجوب الالف صار معلقا بالنتيجه ثلاثا فلا يلزم قبله لان العلق عدم قبل وجود الشرط واذا لم يجب المال فقد طلقها بهر الخ الطلاق فكانت رجعية ولو قالت طلقتك ثلاثا يا اباك او علي انك فطلقت واحدة لم يقع شيء لانه ما رضي بالبينونة الا لتسلم له جميع الالف بخلاف المسألة الاولى لانها ما رضيت بالبينونة بالالف

في رواية لا يقع لانه كاجنبي اذا لم يصف البدل الي نفسه ويحتمل ان الخلع مفرقة لها فلا يقوم بتبوله مقام تبوطها وفي رواية يقع لانه يقع محض بالخلص من عهدته نصار كقبول الهبة ولو ضمن الاب الصداق رجع الزوج عليه ولا فلا وكذلك الاجنبي لانه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبوطها لانه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع العقد معه قال ولو قالت طلقتك يا اباك فطلقها واحدة فبها ثلاث الاف ولو قالت علي انك فطلقها واحدة لا شيء عليها وهي رجعية وقلاهما سواء لان علي كالباء في المعاوضات يصحب الا عواض فينقسم العوض علي المعوض واذا وجب المال كانت باينة اما علي فانها للشرط قال الله تعالي يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا وكذا التوات انت طالق علي ان تدخلني الدار كان شرطا والمشروط لا ينقسم علي اجزاء الشرط لان وجوب الالف صار معلقا بالنتيجه ثلاثا فلا يلزم قبله لان العلق عدم قبل وجود الشرط واذا لم يجب المال فقد طلقها بهر الخ الطلاق فكانت رجعية ولو قالت طلقتك ثلاثا يا اباك او علي انك فطلقت واحدة لم يقع شيء لانه ما رضي بالبينونة الا لتسلم له جميع الالف بخلاف المسألة الاولى لانها ما رضيت بالبينونة بالالف

ثلاثين يرمي ببعضها كان **اولا ولو قال انت طالق وعليك الذقة قبلت اولا**

طلقت ولا شي عليها وكذلك ان لم تقبل وقال ان قبلت فعليها ثلاث ولا الا شي عليها
لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة يقال اعمل هذا ولك درهم كقوله بدرهم ولا
ان قوله وعليك الذقة لا يرتبط له مما قبله اذ الاصل ذلك ولا دلالة على الارتباط
لان الطلاق يوجد بدون المالك بخلاف البيع والاجارة فانها لا ينفكان عن
وجوب المالك ولو قال لعبدك انت حر وعليك الذقة فغلب الخلف ولو قالت له
اخلفني على انك تفعل مجيها لها انت طالق كان كقوله خلعتك ولو قال بعت منك
طلقتك فغلبت فقالت طلقت نفسي بانت منه معها بمنزلة قولها اشتريت ولو
قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت ببيع واحدة رجعية مجانا لا صريح
قال والمباراة كالمخلع يستعان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض
شيئا ترجع عليه بشي ولو خالعهما على مال اخر لزمها وسقط الصداق وقال محمد رحمه

الله لا يستقط فيها الا ما شهاه وابو يوسف رحمه الله معه في المخلع ومع شحته في المباراه
لمحمد رحمه الله انه تعدد العمل بحقيقة اللفظين علي ما ياتي فجعل كناية عن الطلاق
علي ما لا يجب الا ما شهاه ولا يبي يوسف رحمه الله ان المباراه مفاعلة من البراه
وقضيتها البراه من الجانبين مطلقا الا انا افترضنا علي ما وقعت المباراه لاجله وهو
حقوق النكاح اما المخلع فيقتضي الاخلع وقد حصل الاخلع من النكاح فلا حاجة
الي حقوقه ولا يبي حنيفة روي الله عنه ان المخلع عبارة عن الاخلع والاشتراع علي ما مر
في اول الباب وللمباراه كما قال ابو يوسف رحمه الله فيقتضي الاخلع والبراه من
الجانبين ونفس النكاح لا يجزئ الاخلع والبراه وحقوقه تقبل ذلك فيقع البراه
عنها ليحصل ما هو المقصود من المخلع وهو انقطاع المشاجرة بين الزوجين او نقول
نعمل بالخلع في النكاح واحكامه وحقوقه بدلالة العرض ولو وقع المخلع بلفظ البيع
والشراء فالاصح انه يوجب البراه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اخلعوا ولم يذكر المهر
ولا بدلا اخر فالاصح انه يستقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها وان ذكر نفقة العدة
سقطت ولا فلا لانها لم تجب بحد ولا تقع البراه عن نفقة الولد وهي مونة الرضاع

لا بالشروط لانها لم تجب لها فان شرط البراءة منها في الخلع ووثقنا بان قال المولى
 سنة او سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من اجرة مثل
 الرضاع الى تمام المدة والحيلة لعدم الرجوع ان يقول خالعتك علي كذا وعلي نفقة
 الولد الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع الي عليك **قال ويعتبر طلع المريفية**
من الثلث لا ندل اقيمة للبضع عند المحزوج وليست من الموانع الاصلية فكان كالوصية
 وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الرجوع فاذا ماتت وهي في العدة نزل الزوج الاقل
 من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثها ون
 الثلث **فصل** اذا اختلفت المكاتب لزمها المال بعد العتق لانه تبرع وسواء كان
 باذن المولى او بغيره اذ لا لها محجورة عن التبرعات ولو اختلفت الامة وام الولد
 باذن المولى لزمها المال واذا خلع الامة مولاها من زوجها الحر علي رقبتهما مع الخلع
 بغير شي ولو كان الزوج مكاتباً او عبداً او مدبراً جاز الخلع وصارت امة للسيد
 والفرق انها تضبر مملوكة للمولى فلا يفتخ النكاح وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل النكاح
 يبطل الخلع **امان تحت حر** خلعها المولى علي رقبته لحدتها بيمينها بطل الخلع نيتها صح
 في الاحزاب وبقيتم الثمن علي مهرها فما اصاب مهر التي صح خلعها لغير الزوج من رقبته الاخرى
 ولو خلع كل واحدة منهما علي رقبته الاخرى وقع الطلاق باي يمين بغير شي لانه قارن
 وقوع الطلاق علي كل واحدة وقوع الملك في رقبتهما فتعذر الحاز العوض ولو طلق كل واحدة
 علي رقبته صاحبتها يقع رجوعها **باب الظهار** وهو مشتق من لفظ
 الظاهر يقال ظاهر بظاهر ظهراً واصلة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي ثم انتقل الي غيره
 من الاعضاء والى غيرها من المرات **وهو ان يشبه امرأته او عضواً بغيره عن بدنها**
 كالرأس والوجه **او جزءاً شابهاً منها** كاليد والرجع **بعضواً يجعل له النظر اليه** كالظهر
 والبطن والخذ والرجل لان الكل في معنى الظهر في الحرمة **من اعضاء من لا يجعل له نكاحها علي**
التابيد كاهه وبننه وجدرته وعمته واخته وغيرهن من المحرمات علي التابيد لان
 الكل كالام في تابيد الحر **وحلته حرمة الجماع وداعبه حتى يكفن** مخزناً عن الوقوع
 فيه كما في الاحرام بخلاف الحيض فانه يكثر وقوعه فيخرج ولا لذلك الظهار وكان في
 الجاهلية طلاقاً فجعله الشرع موجباً حرمة متناهية بالكفارة والاصل فيه

ب

فيه حديث خوله بنت تعلبه رضي الله عنها وقيل بنت خويلد كانت تحت اوس بن الصامت
 رضي الله عنه وكان من الامصار فارادها فابت عليه فقال انت علي كظهر امي فكان اول ظهوري في الاسلام
 ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فقال ما اهلك الا ندمت علي فقلت والله ما ذاك
 بطلاق فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اوس تزوجني وانا شابة غنية ذات
 مال واهل حتى اذا اكل مالي واقتي شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهرمني وقد ندم فهل من شيء
 يمجيني واياه تتعشني به فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واذا اقال لها حرمت عليه هفت وقالت اشكوا الى الله فاقني وشدة حالي
 وان في صينة صغارا ان ضمنهم اليه ضاعوا وان ضمنهم اليه ضاعوا وجعلت تقول اللهم اني
 اشكوا اليك اللهم فانزل علي لسان نبيك فتعشني برسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي كما
 كان يتعناه فلما استرني عنه قال يا خولة قد انزل الله فيك وفي اوس قرانا وتلا قد سمع الله
 قول التي تجادلني في زوجها الايات والظهار جائز ممن يجوز طلاقه لان كل واحد منهما يوجب
 حرمة الزوجة ولا يكون من المطلقة بايضا لانها حرام عليه **قال فان جامع قبل التكبير استغفر**
الله تعالى لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا طاهر من امرائه فرأى خلها في القبر فوقع
 عليها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك كله فقال استغفر الله تعالى ولا تعد حتى
 تكفر ولا تفعّل محرما ولا فعالا محرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره لانه لو كان
 لبيته صلى الله عليه وسلم ولا يعمل فرانها بعد زوج آخر ولا يملك اليقين حتى يكفر لقوله تعالى
 فتمرير مرفقة من قبل ان يتأسا فاذ **والعود الذي يجب به الكفارة ان يؤتم علي وطبها**
 لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد حتى تكفر طهي عن الوطي الى غاية التكفير فيمنهي حرمة الوطي
 بالتكفير وينبغي لها ان تمنع نفسها منه لانه حرام وتطالبه بالكفارة وبخبرة القاضي عليها
 ايقافا لحقها وكل ما لا يصدق القاضي فيه لا يبيع المرأة ان تصدقه فيه فلو قال اردت
 الاحبار عما مضى بكذا لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال انا منك مظاهر وظاهر
 منك يصير مظاهر لانه صريح فيه ولو شبهها بامرأة ربي لها ابوه او ابنة او ابنة
 من بنة فهو مظاهر عند ابي يوسف رحمه الله خلا فالمحمد رحمه الله بناء علي ان القاضي اذا
 قضي بجواز نكاحها ينفذ عند محمد رحمه الله خلا فالابي يوسف رحمه الله ويصل محمد رحمه الله
 عن المرأة تقول لزوجها انت علي كظهر امي قال ليس بشيء لان المرأة لا يملك الخرم كالمطلق

بمثل
 ابو
 ...

وسئل ابو يوسف رحمه الله فقال عليها الكفارة لان الطهار محترم يرتفع بالكفارة وهي
من اهل الكفارة فصح ان توجبهما علي نفسيهما وسئل الحسن بن زياد رحمه الله فقال هما
شيئا الفقه اخطا عليها كفارة يمين لان الطهار يقضي الخيم فكأنها قالت لزوجها انت علي
حرام فيجب عليها كفارة يمين اذا وطئها **ولو قال انت علي مثل ابي او كابي** فهو كناية يرجع الي
نيته فان اراد الكرامة صدق لان ذلك من محملات كلمه وهو مشهور بين الناس وان اراد
الطهار فطهار لانه شبهها بمجوعها وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته وان اراد
الطلاق فواحدة باينة وبصير تشبيهها لها في الحرمة كانه قال انت علي حرام وان لم يكن له
نية فليس بشي لانه كناية تحمل وجوها فلا يتعين احدهما الا بمجرد **وقال محمد بن محمد**
هو طهار لانه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو طهار فالتشبيه باكل اولي وعن ابي
ان كان في حالة الغضب فهو طهار وان عني به الخيم فهو اطلاقا اثباتا لادنى الحرمتين
وعند محمد بن محمد الله طهار وقيل طهار بالاجماع وان نوي الكذب قال محمد بن نوادر هشام
يدين الا ان يكون في حالة الغضب فهو يمين **وان قال انت علي حرام كابي ونوي طهارا** فطهار
لالتشبيه وان نوي طهارا فطلاق للتحريم وان نوي التحريم فطهار وان لم يكن له نية
فايلاء وعند محمد بن محمد الله طهار وقد مر وجهها **ولو قال التشبيه انشئ علي كطهر**
امي فعليه لكل واحدة كفارة لانه يصير مظاهرا من كل واحدة منهما باضافة الطهار
اليمن كما اذا قال انشئ طالق كل واحدة منهما واذا كان مظاهرا من كل واحدة منهما
ثبتت الحرمة في كل واحدة والكفارة لانها الحرمة يتعدد بتعدد الحرمة **وان ظاهرها من اهل**
في مجلس واحد او في مجلس فعليه لكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين **وروي الحسن**
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا قال لامرأة انت علي كطهر ابي مائة مرة وجب عليه
مائة كفارة وهو حالف مائة مرة **فصل في الكفارة عنق رقبته** قبل المسيئين للنفس
بحري فيها مطلق الرقبة السليمة فينطلق علي المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
علا بالاطلاق وهو قوله تعالى فحري رقبته والرقبة عبارة عن الذات المرقوته المملوكة
من كل وجه وعند الاطلاق يفرغ الي السليمة فمن قيدها بوصف تر ايد فقد مراد علي
النفس فيرد عليه **قال ولا يجزي المدبر وام الولد** لان الرقبة بينهم ناقص لا يستخفهم العنق
بجملة اخري **ولا المكاتب الذي ادي بغير كتابته** لانه يشبه العنق بيدل ويجوز المكاتب

الذي لم يرد شيئاً من الرق قائم به قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد سابق عليه درهم وما
 ذكرناه من المعنى فيمن ادعى البعض منعت علي انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
 يجوز من ادعى البعض ايضاً انه عبد بالحديث حتى لو فتحت الكتابة عادم رقيقاً بخلاف ام الولا
 والمدير فان ذلك لا يفتح اصلاً **قال ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا**
الاصم ولا الاخرش ولا المجنون المطبق ٢ من جنس المنفعة تقوت في هو لا وهو البطش
 والسعي والسمع والبصر ولا تنفع بالجوارح بالعقل والمجنون ثابت المنفعة ويطش
 اليدين بالابهامين فنقولها يفت جنس المنفعة وانها مانع لان قيام الرقبة بقياس
 المنفعة فاذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا
 يثابرها الاثم اما اذا اختلفت المنفعة فليس بمانع لان العيب القليل ليس بمانع لتعذر
 الاحتراز عنه وذلك كالاغوس ومقطوع احدي اليدين واحدي الرجلين من خلاف ولا
 يجوز اذا قطع من جانب واحد لغوات جنس متفعة المشي ولا يجوز المعنوه والمفلوج
 اليابس الشق لما بينا وثلاثة اصابع من اليد لها حكم الكل ويجوز عنق الحضي والمجبوب
 لان ذلك يزيد القيمة لا ينقصها ويجوز مقطوع الاذنين لانه لا ضرر فيه ويجوز مقطوع
 الشفتين ان كان يقدر على الاكل والاشرب **قال ولا يجوز عنق البعض** لانه ليس برقبة كاملة **قال**
وان اشترى اباه او ابنه بيزي الكفارة لجزاه ٢ ان شراء الغريب اعناق قال صلى الله
 عليه وسلم لئن تجزى ولد والديه الا ان يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه اخبر صلى الله عليه وسلم
 ان الابن قادم على اعناق الارب فيكون قادمراً تصدقاً له فيما اخبر ولا يقدر على اعناقه قبل الشراء
 لعدم الملك ولا بعد الشراء لانه يعتق عليه بالشراء فيكون نفس الشراء اعناقاً فاذا توري بالشراء
 الكفارة يصير اعناقاً عن الكفارة فيصح ويجزى **وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقية**
لم يجزه وعندهما يجزى بناءً على تجزى الاعناق فعتدها لما اعتق نصفه كان اعناقاً
 للجميع وعنده لا فقد اعتق النصف قبل المتيسر والنصف بعده والشرط ان يكون الاعناق
 قبل المتيسر فلا يجزى فيشأنه اعتق رقبة اخري **وان لم يجمع بين الاعناقين**
جزاه بلاجماع اما عندهما فظاهر واما عنده فلا نداء اعتقه بكلامين وما حصل فيه
 من النقص حصل بسبب الاعناق للكفارة وانه غير مانع كما اذا اصابت السكين عين شاة
 الاضحية وقد اضطجعت الذراع وعلي هذا الواعثق نصف عبده مشترك لا يجزىه موثراً

كان او مشراً

كان او معترا بناء على ما مرّ وعندهما ان كان موثرا الجزاء لانه تلك نصيب شريكه
بالضمان فكان محققا للكل وان كان معترا لا يجزيه لان السواية وحيت للشريك في نصيبه
فلم يوجد منه عنق الجميع **قال والعبد لا يجزيه في الفهارا الصوم** لانه عاجز عن الاعتاق
والاطعام ولانه لا يملك شيئا **قال صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد الا الطلاق قال فان لم**
يجد المطاهر ما يعق صام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا قال ليس فيها رمضان ويوما العيد وايام التشريق اما رمضان فلانه
يقع عن الفرض لتعيينه على ما مرّ في الصوم فلا يقع عن غيره واما الباقي فلان الصوم فيها حرام
فكان ناقضا فلا ينادي به الواجب **قال فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عمدا او ناسيا**
او اضطر عذرا او غير عذرا عتق لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وقاد ابو يوسف رحمه الله ان
جامع ليلا عمدا او نهارا ناسيا لم يبتئان ذلك ٧ ذلك ٢ يمنع الشاي حتى لا يفترده الصوم
وجوابه ان الفطر شرط كونه قبل المتيسر وانه ينعدم بالمتيسر فيبتئان ولو حاضرت
المرأة في كثارة الصوم لا تستقبل وان افطرت لمرض استقبلت ولو حاضرت في كثارة البيت
استقبلت لان الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض وعز محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضرت
ثم ايتت استقبلت وعز اي يوسف رحمه الله لو حبلت في الشهر الثاني بنت ومن له دين
ليس له غيره لا يقدر على استخلاصه كمن بالصوم ولو حلت موسرا ثم اعتسرا او بالعكس
فالعتسرا حالة الكثير ولو ايسر في خلاف الصوم اعنى كالمثمن اذا وجد الماء في صلاة **قال**
قال فان لم يتطعم الصيام الحنم سكين مكينا لقوله تعالى فمن لم يتطعم فاطعام
سكين مكينا **ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم** **الحنم**
ابن حن وادس ابن الصامت رضي الله عنهما لكل سكين نصف صاع من بر ولا نه لحاجلا
المكينة في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر **قال او قيمة ذلك** لما مرّ في دفع القيمة في الزكاة
قال فان عداهم وعشاهم جاز قال الله تعالى فاطعام سكين مكينا وهو التمكين من الطعام
ولا بد من شبعهم في الاكلين اعتبارا للعادة ولا بد من الادم في خبر الشعير دون **الحنم**
٧٧ يتك من الشبع في خبر الشعير بدون الادم فانه قل ما يفتاع دونه ولا كذلك
خبر الحنم وعز اي حنيفة رضي الله عنه لو غداهم وعشاهم خبزا وادما او خبزنا
بغير ادم او خبز الشعير او سويقا او قرا جاز ولو غدي سكين وعشا سكين

غيرهم لم يجزه الا ان يويد على اثنين منهم غداً وعشاءً ونحو غداً وعشاءً وعشاءً
وشحور وكذا الوغداهم يوماً وعشاءهم يوماً آخر لوجود كلين مشبعين ولو عشاءهم
في رمضان لكل متكين اليقين اجزاه والمختب غداً وعشاءً ولو اجمع كل متكين مراً فليقل
ان يعطيه مراً آخر ولا يجوز ان يعطيه غيرهم لان الواجب شيان مراعاة عدد
المتكبين والمقدار في الوظيفة لكل متكين **قال ولو اجمع متكينا واحداً متينين**
يوماً اجزاه لان المعتبر دفع حاجة المتكبين وانما يتجدد بتجدد اليوم **وان اعطاه في يوم**
واحد عن كل اجزاه عن يوم واحد لان دفع الحاجة بالمرة الاولى وهذا الاخلاف فيه
في اللاحقة فاما التملك منه في يوم واحد في دفعات قبل اجزاه وقيل يجزيه لان
الحاجة الى التملك يتجدد في اليوم مرات ولو دفع الكل اليه مرة واحدة لا يجوز لان
التفريق واجب بالنص **قال فان جاسعها في خلال الاطعام لم يتناف لان النفس لم يشبه**
في الاطعام قبل المشي لانا اوجبه قبل المشي لاحتمال الذرة على الاعتاق
او الصوم فيقعان بعد المشي والمتع لمعني في غيره لانا في المشروعية **قال**
ومن اعتق رقبتهن او صام اربعة اشهر او اجمع مائة وعشرين متكينا عن كفارتي
ظهار اجزا عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين **وقال** من
رحمه الله لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعق عن كل واحدة واحدة لانه لما اعتق عنهما
انقسم كل اعتاق عليهما فيقع العتق اشتصاصاً عن كل واحدة واحدة فلا يجوز كما اذا
اختلط الجنس ولنا ان الواجب تكميل العدد دون التعيين اذ التعيين لا يفيد
في الجنس الواحد على ما عرف بخلاف اختلاف الجنس لان التعيين مفيد فيه فيشترط
وان اجمع اثنين متكينا كل متكين صاعاً من بر عن كفارتيين لم يجزه الا عن واحدة
وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اجمع ذلك عن ظهار وافتار اجزا عنهما بالاجماع
وعليه قياس محمد رحمه الله وهذا لان بالموذي وقامها والمرف اليه محلها فيقع لهما
وصار كما اذا فرق الدفع وطها ان النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد واذا اختلفت
النية في الجنس الواحد بقي اصل النية فيجري عن الواحدة كما اذا اختلفت عن كفارة ظهار
وان اعتق وصام عن كفارتي الظهار فله ان يجعل ذلك عن ايها شاء لان النية معتبرة
عند اختلاف الجنس والله اعلم **باب الطمان**

وهو مصدر

وهو مصدر لا عن بلا عن ملاحنة كفا نال يقابل مفا نلة والملاحنة مفاعله من اللحن ولا يكون
هذا الرزق الا بين اثنين لا ماشدة كراهقت الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص
وخواه وهو لفظ عام وفي الشرح هو مختص بالمعنة بحري بين الزوجين بسبب مخصوص
بصفة مخصوصة على ما ياتيك ان شاء الله تعالى وهو شهادات مؤكدة بالايان
موتقة باللحن الغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب وقد كان يوجب الفذف الحدي
الاجنبية والزوجة لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاثمة وتب ذلك
سوي ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن ابية رضي الله عنه فذف امراته خولة بشريك
ابن السمحاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت بعيني وشهوت باذي فاشتد
ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعد ابن عبادة رضي الله عنه لان يقرب هلال
وتزد شهادته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رايت احدا علي امراته رجلا يطلق بيمين البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
في ظهرك فقال هلال رضي الله عنه والذي بعثك بالحق ابي لصادق ولنزل الله ما يبري ظهري من
الحد فنزل والذي يرمون ازواجهم الي قوله ان كان من المادقين فلا عن صلى الله عليه وسلم بينهما
وقاد عند ذكر اللعنة والغضب امين وقاد التزم امين قال **ويجب بذف الزوجة بالزنا**
لما نزلنا اوسى الواد لانه في معناه قال واذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن حد فاذنفا وطابنته
بذلك لان الركن فيه الشهادة قال الله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدثهم
والشهادة لا تكون معتبرة الا اذا صدرت من اهلها كوجوب الشهادة عليهما اشتراط
كونهما من اهل الشهادة ولا بد من ان تكون ممن حد فاذنفا لان اللعان في حقه حد الفذف
لما ان اللعن عقوبة فان كان كاذبا لم يفتق به كالحدي لا تقبل شهادته بعد اللعان
ابدا وهو في حقه كحد الزنا لان الغضب في حقه من الله تعالى عقوبة شديدة لتحقق لها
ان كانت كاذبة فقام مقام حد الزنا ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة علي الشهادة
ولا بكتاب النافسي ولا بشهادة النساء كالحود ولا بد من طلبها لان الحق لها كما في حد
الفذف وشروط اللعان قيام الزوجية بينهما بشكاح صحيح دون الفاستد لان مطلق
الزوجة ينهز الي العييج قال فان امتنع منه حبس حتى يلاعنه لان حق زوج عليه
فيبش فيه لمقدرته عليه او يكذب نفسه فجد لان اذا الكذب نفسه سقط اللعان واذا

سقط اللعان وجب عليه الحدان الفذف لا يخلو اعن موجب فاذا استنطق اللعان صرفا
 الى حد الفذف اذ هو الاصل **فاذا اعن وجب عليها اللعان بالنص وتجب حتى تلعن** لما بيننا
او قصد قه فلا حاجة الى اللعان ولا يجب عليها حد الزنا لان من شرطه الاقرار برابعة عملة
 علي ما ياتي في بابيه وهذا قال الشافعي رحمه الله عنه **حدان الزنا** يجد عنده بالاقتران مرة واحدة
 ويبني في اللعان بالزوج انه هو المدعي **ولانه صلى الله عليه وسلم** بدأ بالزوج فلما التعنا فرق
 بينهما فان التعتت المرأة او الاثم الزوج اعادت ليكون علي الترتيب المشروع فان فرق بينهما
 قبل الاعادة جاز لان المقصود تلعنهما وقد وجد **قال وان لم يكن الزوج من اهل**
الشهادة بان كان عبدا او محدودا في قذف او كافرا فعليه الحدان اللعان امتنع لمعني من
 جهته فيرجع الى الوجوب لا مبلي **وان كان من اهل الشهادة وهي ممن لا يجد ناذ قها بان**
 كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او مبيدة او مجنونة او زانية **فلا حد عليها ولا لعان**
 لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ويعني لانها والحق الشين لها ولم يجب
 الحد فيجب التعن برحمتها لهذا الباب ولو كانا محدودين في قذف حدان اللعان امتنع
 من جهته **لان يندابه وهو ليس من اهل الشهادة** ولا صل فيه قوله **صل الله عليه وسلم**
 اربعة لاعان بينهم وبين فقهاء اليهودية والنصارية تحت المتلم والمملوك تحت الحر
 والحرة تحت المملوك وفي رواية والمسلم تحنه كافرة والكافر تحنه مسلمة **وصوم**
 اذا كانا كافرين ناسلت فقد قها قبل عرض لا يستلام عليه **وصفة اللعان** ان ينادي
 القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة **اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما**
ومينك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما برمينك
 به من الزنا وان كان الفذف بولد يقول فيما برمينك به من نفي الولد وان كان لهما يقول فيما
 برمينك به من الزنا ومن نفي الولد لانه المقصود باليمين ثم تشهد المرأة اربع مرات
 تقول في كل مرة **اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما برماني به من الزنا** وتقول في الخامسة
 غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما برماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره كما تقدم
 فاذا التعنا فرق لكاكرا بينهما ولا يقع الفرقة قبل الحكم حتى لو مات احدهما قبل التفريق
 الاخر **وقال رحمه الله** تنفع الفرقة بينهما بالتلاعن لتوقع الحرمة المودرة بالنص وهو
 المقصود من الفرقة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما قال الزوج كذب

عليها ان اتت

عليها ان امكنها في طلق ثلاثا قال الرازي فارقها قبل ان يبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقها فامضي عليه ذلك وصار سنة المثلعتين ولو وقعت الزينة بتلاخها لم يقع
الطلاق وما اعناه صلى الله عليه وسلم وليبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق
ولان حرمة الاستمناع ثبتت باللعان لان اللعان او الغضب نزل باحدهما بيقين
واثره بطلان النعمة وحل الاستمناع نعمة والزوجية نعمة وحل الاستمناع اقلها
فيحرم وهذه الحرمة جأت من قبله لا يفتبب تدفقه فقد فوت عليها الامتثال بالمرء
فيجب عليه التشرخ بالاحسان فاذا لم يترجها وهو قادر عليه كان ظالما لها فينوب
الفاضي منابه دفعا للظلم فاذا فرق بينهما كانت تظليته باينة لانه كعمل الزوج كما في الجب
والعنة وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مويد وغرته اذا الكذب نفسه حده الفاضي
وعاد خالفا وعنده لا لقوله صلى الله عليه وسلم المثلثان لا يجتمعان ابدا ولنا انه من اذ الكذب
نفسه لم يصير امتلا عيني ولا يتحاكمه ولهذا وجب الحد بالكذب ولان اللعان شهادة وهي
تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبق امتلا عيني لاحقيقة ولا حكما فلم يتنا وطها النص
قال فان كان الذف بولد نبي الفاضي نفسه والحقة بامه صلى الله عليه وسلم نبي وولد
امراة هلال والحقة بها واذا تفرقت الامعي امرائه العيا او الفاسق امرائه يجب اللعان
لانها من اهل الشهادة ولو كان احدهما غرس واحد ولا لعان لانه ليس من اهل الشهادة
ولو غرس احدهما او الرند او الكذب نفسه او تذف لجرهما اثنا انا حد للذف او وطيت
حرا جابد اللعان قبل التفرق بطل اللعان ولا حد ولا تزيق لان ما منع الوجب منع
لا معنا لوجوب الشهة ولو وطيت بشبهة قد هار زوجها لا لعان عليه ولا حد علي
قاذفها وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع وقال يجب اللعان والحد لانه وطى يجب
بنيه المحرم ويثبت القسب وجه الظاهر انه وطى في غير ملك فاشبه الزنا وصار شبهة
في استنطاق الحد عن الناذي ولو تذفها ثم وطيت حرا لا لعان بينهما لما بينا ولو لم يفرق
الحاكم بينهما حتى عزل او حات فالحاكم الثاني يتقبل اللعان بينهما وقد رحمه الله لا يتقبل
لان اللعان قائم مقام الحد فصار كاقامة الحد حقيقة وذلك لا يوشركه عزل الحاكم وموته
وطها ان تمام الامضاء في التفرق ولا انها فلا يتناهي نيله فيجب الاستقبال ولو طلقها
بعد الذف ثلاثا او باينا فلا حد ولا لعان ولو كان رجيا لا عن لقيام الزوجية ولو

تزوجها بعد الطلاق البين فلا لعان ولا حد بذلك الفذف ولو نكح انت طالق ثلاثا بارزانية
فعله الحد دون اللعان لانه فذف اجنبية ولو نكح بارزانية انت طالق ثلاثا فلا حد
واللعان لانه طلقها ثلاثا بعد وجوب اللعان فتنقط بالبينونة ولو فذف اربع فتنورة
لا عن مع كل واحدة منهن ولو فذف اربع اجنبيات حد طهن جدا واحدا والقرنان
المفصود في الثانية الزجر وهو يحصل بحد واحد اما الماروي فالمفصود باللعان دفع
العار عن المرأة وبالطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل بلعان واحد **قال واذا قال**
لبس عملك بني فلا لعان وقال ان ولدت ٧ قل من ستة اشهر من يوم الفذف بحسب اللعان
٧ فانتيقنا بقيام الحمل يومئذ وله ان يومئذ لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصرف اذا
واذا لم يكن فاذ كان في الحام يصير كانه قال ان كان بك حمل فلبس بني ولا يثبت حكم
الفذف اذا كان معلقا بالشرط واجمعوا انه لا يثبت الحمل قبل الولادة ٧ انه حكم
عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالامرت والوصية ولو نكح ولد زوجته الحرة فصد
فلا حد ولا لعان وهو ابناهما ٧ يصدق ان علي بن ابي طالب ان الفذف حق الولد والام لا تملك
استقاط حق ولدها فلا يثبت بتصديقها وانما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها لانه لا
يجوز لها ان تشهد انه من الكاذبين وقد قالت انه صادق واذا تعذر اللعان لا يثبت
النسب **قال ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياح الة الولادة**
فيلاعز وينفيه القاضي **وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعز** ومروي الحديث عن ابي حنيفة
من نكحها انه مقدم بسبعة ايام لان اثر الولادة والتهنية فيها اعتبارا بالعقبة
وتلا بيع نفيه في مدة النفاس لانه اثر الولادة وله ان الزوج لو نكح عقيب الولادة
انثني بلاجماع ولو لم ينهه حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالاجماع فلا بد من حد فاصل
ومعلوم ان الاثنتان لا يشهد عليه بنسب ولده وانما يستدل على ذلك بقول التهنية
وابتياح مناع الولادة وتبول هدية الاصدقا فاذا فعل ذلك او منى مرة يفعل
فيه ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافا ظاهرا فلا بيع نفيه بعده **قال وان كان**
غائبا فعلم نكاحا ولدت حال علمه معناه انه بيع نفيه عندها في مدة النفاس بعد
العلم وعنده مدة التهنية على ما بيننا لانه لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم علمه
فصار حال علمه كحالة الولادة على الاصليين **وسراي يوسف محمد الله ان علم قبل الفصال**

فلا يثبت

فهو مندور عدة النفاس وبعده ليس له ان ينفية لان نبل الفضال كعدة النفاس حيث
 لم ينتقل عن غذائه الاول وبعده ينتقل ويخرج عن حالة الصغر فيقع نفية كما لو نفي شيئاً
قال وسن ولدت ولدتين في بطن واحدة فاعترف الاول وفي الثاني ثبتت نسبهما
ولا عن وان عكس فبني الاول واعترف بالثاني ثبتت نسبهما **وحد** اما ثبوت النسب
 فلانها تؤمان خلقاً من ماء واحد فبني ثبتت نسب لحدتها باعترافه ثبتت نسب الآخر
 ضرورة واما اللعان في الاول والحد في الثانية فلانه لما نفي الثاني لم يكن مكذباً
 نفسه فبلا عن وفي الثانية لما نفي الاول صار مكذباً بنفسه باعترافه بالثاني فيجد
 ولو قال في الثالثة الثانية هما ابناي لا يجد ولا يكون تكذيباً لانه صادق فيهما الزمياه
 من طريق الحكم فكان تحريماً عما ثبت بالحكم والله اعلم **باب العدة**
 وهي مصدر عدة ببعده وسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تكون القيامة قال
 اذا تكاملت العودتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم وشبه الزمان
 الذي نرى فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المحضوية عليها
 وننتظر وان الفرج الموعود لها والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات يتربصن
 بانفسهن ثلاثة قروء **وقوله تعالى** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن
 بانفسهن اربعة اشهر وعشراً **وقوله تعالى** واللائي يائسفن من الحيض من نساءكم
 ان ارتبتم فعدن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وازواج الاحمال اجلهن ان يضعن
 حملهن **وقوله تعالى** فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ثلاثة انواع الحيض والشهور
 ووضع الحمل وكل ذلك نطق الكتاب ويجب بثلاثة اشياء بالطلاق وبالوفاء وبالوطى
 على ما بينه ان شاء الله تعالى **قال** عدة الحرة التي تحيض في الطلاق **والفسخ بعد الزوال**
ثلاث حيض والصغيرة والائمة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام لما نلونا من الايات والزينة بالفسخ كالطلاق لان العدة للمنفق عن برأة الرحم
 وانه يشاهما **عدة الامة في الطلاق حيضتان** لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
 ثنتان وعدتها حيضتان **وفي الصغر والامات شهر ونصف** لان الرق منصف الا ان الحيضة
 لا تتجزئ فكلت احتياطاً وقد قال عمر رضي الله عنه لو استنطعت لعلنها حيضة ونصفا
 اما الشهر فيتجزئ فجعلناه شهر ونصفا **عدتها في الوفاة شهران ونصفه ايام** لما بينا

وعدة الكل في الحمل وضوئها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال ولا ان المفصود النفوس
 عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه وابيه الاشارة بقول
 عمر رضي الله عنه لو وضعت رز ووجهي على سريريه لا نفقت عدتها وحلها ان نزوج
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهله ان ستورة النساء القهري يعني سورة
 الطلاق قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة
 يعني والذين يتوفون منكم الآية وان سقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
 به العدة ولا فلا لا اذا استبان فهو ولد واذا لم يتبين حاز ان يكون ولدا وغير
 ولد فلا تنقضي العدة بالشك **قال ولا عدة في الطلاق قبل الدخول** لانه تعالى فيه
 فالكلم عليهم من عدة تغذونها **ولا على الذبيحة في طلاق الذي** وتدمر في النكاح ولا عدة
 في نكاح الفصول قبل الاجازة لان النكاح لا يثبت فيه لانه موقوف فلم يتعقد في حق حكمه
 فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط والختار
 عن اشتباه الانتساب **قال وعدة ام الولد من موت سيدها ولاعتان ثلاث حيض**
او ثلاثة اشهر ان كانت من لا تحيض لما روي ان مارية النبطية رضي الله عنها ام ولد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنت بعد وفاته بثلاثة اشهر ولم يتكلم عليها احد من الصحابة
 رضي الله عنهم فاعا لها نفلته عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون اجماعا منهم وكل ذلك
 حجة وعن عمر رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ولو تزوجها المولى ثم مات
 فلا عدة عليها لان الفرائض انتقل الى الزوج فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى
 فعليها العدة لان الفرائض عاد اليه وتدرأه بالموت **قال والعدة في النكاح الناسد والوطي**
بشبهة بالحيض في الموت والفرقة لانه لا يعرف عن براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لها
 ليست بزوجة **قال وعدة امه الفار بعد الاجلين في البين وعدة الوفاة في الرجعي**
 وهي اذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة وقاب ابو يربنت رحمه الله عدتها ثلاث حيض
 في البين لان النكاح انتفع بالطلاق ولزنتها العدة بالحيض لانه في اثره بالحيض في الارث لما
 بينا في تغيير العدة بخلاف رجلا في الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولها انه بني
 في حق الارث فلان يبقي في حق العدة اولى لان العدة مما يحنط فيها فيجب ابعدا اجلين
قال ولو اعنت لامة في العدة من طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرا يروى في البين لا

لان النكاح

لان النكاح قائم من كل وجه في الرجعي دون البائن ومونده كالبيئونة **قال ولو اعتدت**
بالآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم راته في خلاف الشهر استأنفت
 بالحيض اما الآيسة فلان بالعود علمنا انها غير آيسة وان عدتها الحيض وصارت كالمنعد
 طهرها فيشأنف واما الصغيرة فلان الجمع في عدة واحدة بين الحيض والاشهر ممنوع
 لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولانه لم يرد به اثر ولم يقبل به بشر وقد تغزر للاعداد
 بلا شهر فتعين الحيض ونقول بلا شهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الاصل قبل
 حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمينم اذا وجد الماء في ملاته **ولو اعتدت**
بعبئة او حيضين ثم آيتت استأنفت بالشهور لما بيننا **فصل** في آراء الحيض
 وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء **قالوا** ان السامع
 وجماعة من التابعين رضي الله عنهم **وقال** زيد ابن ثابت **وعبد الله ابن عمر** وعائشة
 رضي الله عنهم انها لا تطهار وحاصله ان اسم الفرض على الحيض والطهر جميعا لغة حقيقة
 يقال آرات المرأة اذا حاضت وآرات اذا ظهرت واصله الوقت عجي الشيء وذهابه بقاء
 رجع فلان لقرينه اي لوقته الذي يرجع فيه وثمره الخلاف تظهر في انقضاء العدة فمن قال انها
 الحيض يقول لا يتقضي الا باشكل ثلاث حيض ومن قال انها لا تطهار يقول اذا شرعت في
 الحيضة الثالثة انقضت العدة والحمل على الحيض اولى بالنص والمعقول اما المرفوعة **قال الله**
للمنحاضة دعي الصلاة ايام آثر ايك وانما اشرك الصلاة ايام الحيض بالاجماع **وقوله** **عليه السلام**
عدة الامة حيضتان والمعقول انه ذكره بلفظ الجمع فمن قال انه الحيض قال لا بد من ثلاث
 حيض فيتحقق الجمع ومن قال انه لا يطهار لا يتحقق الجمع على قوله لان الطلاق لو وقع
 في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشرع في الثالث فلا يوجد الجمع والعمل
 بما يوافق لفظ النص اولى **قال** **وابتداء عدة الطلاق عقبه والوفاة عقبها ونقته**
عقب العدة وان لم يعلم **بهما** لان الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداءها من وقت
 وجود السبب وان آقر انه طلق امراته من وقت كذا فكذلكه اوقات لا ادري حيث
 العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشاء احتياطاً وان صدقته من وقت الطلاق
 واخيار المشايخ رحمهم الله انه يجب من وقت الاقرار تحريم عن المواضعة وزجرا
 له عن كتمان طلاقها لانه يصير سبباً لوقوعها في المحرم ولا يجب لها نفقة العدة ولها ان

فاحذ بيته مهلاً باينا ان وجد الدخول من وقت الطلاق الي وقت الاقرار انه افر
 بذلك وصده عنه **قال وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب النفق او عزمه على**
توك الوطي وقال من رحمه الله من اخر الوطيات لان الوطي هو الموجب للعدة ولنا ان
 التمكن من الوطي على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطي لحاق به فيجعل واطيا حكاما الي
 حالة النفق او عدم التزك فوجب العدة من حين انقطاع الوطي حقيقة وشرعا الخذا
 باحتياط **قال واذا وطيت المفترضة لشبهة فوليها عدة اخرى** لوجود السب ويتداخل
فان حاضرت حيضة ثم وطيت كلنا ثلاث اخر ويحسب حضنان من العديتين وتكمل الاولى
 والثالثة ثممة الثانية لان المقصود من العدة النفق عن برآة الرحم وانه حاصل بالعدة الواحدة
 لانه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطي الثاني وبه يتعرف برآة الرحم وللثاني ان يتزوجها
 بعد استكمال الاولى لا يفي عدته **ولو وطيت المعنونة عن وفاة تمتهها وما تراه**
من الحيض فيها يحسب من الثانية فان استتمت فيها ثلاث حيض فقد انقضيا معا
 ولا تتم الثانية بما بقي من حيضها لما بيننا **قال واقل مدة العدة شهران** اي
 مدة تنقضي فيها ثلاث حيض وقالوا اقلها تسعة وثلاثون يوماً وثلاث شاعات
 لهما يعتبر ان اقل مدة الحيض وهي ثلاثة ايام واقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً
 بقدر ان وقوع الطلاق قبل اول الحيض بساعة فتلاثة ايام حيض وخمسة عشر
 طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فتمت العدة **وابو حنيفة**
رضي الله عنه يخرج من طريقتين احدهما يعتبر اكثر الحيض احتياطاً فيبدا بالحيض
 عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض فذلك
 ستون يوماً وهذا **رواه محمد بن رحمه الله** والاخر وهو رواية الحسن بن زباد **رضي الله**
عنه انه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل مبدأ الطلاق في اول الطهر
 عملاً بالسنة فخمسة عشر يوماً طهر وخمسة حيض هكذا ثلاث مرات يكن ستين يوماً
 والامة تصدق عندهما في احد وعشرين يوماً سنة ايام حضانات وخمسة عشر يوماً
 طهر بينهما **وعند ابو حنيفة رضي الله عنه علي بن رواحة الحسن بن رحمه الله** اربعين يوماً **وعند**
محمد بن رحمه الله خمسة وثلاثين يوماً ولو كانت حاملاً ونذعن طلائها بالولادة فعلى قياس
رواية محمد بن رحمه الله عن ابو حنيفة **رضي الله عنه** لا يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوماً

وعلي قياتس رواية الحسن رحمه الله مائة يوم وعلي قياتس نزل ابي يوسف رحمه الله خمسة
وستون وفي الامة علي رواية محمد رحمه الله خمسة وستون ورواية الحسن رحمه الله خمسة وسبعون
وعن ابي يوسف رحمه الله سبعة واربعون وعند محمد رحمه الله ستة وثلاثون وثلاث شامات
ويعرف ذلك لمن يبامله فتوفيق الله تعالى ثم ان وقع الطلاق للابنة والصغيرة او الموت
غرة الشهر اعتبرت الشهر بلاهلة بالاجماع وان نقص عددها وان وقع ذلك في وسط
الشهر يعتبر بالايام فتعند في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه وهو نزل محمد رحمه الله تعند بقية الشهر بالايام
تتم له من الشهر الرابع وتعند بشهرين فيما بينهما بلاهلة لان الاصل اعتبار الشهر بلاهلة
لا عند النعذر وقد بقدر في الاول فيعمل فيه بالايام لانها كالبديل عن الاهلة ويعمل في الباقي
بالاصل ولا يحرث من الله منه انه يدخل الشهر الثاني ولا يعد الا بعد انقضاء الاول ولا انقضاء
لاول الا بعد استكمالها فيكون الاول من الثاني وهكذا الثاني مع الثالث فنعد اعتبار
الاهلة في الكل وعلي هذا مدة الابلاء واليمين اذا حلف لا يفعل كدائسنة ولا جارات ونحوها
واذا قالت انقضت عدتي صدقت لانها امينة فان كذبت الزوج خلعت كما لمودع وانقضت احوالها
رحمهم الله في حد الاياتس قال بعضهم يعتبر باقر لها من قرانيتها وقيل يعتبر بتزكيتها لانها تختلف
بالسمن والفرار وعن محمد رحمه الله انه قهره بستين سنة وعنه في الروسات خمس
وحمسين وفي المولات ستين وقيل خمسين سنة والشهري علي خمسة وثمانين من غير
فصل ومحمد رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وعنه ايضا ما بين خمسة وثمانين الي
ستين وذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض
اذا لم يكن عن افق وقاد محمد ابن مقاتل الرازي رحمه الله هذا اذا لم يحكم باياستها فاما اذا حكم
باياستها ثم رات الدم لا يكون حيضا وهو العجى المرأة اذا لم تحض ابدا حتى بلغت مبلغا لا تحض فيه
انتا لها غالبا حكم باياستها وذكر في الجامع الصغير اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياستها
قال ولا ينبغي ان تحض المعنودة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
المراد به المعنونات بالاجماع لان الله تعالى في الجناح في التعريض وانه يرد علي ان تركه اولي فيلزم
كراهة التصريح بطريق الاولي ولا ياتس بالتعريض لان الله تعالى في الجناح وانه دليل لا باحة وهو
انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متخامل

علي يده حتى اثر الحصر في يده لم يشده تحمله عليها وانه تعريف والنوع يفر مثل ان ينزل ابي
بيك لرغب واورد ان تزوجك وان تزوجك لا حثنن اليك ومثلك من يرغب فيه ويصلح
للرجال ونحوه وعن النبي صلى الله عليه وآله بان يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة ان كانت من
شانه والتصرح قوله انكحك وانزوج بك ونحوه وانه مكره قال الله تعالى ولاكن لا تواعدوه
سرا قال صلى الله عليه وسلم السر النكاح وهذا كله في المبتوتة والمنوي عنها اما المطلقة
الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لان نكاح الاورد قائم علي ما بيننا **فصل في المعذرة**
من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحرة او ابنة الاحداد
ولا صل فيه ما روي ان امرأة مات عنها زوجها ماتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذنه في الانتقال فقال كانت احدك في شر احلامها الى الحول اطلاقا اربعة
اشهر وعشرا فدل انه يلزمها ان تقتم في شر احلامها اربعة اشهر وعشرا وقال صلى
الله عليه وسلم لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد علي بيت ثلاثة ايام فما فوقها الا علي
زوجها اربعة اشهر وعشرا وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يبي للمعذرة ان تخنص
بالخنا وقت الخنا طيب وانه عام في كل معذرة ولا نه لما حرم عليها النكاح في العدة امرت
بجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتزمة للزوج وانه يعم الفضلين ولا نهما وجبت
المهارة للناسف علي فونة **فصل في النكاح الذي كان سبب موثها وكفايتها من النفقة**
والسكنى وغير ذلك وانه موجود في المبتوتة والمنقوفاه **قال وهو ترك الطيب**
والزينة والكحل والدهن والخنا لا من عذر لبيته صلى الله عليه وسلم عن الخنا وقوله الخنا
طيب فدل علي ان المطيب محظور عليها ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمزعفر
حتى قالوا كان غيبلا لا ينفذ جاز لانه لم يبق له من لجه فان لم يكن لها الا ثوب واحد
مصبوغ لا باس به لا نه عذر ولا تمتشط لانه من زينة فان كان فالا شمان المنقحة دون
المضمومة ولا تلبس خلبا لانه من زينة ولا تلبس قصيرا ولا خرا لانه من زينة وعن ابي يوسف
رحمه الله لا باس بالقصب والخز الاحمر فالمحصل ان ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيغير
القصدي لبيته وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمبتوتة في الاكتمال بخلاف حالة النداءي
لانه عذر فكان ضرورية دون التزين وكذا اذا اخافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بان
كانت معنادة لذلك يباح لها ذلك ولا احدا دعي صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولا تعابذة

حتى لا تجب على الكثرة بخلاف الامة لانها اهل للعبادات وليس فيها ابطال حق المولي
وليس في عدة النكاح الفاسد لحداد لانها لا يناسف علي نرواله لانها واجب الزواج ولانها
نقمة نرواله نعمة **قال ولا يخرج المستوفى من بيتها ليل ولا نهار** قوله تعالى لا يخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ولا ينفقنها ولجبة على الزوج ولا حاجة لها الى الخروج كالزوجة
حتى لو اختلعت علي لان نفقة لها فيل يخرج نهارا لمعاشها وفيل لا وهو الاصح لانها
هي اختارت استقاط نفقتها فلا يؤثر في ابطال حق عليها كالمختلعة علي ان لا تسكني لها لا يجوز
لها الخروج **قال والمعدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها** لا تعلق
لها تنصطر الى الخروج لا صلاح معاشها وربما اعتد ذلك الي الليل وعن محمد بن ابي
لاباس بان تبيت في غير منزلها اقل من نصف الليل لما بيننا **واما تخرج لحاجة المولي** في
العدتين في الوثيق جميعاً لما في المنع من ابطال حقه وحق العبد مقدم على من الله تعالى
وان كان المولي بواها لم يخرج ما دامت علي ذلك الا ان يخرجها المولي وكذلك المكاتبه والكنانة
تخرج الا اذا منعها الزوج لصيانة ما يده والمجنونه والمعنوهه كالزبينة والصبيبة تخرج
لانها لا يلزمها العبادات ولا حق الزوج لانه لحفظ الولد ولا ولد الا في الطلاق الرجعي ولا تخرج
لا باذن الزوج لبقاء الزوجية علي ما مر **وتعقد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع
الفرقة** لانه البيت المضاف اليها بقوله نوالي من بيوتهن لانه هو الذي تسكنه **قال علي
الله عليه وسلم** التي نقل زوجها استكني في بيته حتى يبلغ الكتاب اجله **قال الا ان ينهدم
او يخرج منه او لا تقدر علي اجرة** فتنتقل لما يلحقها من الضرر في ذلك اما اذا انهدم فلان
الستكني في الخربة لا ناسر علي نفسها وما لها ثم فيل تنتقل حيث شاءت الا ان تكون بيوتها
فتنتقل الي حيث شاء الرجل لانه المخاطب بقوله تعالى استكنوهن واذا حولها الورثة او صاحب
المنزل هي مودورة في ذلك **وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه** انه نقل ابنته
ام هانم لما نقل عمر رضي الله عنه لانها كانت في دار الامارة وما يشتر من الله منها
نقلت عنها لما نقل طلحة رضي الله عنهم اجمعين ولو طلب منها اكثر من اجرة المثل فلما
يلحقها من الضرر ومارك من الماء للمنافر يجوز له التيمم اذا كان باكثر من ثمن المثل ولو اباها
والمنزل واحد جعل بينه وبينها ستره وكذلك الورثة في الوفاة فان لم يجعلوا انتقلت
تخرج عن الفسنة واذا كان المطلق غائباً وطلب اهل المنزل لاجرة اعطهم باذن القاضي

ونصير دينا على الزوج **فصل في الحمل سنة اشهر لما روي ان رجلا تزوج امرأة**
 فجات بولد لستة اشهر ففر عثمان بن مخرمة عنه برجمها ففك ابن عباس رضي الله عنهما
 لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لحضنكم فان الله تعالى يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا
 وقال والوالدت برضعت اولادهن حولين كاملين بنقي لمدة الحمل سنة اشهر **قال**
واكثرها سنن ان لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبيئ الولد في رحم
 امه اكثر من سنتين ولو بئر كة بغيره وذلك لا يعرف الا توثيقا اذ ليس للعقل فيه
 مجال فكانها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جات
 بولد لا قل من سنة اشهر ثبت **نسبه** لا نه يظهر كذبها يبيئ فصارت كما قاله ترو ان جات به
 لثبته اشهر لا يثبت لا نه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه **قال**
 ويثبت نسب ولد المطلق الرجعي وان جات به اكثر من سنتين مالم تغرب بانقضاء العدة
 لا ختمال الوطي والعلوق في العدة لجواز ان تكون حمدة الطهر فان جات به لا قل من سنتين
 بان لا نقضاً العدة ويثبت النسب لوجود العلوق في التكاثر او في العدة ولا يصير
 مراجعاً الا به يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك وان جات
 به لسنتين او اكثر كان رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وانه وطبها
 في العدة حملها لهما على الاحسن والا صلح **قال** ويثبت نسب ولد المبتوتة والمنوي
 عنها **زوجها لا قل من سنتين** لا ختمال ان الحمل كان قايماً وقت الطلاق فلا يكون الفراش
 نرايلا يبين يثبت النسب احتياطاً **ولا يثبت كثر من ذلك** لان بدعيه لا يثبت بحد
 الحمل بعد الطلاق فلا يكون منه لان بدعيه فيحمل كانه وطبها بشبهة في العدة وقال عمر
 رحمه الله في عدة الوفاة اذا جات به بعد انقضاء اشهر لا يثبت لان الشرع حكم
 بانقضاء اشهر فصارت كاقراها وجوابه ان لا نقضاً العدة وجد آخر وهو وضع
 الحمل بخلاف الصغيرة لان الامل عدم الحمل فيها لعدم المحلية فوقع الشك في البلوغ
قال ولا يثبت نسب ولد المخذلة لا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهري
 او اعتراف الزوج او تصديق المورثة **وقلا** يثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفراش
 قايماً لقيام العدة وهو ملزم للنسب كقيام التكاثر **ولا يثبت نسبه** رضي الله عنه انها لو اقرت
 بوضع الحمل انقضت العدة والتنقضي لا يكون حجة فيحتاج الى اثبات النسب فلا بد من حجة كاملة

اما اذا اظهر

اما اذا ظهر الحمل او اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى التعيين
 وانه يثبت بشهادتهما وكذا اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا في حق الميراث
 كما هو لا يثبت في حقهم واما النسب فان كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم ولا يثبت
 في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعا للشروط في حقهم **قال ولا يثبت نسب ولا**
المطلق الصغيرة جارية كانت او مبتوتة الا ان ناتي بها قبل من تسعة اشهر وفي عدة
الوفاء لا قبل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة **قال ابو يوسف** **في الممتنة**
 يثبت الي عشرين لها معقدة لم تقربا نفقا العدة ويحتمل ان تكون حاملا وصارت كالبا لثة بها
 ولها انه تعين لا نفقا عدتها جهة معينة وحررة وهي لا شهر غاذا امتت حكم الشرع بانقضاء
 وهو اقوي من الاقرار بحال الخلف في الاقرار ونحوه واما الرجعي **قال ابو يوسف رحمه الله**
 يثبت الي تسعة وعشرين بشهر الا انه يجعل والبا في اخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم ناتي به
 لا كتر مدة الا وهو مشتقان ولو ادعت الصغيرة الحمل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لانه
 ثبت بلوغها باقرارها **ولو قال لها ان ولدت فانت طالق شهدت امرأة بالولادة لا نطق**
ونلا نطق لقوله صلى الله عليه وسلم **شهادة النساء جائرة فيما لا يطلع عليه الرجال**
 فكانت شهادتها حجة في الولادة فتكون حجة فيما يثبت عليه وهو الطلاق ولا يثبت من
 انها ادعت على زوجها الخلف فلا يثبت الا ببينة كاملة وشهادتها حجة في الولادة
 فلا يبعد من ابي الطلاق لانه ينفك عنه **قال وان اعترف بالحمل نطق عجز دفها** **وقال لا بد**
من شهادة امرأة تشهد بالولادة لا نقا ادعت فلا بد من حجة وله ان يقر بالحمل فيكون
اقرارا بالولادة لانه ينفك اليه ولا تعاقب بولائها ابينة فيقبل قوطها في رد الامانة **قال ولو**
قال منه ان كان في بطنك ولد مني فهو مني **شهدت امرأة على بالولادة فهي ام ولده لان الحاجة**
 الي تعيين الولد وانه يثبت بالقبالة لجماعا **قال ابو يوسف** **في النفقة**
لا صلح في جزائها قوله تعالى استكنوهن من حيث سكنتم من وجركم ولا تضاروهن ان ينفقوا
عليهن ثم قال لينفق ذو سعة من سعته وقرأ ابن سريج في كتابه عنه استكنوهن من حيث سكنتم
وانفقوا عليهن من وجركم وقرائة كرواينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى
وعلي المولود له من رزقهن ركسوهن بالمعروف **قال الرجال قوامون على النساء ثم قال وما**
انفقوا من اموالهم وروى ابو حمزة الرقاسي رحمه الله عنه قال كنت اخذا بزمام ناقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام الفشريق اذ ودعه الناس فقال انقوا الله
في النساء و ذكر الحديث الى ان قال ولهن عليكم من نفقتهن ما كنتم بالمعروف وقد صلى الله
عليه وسلم لهند امرات ابى سفيان رضي الله عنه خذي من مال ابى سفيان ما يكفيك وولداك بالمعروف
ولو لا رحوها عليه لما امرها بذلك ونسب وجولها احببها عندها عند الزوج اذا كان بينهما
لا شتماعها وطيا او دواعيه او الفحصين لما به بعد زوال النكاح لا فها صارت **مختصة**
عنده في حقه عجزت عن الاكتاب لانفاق على نفسها فلولا تحقق النفقة عليه لما نت جوفا
قال **ويجب للزوجة على زوجها اذا استلمت نفسها اليه في منزله نفقتها وكسوتها ومصكناها**
لما مر من الدلائل بعين بقدر حاله لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه قلينفق مما اناة الله اذ الخشاء الكرى رحمة الله واخبار الحراف رحمة الله لا اعتبار
بالحال فان كانا موثرين لها نفقة الموشر وان كانا معسرين فنفقة المعسر وان كانت
موسرة وهو معسر فلها فرق نفقة المعسر وان كان بالعكس فدون نفقة الموسرة
وان كان احدهما موطا في البتار والاخر موطا في الاعتار يقضي عليه بنفقة الوسط
والقول قوله في اعشاره في حق النفقة **لا منه منكر والبينة بيئتها** لا فها مدعية قال وهو مقدر
بكتايتها **لا تقير ولا استمران** لما تقدم من حديث هدد وليس فيها تقدير لازم لا اختلاف ذلك باختلاف
الاقوات والبطاع والرخص والفلا والوسط خبز البر ولادام بقدر كفايتها **وبفرض لها نفقة**
كل شهر ويسلم اليها لا نه يتعدد الفناء لها كل ساعة ويتعدد لجميع المدة فقدرناه
بالشهر لا نه الوسط وهو ارب الاجاك **والكسوة كل ستة اشهر** لا فها تحتاج اليها في كل
ستة اشهر باختلاف البرد والحار والزواج ان يلي لانفاق بنفسه لا ان يطهر عند
الفاضي انه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بيننا ويقدر النفقة بقدر
الفلا والرخص في كل وقت ولا يقدره بالدرهم والدنانير ولو صالحته من النفقة
على ما لا يكفيها كلها الفاضي ان طلبت ذلك وان كان الرجل صاحب ما يدره لا يفرض
عليه النفقة ونفرض الكسوة قال **وبفرض لها نفقة خادم واحد** وليتبر له ان يعطيها
من خدمه من يجدها بغير منافعها وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين لا فها
تحتاج الي احدها لداخل البيت والاخر لخارجة ولها ان الولد يكفي لذلك فلا حاجة
الي اثنين حتى قيل لو اكداهما بنفسه لم يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت من بنات

لا اشترا في

لاشراف فلها نفقة خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة وامور خارج البيت
وسروي عن ابي حنيفة **رضي الله عنه** ان كان الزوج معسر لا يفرض لها نفقة
خادم أصلا وان لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم وكذا اذا كانت فقيرة وتخدم
نفسها رواه الحسن عن ابي حنيفة **رضي الله عنها** وكتوة الصبي فقير ومقنود ولحفه
وفي الشناخ مع ذلك جنة وسراويل علي قدر حاله وعلي المستردع سبابوري وخمار ابريسم
ولحفه كمان ونراد في الشناخية ولحاف وان طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك لان النوم
علي الارض نهما يؤذيها ويمرضها وما تغطي به دفعا للبرد والحر وتختلف ذلك باختلاف
العادات والبقاع ولخادمها قميص كباشن وان اراد في الصيف وفي الشناخ قميص وان اراد
وجبة وكتا وخفان فان امتنعت الخادمة عن الخدمة لا نفقة لها الا بها متا بله بالخدمة
مخلاف الزوجة لانها مقابلة بالحبس لا غير ولا تجبر المرأة علي الطبخ والخبز اذا امتنعت
وباسها من خبز ويطبخ لان الواجب عليه الطعام قالوا وهذا اذا كانت لا تقدر علي ذلك
او كانت من بنات الاشراف وان كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه لانها ممنوعة
قال فان نشرت المرأة فلا نفقة لها لما روي ان فاطمة بنت قيس نشرت علي احماتها
فنفقها صلى الله عليه وسلم الي بيت ابن ام مكتوم **رضي الله عنه** ولم يجعل لها نفقة ولا سكني
ولان الواجب للنفقة الاحتباس وهو يقدر عليه كرها فان عادت الي منزل عادت النفقة
لعود الاحتباس **وان منعت نفسها حتي يوتئها مهرها فلها النفقة** لان لها الامتناع
ليست في حقها فلو استتعت النفقة تفرس والضرر يجب الحاقه بالزوج الطالم
الممنوع عن ايقاع حفيها لان المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول
او بعده وقالا ان كان بعد الدخول فلا نفقة لها لانها سلمت المعوض فليس لها الاحتباس
لغير المعوض كالبايع اذا سلم المبيع ولا يبيح من يبيح الله عندها سلمت بعض المعوض
لان المهر مقابل جميع الوطيات علي ما تقر في كتاب النكاح والبايع اذا سلم بعض المبيع له
حبس الباقي كذا هذا **ولو كانت كسيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس** اما الاول
فلانها سلمت نفسها والعجز من جهته وصار كالحبوب والعين **واما الثاني** فالمرأة صغيرة لا
يستمع لها لان المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة الي المقصود من النكاح وانه ممنوع
بسبب منها فصار كالعدم ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها لما مر ولو سكن دارا غصبا

ل

فامتنعت ان تتكلم معه فلبست بناشرة لانها استنوت لحق وان كانت ساكنة في دارها
فمنعه من دخولها وقالت حولي الى منزلك او التزيتي لي دار انهما النفقة لما بيننا **قال ولو**
جنت او جنتت بدين او غضبها غاصب قد ذهب لها فلا نفقة لها لزوال الاحتباس
لا من جهته وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحج الرض لا يقطع النفقة ذكره في الامالي لانه
عذر لكن يجب عليه نفقة الحضر لانها المتخفة فيوطيها نفقة شهر الباني اذا رجعت **وان**
يج معها فلها نفقة الحضر لانها كالمقيمة في منزله ولا يجب عليه الكرا **وان مرضت في منزله**
فلها النفقة وكذلك اذا جات اليه مرضية لان الاحتباس وجود فانه يتناثر بها
وتحفظ متاعه ويستمتع لها لمسا وغيره ومنع الوطي العارض كل الحضر والنفاس
والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع الجماع كالصعيرة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان مرضت عنده لها النفقة لانه صح التسليم ولو سلمت اليه ترضية
لا نفقة لها لان التسليم مانع وقوله مرضت في منزله اشارة اليه واذا اطال به
بالنفقة قبل ان يجوطها الى منزله وهي بالغة فلها النفقة اذا لم يطالها بالنفقة لان
المفلة حقه والنفقة حقها فلا يقطع حقها بتركه حقه فان طالها بالنفقة فامتنعت فلا
نفقة لها الا ان يكون حق علي ما بيننا **قال وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان يواها**
مولاهما بيت الزوج لوجود الاحتباس **ويلا** فلا لعدمه فان يواها تم استخدامها شملت
النفقة لغوات الاحتباس **قال ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتور بلا استدانة**
لتجبل عليه لان التفرق ابطال حقه وفي الاستدانة تاخير حقها ولا يبطال اصغر
فكان دفعه اولي فاذا فرضها القاضي وامرها بالاستدانة صارت دينا عليه
فتتمكن من الاحالة عليه والرجوع في تركته لومات ولو استدان بغير المو القاضي
تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الاحالة عليه ولا ترجع في تركته لانها لا ولاية لها عليه
فلهمذا **قال** تور بلا استدانة عليه ومعنى الاستدانة ان تشتري بالدين **قال**
واذا قضى لها بنفقة الا عسار ثم ابتر ثم لها نفقة الموصر لانها تختلف
باخلاف الاحوال وما فرض تقدير لنفقة لم يجب بعد فاذا تبدلت حاله طال المطالبة
بقدرها وكذلك لو قضى لها بنفقة البت ثم اعسر فرض لها نفقة المعسر لما بيننا
قال واذا حضرت مرة لم يبتق عليها شقطن لان يكون قضى لها او ما لحنه في دارها

يقطعها

فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة لم تجب عوضا عن البضع لان المهر واجب عوضا
 عنه والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شي واحد ولا عوضا عن الاستمتاع لان الاستمتاع
 نكح في ملكه ولا نشان لا تجب عليه شي بالنكح في ملكه بنكح وجوبه جزاء عن الاحتباس
 صلة ومرتقا لا عوضا لان الله تعالى سماه مرتقا بقوله تعالى وعلى المولود له مرتق من
 والمرتق اسم لما يذكر صلة والصلوات لا تلحق الا بالنسليم حقيقة او بقضاء الفاضي كما
 في الطهارة او بالنزاهة بالنزاهة لا بد ما لم يرضه بقضاء الفاضي فلا يلزمه بالنزاهة كان ولي
 لان ولايته على نفسه اقوى **قال فاذا مات احداهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض**
سقطت لما بيننا انها صلة والصلة تسقط بالموت كالموت قبل القبض قال وان استلها
النفقة او الكتوة ثم مات لدرها لم يرجع بشي **وقال محمد رحمه الله** تحتسب لها نفقة ما
 مضى وما بقي للزوج لانها استعملت عوضا عما تحتسبه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها
 بالموت فيبطل من العوض بقدره وطعما ما بيننا انها صلة وقد افضل القبض لها فيبطل الرجوع
 بالموت كما في الهبة الا ترى انها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشي بلاجماع **قال**
واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم الغايب
به وبالنكاح او اعترف بهما بن المال في يده يقرض فيه نفقة زوجته والديور
الصغير لان الذي في يده المال او عليه ما اقر بالزوجية فقد اقر بتبوت حقها فيهم
 لانها ان تاخذ من مال زوجها حقها من غير رضاه واقتر صاحب اليد في حق نفسه
 صحح فيقضي الفاضي عليه باعترافه فيقع القضاء عليه اولا ثم يسرى الى الغايب
 بخلاف ما اذا احدى الامرين لانه ان احدى الزوجية لا تستوعب البينة عليه لان
 ليس خصم في الزوجية وان احدى المال فهي ليست خصما في اثباته وعلم الفاضي حجة
 يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف **ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة**
الزوجة لانها تجب بغير قضا بخلاف غيرهم من الاقارب حيث لا يجب نفقتهم الا بالقضاء
 لما ان وجوبها مختلف فيده **قال وهذا اذا كان المال من جنس النفقة كالارباح والدرانير**
 والحوام والكسوة لانها ان تاخذ بغير رضاه اما اذا كانت من خلاف جنسها
 لا يقرض فيه النفقة لانه يحتاج الى بيعه ولا يبيع على الغايب **اما عند ابي حنيفة**
رضي الله عنه فلانه لا يباع على الحاضر فكذا الغايب واما عندها فلانه ابا يباع على

ضي

الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب **قال** ويجلنها لها ما اخذتها وياخذ
 منها كقبلا بها نظر للغائب واحتياطاً له لا احتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق او على انه
 استلها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من يبره المال الزوجية او المال لم يقبل بينها عليه
 لما بينا وان لم يكن له مال وارادت ان تقيم البينة على الزوجية ليعرف من لها القاضي النفقة
 ويامر بها فلا سندانة عليه لا تقبل لانه قضاء على الغائب **وقال** من فرجه الله يقبل ويقضي
 بالنفقة واشكسوا ذلك للحاجة وعليه النفاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ **قال**
وعليه ان يسكنها داراً مفردة ليس فيها احد من اهله اما وجوب السكنى فلا لها من الواجب
 الاصلية وهي من الكفاية فيجب كالطعام والمشرب وقد قال الله تعالى استكوهن
 فكان واجبا حقها وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويعتقون من
 ظلمها الوارد وليس له ان يشرك معها غيرها لانه قد لا تمان على متاعها ولا تخلي مشتملاً
 لان مختار ذلك لا يمارضت بنقص حقها ولو كانت في الدار بيوت وابنت ان تسكن
 مع ضررتها او مع احد من اهله ان اخليها بينها منها وجعل له مراقق وعلقا على حدة ليس
 لها ان تطلب بيتاً اخر وان لم يكن لها بيت واحد فلها ذلك **قال** وله ان يبيع اهلها وولدها
 من غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها اى وقت شاءوا
 لما فيه من طبيعة الرحم ولا ضرر فيه انما الضرر في اللغام وقيل لا يمنعها من الخروج
 اى الوالدين وقيل يمنع ولا يمنعها من الدخول اليها كل جمعة وغيره من الاقارب
 كل شئ هو المختار **فصل** والمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بابنا
 كان اورجياً اما الرجعي فلما تقدم ان النكاح قائم بينهما حتى حل له الوطى وغيره واما النكاح
 فلا لها محبوسة في حقه وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاخلال والحب المحقة
 موجب للنفقة كما تقدم واما حديث فاطمة بنت قيس اليها قالت طلقني زوجي
 تلتا فلم يرض اى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رده عمر ابن
 الخطاب وزيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله وعاء بيته رضى الله عنهم **قال**
 عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وشنة نفينا بقول امرأة لا تدرى اصدقت
 ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة
 الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة وبرويها لمبتوتها لها النفقة والسكنى

ولا يزوجها
 ولا يزوجها

ولا تدور دعوا لفا لقوله تعالى استكنوهن ومخالف للاجماع في التكفي فان ادعت
الفا حامل انفق عليها الي سنين منذ طلقها احتياكا للعدة فان قالت كنت
انوم ابي حامل ولما احض الي هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة
فلمها النفقة ما لم تدخل في حد الايات لانها معدة فاذا دخلت في حد الايات
استأنفت العدة ثلاثة اشهر **قال ولا نفقة للموتى عنها زوجها** لانها محبوسة لحق
الشرع لا للزوج فلا يجب عليه الا ترى انه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به برأة الرحم
والحمل الذي هو حقه وان المال انتقل الي الورثة فلا يجب في ما ههنا **قال وكل فرقة جاءت**
من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وان جاءت بغير معصية
كخيار العنق والبلوغ وعدم الكفاة فلها النفقة وان كانت الفرقة من جهة الزوج
فلها النفقة بكل حال لان النفقة صلة على ما مر وبعض ايمان الزوج لا يجزم عن النفقة
وتحرم بعضا منها مجازاة وعقوبة ولا يباح حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة
مخلاف ما اذا كان بغير معصية لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يتقط النفقة
لما تقدم وكذلك ان وقعت الفرقة باللعان او الابلية او بالجب والعنة بعد الدخول
او الخلو لها النفقة لما بينا واذا طلقت لامر المبراه لها نفقة العدة فان استخدمها
الموتى سقطت وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لان نفقة لها في العدة كالمعددة من
تكاخ فاستد ولامر اذ لم يؤولها الموتى بينا الا الناشزة لانها محبوسة في حقه والمطلقة
اذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمطلوثة **وان طلقها ثلاثا ثم ردت**
سقطت النفقة لانها صارت محبوسة في حق الشرع وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج
الميت وما لم يخرج من بيته فلها النفقة **وان مكنت ابن زوجها لم تنقطع** لان الفرقة تكنت
بالطلاق الثلاث ولا اثر للمكنت في ذلك وهي معدة محبوسة في حقه فوجب النفقة ولو كان
المكنت رجيا فلا نفقة لها لان الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية فلا تحقق
النفقة على ما بينا ولو صالح امراته على نفقة العدة ان كانت بالشهور جاز لانها معلومة
وان كانت بلحيض لا يجوز لانها مجهولة المدة فنكحت النفقة مجهولة **فصل في نفقة**
الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقرا **قال** وعلى المولود له من ثمنه وكنهه
بالعروف وليس على الام **ارضاع السبي** لان لجره الارضاع من نفقته وهو على الاب **قال**

لا اذا تعينت بان لم يجد غيرها او لا ياخذ من لبن غيرها فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن
 الهلاك **قال ويستاجر لابل من ترضعه عندها لان الاجرة عليه والحفانه لها فان**
استاجر من وجته او معنده لترضع ولدها منه لم يجز لان الارضاع متحقق عليها بلاصل
بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فاذا ارضعت حملناه علي العجز فجعلناه عددا
 فاذا ارضت عليه يلاجر علمنا فذرناها وكان واجبا عليها فلا يجز لها اخذ الاجر علي قول وجب
 عليها ولا خلاف في المعنونة الرجعية واما المبنتونة كذلك في مرواية لان النكاح تام من وجه
 وقيل يجوز لان النكاح قلبي بينهما فصارت اجنبية وذكر الحنفية **وذكر الحنفية رحمه الله** اذ لم يكن
 للصبي ولا لابيها مال لغيرت الام علي الارضاع وهو الصحيح لا لها ذات بياتر في اللبن
 فان طلبت من الفاضي ان يقضي لها بنفقة الارضاع حتي تزوج بها علي الابل اذا ايسر فعل كما
 لو كان معشرا وهي مؤشرة تجبر علي الانفاق علي الصغيرة ثم تزوج علي الابل اذا ايسر
 وان كان الصبي ماله **روي عن محمد رحمه الله** انه يرضعها نفقة الرضاع في مال الصبي **قال**
وبعد انشأ العدة هي اولى من الاجنبية فانها اشق وفي ذلك نظر للصغير **لان تطلب زيادة**
اجرة لما يبه من ضرر الابل وقيل في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها هو ان ترضي باجرة المثل
فلا يدفع اليها ولا مولود له بولده ان يوحض منه اكثر من اجر المثل قال ونفقة الابل والاحد
اذا كانوا فقرا علي الاولاد الذكور والاناث قال الله تعالى ولا تقل لها ان نهاء عن الاضرار
 لها بهذا الذر ونزك لانفاق عليهما عند حاجتهما اكثر اضرازا من ذلك **وقال صلى الله عليه وسلم**
انت وما لك لا يبيك وتاك صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما كل الرجل من كبسه وان ولده من كبسه
 فكلوا من كتب اولادكم فاذا كان مال الابن يضاف الي الابل بانه كتبته صار غنبا به فيجب
 نفقته بيه **وقال الله تعالى** ووصينا للنساء بوالديهن حسنا اي بحسن البيهات وليس
 احسانا تركها محتاجين مع قدرته علي دفع حاجتهما **وقال الله تعالى** في حق الوالدين
 الكافرين وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف تركها جايعين وهو نادى علي
 اشباحهما وهو علي الذكور والاناث علي السواء في مرواية وهو المختار لا شواهما في العدة
 والخطاب وقيل علي قدر المارث لقوله تعالى وعلي الوارث مثل ذلك ويشترط فقرهم لان
 ايجاب نفقة العتي في ماله ابي رجل محتسره اولاد صغار محتاجين وله ابن كبير مؤثر
 يجبر علي نفقتهم **قال ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين للزوج وقرابة الوالد**

اعلم وان

اعلي واسفل لا يطلق النصوص ولا نفقة الزوجة جزاء الاحتماس كما مر
او بالعدد كالمهر وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا يجب مع يتارها واما في الولاد
فلما كان الجزية اذ الجزية في معني النفقة ونفقة المنقرح يجب مع الكفر فكذا الجزء وهذا اذا
كانوا ذمة فان كانوا حراً لا يجب وان كانوا امتامين لقوله تعالى انما يتهاكر الله
عن الدين فانلوكم في الدين الامة بخلاف غيرهم من ذوي الارحام لان الارث منقطع فيما بينهم
ولا بد من اعتباره بالنص **قادر نفقة ذي الرحم** سوي الوالدين والولد **يجب على قدر الميراث**
كالأخوة والاحوات والاعمام والعمات والاحواك والخالات ولا يجب لرحم ليس محرم ولا اصل فيه قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قوله ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك فذكره
الوارث اشارة الى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالفهم **وانما يجب اذا كان فقيراً به من امانة**
لا يقدر على الكسب اما الفقير فلما مر واما العجز عن الكسب فلانه يكون غنيا بكسبه ولا كذلك
الوالدان حيث يجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من النوب والنصب
والولاد ما موثر يدفع الضرر عنهما فيجب عليه ان يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك
بالاتفاق عليهما **قال او تكون انثى فقيرة** لانه اشارة للحاجة **وكذا من لا يحسن الكسب**
لحرفة او لكونه من البيوتات او طالب علم لان العجز عن الاكتساب في حق هو ولا
تأب لان شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والاعبي ونحوها
او معني كمن به حرق ونحوه **ونفقة زوجة الاب على ابنه** رواه هشام عن ابي يوسف رحمه الله
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً فقيراً او زناً لانه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط
لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن ويجب على الابن نفقة خادم الاب اذا احتاج اليه لان
خدمة الاب مستحقة على الابن فكذا نفقة من خدمه ولا كذلك زوجة الابن **قال ولا يجب**
النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير لقوله تعالى ومن قدر عليه من زوجه فلينفق
مما آناه الله **وقال تعالى** وعلى المولود له من زوجه **وقال** وعلى الفقير لا ينفق
يجب مع الفقر ولا يجب لعنهم مع الفقر لانها صلة فلو وجبت للفقر على الفقير لم يكن
ايجابها عليه اولى من ايجابها له **والمعتبر العيني المحرم للصداقة** هو المختار وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قدره بالنصاب وعن محمد رحمه الله اذا فضل من نفقة شهرين لله
ولعياله يجب عليه نفقة اقرار به وان لم يكن له شيء ويكسب كل يوم درهماً يكفيه اربعاً

دا وبنق فانه يبنق الفضل علي اتر بابه ومن له مكن وخادم وهو محتاج تحمل له الصا
 وتجب نفقته علي افاربه فان كان في ملكه فضل يلكيه بعضه بومر يبيع البعض وينق
 علي نفسه وكذا اذا كانت له دابة تقيسه بومر يبيعها ويشترى الاركس وينفق الفضل
 ومن كان ياكل من الناس يستقط نفقته عن القريب وان اعطوه قدر نصف كفايته يستقط
 نصف النفقة **وقال ابو يوسف رحمه الله** اذا كان لابن فقير اكتبوا والاب من شاركه
 في القوت بالمعروف ومن لم يقدر علي الكسب للزمانه او كان مقعدا ينكث الناس
 نفقته ونفقة ولده في بيت المال ولو كان لاب معتر او لام مومر او مومر لام بالنفقة
 علي الولد ثم ترجع علي الاب اذا ايسر وكذلك اذا كان للاب المستراخ مومر بومر
 بالانفاق علي الصغير ثم يرجع علي الاب وكذلك المراه المعتره اذا كان زوجها معتر
 ولها ابن من غيره مومر او اخ مومر تنفقها علي زوجها وبومر الابن او الاخ بالانفاق
 عليها ويرجع علي زوجها اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا ائتمروا بهذا
 من المومر واذا كان للمفقير ابن عتي وابن عتي فالنفقة علي الابن لان شهنده
 في مال الابن اكثر **قال علي الله عليه وسلم** انت وما لك لا يبيك ويجبر في نفقة قرابة الولاد
 الا قرب فلا تزجره من الارث لان الله تعالى اوجب النفقة علي المولود له وانده مشتق من الولاد
 وهو الجزية والبعضية باعتبار النولد والنفق عنه وفي نفقة ذي الرحم المومر يعتبر
 كونه اهلا للارث وتجب بقدر الميراث عند الاجماع **لانه** تعالى اوجبها باسم المومر انه
فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ فنفقته علي بنته لانها
 اقرب له بنته **وابن ابن مومر** ان فنفقته علي البنت لانها اقرب ولو كانت له بنت بنت
 وابن بنت واخ مومر فنفقته علي اولاد اولاده دون الاخ لما بينا **فقير له اخ واخت**
 لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان له اخ وام فعليهما نصفان ولو كان له ام وحيد
 فعليهما اثلثانا **وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما** كليها علي الجد ولو كان له ام وحيد واخ
 فالثالث علي الام والباقي علي الجد وعندهما الباقي علي الاخ والجد نصفان له عم وخال النفقة
 علي العم له خال وابن عم النفقة علي الخال والميراث لابن العم وفي العمه والحالة ثلثان
 وثلث **قال واذا باع الاب مئاع ابنه في نفقته** **جاز** وقال الا يجرى في الفقار لا يجوز بالاجماع
ولو انفق من مال له في يده جاز بالاجماع **لانه** طرفه بنفسه فله ان ياخذه لان نفقته لوجه

في الفقار

قبل الفداء على ما بيننا والام في هذا كالأب لهما ان بالبلوغ انطوت ولا يثبه عنه وعن ماله
 حتى لا يملك ذلك في حضرة ولا في دين غير النفقة وصار كالام ولد وهو الاستحسان
 ان للأب ان يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي ويل اولى لانه اوفر شفقة وبيع النقلي من
 باب الحفظ فاذا باعه فالتمس من جنس حقه وهو نفقته في اخذ منه حقه ولا كذلك في العفار
 فانه محفوظ بنفسه ومخالف الام وغيرها من الافارب لانه لا ولاية لهم حال صغره ولا ولاية
 الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فانظرنا **قال واذا قضى الفاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت**
 لانها انما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى لها لانها وجبت
 مع البتار لا لرفع الحاجة فلا يسقط بمحصول الاستحسان **قال بل ان يكون الفاضي امر**
بلا شذاعة عليه لان ولاية الفاضي عامة فكان الغائب امره بذلك فيصير ديننا في ذمته
 فلا يسقط **قال وعلي المولى ان ينفق علي من نفقه لولده** صلى الله عليه وسلم في ختمهم المعلوم
 مما ناكلون والبسوه مما نلبسون ولا تعذبوا عباد الله ولا نهم مستغفرون بخلافهم محبو
 في ملكهم فحجب عنهم لانفاق عليهم لئلا يهلكوا جوعا **فان اشنع الكسوا وانفقوا** لان فيه رعاية
 الجانبين جانبه ببقاء ملكه وجانبهم بدفع حاجتهم **فان لم يكن ظهر كتب كالزمن**
 والاعمي والجارية المستحقة التي لا تزجر **اجبر علي بيعهم** لان الوثيق من من اهل الاستحاق
 وفي بيعهم ابقاء حقهم وابقاء حق المولى بنقله الي الخلف ولا يلزم علي هذا الاعتسار
 بنفقة الزوجة لان نفقتها نصير ديناً عليه فتكلم من مطالبته وحسنه ولا دين
 للعبد علي مولاه ولانه نفوت ملكه في النكاح لا الي خلف وها هنا نفوت الي الثمن علي
 ان البيع هنا يقع باختياره وعقده والفتح لا بفعله **قال ونفقة سائر الحيوانات**
بحر فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من اضاءة المالك وتغذية الحيوان ونزول
 النبي عنهما ولستت من اهل الاستحقات ليقضي لها بحبر المولى علي نفقتها او بيوعها
فصل في الحصانة وهي من الحصن وهو مادون لابط الي الكسح وحصننا
 التي جانباه وحصن الطائر بيضة اذا ضمه الي نفسه تحت جناحه فكان الزبي للولد
 يتخذه في حصنه والي جنبه ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله
 تعالى ذلك الي من يلي عليهم ففوض الولاية في المالك والعقود الي الرجال لانهم بذلك اقوم وعليه نرس
 وفوض التربية الي النساء لانهن اشفق واحي واندر علي التربية من الرجال واقوي **قال اذا**

شون

اختصم الزوجان في الولد قبل النكاح او بعدها **قال** احق لما روي ان امواه انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء ومجوس له حواء ونزوي
له سقاء ونزع امه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم اني احق به ما لم تنكح **ابن**
سعيد ابن المسيب رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب طلق زوجته ام ابنة عامر فتنانعا وارفعوا
الي ابي بكر رضي الله عنهما فقال له ابو بكر رضي الله عنهما ريتما خبيرا من شهد وعسل عندك يا عمر
ودفعه اليها والصحابة رضي الله عنهم حاضران متكاثرون ولا يها اقوم بالثريفة واقد ر عليها من
لاب فكان الدفع اليها انظر للصبي وكل من له حضنة يدفع الولد اليه ما لم يطلبه فقساه
بجزءه عند خلاف لابل اذا امتنع عن اخذه بعد الاستغناء عن الحضنة حيث يجبر على اخذه
اذا امتنع لان الصبابة عليه **قال** ثم امها ثم ام الاب ثم لاخت لا يوين ثم لام ثم لا ب
ثم الخالات كذلك ثم العمت كذلك ايضا وبنات الاخ لا يوين من بنات الاخ وهن اولى من العمت
والاصل في ذلك ان هذه الولاية تتفاد من قبل الامهات لما قدمناه فكانت جهة لام مقدمة
على جهة الاب ولان الجدات اقرب من الاخوات ولاخوات اقرب من الخالات والعمت
وروي محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان الخالة مقدمة على لاخت لابل لان الخالة بمنزلة
الام **قال** صلى الله عليه وسلم الحالة والدة والخالات مستاويات للعمت في القرب
وانما تقدم الخالات لان قريبتن من جهة لام وتقدم من كانت لابل وام لانها تدلي بجهتين
فتكون اولى ثم من لام ثم من لابل تزججا لقربة الام ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات
الاعمام والعمت وبنات الاخوات والخالات **قال** ومن لها الحضنة اذا تزوجت باجنبي
ستقطب حقا لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكح وفي رواية ما لم تزوجي
وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه امه اولى به ما لم يشب او تزوج لان الصبي يلحقه
من زوج امه جفاء فيسقط حقا للمضرة لان حقا انما يثبت في الحضنة لشفقها نظر الله
فاذا زالت نزل خلاف ما اذا تزوجت بدني محرم من الصبي حيث لا يسقط لشفقته عليه
كما اذا تزوجت لام بوجه الجدة بالجد لانه لا يلحقه جفاء من جده وعمه **قال** فان فارقت عا حقا
لان المانع قد نزل والقول قول المؤاة في نبي الزوج لانها تنكر بطلان حقا في الحضنة
قال ويكون الغلام عندهن حتى يتنقن عن الخدمة فما كل وحده ويشرب وحده ولبس
وحده ويبني وحده ونوره ابو بكر الرازي رحمه الله بتبع سنين والخضاف من رحمه الله

ربح الحضانة

بمع اعتبار المغالب واليه الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه هي الحق به حتى يشب
ولانه اذا استغنى محتاج الي النادب باداب الرجال والتخلق باخلاقهم وتعليم القرآن والعلم
والعرف والاب علي ذلك اذ لم يكن كذلك اولي ولعذرناك وتكون الجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند غيرها حتى تنغي وتبيل حتى تسنهي لان الجارية بعد الاستغناء
تحتاج الي النادب باداب النساء وتعلم اشغالهن ولام اذ لم يكن علي ذلك فاذا ابليت احتاجت
الي الحفظ والصيانة ولام علي ذلك اذ لم يكن واما غير الام والجدة فلا لها لا تقدر علي اتخاذها
فلا يحصل النادب ولا كذلك الام والجدة وعن محمد رحمه الله اذا ابليت حدائقهن
ياخذ الام من الام للحاجة الي الحفظ وتبيل محمد رحمه الله اذا اجتمع النساء وطعن ازواج
قال يضعه الناضي حيث شاء لانه لاحق طهر كمن لا زانية له قال واذا لم يكن للمصفر
امرأة اخذه الرجال صوتا له **واولاهم اقربهم** تعصيبا لان الولاية عليه بالقراب
وكذلك اذا استغنى عن الحضانه فالاولي بالحفظ اقربهم تعصيبا قال ولا تدفع الصبية
الي غير عم كابن العم ومولي العنافة خو قاسم الوقوع في المعصية ولا الي عم ماجن
فاستق لانه لا يؤمن فسقه فان لم يكن لها الابن عم فان شاء الناضي معها اليه ان كان
اصح ولا وضعها عند امينة ولو كان الاخ محمرا عليها يضعها الناضي عند امرأة ثقة
التيب الممونة لها حق النفقة بالسكني فان لم يكن ما مونة فلا يرضيها اليد وليس
للغير حق النفقة فان دخلت في السن وكان لها راي فلها ان تنفرد قال واذا اجتمع متخفوا
الحضانه في درجة واحدة فادعهم اولهم اقربهم قال ولا حق للامة وام الولد في الحضانه
لانها من باب الولاية وليس من اهلها فاذا اعتقها كالحرة والوصية احق بولدها
المسلم مالم ينف عليه الكفر لان النقل له في حضانتها قبل ذلك ويعده عليه فيه العسر
قال وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق
لام من الحضانه وليس للام ذلك لان مخرجها الي وطنها وتوقع العقد
فيه لان النزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وانما لزمها
اتباعه حكم الزوجية فاذا زالت الزوجية جاز لها ان تعود اليه لانه رضي بذلك
لان يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لانه ضرر بالصبي لانه يتعود اخلاق
الكفار ومن بما يا فخر واذا ارادت ان تخرجه الي بلادها ولم تنبع العقد فيه ايسر لها ذلك

لا ندلم بلتقوم لها ذلك ٧ نه لم يلنزم لها المقام فيه فلا يحون لها التفرق بينه وبين ولده
 من غير التزامه وعن شريح رحمه الله اذا تفرقت الدار والعصبة احق بالولد وان
 كان العقد في غير وطنها فارادت ان تنقله اليه ليس لها ذلك ٧ نه دار غربة كالبلد الذي
 فيه الزوج واذا نسا ويا لم يحزها نقله وقيل لها ذلك ٧ نه العقد وجد فيه بموجب احكامه
 فيه فلا بد في النقلة من الزمن ووقوع العقد فيه وهذا اذا كان بين الميرين **متافه**
اما اذا كان بينهما ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويثبت في منزله فلا باس به ٧ نه ٧ بلحقة
 بذلك ضرور وصار كالنقلة من محلة الى محلة اخرى في المصر المتباعد لاطراف والقرينات
 كالميرين وكذا **المواتنقلت من القرية الى المصر ٧ نه** فيه نظر للصغير حيث يتخلف
 باخلاق اهل مصر **وبالعلم ٧ نه** اخلاق اهل السواد اجنبى فكان فيه ضرر بالصبي
 فلا يحون والله اعلم **كتاب العتق** وهو في اللغة القوة
 يقال عتق الطائر اذا قوي على الطيران وعتاق الطير كواستبها لقولها علي الكسب وعتقت
 الحرف تربت واشتندت ويستعمل للجاء يقال فرست عتيق ابي رابع جميل وسمي الصديق
 رضي الله عنه عتيقا لجماله ويستعمل للكرم وسنه البيت العتيق ابي الكرم ويستعمل للشفعة
 والجودة وسنه رزق عائق ابي واسع جيد **وفي الشرع** زوال الرق عن المملوك وفيه
 هذه المعاني اللغوية فانه بالعتق يقوي على عالم يكن قادرا عليه قبله من الافعال والافعال
 ويورثه جمالا وكرامة بين الناس ويزيل عنه ما كان فيه من منيق الحجر والعبودية
 فينتسح رزقه بسبب القدرة على الكسب والحربة الظاهر والمواخالم وسنه طين حر خالص
 ٧ نه مل فيه وامرض حرة خالصة من الخراج والشوايب والتحرير اثبات الحرية وهو الخلو
 في الذات عن شايبة الرق والرق في اللغة الضعف وسنه ثوب رفيع وصوت رفيع
 ابي ضجيف **وفي الشرع** ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الديات
 والشهادات والخروج الى الحج والجهاد وصلاة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات
 وبلا عتاق والتحرير تثبت له القوة على هذه الافعال وتخلصه عن شوايب الرق والاذلال
وقال الذوري رحمه الله العتق استفاة الحق عن الرق والمقوق تسقط بالاستفاة استفاة
الحق عن الرق عتق وعن استباحة البضع طلاق وعن اليرث براءة فانه اذا استقط
 حقه عن هذه الاشياء لم يبق شي يحتاج الي النقل فيسقط ولا كذلك الايمان فانه لا يصح استفاة

العتقها من

المعنى لان العين بعد الاستفاضة تبقى غير مستقلة فلا يستطاحفه **وهو قضية مشروعة**
وقربة مندوبة اما شرعيتها فلقوله تعالى فخرير رقبة **وقال تعالى فخرير رقبة**
مؤمنة كلفنا فخرير الرقبة ولو لا شرعيته لما كلفناه اذ تكلفنا ما بين مشروع
فبيع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اغنوا والاجماع على شرعيته واما الذبية
فلقوله تعالى فك رقبة او المعام في يوم ذي مشعنة والذبية تدل على المشروعية ايضا
وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمان من اعنق مؤمنا
في الدنيا اعنق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وشاك اعراق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه غلابي الجنة فقال لمن اقصرت الخطبة لقد عرضت المثل اعنق الشمة وفك الرقبة
قال اليتا واحدا قال اعنق الرقبة ان ينفرد بعنقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها ثم العنق
تدفع قربة ومباحا ومعصية فان اعنقه لوجه الله تعالى او عن كفاة فهو قربة وان
اعنقه من غيرنية او اعنقه لفلان فهو مباح وليس بقربة وان اعنقه للصم او للشيطان
فهو معصية ويستحب ان يكتب له كتابا بالعنق ويشهد عليه به توثقا وخوفا
من الجاحد ولا يفع الامن مالك **قادر على النبرعات** اما الملك فلقوله صلى الله عليه وسلم
لا اعنق فيما يملكه ابن ادم وكذلك اذا اصانه الى ملكه كما مر في الطلاق واما كونه قادرا
على النبرعات فلانه تبرع **قال والقاضه صريح** وكتابة **فانصرح ببيع بغيرنية** كما قلنا في الطلاق
وهو قوله **انت حر او محرر او عتيق او عتق** وان يري به الخلوص والذم صدق ويانة
لا قضاء **انه خلاف الظاهر وهو جملته** وقوله **اعتقد** او حررتك صريح ايضا **وكذلك هذا**
مولاي او يا مولاي او هذه **مولاي** لانه يستعمل في العتق والمعتق فاذا انقضى احد هما
ثبت الاخر ضرورة ولو نوب الفسخ والحبة صدق ويانة لا قضاء لما بينا ولو قال **انت حر**
من هذا العمل او انت حر اليوم من هذا العمل **عتق قضاء** لانه متى صار حرا في شيء صار حرا
في كل الاشياء لان الحرية لا تجزي **وياجر** و**يا عتيق** صريح ايضا **لان جعل لك اسماء له**
فلا يعنق لان يريد به لانتفاء **قال** وكذلك اضافة الحرية الي ما يعبر به عن البدن
وهو كالطلاق في التفصيل والحكم والخلاف والعلة ولو اعنق جزاء شايئا كالثلث والرابع عتق
عتق ذلك الجزء عند ابي حنيفة من رضي الله عنه ويتبعي الجديد في الباقي وعندهما يعنق كله على
ما بينهما ان شاء الله تعالى ولو قال **بعضك حرا** حررتك عندهما وعند يوسر بالبيان

ولوفال د مكر حُر فيه روايات وعن ابي يوسف رحمه الله لوفال لامته فوجك حُر من الجماع عنقت
ولوفال لعبد فوجك حُر يعنق وقيل لا يعنق لان فوج المرأة يعبر به عن جميع البدن لان فوج الرجل
قال علي بن ابي طالب لعن الله الزوج على الشروع والمراد الفتاة وفي الاست والدر بل مع انه لا يعنق
لانه لا يعبر به عن البدن وفي العنق روايات وما يلحق بالفرج قوله لعبد وهبت لك نفسك
او بعنك نفسك فانه يعنق بغير نية قبل العبد او لم يتبل لان ذلك يقضي نزال الملك
الي العبد فيزود ملكه بازالته صريحاً فلم يكن صريحاً في العنق لانه ليس بموضوع لغة لكنه ملحق
بالصريح من حيث انه يقع بغير نية وانما يملك العبد النفسية دون المادية لانه غير
عوض فيكون اعنا فافلا يحتاج الي القول حتى لوفال بعت منك نفسك بكذا انتفر الى القول
لمكان العوض **والكنايات تحتاج الى النية** لان احتمال اللفظ العنق وغيره فلا يتعين
احدها الا بالنية كما قلنا في الطلاق **وذلك مثل قوله لا ملك لي عليك ولا تسبيل لي**
عليك ولا رق وخرجت من ملكي لانه يحتمل لا ملك لي عليك لا يبعنك او وهبتك
ويحتمل لا ي اعنقتك وكذلك تنابرها فاحتمالها الى النية **وكذلك خليت سبيك ولا تسبيل**
لي عليك لان في التسبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعنق فلا يتعين الا بالنية
وكذا لوفال لامته اطلقتك لانه بمعنى خليت سبيك **ولوفال اطلقتك لا تفق وان يوي**
وكذلك تنابرها فاحتمالها الى النية لان ملك اليمين اقوي من ملك النكاح وما يزيد
الاقوي يزيد الاضعف بل يبق الاولي اما ما يكون سبيلاً للاضعف لا يلزم ان يكون سبيلاً للاقوي
ولان العنق اثبات للقوة على ما قدمنا والطلاق رفع القيد وبين الاثبات والرفع تضاد
ولان صريح الطلاق وكناياته مشعلة لحرمة الوطى وحرمة الوطى تنافي النكاح ولا
تنافي للملكية فلا يقع كناية عنه **ولوفال لامته انت حُر او لعبد انت حرة**
لا يعنق الا بالنية لانه ليس صريحاً فيه **ولوفال لاحق لي عليك يعنق اذا يوي روي**
ذلك عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان الحق عبارة عن الملك فكانه قال لا ملك لي عليك
ولوفال انت لله او جعلتك خالفاً لله روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعنق لان الاشياء
كلها لله تعالى بحكم الخلق وعنها انه يعنق لان الخلوص لله تعالى لا يتحقق الا بالعنق
قال وان قال هذا ابني او ابي او ابي عنق وكذلك قوله هذا عمي او خالي ثم ان كان للعبد
بصع والد او ولد او هو مجهول النسب يثبت نسبته ايضا لان له ولاية الدعوة

والعبد يحتاج

والعبد محتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يصلح والذاتي قوله هذا ابي
بان كان اصغر منه ولا ولد ابي قوله هذا ابي بان كان اكبر منه او مقارنه عنق ايضا عملاً
بجواز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه ولا يثبت النسب لشجره **وقال ابو يوسف ومحمد**
رحمهما الله لا يعتق لانه كوث فصار كقوله اعتقك قبل ان اخلق **ولا يثبت النسب من الله**
انه ان تعذر العمل بحقيقته امكن العمل بمجازه لان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة
من طريق المجاز تخوفاً عن الغاء كلام العاقل بخلاف ما ذكر لانه لا وجه للمجاز فيه فتعين
اللغاء ثم قيل لا يشترط تصديق العبد ولا اقرار المالك على مملوكه يعجز عن تصديقه
وقيل يشترط التصديق فيما يتوي دعوة البنوة لان غير البنوة حمل النسب على غيره
فيكون دعوي على العبد يلزمه بعد الحرية فيشترط تصديقه وان كان العبد معروفاً
النسب لا يثبت تشبه منه للتعذر ويعتق عملاً بما ذكرنا من المجاز **ولو قال هذا اخي**
لم يعتق في ظاهر الرواية لانه يراد به الاخ في الدين عرفاً وشرعاً قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق
والامانة عند الاطلاق ينصرف الى النسب **ولو قال يا ابي او يا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية**
وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يعتق بالنداء الا بخمسة الفاظ يا ابي يا بني
يا عتيق يا جبر يا مولاي **وقال محمد رحمه الله في التوارد لا يعتق الا بالثلاثة الاخيرة** ان
النداء موضع لا علم المنادي لا لتحقيق معني النداء في المنادي حتى يقابل للبصير يا اعمى ولا يمين
يا اسود الا فيما تعارف الناس اثبات الوثوق به وهي الا لثلاثة **ولا يثبت النسب من**
انه تعذر جعله له الا ان المذكور ليس باسم له وضواً فجعلناه اثبات معني النداء في المنادي
وهو الحرية صواباً لكلامه عن اللفظ **ولو قال لعبد هذه بنتي او امته هذا ابي عنق عند**
ابي حنيفة رضي الله عنه عملاً بالاشارة وقيل لا يعتق لان الاشارة والتسمية اجتمعا
في حنتين فكانت العبرة للتسمية والمسمى مودوم **ولو قال انت مثل الخولم يعتق** لان هذا
اللفظ يراد به المشاركة في بعض المعاني عرفاً وقد وجد فلا يعتق بالشك **وقال الحسن المشايخ**
رحمهم الله يعتق اذا نوي كقوله لا سوانه انت مثل امراة فلان وقيلت فلان ندالي من امرائك
ان نوي الا بلاء بصير موليا **ولو قال ما انت الا حو عنق** لان هذا اثبات من النبي وهو البالغ
في التاكيد كل لغة الشهادة **ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نوي** لان

السلطان عبارة عن البدر صار كانه قال لا يدلي عليك ونوي لا يعشق لان نبي البدر
 المفردة بالكتابة لا بالعنق وعنق المكره والسكران واقع لما سري الطلاق **فضل**
ومن ملك ذارحم محرم منه عنق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا لقول علي الله عليه
 من ملك ذارحم محرم منه فهو حر وفي رواية عنق عليه فيقتل الصغير والكبير والواقل
 والمجنون والمثلم والكافر عملا بعموم كلمة من ولانه تعلق به عن العباد وهم الاقربا يدخل
 فيه الصغير والمجنون كالنفقات ومجان المنفقات ويدخل فيه كل ذي رحم محرم وولاد وغيره
 كالاخوة وبنينهم والاعمام والعمات والاخوان والخالات عملا بالطلاق وذو الرحم المحرم
 كل شخصين يدلان الى اصل واحد بلا واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير
 واسطة كالعم وابن الاخ الى الجد ولا يعشق بالملك ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاقربا
 وبنى الوات والخالات ولا محرم غير محرم كالحرمات بالصهرية والرضاع لان العنق
 بدون لاعناق ضرر لا انا خالفناه في الرحم المحرم بالنسب بنبي الباقي على الاصل **قال**
والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولا ولا غير وقال يتكاتب عليه الاخ ومن في معناه وهو
 رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لو كان ذرا عنق عليه فاذا كان مكاتبنا يتكاتب عليه
 كقرابة الولا وله ان ملك المكاتب فاقض حتى لا يقدر على الاعناق والوجوب عند القدرة
 وقرابة الولا العنق فيهم من مقاصد الكتابة تامنع البيع تحصيل المقصود الكتاب
 اما حرية العم والاخ ليست من مقصود الكتابة فلا يظهر فيهما **قال** ومن لعنق عبده للصنم
او للشيطان عنق وكان عاصبا لصدور الاعناق من اهله عضاقا الى محله عن ولده
 ولا قوله انت حر صريح في العنق فيبيع ويلغوا قوله للصنم او للشيطان ويكون عاصبا
 لان ذلك من فعل الكفرة وعمدة الاصنام **قال** ومن اعنق حاملا عنق حملها معها لانه
 منتقل بها فصارت بعض اجزاء بها وليست البنس والتسليم فيه شرط فيبيع ثلاث البيع
 والهبة حيث لا بيع لا شرط البنس او القدرة عليه **وان اعنق حملها عنق خاص**
 لان العنق لم يرد عليها لتعني امالة ولا تعني تنوعا لانها اصل ولو اعنقه على
 مال عنق ويطل للمال لان المال يلزم الحمل لانه لا يلقه ولا عليه ولا يلزم الام
 لعدم التزامها ثم انما يعرف قيام الحمل وقت العنق اذا جاءت به لا قبل من تنوع
 اشهر من يوم العنق لما عرف **قال** والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير

لا تجانب الام

لان جانب الام مراح اعتبار الحضنة وولد الامنة من مولاها حر لان يعلق من مائه
وقد اعلق علي ملكه فيعق عليه وولد المغرور حر بالقيمة وهو ما اذا تزوج حر امالة
عليها حرة فاذا هي امه فاولاده منها احرار وعليه فيهم لمولاها علي ذلك اجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولو كان المغرور مكاتباً او مديراً او عبداً فلكذلك عند محمد بن حنبل لان ما نقل
من اجماع الصحابة رضي الله عنهم لا يفصل وقالوا اولادهم امرقا لمصولهم بين مرتين فلا وجه الي
حريتهم بخلاف الاب الحرفانه امكن جعل الولد حرّاً ابتغياً لبيته وجماع الصحابة رضي الله عنهم يرد
قولا بل حكموا بذلك في صورة كان الاب حرّاً فلا يفتق عليه ولان العبد لا يغير بكون ولده عبداً
والمر بغيره فافتقاً قال **ومن اعنق عبده علي مال فقبل عنق ولده المالك** مثل ان يقول انت
حر بالالف او علي الف او علي ان بي عليك الف او علي ان تعطيني الف او علي ان تؤدي
ان الف او انما شرط قبوله لانه معاوضة ومن شرطها شوت الحكم يقود العوض في
الحاق كالبيع ولهذا قلنا يعنق اذا قبل لانه علق العنق بالقبول لا بالاداء وقوله لزم
المال معناه بصير ديناً عليه حتى تخرج الكفالة واللفظ باطلانه ينظر جميع انواع
المال النقود والعروض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة ما بغير مال
كالنكاح ولخواته ويعلق بقوله في المجلس ان حضر وان غاب علي مجلس علمه وان كان
التعليق باءاً فهو كالتعليق بمي لا يتوقت بالمجلس وقد عرف في الطلاق **قال وان قال**
ان ادبت الي الفاننت حرّاً مادونا ويعنق بالثمنية بينه وبين الف وله ان يبيع
قبل اداء المال اما بصير ورته مادونا فلان المولي لما طلب منه اداء المال وطريقه الانتساب
بالثمارة غالباً فقد اذنت له في التجارة دلالة واما جواز البيع قبل اداء المال لانه علق
عقده باءاً جميع المال فلم يوده لم يوجد شرطه فلا يعنق وليس بمكاتب فله
بيعه واما عقده بالثمنية فمذهبنا **وبالرضي من ماله لا يعنق الا بالاداء اليه لانه**
الشرط فلا يعنق قبله ولنا ان هذا تعليق لفظاً معاوضة مقصود لان الف تصليح
عوضاً عن العنق حتى لو رض علي المعاوضة بصير عوضاً فيتعقد معاوضة بين الف
والعق تحصيلاً لمقصوده فلا اعتبار المعاوضة بنزول المولي قابلاً للبدل متى وصل
اليه لئلا يتضرر العبد به وقد رضي المولي بنزول العنق عند وصول الف اليه بالثمنية
تد وصلت اليه فجعلناه تعليماً ابتداءً عملاً باللفظ دفعا للضرر عن المولي لئلا يخرج من ملكه

ولا يبري الى الولد قبل الملاءة معارضة عند الملاءة رد فعلا للمهر عن العبد حتى يوثق
 بالملاءة على ما بينا وتخير الهبة بعوض هبة ابتداءً ببيع انتهاءً ولو ادى البعض اجبر
 المولي على قبوله ولا يوثق لما قلنا فان ادعى الفاعل انها قبل التعلين عتق لو جود
 الشرط ويرجع عليه المولي عنتمها لانه اذا ما من مال المولي فان ادها من مال
 اكتسبه بعد التعلين عتق ولا يرجع عليه لانه ما ذوت في الملاءة منه على ما بينا **فصل**
ومن اعنق نصف عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمؤاها وقالوا يعنق كله لان الاعناق
 لا تجزي عندها فامانة العنق الى بعضه كما ضانته الى كله كما في الطلاق وعند ابو حنيفة
 رضي الله عنه تجزي فيقتصر على ما اعنق لهما قوله **صلى الله عليه وسلم** من اعنق شركا له في عبد فقد
 عتق كله لبيت الله فيه شريك ولان الاعناق اثبات العنق وهو قوة حكمية والقوة لا
 تجزي اذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا او تقوى هو ازالة الرق الذي هو متوقف حكمي وكل
 واحد منهما لا يجزي فصار كالقنوع من القصاص وله ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي **صلى**
الله عليه وسلم قال من اعنق شقصا من عبدي فعليه عتق كله وفي رواية كلف عتق ما بقي في رواية
 وجب عليه ان يعنق ما بقي ولو عتق بنفس الاعناق لما وجب عليه اعقانه ولما كلف ذلك لان
 اعناق المعتوق محال **وقال صلى الله عليه وسلم** من اعنق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
 قوم عليه بقية عدك واعطى شركاه حصصهم وعنق عليه العبد ولا فقد عتق ما عتق وروي
شعيب بن المنصور رضي الله عنه عن جماعة من اصحاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** انهم قالوا اذا
 كان العبد بين رجلين فاعنقه احدهما فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يفرم منه ثم يعنق العبد
 وعاشية رضي الله عنها **ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** ولان الاعناق ازالة ملكه والمنصرف
 اما ينصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو ازالة ملكه فيتقدر به ولا مل ان النصف يقتصر
 على موضع الاضافة والتعدى في الطلاق والقصاص لعدم الجزئي اما الملك فانه تجزي
 كما في البيع والهبة ويسمى اعناقا مجازا لانه يصير الى العنق فيجمل حديثهما على ذلك توفيقا
 بين الاحاديث وتجب السعاية في الباقي على العبد لان مالية الباقي صارت محتسبة
 عند العبد ولان ما بقي منه على ملكه ووجب اخراجه الى الحرية بما رويها ولا يلزمه ان يملك
 بغير عوض كان له ان يملكه وله ان يعنقه لانه ملكه ولما رويها كالمكاتب **قال المصنف**
كالمكاتب عند ابو حنيفة رضي الله عنه حتى يودي السعاية لانه تعلق عنقه بالملاءة

الملك فلا قبل

المال فلا تقبل شهادته ولا يورث ولا يورث ولا يتزوج و يبارق المكاتب في خصلة وهو
 انه لا يورد في الرق لو عجز لان الرقي واجب التعايب وقوع الحرية في بعضه وهو موجود
 بعد العجز وتالا هو حر مديون لان العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم من الاصل في التجزي
 كتابه الاحرار عندهما وهذا كما اذا اعتق بعض عبده او اعتق بعض الشركاء نصيبه
 او بعض الورثة او الغنماء او المرهقين ولا يخرج من الثلث اما العبد الرهن اذا اعتق
 الرهن وهو معتسر وسعي العبد فهو حر بالاجماع لان الدين على الرهن لا يرقبته العبد
 ولهذا يرجع العبد على الرهن بما سعي قال ولو اعتق احد الشركيين نصيبه عتق فان كان
 قادراً على نية نصيب شريكه فاصلاً عن مملوكه وفوت يومه وعياله فشرى بكمه ان شاء اعتق
 وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء من العتق وان شاء استسعى العبد وان كان معتسراً
 كذلك لا يند لا يضمن وقال لا يتر له الا الضمان مع البتار والتعايب مع الاعتسار والكلام في
 هذه المسئلة في مواضع احدها الضمان حاله البتار والدليل عليه ما روينا من الاحاديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الضمان على المعتق الموصوف بعب عليه ولانه انك نصيب السالك
 حيث اعجزه عن النصف بيده بالملك فله ان يضمنه فاذا ضمنه فالمعتق ان شاء اعتق لا يند
 ملكه بالضمان وان شاء استسعى العبد لانه انتقل اليه بما كان لشريكه من الحقوق
 والولاية له فله في ذلك كله لانه هو الذي اعتقه او عتق على ملكه ويرجع بما ادبى على العبد
 لانه لما ادبى صار كالشريك السالك ولت ذلك بالتساوية فكذا هذا والثاني السالك
 ولا ينفق الا عتق لما تقدم انه على ملكه فله ان يعتق تشوية بينه وبين شريكه فاذا اعتق
 كان ولاء نصيبه له والثالث السالك ان يستسعى العبد لخدمته ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقفاً من مملوك فعليه ان يضمنه كله ان كان له مال فان لم
 يكن له مال استسعى العبد غير مستقوق عليه ولا نصيبه باق على ملكه فله ان ياخذه
 من العبد لما بيننا فاذا استسعى فولاء نصيبه له ايضاً لانه عتق على ملكه والرابع له ان يدبر
 او كاتب لانه لما ثبت ان ملكه باق فيه كان قابلاً للتدبير والكتابة ولا ان التدبير نوع اعطى
 والكتابة استسعاءً بغير ويكون الولاية لها ايضاً وفي حالة الاعتسار ان شاء السالك اعتق
 او دبر او كاتب او استسعى لما بيننا والولاية له في الوجوه كلها لانه عتق على ملكه وهذا
 المسئلة تبني على تجزي الاعتاق فلما كان تجزي عنده فنحن هذه الاحكام عليه ولما لم تجز

عندها عنقوله فان كان موشرًا يتعين الضمان لانه ائنت عليه نصيبه وهو موشر وان
كان موشرًا نعتز ضمانه فيستثنى العبد لان مالينه محبسة عنده فله ان يتسعيه
كغاصب الغاصب ونحوه ولا يرجع العبد بما يودي باجماع بيننا لان منعه حصلت
للعبد بخير من المولى كان ضمانا بغير حصول له ولا نه يتسعي لفكاك رقبته لا لقضاء دين
عليه المعنوق لانه موشر لم يلحقه شيء وطها ايضا قوله **صلى الله عليه وسلم** من اعنق نصيبه
من عبد شرك ان كان غنيا ممن وان كان فقيرا يتبع العبد قسم والقسمة ثانيا في الشركة
وموشر الا عشر والبشار يوم الاعناق حتى لو اعنق وهو موشر فا عشر لا يبطل النفيين
وان كان موشرانا بشر لا يثبت له حق النفيين لانه حق يثبت بنفس العنق فلا يتغير
وان اختلفا في ذلك تحكّم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعنق مدة تختلف فيها الاحوال
فالقول للمعنوق لانه منكر ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العنق فان كان قابعا بنوم الحال
وان كان هالكا فالقول للمعنوق ايضا وان كان الصفاق سابقا على الاختلاف فالقول له ايضا
لا لمعنوق الزيادة ولو اختلفا في القيمة ووقت الاعناق تحكّم بالعنق للمال وعلى هذا
التفصيل لو اختلف العبد والتاكت في القيمة ولومات العبد قبل ان يجار التاكت شيئا
ليس له الا النفيين لان العنق والسعاية فانما بالموت فاذا اضر رجح المعنوق على كسب
العبد ان كان له كسب ولو كان المعنوق موشرًا فللتاكت ان يرجع في الكتابه لان السعاية
تجب بنفس العنق ولومات المعنوق يوخذ الضمان من ماله ان كان العنق في الصحة وان كان
في المرض فلا شيء في تركته وعند محمد رحمه الله **بوخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف**
رحمه الله لان ضمان التملك لا يجتهد بالصحة والمرض ولومات التاكت فللورثة احد
الخيارات فان اخار بعضهم العنق وبعضهم الضمان فلهو ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما لير طهر الا اجتماع على احدهما اعنق بصيبه وهو موشر وشريكه عمدا و
ان كان مديونا لثله خيار النفيين او السعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للمولى وان كان شريكه صبيا
فان كان له ولي اروي ان شاء ضمن وان شاء استتعي وان لم يكن له ولي ينظر بلوغه او ينسب
له القاضي ولها وهذا اصل كبير يثبت عليه كثير من اهل العنق وعبره **قال واذا اشتريا**
ابن احدهما عنق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعنق وان شاء استتعي علم اولم يعلم
وكذا اذا ملكاه لهبة او صدقة او وصية وقلا يضمن الاب نصف قيمته ان كان موشرارا كان

معترا يتسعي

عشرًا يعني الابن في نصف قيمته لسريته عليه وعلى هذا اذا اشتراه وقد حلف احد
بعنقه ان يشتري نفسه وان ملكه بالارث فكما قال ابو حنيفة رضي الله عنه بالاجماع
لها ان شراء الزبيب اعناق علي اصلنا فقد افتد نصيب الشريك بلا اعناق فصار
كعبد بين اثنين اعنق لحدوها نصيبه ولا يحنيفة رضي الله عنه ان شراء الزبيب اعناق كما قال وقد
شارك فيه فقد شاركه في علة الاعناق يكون راضيا بافتاد نصيبه فلا يفتن كما اذا اذن له
بالقول ولا فرق بين العلم وعدمه لان الحكم يدور على السبب وهو الشراء كما اذا اسر رجل باكل
طعام ملك للآخر ولم يعلم به ولو اشترى الاجنبي نصفه او لا ثم اشترى الاب النصف
الآخر وهو موثر فالاجنبي ان شاء ضمنه لا يفتد نصيبه وان شاء استثنى
العبد في نصيبه لا يفتد نصيبه عنده ولا يفتن الاب نصف قيمته لا غير لما عرف ولو
اشترى نصف ابنه وهو موثر ممن يملك جميعه لمن يفتن للبايع شيئا ولا يفتن والاصل
ما عرفناك ولو قال لعبدية احد كما حررت ثم باع احدها او عرضته على البيع او دبره او ماتت عن
الآخر لا يخرج بالموت عن محلبة العنق وبالبيع عن محلبة العنق من جهة وبالعرض
تصد الوصول الى الثمن وانتهى في الحرية وذلك بالبيع واذا خرج عن محلبة العنق
تعين الاخر وبالندبير فصد بقاء الاستفاد به الى حين موته وانتهى في العنق المنجز فتعين
الآخر قال ولو قال اذا استولد احدكما ربيتي لان الاستتلاف كالندبير فيما ذكره ويل
افوي ولو قال لعبدية احد كما حررت ثم قال لواحد بعينه انت حر او اعتقك فان
فوي البيان صديق ويانة والاخر عبد وان لم يكن له نية عنقا ولو قال لعبدية
احد كما حررت فليل له اليها نوبت فقال لم اعنق هذا اعنق الاخر فان قال بعد ذلك لم
اعنق هذا اعنق الاول ايضا وكذلك طلاق احد المرأتين بخلاف ما اذا قال لاحد هذين علي
الف قيل له هو هذا فقال لا يجب للاخر شي والفرق ان النعنين واجب عليه في الطلاق
والعنق فاذا انقاه عن احدهما تعين الاخر اقامة للواجب اما الاقرار لا يجب عليه
البيان فيه لان الاقرار للجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن تنقي احدهما تعينا للاخر
ولو اعنق احدهما في الصحة ثم بين في المرض يعنق من جميع المالك لانه انشا عنقا
مستحقا عليه فيختبر من جميع المالك كالقفارة ولومات قبل اليقان عنق من كل واحد نصبه
لعدم الاولوية ولا يقوم الوارث مقامه في البيان ولو قال لامنته احد كما حررت ثم

احدهما لا يفتق الا حربي وقد ائتمق لان الوطي لا يجزى الا في الملك واحدهما حرة فكان بالوطني
 مستبقاً للملك في الموطوة فتتبع الا حربي كما في طلاق احدي المرأتين **ولا يبي حبيفة رضي**
 الله عنه انه اوقع العتق في المنكحة والوطني وقع في المعينة وهما متغايران فلا يجعل بيانا ثم
 قيل العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به ولهذا يملك المولى كسبهما وعنهما وارثهما ونحل
 له وطبهما عنده ولا يفتي به وينزل العتق في احدهما عند البيان وما دام الخيار للمولى فيها فاما كائنين
 وقيل انه نازل في المنكحة وانما يظهر في حق حكم يقبله كالمبيع فانه يقبل التكرير كما لو اشترى احد عبدتي
 والتمكح لا يقبله لانه محسوس لا يقع الا في معين ولهذا يجوز تزوج احد المرأتين والوطني يقع في
 المعينة فلا تنعق الا حربي بخلاف الطلاق لان المقصود الاصيل من التمكح الولد بالوطني فقد
 الولد فدل على استنبأه الملك في الموطوة صيانة للولد والمقصود من الامة قضاء الشهوة دون
 الولد فلا يدل على الاستنبأ ولو وطئ وطباً مطلقاً فهو بيان ولو استخدم طوعاً او كرهاً يكون
 بيانا بالاجماع **ولو شهد انه اعنت احد عبديه او احدي امته في باطلة** وقالوا يقبل ويحبر
 على ايقاعه على احدهما في طلاق احدي امرأته تقبل بالاجماع ويحبر على ان يطلق احدهما وهذا ابتداء
 على ان دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عنقه عنده خلافاً لها ولا يشترط دعوى الامة
 والمرأة لقبول الشهادة على حرمتها وطلاقها بالاجماع لها ان هذه شهادة تعلقها حق الله
 تعالى ان حقوق الله تعالى تعلق بالحرية من اداء الجمعة والحج والزكاة وغيرها ذلك فلا يشترط
 الدعوى كالامة والحرية وله الها شهادة قامت على حقوق العباد فيكشترط لها الدعوى
 كسائر حقوقهم وهذا لان معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لا يتأهل به
 للولايات والفضا والشهادات ويرتفع عنه ذل الملكة ويصير مالكا الي غير ذلك
 من المنافع بخلاف الامة والزوجة فانه ينضم تحريم الفرج **وانه حق الله تعالى**
 حتى لو لم ينضم تحريم الفرج لا يقبل بان كانت الشهادة على عتق احدي الامنين بغير
 عينها فافتراقا فاذا كانت الدعوى شرطاً لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم
 يوجد هنا لان المشهود له مجهول والدعوى من المجهول لا يتحقق والمالم يكن شرطاً عندهما
 قبلت الشهادة من غير دعوى فيجبره القاضي على التعيين واما الشهادة على عتق احدي
 الامنين فلان الدعوى وان لم تكن شرطاً في عتق الامة فانما لم تنبئ لانها لا تقتضي تحريم
 الفرج فصارت كالشهادة على احد العبدتين وهذا اذا شهدا عليه في صحته اما اذا شهدا

اند اعنت

انه اعنق احد عبديه في مرض موته او دبره واديا الشهادة في مرضه او بعد موته
فقلت استخسانا لان العنق في المرض وصية وكذلك النديروصية والحكم معلوم لان العنق
ينشيع بالموت فهما فصار كل واحد منهما منجينا **باب النديرو**
وهو العنق الواقع عن دبر الانسان ابي بعده وهو ماخوذ منه وحقيقته ان يعنق عنق
مملوكه بموته على الاطلاق والاصل في جوارحه انه عنق معلق بشرط فصار كالمعلق بدخول
الدار ولانه وصية للعبد يرتبته فصار كغيره من الوصايا وهو ايجاب العنق للحام وناخير
ثبوته الي ما بعد الموت لان ثبوته بعد الموت يستند على اعناقها والميت ليس اهلا له
فلا بد من ان يتعقد النديرو سببا للحرية في الحال ليستفاد منه الحرية في المال بخلاف
المدير المفيد لانه لا يتعقد سببا للحرية في اخر جزاء من اجزاء حياته لان عتقه
معلق بموت موصوف بصفة وانه مشكوك فيه فلا يفضي الى الموت قطعا فنحذر
اعتباره سببا اما الموت المطلق كما ينز لا محالة فكان مفضيا الى الموت فامكن اعتباره
سببا للحال **قال اذا قال لعده اذا مت فانت حر اوانت حر عن دبري اوانت
مدبرا وقد برتك اوانت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اصبحت لك بنفسك
او برقتك او ثلث مالي فقد صار مدبرا اما لفظ النديرو فهو صريح فيه كلفظ العنق
في الاعناق واما تعليق الحرية بالموت فلانه معنى النديرو واما مع موتي فلا يعلق
والشرط لا بد من ثبوتها فكانت ذاك بعد موتي وانه نديرو وعند موتي تعليق العنق
بالموت ولا بد من وجوده او لا وفي موتي لان حرف الظرف اذا دخل على الفعل جعله
شرطا وكذلك اذا ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك لان المعنى واحد واما الوصية بالرقبة
ونحوها فلان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية بتفضي نروا ملك المومي وانتقاله
الي المومي كذا وانه في العدم حرية مثل قوله بعث نفسك نديرو او وهبتها واما الوصية
بالثلث رخصه فلانه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله وبقية ماله فيملكها يتعقن وكذلك
بشهر من ماله لانه عبارة عن التمس ولو قال بجزء من ماله لا يكون نديرو لانه عبارة
عن جزء منهم والنهيين الي الورثة فلا تكون رقبة داخله في الوصية لا محالة **وسور الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا قال اذا مت ودفت او عسنت او كفت فانت حر
ليس نديرو لانه علق العنق بالموت ومعني آخر والقياس ان لا يعنق بالموت****

لان التدبير تغليب بالموت على الاطلاق وهذا تغليب بالموت ودونى اخر فصار كما
 اذا فاك اذا مات ودخلت الدار لكن استحسن ان يعنى من الثلث لانه على الفسق
 بالموت ووصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الورثة فصار كما اذا علق بالموت
 بصحة خلاف دخول الدار لانه لا تعلق له بالموت فصارت يمينا فبطل بالموت كسائر الابعان
وفي اختلاف زنى ويعقوب بن محمد ما الله اذا فاك انت حر اومت او فتلت قال ابو يوسف حر
 ليس بمدبر **والسفرى رحمه الله** هو مدبر لانه علته بالموت لا محاله ولا يبي يوسف رحمه الله انه علق
 العنق باحد اسرى فصار كقوله ان مت او مات نريد واذا صح التدبير لا يجوز له اخراجه عن
ملكه الا بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يبيع ولا يوهب ولا يرث وهو حر من الثلث
 ولانه سبب الحرية المحال على ما بينا وان كان لا محالة وفي الهبة والبيع ابطاله فلا يجوز ولانه
 اوجب له حقا في الحرية فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاء واذ ائنت هذا فنقول كل نفر
 يجوز ان يقع في الحر يجوز في المدبر كالاستخدام والاجارة والوطي لان حق الحرية لا يكون
 اكثر من الحرية وكل نفر لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر الا الكتابة على ما بينه كالبيع والهبة
 والوهن اما البيع والهبة فلما بينا واما الرهن فلان المقصود منه الاستيقا ولا يجوز
 بيعه لا يمكن الاستيلاء منه **قال ويجوز كتابته** لانها تخيل الحرية الموجله وله ذلك كما لو
 نجز الفسق واذا ولدت المدبرة من سواها صارت ام ولده سقط عنها التدبير لانها
 خبر لها فاندر زيادة وصف وناكيد لانه يثبت به الحرية بعد الموت بالاجماع ولا شى
 في شى اصلا **وله استخداها واجارها ووطبها** لان ملكه ثابت فيها فينفذ هذه
 التفقات ولما بيناه ائنا وكسبها وارثها للمولى لانها بائنة على ملكه وانما تحقق
 الحرية عند وجود الشرط وقبله هي كالامة وللمولى تزويجها بغير رضاها لانه يملك
 منافع بضعها ويملك وطبها وذلك جائز في الحرة ايضا وولد المدبرة مدبر باجماع الصحابة
 رضي الله عنهم ولانه وصف لازم فيها فينتبه فيها كالكتابة **قال واذا مات المولى عتق من**
ثلث ماله لما روينا من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكان وصية والوصية تعبر عن الثلث
فان لم يخرج من الثلث فمسا به معناه محبت ثلث ماله فيحقق منه بغيره ويشى في باقيه
وان كان على المولى دين شى في كل قيمته لما بيناه انه وصية والدين مقدم على الوصية والمراد
 دين يخط بالتركة والحرية لا يمكن ردها فوجب عليه التساوية برعاية الجانبين **قال**

ولو مدبر

والولد بر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عنق نصفه بالذبير ويتوي في نفسه

لان نصفه على ملكه عنده من غير نديير وعندهما بعنق جميعه بالذبير بالذبير لان نديير بعنقه
نديير الجميع وهي فرع تجزي الاعناق **وان قال له ان مت من مرضي هذا ابي يتوي هذا**
او ان مت ابي عشرين سنة فهو تعليق وهو النديير المقيد يجوز بيعه لما بينا انه لا يتوي بسبب
العاد فلا يكون البيع والشركات ابطالا للسبب ولانه لم يتحقق حق الحرية لاحالة فلا يكون
البيع ابطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق **فان مات علي تلك الصفة عنق لوجود**
الشرط من الثلث لما بينا وذكر ابو الليث رحمه الله في النوازل والمأكر رحمه الله في المنتقا
لوفال لعبد النمت ابي عايتي سنة فانت حر فمدر مقيد وهو قول ابي يوسف
رحمه الله فيجوز بيعه وقال الحسن ابن زياد رحمه الله هو مدر مطلق لا يجوز بيعه والمخار
انه يتوي ذكر مدة لا يعيثن البهاغابا هو مدر مطلق لانه كالباين لاحاله **والله اعلم**

باب الاستبدال وهو في اللذة طلب

الولد مطلقا فان الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة وكل عملوكه
ثبت نسب ولدها من مالها او لبعضها فهي ام ولد له لان الاستبدال فرع لثبوت الولد
فاذا ثبت لامل ثبت فرعه **قال لا يثبت ولد الامة من مولها الا بدعواه** لانه لا
فراشطها فان غالب المقصود من وطئ الامة قضاء الشهوة دون الولد فان اشتراف
الناس بمنعون من وطئ الامة مخزنا عن الولد لئلا يعير ولده بكونه ولدا لامة فيشترط
لثبوت دعواه لهذا المعنى ولهذا اجاز له العن في الامة دون الزوجة لان المراد من وطئ الزوجة
طلب الولد غالبا **قال صلى الله عليه وسلم** ثنا كحو انكثروا اشارة الى ان المراد من شرعية النكاح
الوالد والفتاة ثم ان كان بياها ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلز من
ان يعترف به لان الظاهر انه منه وان كان يعزل عنها ولم تحصنها جازله النبي لفعارض الظاهرين
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بياها ولم يحصنها احب ابي اذ يدعيه **والمدبر رحمه الله** احب
الي ان يمتنع ولدها ويمنع عنها فاذا مات عنها لا يوي يوسف رحمه الله انه يجوز ان يكون من
فلا ينفيه بالشك **والمدبر رحمه الله** انه يجوز ان يكون منه ويجوز ان لا يكون فلا يجوز الترامه بالشك
اما العنق فيجوز ان يكون عبدا ويحتمل ان يكون حرا فلا يمتنعه بالشك ويمنع بلام لانه
سماح له وان ثبت نسبه فاذا مات عنها حتى لا يمتنعه بالشك **فان اعترف به**

صارت ام ولده فاذا اولدت منه بعد ذلك ثبت بعير دعوة لانه لما ادعى الولد ثبت

نسبه تبين انه قصد الولد فصارت فراشا ثبتت بعير دعوة كالمكوحه **وبنفي نجر**

نفيه بعير لوان لان فراشها صنوب حتى يقدر على ابطاله بالفرج وبالعتق فينفرد بنفسه

مخلاف النكاح فان فراشه قوي لا يملك ابطاله فلا يثبت ولده الا باللعان ولو اقر ان امه

جلب منه ثم جات بولد لسنة اشهر ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولاكثر من سنة

اشهر لا ومتواء كان الولد جبا او ميئا او متقطا فذا احتبان خلفه او بعض خلفه اذا اقره

وهو بمنزلة الكامل لان الشفط يتعلق به احكام الولادة علي ما مروا ان لم يثبت شي

من خلفه والفته مضوء او علة ناداه لم تقرام ولده **رواه الحسن بن ابي حنيفة رضي الله**

لانه يجهل ان يكون دما او لحما فلا يثبت الا استيلا بالشك ولو حرم وطها عليه بعد ذلك بوطي ابيه

او ابنته او بوطيه امها او بنتها لم يثبت نسب ما نلده بعد ذلك الا بالدعوة لان فراشها انقطع

واذا اولدت الامة من رجل ولدا لم يثبت نسبه منه بان زنا بها ثم ملكها وولدها عنق الولد

وجازله ببيع الامة **وقال بن فرس رحمه الله** لا يجوز لان الحرية تبنت للولد بالولادة فيثبت لاه

لا استيلا كالثابت النسب ولنا ان لا استيلا د يتبع النسب ولهذا يضاف اليه يقال ام

ولده وهو الذي يثبت لها الحرية **قال صلى الله عليه وسلم** اعنتها ولدها ولم يثبت النسب للبيوت

البيع واما حرمة الولد فلا لها تبنت بحكم الجزية وصار كما لو اعنته بالعتق **قال وكيجوز**

اخراجها عن ملكه الا بالعتق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا ملكها بوجوهنا ولا اصل في ذلك

ما رووه **عنه ابن الحسن رحمه الله** باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنت امهات

الاولاد من جميع المال وقال لا يعز ولا يعز وعن عمر رضي الله عنه انه كان ينادي علي منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق عليها بدموت مولاها ولم

ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم فحل الاجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت ام ابراهيم اعنتها ولدها وعن شعيد بن المسيب رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد ولا يتعين في الدين ولا يجوز من الثلث

لاسوي عبيدة السلمي رضي الله عنه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لبيع راي وراي

عمر رضي الله عنه في نفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عنق امهات الاولاد ثم رايه بود

ان يعز في الدين فقال عبيدة السلمي رضي الله عنه رايك وراي عمر في جماعة احب الينا من رايك في الزوا

قال علي

قال علي رضي الله عنه ان السلماني لعقبه ورجع عن ذلك قال وله ولجها واستخداهما ولجارتها
 وتزوجها وكاتبها لان الملك قايم فيها كالملازمة فان كل واحد منهما غنق معلق بالموت والكفاية تجل
 الغنق على ما بيناه في المدبر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبارق مارية بعد ما ولدت قال
 وايقن بعد سنة من جميع المال ولا يستعي في ديونه لما تقدم من الاحاديث وحكم ولدها
 من غيره بعد الاستيلاء وحكمها لما تقدم ان الحكم المستنفر في الام بيوت الى الولد قال
 واذا استلمت ام ولد النرابي ستوت في قيمتها وهي كالمكاتب لا تغنق حتى تودي وقال زفر
 تغنق الحال والشعاية دين عليها لان زوال رقة عنها واجب بالاستلام اما بالبيع او بلا غناق
 وتقدر البيع بالاستيلاء فتعين الغنق ولنا ان ما قلناه نظر لها لان ذلك الرق يندفع
 عنها بجمعها مكاتبه لا فانها حرة بيدا ويندفع الضرر عن الذي فتسعي في الاداء لننال
 الحرية ولو قلنا بعنفها في الحال وهي معسرة تنوابي عن الاكتاب والاداء الي الذي
 فيتضرر وهي وان لم تكن متقومة فهي محترمة وهو يكتفي للضمان كما اذا غني احد الشركاء
 عن القصاص بحب المال للباقيين وهذا الغايب عليها اذا عرض عليه الاستلام فاي حتى
 بحب زوال ملكه عنها اما اذا اسلم فهي ام ولده علي حالها كما قلنا في النكاح ولومات ميردها
 عنق بلا شعاية لانها ام ولد قال ولو تزوج امة غيره فجات بولد ثم ملكها صارت ام لولده
 وكذا الواسنولها بملك يمين ثم استخفت ثم عادت الي ملكه فهي ام ولده لان نسب الولد
 ثابت منه فيثبت ابيه الولد لانها تتبعه علي ماسر ولان الاستيلاء حرية شلوق
 بثبوت النسب فاذا جاز ان يثبت النسب في ملك الغير جاز ان يثبت ما تغلق به
 ايضا تبعاً له بخلاف ما اذا ولدت منه من زنا علي ما بيننا قال ولو وطئ حرة ابنة
 فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة وادها
 لان للاب ان يملك مال ابنه للحاجة الي البقاء للماكل والمشرب فله ان يملك حرة ابنته
 للحاجة الي ميانة مآبه وبما كسبه دون حاجته الي بقاء نفسه فلماذا قلنا يملك الحرة
 بغيرها والطعام بغير قيمته ويثبت له هذا الملك قبيل الاستيلاء لثبت الاستيلاء
 لان المصالح للاستيلاء اما حقيقته الملك ارحفه ولا بد من ثبوته قبل العلوق لئلا في ملكه
 فيصح الاستيلاء واذا صح في ملكه لا عقر عليه ولا قيمة الولد لما ان العلوق حدث علي ملكه
 ولو ان الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصرف ام ولد لانها صارت مصوناً بالنكاح

ان قالوا ان
 النكاح يملك
 الحرة ابنته
 لانها حرة
 وانها ابنة
 لولدها لان
 النسب يثبت
 من المهر
 وانها حرة
 لانها ابنة
 لولدها لان
 النسب يثبت
 من المهر

فلا حاجة الى الملك ولا قيمة عليه لان لم يملكها وعليه المهر لانه التزمه بالكناح وولدها
 حر لانه ملكه اخوه فيعق عليه لما بيننا واصله ان هذا النكاح صحيح لانه ملك لاب
 فيها لان ابن ملك بينهما جميع النقرات وطبياً وبيعاً واجارةً وعتقاً وكتابةً وغير
 ذلك وملك لملك شيئاً من ذلك وانه دليل انتفاء ملك الاب وعدم وجوب
 الحد على الاب بوطنها المشبهة واذا انشئ ملك الاب جاز نكاحه كما اذا تزوج الابن
 جارية لاب **قال** **والحد للاب عند انقطاع ولايته** لانه يقوم مقامه ومع ولايته
 لا ولاية للحد والولاية تنقطع بالكفر والرق والردة والحاق والموت **قال جارية**
بين اثنتين ولدت فادعاهن احداهما ثبت نسبه لانه لما ثبت النسب في نفسه لمصادفة
ملكه ثبت في الباقي لانه لا يتجزى لان سببه وهو العلق لا يتجزى فان الولد
الزود لا يتعلق من ماء رجلين وصارت ام ولد له وهذا عندنا ظاهر لان
الاستنبلا لا يتجزى واما عنده فصيبيه بصيرام ولد وينمك نصيب صاحبه
لانه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل ام ولد وعليه نصف قيمتها لانه تملكه وعليه
نصف عقيرها لو طيه جارية مشتركة لان الملك يتعقب الاستنبلا حكاه **ولا يثبت**
عليه من قيمة ولدها لان النسب يثبت مستنداً الى وقت العلق ولم يتعلق بشي
منه على ملك شريكه **قال وان ادعياه متعاصرات ام ولدها لصحة دعوى كل واحد منهما**
في نصيبه في الولد والاستنبلا لا يمنع الولد ويثبت نسبه منها لما روي ان عمر ابن
الحطاب رضي الله عنه كتب الى شرح رحمه الله في هذه الحادثة لئلا تلبس عليهما
ولو بيننا لبيت طها هو ابناهما برضا وبرتانه وهو للباقي منهما وذلك محض من العناية رضي الله
عنه من غير تكبر وكان اجماعاً ومثله عن علي رضي الله عنه ايضاً ولائها مستويان في سبب
الاستخفاف وهو للملك فيستويان في الاستخفاف وما روي في حديث المدعي واسامة ابن
زيد رضي الله عنهما ورح النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لم يثبت ذلك عنده صلى الله عليه وسلم قول
الفايت فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في سبب اسامة
رضي الله عنه فكان قول الفايت قطعاً لطعنهم لانهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لانه حكم شرعي
فذلك فرح صلى الله عليه وسلم واما كون النسب لا يتجزى فيعقل به احكام تجزية فلا يقبل التجزي
يثبت في حق كل واحد منهما كلاً وما يقبله يثبت في حقها متجزياً عملاً بالدلائل بقدر الامكان

لو بيننا لبيت طها هو ابناهما برضا وبرتانه وهو للباقي منهما وذلك محض من العناية رضي الله عنه من غير تكبر وكان اجماعاً ومثله عن علي رضي الله عنه ايضاً ولائها مستويان في سبب الاستخفاف وهو للملك فيستويان في الاستخفاف وما روي في حديث المدعي واسامة ابن زيد رضي الله عنهما ورح النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لم يثبت ذلك عنده صلى الله عليه وسلم قول الفايت فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في سبب اسامة رضي الله عنه فكان قول الفايت قطعاً لطعنهم لانهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لانه حكم شرعي فذلك فرح صلى الله عليه وسلم واما كون النسب لا يتجزى فيعقل به احكام تجزية فلا يقبل التجزي يثبت في حق كل واحد منهما كلاً وما يقبله يثبت في حقها متجزياً عملاً بالدلائل بقدر الامكان

في حق كل واحد منهما كلاً وما يقبله يثبت في حقها متجزياً عملاً بالدلائل بقدر الامكان

وعلي كل واحد منهما نصف غيرها وسيقتضيا بما له علي الآخر اذ لا فائدة في نفسه
واعطائه ويوث من كل واحد منهما **ابن** لا ند لما اقر انه ابنه فقد اقر له بميراث ابن
ويوثان منه كاي واحد ٢ شتوا لهما في الاستحقاق كما اذا اقاما البيعة فان كانت الجارية
بين اب وابن فهو للاب تزجما لجاينه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم وان كانت
بين سلم وذبي فهو للمسلم تزجما للاستلام **وقال** زفر مرجه الله هما سوا في المسائلين
٢ شتوا لهما في الملك الموجب فلذا دعوة الاب راجحة برليل انه لو ادعي نسيب ولد جارية
لابن يبع وبالعكس لا والمسلم راجح بالاستلام ولا ند انفع للصغير **والله اعلم**

كتاب المكاتب الكتابة متخبة منذ وبالله

قال الله تعالى فكانت لهم ان علمت منهم خيرا والمراد التذرع لان الاحاب غير مراد باجماع الفقهاء
ولو حملناه على الجواز لم يترك العمل بالشرط لانها جائزة بدونها بالاجماع وقوله ان علمت
فيهم خيرا خرج مخرج العادة او تقول ان لم يعلم فيه خيرا فلا فصل ان لا يكاتبه ولما فيها
من السعي في حصول الحرية ومصلحتها وهي مشروعة بما نلونا من كتاب وبالسنة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من كاتب عبدا على مائة او فية فادها كلها الا عشرة اواق فهو عبد
وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعلى جوارها الاجماع **قال** **وسر كاتب عبده**
علي بن ابي طالب ما كان مكاتباً اما الجواز فلما بينا واما شرط القبول فلان مال يلزمه فلا بد من
التزامه وذلك بالقبول ولا يفتق الا باء جميع البدل لما روينا من الحديث فاذا اذاه
عنى وان لم يقل له المولى ان اذنته فانت حر لانه موجب العقود ثبتت من غير شرط كما
في البيع والصغير الذي **يعقل كالكبير** وهي فريضة الاذن للمسي العاقل **قال** **وتسا شرطه**
حالا او موحلا او مبيحا الاطلاق النصوص وقد التناجيل زيادة على النص فيرد وكما في سائر
المعاوضات بخلاف السلم لان المسلم يبيع معقودا عليه وهو يبيع المتعاقب على ما بيناه في السلم
فلا بد من زمان يقرر على تحصيله اما هنا البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالتمت
في البيع اذا كان المشتري مفلتا او قلنا بعد الشراء ويجوز ان يقترض البدل ويؤديه في الحال
اما المسلم فيه لو قدر عليه بان كان له او اقترضه لما باعه باوكتس التمتين ولما باعه بتمت
يزيد بقيمة الوقت واذا كانت **حالا** فلما اشتمع من الاداء يرد في الرق لانه عجز وعجز المكاتب
يوجب رده الى الرق **قال** **واذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه** حتى يصير

احق عنانعه واكتسابه لان المطالب من الكتابة وصورة المولى الى البدل ووصول العبد
 الى الحرية باءا بدطا ولا يتحقق ذلك الا بفك الحجر عنه وثبوت حرية البدن حتى يجرى ^{بكتسب}
 ويودي البدل فاذا اذتي عنق هو واولاده بعنقه وخرج عن ملك المولى ايضا عملا بقضي
 العقد كما **قالت** **واذا انفق المولى ماله غيره** لما بينا ان اكتسابه له فيكون المولى فيها كالمالك
 ولا نه لولم يضمنه لغسلط على انلانه فلا يقدر على اداء الكتابة فلا يحصل المقصود بالعقد وان
 رطي المكاتبه فعليه عقرها لانه من اجزاها وهي اخصها تحقيقا للمقصود وهو وصولها الى
 الاداء وطهرا لو وطيت بشبهة او جني عليها كان عقرها وارثا لكتابة لها **قال ولو**
جني عليها او على ولدها لزمه الارش لما بينا قال وان اعنق المولى المكاتب فقد
 عتقه لبقائه على ملكه رتبة **وستنط عنه مال الكتابة** لحصول المقصود بدونه
 وهو العنق وكذلك لو ابراه عن البدل او هبته منه فانه يعنق قبل اولى قبل لانه اني يعنق
 العنق وهو براءة من البدل واستفادته عنه لانه اذا قال لا اقبل عنق ولقي البدل ديناعلية
 لان هبة الدين يرتد بالرد والعنق لا **قال وهو كما لما ذور** في جميع الشرفات ومنع
 من الشرفات الا ما جرت به العادة كما عرف ثم لان مقنضاها اطلاق تفرده في النجارات
 للاكتساب كما لما ذور **لا انه يمنع بمنع المولى** لان ذلك يودي الى فتح الكتابة والمولى لا يملك
 فتح الكتابة لانه من جانبته بخلق العنق فلا يملك فتحه والرجوع عنه **قال وله ان**
يشترط لانه من باب التجارة والاكتساب وان شرط المولى ان لا يخرج من بلده فله الشر
 استحضانا لانه شرط يخالف موجب العقد وهو حرية اليد والتزود بالشرف فيبطل
 لانه لا يقصد العقد لانه لم يتمكن في صلته ومثله لا يقصد الكتابة **ويزوج لانه** لان
 الاكتساب فانه يوجب لها النفقة والمهر بخلاف العبد فانه يوجبها في رقبته **قال**
ويكاتب عبده لانه من انواع الاكتساب فصار كالبيع بل انه انفع لانه لا يزول ملكه عن
 الا بعد وصول البدل اليه وفي البيع يزول الملك بالعقد والقياس ان لا يجوز لان ما
 الى العنق فصار كالاعناق على مال وجوابه ما قلنا بخلاف العنق على مال فانه بالعنق يخرج عن ملكه
 وقد يصل الى البدل فلا يملك العبد وعجز عن الاكتساب ولا نه يوجب للعنق التزاما
 وجب له والشي لا يضمن ما هو فوقه بخلاف الكتابة فانه يثبت للثاني مثل ما ثبت له وفيه احتياط
قال فان اذني قبله فولاؤه للمولى معناه اذا اذني المكاتب الثاني قبل الاول لان المولى فيه نوع

مكتسب
 اضافة

سك نبيع اضافة الاغناق اليه **لانه** سبب عند نغذر اضا فيها الي المباشركا لو قيل فاذا ادي
الاو بعد ذلك وعشق لم ينقل اليه الولاة **٧٢** المولي جعل محققا بسبب صحيح فلا ينقل عنه
وان ادي **الاول قبله فولاؤه له** **٧٣** انه اذا ادي الارل عشق وصار اهلا فيضاف اليه **٧٤** لال
قال وان ولده من امته ولد فحمله حكمه **وكسبه له** **٧٥** لو كان حرا عشق عليه فاذا
كان مكاتبنا سبكات عليه تحقيقا للصلة بنذر الامكان واذا دخل في كفايته كان كسبه له لان
ولده كتب كسبه قال **وكذلك ولد المكاتبه معها** **٧٦** ثبت فيها صفة امتناع البيع فتسوي
الي الولد كالنذير ونحوه قال ولوزوج امته من عبده ثم كاتهما فولدت **دخل في كتابة الام**
لوزوجان جانب الام كما ستر في الحوية والوق قال وان ولدت من مولاها ان شئت **مضت علي**
الكتابة وان شئت صارت ام ولد وعجزت نفسها **٧٧** انه صار لها جهتا حرية عاجل بدل
الكتابة راجل بغير بدل وهي امة الولد فختار الجهاشات وولدها ثابت القسب من المولي
لان ملكه ثابت في الام وهو كما في للا شيلاد وهو حر **٧٨** المولي يملك اعناق ولدها فان عجزت
نفسها وصارت ام ولد لحكمها ما تقدم وان مضت علي الكتابة فلها اخذ العذر لما قدمناه فان مات
المولي بعد ذلك عشقت بلا شيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان مات قبله ونزكت مالا
يودعي منه بدل الكتابة وما بقي يرثه ابنها كما عرف وان لم تنزك وفاء فلا سعيبة علي الولد
لان حر فان ولدت ولدا اخر لم يلزم المولي الا بدعوة الحرية وطبها عليه فان لم يدعه حتى مات
من غير وفاء سعي الولد الثاني **لانه** مكاتب سبها فلها موات المولي بوجدها عشق وبطلت السعيبة
لان في حكم ام الولد قال **لان كاتب ام ولده جاز لما سعي في الاشيلاد نادا مات سقط عنها**
مال الكتابة لانها عشقت بلا شيلاد والبدل وجب لمقبيل العشق وقد حصل وبطل لها
الاولاد والاكتساب لما بينا وان ادست قبل موت المولي عشقت لمقبلي عند الكتابة **وان كاتب موبه**
جاز لما سعي في النذير فان مات المولي ولا مال له ان شئت سعي في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة
ابو يوسف رحمه الله يعني في الاقل منهما وقال محمد رحمه الله يعني في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة
فالخخير مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وحده **والنذير** رحمه الله وحده خالف في المقدار فخلاهم في الخخير
بناء علي اختلافهم في جزبي الاعناق فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما تجوز عشق ثلثه بالموت وينبغي لثناه
تقد توجه له وجهها عشق بمجل وهو السعيبة بالنذير ويوجل بدل الكتابة فيختار الجهاشا وعندها
عشق كله كما عشق بعضه وقد وجب عليه احد المالمين فيودعي اقلها **٧٩** بختار الاقل لا محاله **ولمحمد**

في المفاضلة ان البدل مقابل بالكل وقد سلم له الثلث بالندبير فيسقط بقدره لان ما اوجب البدل
 في مقابلة الثلثين لا يري انه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل فاذا خرج ثلثه سقط
 الثلث وصار كما اذا ادبر مكانته ومات فانه يستحق في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا
 ولها انه قابل لجميع البدل بثلثي رقبته فلا يتقط منه شي وهذا انه بالندبير استحق حريته
 الثلث ظاهراً والعاقلة لا يلزم المال بمقابلة ما يستحقه من حريته وصار كما اذا طلق امران
 ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كانت لالف مقابلة بالواحدة الباقية لدلالة الارادة كذا هذا
 بخلاف ما اذا ادبر مكانته لان البدل مقابل بالجميع اذ لا استحقاق له في شي بالكتابة فافترقا
فصل واذا كاتب المتلم عبده علي خمر او خنزير او علي قيمة العبد او علي الف على ان
 يرد اليه المولى عبداً بغير عينه فهو فاسد لان الخمر والخنزير لبيتا بما في حق المتلم فلم يملك ابراً
 والقيمة مجهولة الغرر والنس والصفة فصار كالكتابة على ثوب اوداية فانه لا يحصى لتفاحش الجهالة
 كذا هنا واما الثالثة فذهب ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقد ابو يوسف رحمه الله هي جائزة ويقوم
 الالف على قيمة المكاتب وعلي قيمة عبد وسط فيبطل منها حصصة العبد ويصير مكاتباً بالباقي لانه لو
 كاتبه علي عبد صح وانصرف الي عبد وسط فكذا يصح استثنائه منه ولها ان المتنتني مجهول
 فيوجب جهالة المتنتني منه ولان العبد لا يصح متنتني من الالف وانما المتنتني قيمته والقيمة
 لا يقبل بديلاً فلا يقبل متنتني قال **فان ادري الموعوق** باعتبار التعليق وان لم يصر علي التعليق
 لان الفاسد معتبر بالجائر كالبيع وقال **رضي الله عنه** لا يفتق باء آء قيمة الموعوق القيمة هي البدل
وقال ابو يوسف رحمه الله يفتق باء آء كل واحد منهما اما الموعوق لانه بدل صورة واما البدل
 بدل معنى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انما يفتق باء آء عن الجز اذا قال اذ ادبها فانت حر
 للتصبيص علي التعليق وفي ظاهره لم يفتق علي ما سرق قال **واذا عتق باء آء الموعوق عليه قيمته**
فصلته كما قلنا في البيع الفاسد اذا هلك المبيع **لا ينقص عن الشئ** ويزاد عليه لانه عقد فاسد
 فنجم القيمة عند الهلاك بالغة ما بلغت كالمبيع فاسداً ولان المولى ما رضي بالنقصان والعبد
 رضي بالزيادة خوفاً من بطلان العتق فنجم الزيادة قال وفيما اذا كاتبه علي قيمته يفتق
 باء آء القيمة لانه هو البدل فيعتق كالموعوق فيعتق في الفاسد بخلاف ما اذا كاتبه علي ثوب
 حيث لا يفتق باء آء ثوب الخس للجهالة فانه لا يدرى اي ثوب اراد المولى ولا يثبت العتق بدو
 ارادته قال **والكتابة علي الدم والميتة بالحل** لانها لبيتا بما اصلها ولا موجب لها ولو علق

العتق باء آء

العنق باداهما عنق بلا داء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالبة **والكتابة على الحيوان والنحو**
الكناج ان عين النوع مع وان اطلق لا يبعث وغامه متر في الكناج ولو عنق عنقه باداء نوب
 اورد اية او حيوان فادري لا يعنى للجهالة للقاحشة على ما بيناه وان كانه على حيوان موصوف
 فادري القيمة اجر على قبوله كما قلنا في المهر **قال ولو كانت الذي عبده على غير جاز اذا ذكر**
فدرا معلوما وكذلك اذا كانه على غير لا فلها مال في حقه **وايها اسلم فللولى قيمة للمخر لا نه**
 ان كان العبد هو الملم فهو ممنوع من ثمنها وان كان المولى فهو ممنوع من ثمنها فوجبت القيمة
 وايها ادري عنق لان القيمة تصح بركا لكتابة على حيوان موصوف يعنى باليهما كان
فصل ولو كانت عبده كتابة واحدة وان عجزا ان رد الى الرق جاز ولا
يعتقان الا باداء الجميع لان الكتابة واحدة وشرطه فيها مغير **ولا يعنى احدها باداء نصيبه**
 لما قلنا فان عجز احداهما رد الى الرق اما بتضامهما او رده الياضي ولم يعلم الاخر بذلك
 ثم ادري **لاخر جميع الكتابة عنقا** لهما كتحص واحد الا ترى انها لا يعتقان الا باداء الجميع فكذا
 لا يرد ان لا يعجزها وان الغائب ينضم بهذا الفضا لا ندون قد سقط حصته من البدل
 ولا يعنى باداء حصته والحاضر ليس يخضم عنه فيما يفرض وكذا الوستى بعد ذلك وادى بمجا
 او تخمين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل لان رد الملم ببيع صار كعدم فلا يتحقق العجز
 لاحتمال تفسر الاول **قال ولو كانا الرجلين نكاحا نكاحا كذلك نكل واحد مكاتب لخصته يعنى باداهما**
 لان كل واحد منهما اما استوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره
 بخلاف المتالة لا وادى لان شرطه مغير في حقهما لا نكاحا مملوكه **قال وان كانتها على ان كل**
واحد منهما ضامن عن الآخر جازا استثنانا ويجعل كل واحد منهما اصيلا في وجود الا لف
 عليه ويكون عنقها مولفا با رايه ويجعل كقبلا للاف في حق صاحبه لتعجبا لتفرهم لمحاظتهم
 الى المخرزع عن الرق واذا كان كذلك **فابها ادري عنق** لوجود الشرط **ويرجع على شريكه**
بنصف ما ادري لا ندقني دينا عليه بامر به فبرجع عليه تخفيفا للمساواة بينهما ولو لم يرجع بشي
 او مرجع بالجميع لا يحصل المساواة بينهما ولو اعنق المولى احدهما قبل اداء عنق لما بينا وسقطت حصته
 لما تقدم وبشي على الاخر النصف لان البدل تقابل برقيتهما على الحقيقة وانما جعلناه على كل
 واحد منهما اخبالا لصحة الكفالة ويعنى احدهما استغنينا عن ذلك واذا كان تقابل
 بالرقتين ينصف وللمولى ان ياخذ بالنصف الياتي اليها شاء المعنق بالكفالة وما حبه بالا صاله

ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكاتباً وعندهما بصير كله مكاتباً بناءً على تجزي العتاق
 وعدمه فيصير نصفه مكاتباً ونصفه مازوناً له في التجارة لان المازون لا يتجري وتصدق كتابه
 له ونصفها للمولى فاذا ادب عتق نصفه وسعي في نصف قيمته ولا حق للمولى في اكتابته بعد
 العتق لانه متسعي وهو كما كانت عنده ولا حق للمولى في اكتابته المكاتب **فصل**
واذا مات المكاتب وتزوج وقاتل اديت ما تبنته وعلم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته
 ويعتق اولاده **فان فضل شي فلورثته** روي ذلك على علي وابن مشعود رضي الله عنهما ولانه عقد
 معاوضة لا يتسرع بموت احدهما وهو المولى فلا يفتسخ بموت الاخر فتسوية بينهما وكافي البيع
 ولان البدل كان في ذمته ولم يبق صالحة لذلك بالموت وطهرا حل به الاجل فينتقل الي التركة
 كسائر الديون فحلت الزمة وخلو الذمة فوجب العتق لا انه لا يحكم بالعقود حتى قبل المال
 الي المولى مراعاة لحقه ولينتحق خلو ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الاداء فاذا اوصل حكم
 بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فموت حراً فيعتق اولاده نفعاً له علي ما قدمنا فان فضل
 شي فلورثته لانه حر وهم احرار **فان لم يتزوج وقاتل وتزوج ولداً ولدي الكتابة سبي الاب**
 معناه علي نجومه فاذا ادب حكم بعنق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه داخل في كتابة ابيه
 لانه وقت العقد كان من اجزاء الاب متصلاً به فوجد العقد عليه فدخل في كتابته وكسبه
 ككسبه فيختلف في الاداء وصار كما اذا تزوج وقاتل **فان ولداً مشتراً فان ادب**
الكتابة حالاً ولا رد في الوفاة وقال هو كما مولود في الكتابة لانه يتكاتب عليه نفعاً له
 فاستويا **ولا يبي حبيته** روي عنه ان المشتري يدخل تحت العقد لان العقد لم يصف اليه لانه لا ينفصله
 عن الاب وقت العقد فلا يتري اليه حكمه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل به حاله العقد
 فتري العقد اليه ودخل في حكمه فتسعي في نجومه لان المشتري اذا ادب في الحال بصير
 كان المكاتب مات عن وقاتل فيحكم بعنقه لخر عمره فيعتق ولده نفعاً له علي ما بينا **قال واذا**
مات المولى ادب في الكتابة الي ورثته علي نجومه لانهم يخلفونه في الاستيفاء **وان اعنفه**
احدهم لم يعنق لعدم الملك فانه لا يملك بتاير اصاب الملك فكذلك المارث **وان اعنفه جميعاً**
عتق لانه يصير ابرأ عن بدل الكتابة لان المارث يجري في البدل والابراء عنه موجب للعتق
 كما لو ابراه المولى لان اعناق البعض لا يوجب اشتراط نصيبه من البدل لانه لا يمكن جعل
 ابراء مقتضي للعتق ولا عتق فانه لو اعنفه البعض لا يعنق ولا يمكن ان يجعله ابرأ عن الكل

لعتق
 مقتضى العتق

لتعلق حق الغريبة فمال واذا عجزت المكاتب عن نحر نظر الحاكم فان كان له مال يرجعوا ^{له}
 انظره يومين او ثلاثة ^و ٢ يزداد عليها لان في ذلك نظراً للجائنين والثلاث مدة ^{هـ}
 تقرب لا بلاء الا عدا ركان في امهال المدبوت للفضاء ونحوه وان لم يكن له حجة عجز وعاد ^ع
الي احكام الرق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالي عليه بخمان وهو ما تولى عن علي ^ع
 وطها ان العجز سبب للفسخ وقد تحقق فان من عجز عن نحر كان عن بيمين اعجز ولانه مات
 مقصود المولي وهو وصول المال اليه عند حلول النحر فلم يكن راضياً فيفسخ واليومين
 والثلاثة لا بد منها لا مكان لاداءه وليس يناخير ولا يثاثر معارض ^ع مما روي ان عمر بن عبد الله
 عجز بكابنة له حين عجزت عن نحر واحد وردها الي الرق فتعارضوا فان عجز عن نحر عند غير
 القاضي فرده مولاة برضاه جاز لان الفسخ بالنراضي يجوز من غير عذر فعدس اوي وان ابي
 العبد ذلك فلا بد من الفضاة بالفسخ لانه عقد لازم فلا بد في تسخه من القاضي او الرضا
 كتابا العقود واذا فسخته عاد الي احكام الرق لان بالفسخ يصير الكابنة كأن لم تكن وما في يده من
 اكتابه لمولاة ^٢ انها اكتسب عبده **كتاب الولاء** وهو نوعان
 ولاء معتقفة ويبيها ولاء نفقة ولاء مولاة **وسبب ولاء العناق** لاصانته ^٢ اضافته
 اليه والحلم يضاف الي سببه وسواء كان بيدك او غير يدك او للكفارة او لليمين او بالنذر
وعتق الغريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبروام الولد بالموت اعناق لان جميع ذلك
 يضاف اليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله **صلى الله عليه وسلم** الولاء لمن اعنق والمقصود من
 الولاء بنوعيه التناصر وكانت الجاهلية يتناصرون باشياء منها الخلف وغيره فقرر
 صلى الله عليه وسلم تناصرهم بنوع الولاء فقال مولي القوم منهم وقال حليف القوم منهم والمراد
 بالحليف مولي المولاة فانهم كانوا اذا عقدوا عقد الولاء اكدوها بالخلف **قال وثبت للمعتق**
ذكر ان او انثى وان شرطه لغيره او شأبية لا طلاق ماس وينا ولا ينقل عنه ايدا
 لانه عتق على ملكه وناكد السبب من جهته **فلا ينقل عنه فاذا مات فهو لا قرب عصيته**
فيكون لا بنه دون ابيه اذا اجتمعا وفيه اختلاف ذكرته ودلا بلاء في القرايض من هذا
الكتاب يعون الله تعالى قال وانا استنوا في الغيب فهم سواء لا استنواهم في العلة
 وهي الغيبة والعصوية **قال وليس للفتاة بلا ولاء من اعتقن او اعنق من اعنقن او حنر**
ولاء معتقن لان لسن بعصبة اولان السبب النفرة ولتن من اهلها ولتوله صلى الله عليه وسلم

عنها

ليس للنساء من المولاة الا من اعنقن او اعنقن او كاتبن او كاتب من كاتبين او حرة واولاد
معنقهن او معنق معنقهن وهذا دليل على ثبوت المولاة لمن اذا اعنقن او كن سببا في الاعناق
ويبقى ثبوت المولاة لمن بعد ذلك ويؤيد هذا حديث ابنة حمزة رضي الله عنه وقد ذكر في النواصير
ايضا ولا ينافسها الرجل في السبب وهو الاعناق واذا استخفت ميراث معنقها فكذا
معنق معنقها لانها تثبت الي عنقه وان ثبوتها يثبت اليها بالولاة وصورة جرد ولا معنقها
بان زوجت عبدها معنقة الغير فولدت فولادها لمولي الزوجة لان المولود عبد ولا يولد له
فاذا اعنق جرد ولا ابنة الى مواليه وصورة معنق معنقها اذا اعنقت عبدا فاشترى
عبدا ومن وجه معنقة الغير فولدت منه فولادها لمواليها ما بينا فاذا اعنق
معنق المرأة العبد جرد ولا اولاده اليه ويكون ذلك المولود لمعنقه فذلك جرد ولا معنق
معنقها **ولو اعنقت لام وهي حامل فولدت لا ينتقل المولود عن مواليتها** لان العنق
وردد على المولود انه كان موجودا اتصالها وقت العنق فلا ينتقل ولا يولد كما اذا اعنقه
قصدًا ويعرف ذلك اذا اولدته اقل من سنة اشهر من يوم العنق على ما عرف وكذا اذا
ولدت ولد بن احد هما اقل من سنة اشهر لانها خلقا من ماء واحد والاصل في جرد المولود
قوله صلى الله عليه وسلم المولاة لحمدة كلمة النسب والنسب الى الاباء فكذا المولاة
فاذا استنع اثباته الى المولود لما منع فاذ انزل المانع عاد المولود الى المولود عملاً بالاصل كولد المملوك
ينتسب الى امه فاذا الكون لاب نفسه ثبت نسبته منه وروي ان الزبير بن العوام رضي الله عنه
راي بخير فثبته لنفسه اعجمية فزعم وامه مولاة لرافع ابن خديج رضي الله عنه وابوه عبد لبعض
جهينة او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعنقه وقال طهر انتمسوا الي فقال رافع رضي الله عنه
بل هم موالي فاخصما الي عثمان رضي الله عنه فتضي بالولاة للزبير رضي الله عنه من غير مخالفة من غيره
ولو اعنق الجرد لم يجز المولاة ولا يكون الصغير مسلما باسلام جده فان المملوك لم يجعلوا الصغار مسلمين
باسلام ادم ونوح صلوات الله عليهما وهما جدان وروي الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يكون مسلما
تبعاً لجد وجرد الجرد ولا لان الجرد بمنزلة المولود عند عدمه **قال وشيخ ولا المولاة العنق والمطلوب**
منه التناصر وله ثلاثة شرايط ان لا يكون له معنق لان ولاه العناق قد افوي فيمنع ثبوت الاضعف
الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يشترقون فلا يكون عليهم ولاه العناق فولاة المولاة
اولي والثالث ان لا ينتسب الي احد ولا يكون له نسب معروف وهو عند مشروع لقوله

بوالله عبد وشم

صلي الله عليه وسلم لما سئل عن اسلم علي يري رجل نفاق هو احق الناس به بحياه وجماله
 ان ولاء ابي مبراته لا يتخصه وروي ان رجلا اسلم علي يدعيه الداري من ماله عنه وولاه فقال له
 صلي الله عليه وسلم هو اخوك ومولاك تعقل عنه وترثه وصور **نفاق** اذا اسلم علي يد رجل وولاه علي ان
يرثه ويعقل عنه نفاق انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا اجنبت فيقبل الآخر نفاق **عبي** وكذا اذا
 اسلم علي يد رجل وولاه عبي مع **فاذا مات ولا ورثه له وورثه** لما رويها وتماه يعرف في الزايرض
 ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار للتبعية والولاية وكذا اكل من يولد له بعد ذلك ولا
 يتبعونه في النكاح فكذا في الولاء فان اسلم له ابن كبير علي يد آخر وولاه صح لا ينقطع ولا يثبه
 عنه ومن شرطه ان يكون المولي عاقلا بالغ حرا خفي لا يصح موالاته الصبي والعبد
 والمجنون ولو والي الصبي باذن الاب او الوصي جاز والولاية للصبي وان والي
 العبد باذن مولاه جاز وكان وكيلا عن مولاه وينفع الولاء للمولي لان الصبي من اهل الولاء
 والعبد لا لان حكم الولاء العقل والارث والعبد ليس اهلا لذلك ثبتت الولاية ٢ قرب
 الناس منه وهو المولي **فانك وله ان يفتح عقد الولاية بالفول** والفعل لانه عقد غير
 لازم لان الاعلى منبرع بالقيام لغرضه وعقل جنائبه والاستقل منبرع بجعله خليفته في
 ماله والشرع غير لازم عالم يحصل به التبرع والعوض كالمهنة **وله ان يفتح بالفول عهدة الاخر**
وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره كقول الموكيل بالفول بشرط علمه لانه عزل فصدرا وبالفعل
 لا يشترط لانه عزل حكما **فانك فان عقيل عنه او عن ولده ثم رجع ليس له ذلك** لحصول العوض
 كالمهنة وكذا اذا كبر احدا وولاه فليس له ان يرجع عنه بعد ما عقيل لما ذكرنا انه دخل في
 عقده وولاه **فانك اذا استلمت المواة ووالت او اتيت بالولاية وفي يدها ابن صغير**
تبعها في الولاية وقال لا يتبعها لانه لا ولاية لها على ماله فعمل نفسه اولى وله
 انه بمنزلة النكاح وهو نفع مختص فتملكه عليه كقبض المهنة والله اعلم **كتاب**
الامانة وهو جمع بين والي وبين في اللغة القوة **فان الله تعالى لاخذنا منه باليمين**
 اي بالقوة والقدرة وقيل في قوله تعالى انكم كنتم تاوتونا عن اليمين اي تشقون علينا وقال
 اذا ما رايتهم فرقت لحد ثلثاها عرا بلك باليمين وهي الجارحة ايضا وهي مطلق
 الحلف باي شيء كان من غير تحصيل **وقول الله تعالى** فراغ عليهم ضربا باليمين محتمل
 الوجوه الثلاثة اي بيده اليمين او بقوته او بعقله وهو قوله تعالى **والله لا يدين اصنامكم**

٢٢٢

وفي الشرع نوعان احدهما القسم وهو ما يقضى بتفطيم المقتسم به فلهذا قلنا لا يجوز **الابالله**
تعالى فان صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلجلف بالله او ليذر وفيها المعنى اللغوي لان
فيها الجلف وفيها معنى القوة لانهم يقولون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا
اذا تحالفوا وتعاهدوا باخذوت باليمين التي هي الجارحة الثانية المشترط والجزأ
وهو فليق الجزأ بالشرط على وجه يتزل الجزأ عند وجود الشرط كقوله ان لم آتك غدا
فعبدي حر وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم يتقل عن اهل اللغة وفيه معنى القوة
والتوثق ايضا لان اليمين تقفد العمل على فعل المحلوف عليه او المنع عن فعله فان الانسان يعلم كون
الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله اليه
وغلبة شهوته عليه فاحترج في تاليد عزمه على الفعل او الترك الى اليمين وكما ان اليمين
بالله تعالى تحمله او تمنعه لما يلائمها من الائم هناك الا قسم المحظر والكفارة كذلك الشرط
والجزأ يجمله وعنونه لما يلائمها من نوال المدد النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع
والمحل بكل واحدة من اليمينين فالخفناها بالاشترأ كما في المعني واليمين مشروعة في المعاهدات
والخصومات تركيدا وتوثيقا للقول **قال الله تعالى** ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان **وقال**
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باياهم ولا بالطواغيت من كان حالفا فلجلف بالله او ليذر **والا فضل**
ان يقول الحلف بالله تعالى والحلف بغير الله تعالى قبل بكرة لقوله **صلى الله عليه وسلم** ملعون من حلف
بالطلاق وحلف به وقبل ان اصيف الى المستقبل لا بكرة والى الماضي بكرة وهذا احسن لانها
متشعبة في اليهود والمواثيق بين المتلين من غير تكبير والحديث محمول على الاضافة الى
الماضي بتلاجماع وهي من ايمان المتفلة **قال اليمين بالله تعالى** ثلاثة عموما وهي الحلف
على امر ما من اوحاك يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يتنه
كما قال وهو بخلافه ويرجو ان لا يوحذه الله لها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل
لينعله او يتركه فاذا احتث فيها فعليه الكفارة **وبيان ذلك** ان اليمين اما ان يكون على الماضي
او على الحال او على المستقبل فان كانت على الماضي او على الحال فلما ان تعمد الكذب فيها وهي
الاوئي اولم يتعمد وهي على الثانية وان كان على المستقبل فهي الثالثة سواء كان عمدا
او ناسيا مكرها او طائعا على ما تبينه ان شاء الله **تعالى** اما القومس فليست عينا حقيقتا
لان اليمين عند مشروء على ما بيننا وهذه كبيرة فلا يكون مشروعة وتسميتها بيمين مجاز

وهو من القومس

لوجود صورة اليمين كما هي على الله عليه السلام عن سبع الخمر سماه بيعة مجازاً قالوا او سميتم غموساً
 لانها نغش صاحبها في نار جهنم ولهذا قلنا لا كفارة فيها واليمين على الماضي مثل قولوا والله
 ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله والحال
 ان يقول والله ما هذا علي دين وهو يعلم انه له عليه فهداه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها
 واما التوبة ولا استغفار وامره الي الله تعالى **قال صلى الله عليه وسلم** حمت من الكبائر لا كفارة فيها
 الشرك بالله وعقوق الوالدين وظلم المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس **وقال صلى**
الله عليه وسلم اليمين الغموس تدع الدار بلا فروع ولم يذكر فيها الكفارة ولو جنت لذكرها تعليمها
 او نقول لو كان لها كفارة لما ودعت الدار بلا فروع لان الكفارة اسم لما يشترط فيرفع
 اثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ولا لها كبرة بالحدوث والكفارة عبادة لانها تنادي بالصوم
 ويشترط فيها السبحة فلا تتعلق بها **ولان الله تعالى** اوجب الكفارة بقوله مما عديتم الايمان فكفارته
 والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور في الماضي واما اللغو كقوله والله ما
 دخلت الدار او ما كملت زبيداً بضد كذلك وهو بخلافه وتكون في الحال ايضا كقوله والله ان
 المقبل لزيد فاذا هو عبد الله **والاصل** فيه قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وحكي
 محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان اللغو ما يجري بين الناس من فوطهم لا والله بلي والله وعين
 عابثة من نسي الله عنهما مثله موقوفا ومرنوعاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الخلف على يمين كما
 وهو كبري ان صدق فان قيل كيف يقول محمد بن الحسن رحمه الله نرجوا ان لا يواخذ الله بها
 والله سبحانه وتعالى نبي المولى قطعا فالجواب نرجوا ان العاقل اخلفوا في تغير
 اللغو فقال محمد رحمه الله نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى باليمين على الوجد الذي فسر لا خصال
 انها غيره والثاني اذا الرجا على وجهين من جاطع ورجا نواضع فما زان محمد رحمه الله ذكر ذلك على
 تبديل النواضع وروي ابن عمر عن محمد بن عمار الله لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي
 فقال ما كان الخلوفا به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف بالله على امر
 يظنه كما قال وليس كذلك لغا الخلوفا عليه وبقية قوله والله فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله
 تعالى بلغوا الخلوفا عليه وبقية قوله امرانه طالق او عبده حر او عليه الحج فيلزمه **واما**
المنعقدة فانواع منها ما يجب فيه البرك فعل الفرائض ومنع المعاصي لان ذلك فرض عليه
 فينالك باليمين ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي ونوك الواجبات **قال صلى الله عليه وسلم**

ذبة

ع
ع

من حلف ان يطعم الله نليله وسر حلف ان يعصه فلا يعصه ونوع الحنث فيه خير
من البركه ان المنم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم من حلف على عيين راي غيرها خيرا منها
فليات التي هي خير وليكن عن عيئه ولا الحنث ينجر بالكفارة ولا جابر للعصية ونوعهما على
السواء لحفظ اليمين فيها اولى قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث قال واذا حنثت
يعني في الايمان المتنبه عليه الكفارة لقوله تعالى ولكم بواحدكم بما عقدتم الايمان قال ان
شاء اعنق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كتاهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام
مساوات قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة خير فيكون الواجب احدها ثم قال من لم يجد فصيام ثلاثة ايام
قراء ابن معبود رضي الله عنه ثلاثة ايام مساوات وقراءة شهورية فكانت كالخبر المشهور
والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مر في الطهار واما الكسوة فهو انتم لما بكفتي
به والمفود منها رد العري فكل ثوب يصير به كسوة ولا تلافيا فاذا اذ الخار
الحانث الكسوة كتا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطق عليه اسم الكسوة روي عن
ابي حنيفة واي يوسف رضي الله عنها ان اذناه ما يشتر عاقبة بدنه فلا يجوز السراويل لان
لا يشتر يسمي عربا عرفا وعن محمد رحمه الله اذناه ما يجوز فيه الصلاة فلا يجوز الحف ولا الفلتة
لان لا يشتر ما لا يسمي كسوة ولا يجوز فيها الصلاة وقيل لكل مسكين ازار ورا وقص
وقيل الحفة وقيل يجوز الازار ان كان يتوشح به وان كان يشتر عورته دون البدن لا يجوز
كالسراويل وعلى قول محمد رحمه الله يجوز ان يشتر عورته الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
في العامة ان كانت شايعة قدر الازار التابع او ما يقطع منه قميص يجوز ولا فلا
يجزيه في الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة اذ انواه ولا تنادي الكفارة لا
يفعل يزيل ملكه عن العين ليكون نرا حرا او اراد غا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد منه من
التملك ولو اعاره لا يجوز لانه لا يزول ملكه عن العين بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الا باحة
لان ملكه يزول عن الطعام بلا باحة كما يزول بالتملك ولو كفر عنه غير باسه جاز وغير
لحمة لا يجوز كما في الزكاة لانها عبادة او عقوبة فلا بد من الايتار بنفسه اذ ان يديه وذلك
بالاذن ليتخل بقله اليه قال ولا يجوز التكفير قبل الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على عيين وراي غيرها خيرا منها فليات التي هي خير وليكن عيئه وروي ثم ليكن

بعينه المروان

بمئته امر وان ينفى الجوب ولا وجوب قبل الحنت او نقول اذا حنت يجب عليه
ان يكفر بلا امر ولا ان الكفارة سائرة والشرع يعمد ذنباً او جنابة ولم يوجد قبل الحنت لان
الجنابة هي الحنت لما يتعلق به من هناك حرمة اسم الله تعالى واليمين مانعة من ذلك فلا
يكون عبثاً منضياً الى الحنت خلاف ما اذا اكثر بعد المرح قبل نزول الروح لان المرح
يتب مفيض الى الزهوق غالباً وخلاف ما اذا ادسي الزكاة بعد التصاب قبل الحول لان
السبب المال **قال والفاسد والمكره والناسي في اليمين سواء** قاله في الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جده وهن طرف جده الطلاق والنكاح والايمان وعن عمر رضي الله عنه اربعة لا رديهن وعد
منها الايمان وروي ان المشركين استخلفوا جديفة واباه ان لا يقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيهم يهودهم وحينئذ علمهم فحكم بعهدة اليمين مع
الاكراه والكلام في الاكراه مني في بابه ولا شرط الحنت هو الفعل ووجود الفعل حقيقة
لا بعد منه الاكراه والتسيات ولا يبع يمين الصبي والمجنون والنايم لما في الطلاق

فصل وحروف الفسح الواو والباء والتاء هو المعهود المتوارث وقد ورد بها الزواب
قال الله تعالى والله ربنا وقال يلقون بالله وقال الله لقد ارسلنا **ولله** يمين ايضا لان اللام
تبدل من الباء فاد الله تعالى انتم به وامتنتم له ولا صل فيه ان حرف الباء للاصاق وضيقاً
والواو بدل عنه فاند للجمع وفي الاصاق معني الجمع والتاء يدل من الواو كقولهم ترات وتجاه
فلما كانت الباء اصلاً صلحت للقسمة في اسم الله وسائر الاسماء وفي الكناية كقولهم بك لا فعلن
كذا وكون الواو بدلاً عنها نفقت عنها فصلحت في الاسماء الصريحة دون الكناية وكون التاء
يدل البدل اخضت باسم الله وحده ولم تصلح في غيره من الاسماء ولا في الكناية **قال وقصم**
الحروف فنقول الله لا الفعل كذا ثم قد يصيب لتزوع الخافض وقد يخفى كاله عليه وهو
خلاف بين البصريين والكوفيين والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي يطلق امراته البنته الله
ما اردت بالبنته لا واحدة والحذف من عادة العرب تحفيقا والحلف في الاثبات ان
يقول والله لقد فعلت كذا او والله لا فعلن كذا حق وتابا بالناكيد وهو اللام والنون
حتى لو قال والله لا فعل كذا اليوم فلم يفعله لا نكره الكفارة لان الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف
التاكيد لغة اما في النبي فيقول والله لا فعل كذا والله ما فعلت كذا **قال واليمين بالله تعالى**
وباسم آبه لا تدجب تعظيمه ولا يجوز هناك حرمة اسمه املاً ولا انه منعاً هذ شعار

ولا يمان مبنية على العرف فما نغارف الناس الخلف به يكون يمينا وملا فلا ان يقدم وينتهم
 ينصرف الى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند العرف الى الحقيقة اللغوية لان الحقيقة العرفية
 قاضية على اللغوية لتسبق الفهم اليها **قال ولا يحتاج الى بنية** **لا فيما يسمى به غيره كالحكيم**
والعلم فيحتاج الى البنية وقيل لا يحتاج في جميع اسمائه ويكون حاله لان الخلف بعينه الله تعالى
 لا يجوز والظاهر انه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حاله لان ينوي غير الله تعالى لانه
 نوي محتمل كلاله **وعن محمد بن محمد بن احمد** **وامانة الله يمين** فلما سئل عن معناه قال لا ادري
 كانه وجد العرب يلفون بذلك عادة فجعله يمينا **وعن ابن يوسف** **رحمة الله ليس يمين**
 احتمال احتمال انه اراد ان يمين ذكره الحجازي **رحمة الله قال وبصفات ذاته كقوله الله والام**
لا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه ليس يمين اعلم ان الصفات ضربان
 صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما يوصف بالله تعالى ولا يجوز ان يوصف
 بصفته فهو من صفات ذاته كالقدرة والعزة والعلم والعظمة وكما يجوز ان يوصف بصفات
 وبصفته فهو من صفات الفعل كالرحمة والراقة والسخط والغضب فما كان من صفات الذات
 اذا حلف به يكون يمينا **لا وعلم الله لان صفات الله تعالى قديمة كذاته** فما نغارف الناس الخلف
 به صار محققا بلا شتم والذات تكون يمينا **ولا فلا وعلم الله ابي ويعلم الله ليس نغارف حتى**
قال عانة المتكلم **رحمة الله لا يكون يمينا وان نواه لعدم النغارف** وعند بعضهم يكون يمينا
 كغيرها من الصفات لان صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذكر الذات
 فكان قوله وقدره الله كقوله والله القادر وهو القادر في العلم لانه من صفات الذات **لا انه**
 جرت العادة ان العلم يذكر ويراد به المعلوم ومعلوم الله تعالى غيره **قال السفي رحمة**
الله وهذا لا يتفق على مذهب اهل الحق والصحيح ان كلها صفات الله تعالى اذ لية قايمة
 بذاته والخلف بها حلف بالله والفرق الصحيح ما قاله محمد بن محمد **رحمة الله** ان هذه الاشياء
 يراد بها غير الصفة فلهمزالم يصير به حاله بالشك فالرحمة تذل ويراد بها المطر والنعمة
 ويراد بها الجنة **قال الله تعالى في رحمة الله هم فيها خالدون والسخط والغضب يراد**
لها ما يقع من العذاب في النار والرضا يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حاله بغير الله
 من هذا الوجه **قال والخلف بعينه الله تعالى ليس يمين كالنبي والقران والكعب**
والبراة منه يمين ولا اصل في هذا ان الخلف بعينه الله تعالى لا يجوز لما روي انه

على الله عليه السلام

صلى الله عليه وسلم سمع غير من الله عنه بجلد بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تخلفوا ابايكم من
كان خالفا فلجلد الله اوليكم وروى من حلف بغير الله فقد اشرك ولان الحلف لتعليم المحلوف
به ولا يتحققه الا الله تعالى واذالم يحز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لانه ليس بيمين
ولم يهتك حرمة منع من هنا على التأييد ويدخل في ذلك ما ذكرنا اما النبي والكعبة وقطاهر
واما القرآن فهو المجموع المكتوب في الصحف بالعربية لانه من القرء وهو الجمع وانه يقضي
الضم والتركيب وذلك من صفات الحدوث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته لان صفاته
قائمة بذاته اذ لية كهو حني لو حلف بكلام الله تعالى كان يمينا لان كل له صفة قائمة
بذاته لا توصف بشي من اللغات لان اللغات كلها محدثة مخلوقة او اصطلاحية علي
الاختلاف فلا يجوز ان تكون قديمة بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى
هو امد ذهب اهل السنة والجماعة من اصحابنا رضي الله عنهم وكذلك ودين الله وطاعة
الله وشر ابعده وانبيائه وملائكته وعرضه وحدوده والصلاة والصوم
والحج والبيت والكعبة والصفاء والمرور والحجر الاسود والقبور والمنبر لان جميع
ذلك غير الله تعالى فان صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا ابايكم ولا بالطواغيت ولا بحديث
حدود الله ولا تخلفوا الا بالله قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحلف الا بالله منجدا بالثوحيد
والاخلاص واما البراة من ذلك فيمين كقوله ان فعلت كذا فانا بوي من القرآن او من الكعبة
او من هذه القبلة او من النبي لان البراة من هذه الاشياء كفر وكذا اذا قال انا بوي
مما في الصحف او من صوم رمضان او من الصلاة او من الحج واصله ان كل ما يكون اعتقاده
كفر ولا تخله الشريعة ففيه الكفارة اذا حنت لان الكفر لا يجوز اعتباحتة علي
التأييد حتى الله تعالى فصار حرمة اسمه ومن هذا انا عبد الصليب او عبد من دون
الله ان فعلت كذا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فهو يمين للعرف **قال حنفي**
الله ليس بيمين وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يمين لان الحق من صفات الله تعالى
وهو حقيقته كانه قال والله الحق ولان الحلف به مؤنار وهو المختار اعتبارا للعرف
وهما ما روي ان سواك الله صلى الله عليه وسلم سبيل عن حق الله تعالى علي عباده
فقال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فصار كقوله والطاعات والعبادات ولو قال
كذلك ليس بيمين **قال والحق يمين** لانه من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا يكون

يمينا لانه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد وقال المحامدي رحمه الله حقا كقوله واجبا
 علي فهو يمين **قال ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارح خير فليس يمين**
 وكذلك غضب الله عليه وسخطه لانه غير منعارف في الايمان **ولو قال هو يهودي او نصراني**
فهو يمين لقول ابن عباس رضي الله عنهما من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولا يملك ما جعل
 الشرط دليلا علي الكفر فقد اعنف الشرط ووجب الامتناع وقد امكن جعله واجبا لغيره
 بجعله يمينا كما قلنا في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشي فعله في غوشة ثم قيل لا يكره اعتبارا
 بالمتقبل وقيل يكره كانه قال هو يهودي اذ التعليل بالماضي باطل والتصحیح ان علم
 ان يمين لا يكره فيها وان كان يعتقد انه يكره بالحث يكره فيها لانه لما اقدم على الحنث
 فقد رضي بالكفر وعلي هذا هو مجوسي او كافي وعنه **قال ولو قال لعمر الله او وايه الله او**
وعهد الله او وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين اما عمر والله فهو بقاء الله
 والبقاء من صفات الله ولان الله تعالى اقسم به فقال لعمر الله لم يمتك الله لم يمتك الله
 واما وايه الله فمعناه ايمين الله وهو جمع يمين وانه منعارف واما عهد الله فلفظ له تعالى
 واولوا يهود الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تشقوا الايمان سمي العهد يمينا واليمين هو
 العهد عرفا والنذر يمين قال صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين وقال صلى الله
 عليه وسلم من نذر نذرا وشماه فعليه الوفاء به ومن نذر ولم يتيه فعليه كفارة يمين **قال ولو**
قال احلف واقسم او اشهد او نذر بها ذكر الله تعالى فهو يمين وكذا قوله اعزم او اعزم
 بالله او علي يمين او يمين الله وعن محمد رحمه الله اذا قال اعزم او اعزم بالله لا اعرفه عزاي حنيفة
 وقال في رحمه الله احلف واقسم واشهد لا يكون يمينا الا ان يذكر اسم الله تعالى لانه احتمل الحلف
 والقسم بالله ويحتمل غيره فلا يكون يمينا بالشك ولما قوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم وقال قالوا
 نشهد انك لرسول الله ثم قال لخذوا ايمانهم جنة وقاتلوا اذا قسموا البصر منها مصححين ولا
 يتكلمون قال محمد رحمه الله لا يكون الا شقنا الا في اليمين ولا حذف بعض الكلام جائز عند
 العرب تحفيقا ولا ذلك كالمعلوم لان الحلف لا يكون الا بالله فكانهم ذكروه واما اعزم
 او اعزم بالله فالعزم هو الايجاب قال الله تعالى وان عزموا الطلاق والايجاب هو اليمين وقول
 محمد رحمه الله لا اعرفه عزاي حنيفة رضي الله عنه فقد رواه عنه الحسن رحمه الله واما علي يمين او يمين
 الله فلا يفرج بايجاب اليمين عليه واليمين لا يكون الا بالله وهو معناه عند العرب

قال فقالت

قال فقالت **يمين الله مالك حيلة ووجه الله يمين** رواه ابن تيمية عن ابن تيمية
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لانه يذكر ويراد به الذات قال الله تعالى ويبن وجه ربك وقال
كل شيها لك لا وجهه وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان الذين يمين لعدم العرف
بذلك ولا يدرك ويراد به غير الله تعالى يقال نعاله ابتغاء وجه الله تعالى ابي توابه فلا يكون
يميناً بالشك وروي ابن تيمية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انهما من ايمان السفلة يعني انهم يقصدون
الجارية فيكون يميناً بغير الله تعالى قال ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئاً منه لم يمتنع
الكفارة وذلك مثل قوله مالي على حرام او ثوبي او جاريتي فلا تذا او ركوب هذه الدابة ونحوه قال
صلى الله عليه وسلم تحريم الحلال يمين وكفارة كفارة يمين ولا تذا اخبر عن حرمة عليه فقد منع نفسه
عنه وامكن جعله حراماً بغيره باثبات حوجبه اليمين لان اليمين ايضا تمنوه عند يجعل كذلك حتماً
عن الغاء كلامه وهذا الويل من الحرمة المؤبدية لان له نظيراً في الشرع وهو ارتق ثم الحرمة تتناول
الكل جزاء جزاء فابي جزاء استباح منه حلت كقوله لا اشرب الماء ولو وهبه او تصدق
به لا حلت عليه لان المراد بالتميم حرمة الاستمتاع عرفاً لا حرمة الصدقة والهدية **ولو قال**
كل حلال علي حرام فهو علي الطعام والشراب الا ان ينوي غيرها وقال من رضي الله بحدث
كما في قوله لا يد باشر فعلا حلالاً وهو النفس ولنا ان المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العوم فيسقط
العوم فيصرف الي الطعام والشراب لانه يستعمل فيما يتناول عادة ولو نوي امرانه دخلت مع الماكول
والمشروب وصار يوليا وان نوي امرانه وحدها صدق ولا يحدث بالاكل والشرب قال شيخنا
رحمهم الله هذا في عرفهم اما عرفنا يكون **طالفا** عرفنا وتبع بغير بنية لانهم تعارفوه فصار
كالصرح **وعليه الفتوي** ولو قال مال فلان علي حرام فاكله او انفقته حدثت الا ان ينوي
ان لا يجل بل لانه حرام فلا حث عليه ولو حلف لا يرتكب حراماً فهو على الزنا وان كان مجبوراً
فعلى القبلة الحرام واشباهها ولو حلف لا يطا حراماً فوطي امراته حالة الحيض والظهار
لم يحدث الا ان ينوي لان الحرمة لعارض لان الوطي حرام في نفسه قال **ومن حلف حالاً**
الكنز الكارة في منته لان الكافر ليس باهل اليمين لانها تعظيم لله تعالى ولا تعظيم مع الكفر
وليس اعلاً للكفارة لانها عبادة حتى تنادي بالصوم وليس من اهلها وينبطل اليمين بالردة
فلو استلم بعدها لا يلزمه حكمها لان الردة تنبطل الاعمال قال **ومن قال ان شاء الله متملاً**
بيمينته فلا حث عليه وتدمر في الطلاق ولا يد من لا تقال لان بالسكوت يتم الكلام فلا استثنى

بعده يكون رجوعاً ولا رجوع في اليقين **فصل** الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج
 والادخول لانفصال من الخارج الى الداخل فعلى اي وصف وجد كان خروجاً سواءً كان ركاباً او
 من الباب او من السطح او من نفق في الحايطة او فتور الحايطة الا ان يقول من باب الدار فلا
 يحدث الا بالخروج من الباب **قال حلف لا يخرج فامر رجلاً فاحزجه حث** لان الفعل
 مضاف اليه بالامر كما اذا ركب دابة فخرجت به **وان اخزجه مكرهاً لا يحدث** لعدم
 اضافة الفعل اليه لعدم الامر وهو يخرج وليس بخارج وقيل ان قدر على الاستئذان حث عند
 لا ندلم لم يعتنع مع الفذرة صار كأنه فعل الادخول كركوب الدابة **وعن ابي يوسف رحمه الله**
انه لا يحدث وهو الصحيح لانه ليس بداخل **وروي محمد بن ابي يوسف رحمه الله لومله برضاه**
باسره لا يحدث لانه ليس بفاعل للادخول واليه من عقدة على الفعل دون الرضا والمرادة او تقول
 الفعل انما يضاف اليه باسره وقيل يحدث والحلف على الادخول على هذه الوجوه **حلف لا يخرج**
الي الجارة فخرج اليها ثم الي جارة لم يحدث لانه لم يوجد الخروج لعير ما حلف عليه وانما خرج
 الي الجارة وانه متنتهي من اليقين ولا نيات بعد ذلك ليعين خروج **حلف لا يخرج الي مكة فخرج**
بيدها ثم رجع حث لوجود الخروج فاصداً اليها **قال وكذلك الذهب في الاصحاح** لانه عبارة
 عن الانتكاف والذهب من موضعه **قاله الله تعالى** انما يريد الله ليجعل منكم اهل البيت
 ابي يزيد عنكم فاشبه الخروج **وفي الاثنيان لا يحدث حتى يدخلها** لان الاثنيان الوصول **قال**
الله تعالى فانبا رعون والمراد الوصول اليه ويقال في الوف خرجت الي بلد كذا ولم انه اى
 قصدته بالخروج ولم اصل اليه والذهب بالخروج في الاستعمال ايضاً حلف لا يخرج من هذا
 البيت فخرج يديه وقدميه وهو قاعد لم يحدث لانه لا يتهي خارجاً ولو كان متعلقاً على ظهر
 او بطند او على جنبه يحدث بخروج اكثر خبره اقامة للاكثر فقام الكل **وعن ابي يوسف رحمه الله**
فمن حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدره ولو قال من هذه الدار فهو على النقلة ببدره
واهل هذا هو الوف ولو حلف على امراته ان لا تخرج في غير حق فهو ما بعده الناس حقا
في استعجالهم دون الواجب كجائزة الوالدين وذوي الامرحام واعراضهم وعبادتهم ونحوه
وعن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يخرج الا الي اهلها فابواها لا يخرج فان عدم ما نكل ذي رحم
يحرم منها وامها المطلقة اهلها فان كان ابوها متزوجاً بغير امها وامها كذلك فاهلها منزل ابيه
لا منزل امها حلف لا يخرج الي بغداد فخرج من بيته لا يحدث عالم بتجاوز العرف فاصد

بجرايم

فداد بخلاف الخروج الي الجازة حيث يثبت بنشر الخروج لان الخروج الي بغداد سفر
 لا سفر حتى يجاوزنا العرات ولا كذلك الخروج الي الجازة **حلف لا ندخل امرائه الا باذنه**
لا بد من الاذن في كل مرة لان النهي يفتاوى عموم الدخالات لا دخلة مقرونة باذنه فصار
 لقوله لا راكبة او لا منقبة فانه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا ولو نوي الاذن مرة
 صدق لانه محتمل كلاله **ومن ابو يوسف رحمه الله** انه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
 وكذلك اليه من علي الخروج ولو قال اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يثبت
 بانظافها بعد ذلك فخرجت **ولو قال الا ان اذن لك بكنبه اذن واحد** وكذلك حتى
 اذن لك لانه جعل الاذن غاية لم يبيد لانها كلمة الغاية فانتهت اليه من لوجود الغاية
 ولو اذن لها وهي بايعة صح كالمو كانت صما وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ولو اذن لها ولم
 تعلم فدخلت حنت **وقال ابو يوسف رحمه الله** لا يثبت لان الاذن اطلاق وانما يتم بالاذن
 كالرضا ولهما ان الاذن هو الاعلام ولو يوجد لانه لا يتحقق الاعلام بدون العلم والافهام
 بخلاف الرضا فيما اذا قال لا برضاي ثم قال رضيت ولم تسمع لان الرضا ان الة الكراهة
 وانه يتحقق بدون السماع والعلم لانه فعل القلب **ولو قال لا باسري فامرها** ولم تسمع
 فدخلت حنت بلاجماع لان الامر الزام المامور فلا بد من السماع كما امر الشرح حلف
 لا يخرج بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يثبت فان اذن لها بالخروج فخرجت بغير
 علمه **قال محمد رحمه الله** لا يثبت لانه لما اذن لها فقد علم انها تخرج فكان الخروج بعلمه
قال حلف لا يدخل هذه الدار فصارت همرا ودخلها حنت **ولو قال دارالم حنت وفي**
البيت لا يثبت في الوجهين لان الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا والبنا صفة فيها لان
 قوام البنا بالعرصة ولهذا يطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البنا وفي اشعار العرب في نكاح
 الدار الدارسة اقوي شاهد غير ان الوصف معتبر في الغايب وهو المنكر لغوا في الحاضر
 لحصول التعريف بلاشارة علي ما عرف واما البيت فهو اسم لما يبني فيه والعرصة اما تقير
 صالحه للبيوتة بالبنا وانه لا يبني بدون والده حتى قالوا لو خسر الشرف وبيت الجيطان
 يثبت لا مكان البيوتة فيده **ولو بني البيت بعدما تقدم لم يثبت بدونه وفي الدار**
يثبت لكون اسم البيت بعد التقدم وبنا اسم الدار علي ما بينا **ولو جعلت الدار جنانا**
او حمانا او مستجدا او بيضا فدخله لم يثبت لتبدل الاسم والصفة باعتبار اسم اخر وصفه اخري

وكذا الوصارت محرراً او محرراً وكذا الوصيت دارا احزي بعد البتآن والحمام لا يجت ما بيننا
قال حلف لا يدخل بيتا لم يجت بالكعبة والمسجد والبيعة والكعبة لعدم
اطلاق اسم البيت عليها عرفا ولما بيننا انه اسم لما يبات فيه واعد للبيت وتوحي
وهذا المعنى مودوم فيها حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفير فهو على الخيمة والفتاط
والقبة في كل منزل فان نوي احده هذه الاشياء صدق وبانة لا قضاء **حلف لا يدخل هذا**
الدار فقام على سطحها حنت لانه من الدار كمنع المسجد في حق المعنك وكل موضع اذا
اغلق الباب لا يمكنه الخروج فهو من الدار **ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان**
داخلا حنت لانه من الدار **والا فلا** لانه ليس من الدار ولو ادخل احدي رجله دون
الاحزي ان اشوي الجانب الجان ار كان الجانب الخارج اسفل لا يجت وان كان الجانب الداخل
اسفل حنت لان اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخله فيكون داخلا **ولو كان في**
الدار لم يجت في الفتود لانه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد اليمين حلف لا يدخل
بيت فلان ولا نية له فدخل بيتا هو ساكنه حنت سواء كان ملكه او لم يكن لانه يضاف
اليه عرفا بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فلان او لا يتخدم عبده حيث لا يجت بالعبدا
والدابة المتناجرين فانه لا يضاف اليه عادة ولو دخل دارا هي ملك فلان يسكنها عين
في رواية لا يجت لان الاضافة بالسكنى **وعن محمد بن محمد الله** انه يجت لانها مضافة الي
المالك بملك الرقبة والي المتناجر بملك المنفعة وكلاهما حقيقي **حلف لا يدخل دار**
فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها لا يجت وان حلف لا يزرع
ارضه فزرع ارضا مشتركة حنت لان كل جزء من الارض ارض وليس بعض الدار ارضا تسمية
وعرفا **حلف لا يدخل دار فلان** فدخل دارها ومن وجهها يسكنها لا يجت لان الدار تنسب
الي الساكن **حلف لا يدخل دار فلان** وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يجت
حلف لا يدخل دارا فدخل بيتا في تلك الدار ان كان متصلا بها لم يجت وان كان في
وسطها حنت **فصل حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فزرعه الحال**
لم يجت وان لبس ساعة حنت وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار **وقال زفر بن محمد الله**
يجت في الوجهين لوجود الخلو ف عليه وان قل ولنا ان زمان تحقق البر حنتي لان اليمين
تعقد للبر بخلاف ما اذا لبس على تلك الحالة لانه يسمى لا يلبس وراكبا وساكنا فيتحقق الشرط

حنت

فبحثت هل لا يستكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع لان السكنى
الكوت في المكان علي طين الاستقرار حتى ان من جلس في مسجد او خان او باب فيهما لا يعد
ساكنًا والسكنى علي وجه الاستقرار انما يكون بلاهله والمتاع والملائك فان الرجل يعد
ساكنًا في الدار باعتبار اهله نفاق فلان يسكن في محلة كذا ودار كذا واكثر نهاره في السوف
فهما بقي في الدار شي من ذلك فالسكنى باقية لان السكنى تنبت بجمع ذلك فلا يبقى الا بقى
الكل حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو بقي واحد منا وعنده ما لا يعنده كملكته
والوند لم يحنث لا تنفاه اسم السكنى بذلك و ابو يوسف رحمه الله اعتبر نقل ما لا يدمنه في البيت من الات
الكل ولانه قد يتعذر نقل الكل ومحمد رحمه الله اعتبر نقل ما لا يدمنه في البيت من الات
لاستعمال دون الحاجة اليه في الاستعمال وقد استحسنوا ذلك لانه ارفق بالناس ولو
كان غيبًا فاخذ في نقل الامتعه من حين حلف حتى بقي علي ذلك شهر لم يحنث هكذا روينا عن محمد
وكذلك لو كان في طلبه سكن اخر ايامًا حتى وحده لم يحنث اذ لم يترك الطلب في هذه الايام
ويبقى ان ينتقل الي منزل اخر بلا تاخير ولو انتقل الي السكنة او الي المسجد قبل يرا كما في منزل
اخر وقبل يحنث لانه لم يخذ وطناً اخر بقي وطنه الاول كما في اذا خرج بعياله من مصر
فما لم يخذ وطناً اخر حتى يرتحمه اتم الصلاة لان وطنه لم يتغير كذا هذا في رواية ابو الليث
لو انتقل الي السكنة وسلم الدار الي صاحبها او اجرها وسلمها بر في عيونه وان لم يخذ دار اخرى
لانه لم يبق ساكنًا ولو حلف لا يستكن في هذا المصرا فانتقل بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث
لان الرجل يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر اخر والقرية بمنزلة الدار والمختار انما
منزلة المصرا قال له اجلس فنغد عندى فقال ان تغديت فعبدى حتر فرجع وتغد في
بينه لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست في البيت
لم تطلق وكذا اراد من عبدده فقال له اخر ان صر بته فعبدى حتر فتركه ثم صر بته لم يتفق
وهذه تسمى بين الفور واول من اظهارها ابو حنيفة رضي الله عنه ووجهه ان المقصود
هو الامتناع عن الغدا المدعو اليه وهو الغدا عنده لان الجواب يطابق السؤال وكذلك
قصده منعها عن الخروج الذي همت به والعرب الذي هم به وبذلك يشهد العرف والعادة
وعن محمد رحمه الله لو قال صر بتي فلم اضربك او ان لغيتك فلم اسلم عليك او ان
كلتني فلم اجبك او ان اشوت دابتك فلم تغني او ان دخلت الدار فلم اتعد او ان ركب

دانتك فلم اعطك دابتي فهو على الفور اعتبار العرف وهكذا الحكم في نظيره ولو اراد ان يجام
 امراته فلم تطاوعه فقال ان لم ندخل معي البيت فانت طالق فدخلت بعد ما كتبت كتهوته
 طلقت لان مقصوده الدخول لغناء الشهوة وقد فات فصار شرط الحث عدم الدخول
 لغناء الشهوة وقد وجد **قال ومن حلف لا يركب دابة فلان تركب دابة عبده المأذون**
لم يجت مديون كان او غير مديون عند ابي حنيفة رحمه الله عند ابي حنيفة اما اذا كان مستغنيا
 بالديون فلان عنده لا ملك للهوى فيه على ما عرف في بابه واما اذا لم يكن مستغنيا
 او لو يكن عليه دين فان الملك وان كان للهوى فانه يضاف الي العبد فلا يجت لان
 يتوبه لا اختلاف للاضافة الي الهوى **وقال ابو يوسف رحمه الله** يجت في جميع ذلك
 اذا نواه وعند محمد رحمه الله يجت بدون النية لان الملك عندهما للهوى وان كان
 مديون **قال ابو يوسف رحمه الله** يجوز للاضافة الي الهوى اجنت فاحتاج الي النية حلف
لا ياكل من كتب فلان فهو ماله صنع في الكتابه وذلك فيما ملكه بفعله كالفتوك في العقود
 كالبيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة والوصية ونحوها واحدا المباحات فاما الميراث
 فيدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كتبه ولو فات المحلوف عليه وانتقل كتبه الي وارثه
 فاكله الخائف حنت لانه كتبه ولو يفتن من عليه كتب ولو انتقل الي غيره بغير الميراث
 لم يجت لانه صار كتب الثاني وكذلك لو فات لا اكل مما ملك او مما ملكت ارض من ملكك
 فاذا خرج من ملك المحلوف عليه الي ملك غيره فاكل منه الخالف لم يجت لان الملك اذا جدد علي
 عين بطلت للاضافة الاولي وصار ملكا للثاني وكذا لو حلف لا ياكل من ميراث فلان فوات
 فاكل من ميراثه حنت وان حطت ولم يرثه فانتقل الي وارثه لم يجت لان الميراث الاخر
 نسخ الميراث الاول بطلت للاضافة الي الاول **قال حلف لا يتكلم نثر القرآن او سب**
او هزل لم يجت لان بيني الامان علي العرف بقاء ما تكلم انما قر او سب والقياس ان يجت
 فيها لانه كلام لان الكلام انما ينفي المحسوس والسلوك وجوابه ما قلنا وقبل لا يجت
 في الملاة ويجت خارجها لان الكلام في الملاة مستند فلم يجعل كلاما ضرورة ولا ضرورة
 خارج الملاة **قال ابو اليف رحمه الله** ان حلف بالعربية فكذلك وان حلف بالعربية
 لا يجت فيها لانه لا يتبي متكلما **قال حلف لا يكله شهرين حلف** لانه لو لم
 يذكر الشهر ثابت اليمين فلما ذكر الشهر خرج ما دراه عن اليف وبقي الشهر وكذلك

الاجارة فلان

الاجارة بخلاف الصوم لانه لو لم يذكر الشهر لا يتايد فكان النعيب اليه
قال حلف لا ياكله فكله بحيث يسمع **لا اند نايتم حيث** وكذا لو كان اصم لا ياكله
وروي في شيعه وعدم فهمه لترومه وصممه فصار كما اذا كان متغافلا او مجنوناً
وفي رواية اشترط ان يوقظه لانه اذا ابفضه فقد استمع ولو ناداه من حيث
لا يسمع في مثله الصوت لا يجنت وكذلك ان كان بعيداً لو اوصفي اليه لا يسمع لا يجنت
لان المكالمه عبارة عن الاستماع الا اند باطن فاقم السبب المفضي الى السماع فقام
وهو بالواصفي اليه يسمع ولو دخل داراً ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع
اوسن اين هذا حنت لانه كلام له بطريق الاستفهام ولو قال ليت شوي من وضع
هذا لا يجنت لانه مخاطب لنفسه ولو كان في الدار اخر لا يجنت في المثاليين **ولو كمل**
غيره وفسدان يسمع لم يجنت لانه لم ياكله حقيقة **ولو سلم على جماعة هو منهم منتها**
لان السلام كلام للجميع **وان نواهم دونه لم يجنت** ديانة لعدم الفصد ولا يطبق قضاء
لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكرو ولو كتبت اليه او اشار او ارسل
اليه لم يجنت لانه ليس بكلام لان الكلام اسم للحورف منظومة مفهومة باصوات مشتموعه
ولو نوجد ولو كان الخالف اما ما فتلم والمحلوف عليه خلفه لا يجنت بالتسليمين
لانها من اقوال الصلاة وليس بكلام عرفاً ولو كان الخالف هو المومم **تذرك** وعن غيره
يجنت لانه يصير خارجاً عن صلاة الامام بسلامه خلا فاكلها ولو سجد به في الصلاة او فتح عليه
لم يجنت وخارج الصلاة يجنت ولو فرغ المحلوف عليه الباب فقال الخالف من هذا
الغدوس من حمد الله اند يجنت وقال ابو الليث من حمد الله ان قال بالفارسيه كجنت لا يجنت
لانه ليس بخاطب له وان قال كمن توحيث لانه خطاب له **وهو المختار** ولو قال ليلاً والله لا اكل
فلا نايوما فهو من حيث حلف الى غروب الشمس من الغد وكذلك لو قال ليلاً لاكله ليله من
حين حلف الى طلوع الفجر من الغد لان اليمين اذا تعاقبت بوقت مطلق فابتداوها عقيب
عقيب اليمين كالايلاء ولاز كل حكم تعلق عدة لا على طريق القربة اخضر بعقبة السبب
كالاجارة ولو حلف في بعض اليوم لا ياكله يوماً فهو على يقية اليوم واليلة الى مثل تلك الساعة
من الغد وكذلك لو حلف في بعض الليل لا ياكله ليله من حين حلف الى مثل تلك الساعة
من اليلة المعتدلة لانه حلف على يوم منكر فلما بد من تمامه وذلك من اليوم الذي يلد به يدخل

الليل ضرورة تبعاً و لوقت في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فعلي باقي اليوم وكذا في الليلة لا
 حلف علي زمان معين فتعلق بما بقي منه اذ هو المراد ظاهراً وعرفاً لان ما مضى منه
 خرج عن الارادة ضرورة **قال حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحنث وكذا**
الثوب والدار لان اليمين عقدت علي ملك مضاف الي فلان فاذا وجدت الاضافة حنث ولا فلا
 ولان اليمين للمنع عن الحنث فيعتبر وقت الحنث **ولو قال عبد فلان هذا اوداره هذه لا يحنث**
بعد البيع لا نقطاع الاضافة ولا تقاضي لذا انها مستقوت عبرتها الا ان ينوي عينها للتمسك
 علي ما ورد به الحديث **وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعادة والزراف**
 لان الزوج والصديق يقصدان بالجهان لا ذي من جهتها فكانت الاضافة للتعريف فكانت
 الاشارة اولي **وقال محمد رحمه الله** يحنث في العبد ايضا اذا كان معيناً لان المنع قد يكون
 لعينه وقد يكون لما لك فينعلق اليمين كما وان اطلق اليمين في الزوجة والصديق لم يحنث
 عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وحنث عند محمد رحمه الله لان المانع ادي من جهتها ولا يبي حنيفة
 رضي الله عنده اذ هذه الاضافة يحتمل التعريف دون الجهان ولهذا لم يعينه فلا يحنث ويحتمل الجهان
 فيحنث فلا يحنث بالشك ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستخدمت ثم كلفه حنث **فانما محمد**
حلف لا يكلم اليوم شهر او اليوم سنة فهو علي ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة
 لان اليوم الواحد لا يكون شهراً ولا سنة فعملنا ان مراده انه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهر او سنة
 ولو قال لا اكلمك يوم السبت عشرة ايام وهو يبي يوم السبت فهو علي سبتين لان يوم السبت
 لا يورد في عشرة ايام اكثر من مرتين وكذلك لا اكلمك يوم السبت يومين كان علي سبتين
 لان السبت لا يكون يومين فكان مراده سبتين وكذلك لو قال ثلاثة ايام كانت كلها
 يوم السبت لما يباح حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى لم يحنث بتزوجها لان
 اليمين انضقت الي الموجود في الحال ولو قال بنتا فلان او بنتا من بنات فلان **فمن ابي حنيفة**
رضي الله عنده من زيات حلف لا يكلم اخوة فلان فهو علي الموجودين وقت اليمين لا غير
 فان كان له اخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم كلهم ولو قال لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب
 فلان او لا يلبس ثياب فلان حنث بفعل ثلاثة مما شمي لا اذا نوي الكل والفرق ان الاول
 اضافة تعريف فتعلقت اليمين باعيانهم فمالم يكلم الكل لا يحنث وفي الثانية اضافة ملك
 لانها لا تقصد الجهان لكونها جماد او حنثة العبد وانما المقصود المالك فيتناول اليمين ليماناً

منسوبة اليه

منسوبة اليه وقت الحنث وقد ذكر المنسوبة بلفظ الجمع واقوله ثلاثة وردي العلي بن ابي
 يوسف منهما الله كل شي سوى بني آدم فهو علي واحد وان كانت عبيد علي بن ابي آدم فهي على ثلاثة
فصل الجين والزمان ستة اشهر في التعريف والتكبير منقول عن ابن عباس عن ابي سعيد
 بن الخبيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه الوسط مما شتر به الجين فكان اولي الزمان كالجين لانه
 يستعمل استعماله يقال ما رايتك منذ جين ومنذ زمان معيني واحد وان نوي شيئا فعلي
 ما نوي لانه يحمله وقيل يصدق في الجين في الوقت اليشردون الزمان لانه استعمال في الجين
 قال الله تعالى فبما ان الله حين عنتون وحين تصمرون والمواذ صلاة الجهر وصلاة العهر ولا تعرف
 في الزمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء في اقل من ستة اشهر **فاد الدهر لا يد**
 قال علي السليبي في الاصبام لمن صام الدهر يعني جميع العهر **وهو انك ابو حنيفة رضي الله عنه**
لا دري ماهو وعندهما هو كالزمان لانه يستعمل استعماله وله ان لا يعرف فيه فيقع واللغات
 لا تعرف قياسا والدليل فيه متعارضة فتوقف فيه وردي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
 ان دهرا والدهر سواء وهذا عند عدم النية وان كان له نية فعلي ما نوي **قال وللايام والشهور**
والعنين عشرة وكذلك الارضنة والجمع **وفي المنكر ثلاثة** وقال في الايام سبعة والشهور اثنا عشر
 وغيرها جميع العهر لان اللام للعهود وهي ايام الاسبوع وشهور السنة ولان الايام تنهي
 بالسبعة ولا شهر بلائي عشر ثم يعود ولا يعهود في غيرها فتناولت العهر **ابو حنيفة رضي الله**
 ان الجمع المعروف بهذا اللفظ اكثره عشرة وما زاد يتغير لفظه فلا يزداد على العشرة اما المنكر يتناول
 الاقل وهو ثلاثة بلاجماع وفي رواية المبتسوط عشرة **منه ابو حنيفة رضي الله عنه** والمختار ما ذكرنا
حلف لا يجله كذا فعلي ما نوي فان لم ينو في يوم واحد لانه اقل العدد وان قال كذا وكذا
 ولا نية له بيوم وليلة **حلف لا يجله** الى الحصاد فحصد اول الناسي بر وكذلك الى قدوم الحاج
 تقدم واحد انتهت اليه **حلف لا يجله** في بيتا من سنة فهو على ستة اشهر ويوم ولو قال
 لا يجله قريبا فهو اقل من شهر بيوم ولو قال الى بعيد فالكثير من شهر **وعن ابي يوسف رحمه**
 هو مثل الجين واحلا اكثر من شهر وعاجلا اقل من شهر لان الشهر ادبي الاحل ولو قال بضعا
 ثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيعمل على الاقل عند عدم النية **فصل حلف**
لا ياكل من هذه الحنطة **لا يحنث ما لم يقضمها** ولو اكل من جزها او سويها لم يحنث وقالوا
 يحنث بالحنث للعرف وله ان الحنطة مشمله فانه يقلي ويتلق ويركل بوره ففما

عنه

الله

والحقيقة المشتملة قاصية على المجاز **قال** ومن هذا الدقيق بحث بحزبه **دون** **سقف**
لانه غير معناد فانوف الي ما يتخذ منه وهو الخبز وكذا ان اكل من عصيدته او تحذه
خبيصا او قبايط حنت لا اذا نوي اكل عينه لانه نوي حقيقة كلامه وكذلك لا ياكل
علاوة يقع اليه على ما يتخذ منه لان المجاز المتعارف راجح على الحقيقة المحجورة **قال**
والخبز ما اعناده اهل البلد لان اليه سبناها على العادة والمنع اما يقع على المعناد
ليتحقق معني اليه **ولو حلف** لا ياكل خبزا فاكل تزيديا **قال** ابو الليث رحمه الله لا يبحث **العرف**
والمعام حقيقة ما ينطم ويوكل وفي **العرف** يختص ببعض الاشياء لا تزي ان سلاودية
لا يسمى طعاما وان كانت توكل وتتغذي لها كالمجوز الورد وخبوه **والخل والزيت والملح**
لحعام الجزبان العادة باكله مع الخبز اذا اكله **والنبيد شراب** عند **ابي يوسف** رحمه الله
لحعام عند **محمد بن جرير** الله والقائمة لحوام **حلف** لا يتغذي طعاما لا يبحث الا بشرآ المنطقة
والدقيق والخبز استخسانا للعرف وفي عرفنا يبحث بالشعير والذرة ونحوها ايضا **قال** **والشواء**
من اللحم والشحم والالبنة لانه المتعارف عند الاطلاق لا تزي ان الشواء اسم لبامع المشوي
من اللحم دون غيره ويصح قولهم لم ياكل الشواء وان اكل البادجان والسمك المشوي وغيره عالم
باكل الشواء من اللحم **وان نوي كل شئ يشوي** حنت نيته وهو الفاس لان الشوي ما يجعل في النار
ليسهل اكله وهو موجود في كل شئ الا ان **العرف** اخضع باللم على ما بينا **قال** **والطبخ ما يطبخ**
من اللحم بالماء للعرف وان نوي كل ما يطبخ صدق لانه شدد على نفسه **وحيث** **باكل مرقة**
لان فيه اجزا اللحم وفي **النواد** **حلف** لا ياكل طيبغا فاكل قلدته باسنة لا مرقة فيها لا يبحث
لانه بدون المرقة لا يسمى طيبغا فانه يفاك لحم مغلي ولا يفاك مطبوخ الا ما يطبخ في الماء ولو
اكل سمكا مطبوخا لم يبحث لان لا اسم لا يتناول عند الاطلاق وعن ابن سماعه رحمه الله
الطبخ يكون على الشحم فان طبع عدسا او امرا بودك فهو طبخ وان كان بسمن او زيت فليس
بطبخ والمعتبر **العرف** **ولو حلف** باكل من طيب فلان طيب هو واخر واكل الخائف من
حنت لان كل جزء منه يسمى طيبغا وكذلك من خير فلان خبز هو واخر وكذلك من برمان
استراه فلان فاشوي هو واخر وكذا البس من نبت فلان نبت هو واخر ولو قال من فديس
طبخها فلان فاكل ما طبخها لم يبحث لان كل جزء من الفدر ليس بفدر وكذلك من فديس
بخزه فلان او مرماة يشترها فلان او ثوبا يبتجه فلان لما بينا **ولو حلف** لا يلبس ثوبا

من ثوبه فلا يلبس ثوبا

الرطوبة ولا يجت باكل اليابس وان كان في غير زمانها فهي على اليابس للنعاف وكان ينبغي
 ان يجت باليابس والرطب اذا كان في زمان الرطوبة لان اسم الفاكهة يتناوبها لانها
 ذلك لان العادة في قوتهم فاكهة العام اذا كان زمن الرطوبة يريدونها دون اليابس فاذا لم
 يكن رطوبة تجت اليابس فحلت عليه **قال وبلاد ام ما يفتطبغ به كالحل والزيت والملح ادم**
 واصلمن للمواد وهي المواقفة وهي بالملازمة فيصيران كشي واحد اما الجاوية ليست
 عواقفة حقيقة يقال **ادم الله بينكما اي وفق بينكما قال صلى الله عليه وسلم للغيرة رضي الله عنه**
 وقد تزوج امرأة لو نظرت اليها كان لحري ان يودم بينكما فكل ما احتاج في اكله الى موافقة غيره
 فهو ادم وما يمكن افراده بلاكل فليس ادم وان اكل مع الخبز كما لو اكل الخبز مع اللبن والحل والزيت
 واللبن والحسل والمرق ادم لما بينا وكذلك الملح لانه لا ياكل منفردا ولانه يذوب فيخلط بالخبز
 ويصير تنعوا واللحم والشوا والبيق والخبز ليس ادم لانها تزد بلاكل ولا تخرج بالخبز
 وعند محمد رحمه الله كل ما ياكل بالخبز عادة فهو ادم وهو المختار عملا بالعرف وعن ابي يوسف
 رحمه الله الجوز اليابس ادم **وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله الفز والجوز**
والعنب والبطيخ والبقول وشاير الفواكه ليس ادم لانها تزد بلاكل ولا تكون تنعوا
 للخبز حتى لو كان موضعها ياكل تنعوا للخبز معنادا يكون ادم عندهم اعتبارا للعرف وهو اصل
 في الباب **قال والغذاء من طلوع الفجر الى الظهر** لانه عبارة عن اكل الغدوة وما يود نصف
 النهار لا يكون غدوة **والعشاء من الظهر الى نصف الليل** لانه ما خوذ من اكل العشاء واوله
 بعد الزوال ويروي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدي صلواتي العشي ركعتين يريد به الظهر
 او العصر **والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر** لانه ما خوذ من السحر فينطلق الى ما يقرب
 منه ثم الغدا والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لمة او لقمين
 فليس بشي حتى يزيد على نصف الشبع فانه يقال لم اتخذ وانما اكلت لمة او لقمين ويجزى
 في كل بلدة عادتهم فلو حلف لا يتغدا فشرب اللبن ان كان حاض بالاجت وان كان بدويا
 حنت اعتبارا للعادة **قال الكرخي رحمه الله** اذا حلف لا يتغدي فاكل غنوا او ارض او غيره
 حتى شبع لا يجت ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز وكذلك ان اكل الحما بغير حبز اعتبارا للعرف
قال والشرب من الظهر الكرخي منه فلو حلف لا يشرب من دجلة او من الفرات لا يجت
 حتى يكرع منها كرمعا يباشر الماء بفيه فان شرب منه بيده او باناء لم يجت **وقال محمد**

في جميع ذلك

في جميع ذلك واصله انه مي كان لليمين حقيقة شائعة وبجاز مشتمل عند ابي حنيفة
 رضي الله عنه العبرة للحقيقة خاصة لانه لا يجوز اهدار الحقيقة الا عند الضرورة
 وذلك بان تكون مجهزة مهيأة كما قلنا في سنن الدقيق وعندهما العبرة المجاز والحقيقة
 جميعا لما كان الاستعمال والعرف فابو حنيفة رضي الله عنه يقول الكرم حقيقة مشتمل
 ولهذا اجنت به بالاجماع وهما يقولان استعمال المجاز اكثر فيعتبر ايضا لان الكرم
 انما ^{يشتمل} يعبر عادة عند عدم الاوabi فيعتبر كل واحد منهما ومن افعالنا رحم الله من قال
 ان ابا حنيفة رضي الله عنه شاع اللوب بالكوفة يكرهون ظاهرا معنادا فحمل اليمين عليه
 وهما شاع هذا الثاني بعد ذلك لا يفعلون ذلك نادرا فلم يخص اليمين به ولو شرب من ^{نهر}
 ياخذ من دجلة ارض الفرات لم يجت بل اجماع لان الاضافة قد زالت بل انتقل الي غيره
 فصار كما اذا حلف لا يشرب من هذا الكون نصب في كثير آخر وهذه المثل تشهد ^{ابي}
 حنيفة رضي الله عنه لا يختص اليمين عندهم بدجلة دون ما انتقل اليه ماؤها وهذا
 اذا لم يذكر الماء فاما اذا قال من ماء دجلة فانه يجت **بالكرم وبلا ناء** وبالعرف ومنه
 آخر لان اليمين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد **قال ولو حلف لا يشرب من الجبل او**
البيرو حيث بلا ناء وهذا في البيرو ظاهر لانه لا يمكن الشرب منها الا بانه حتى لو اتزل
 البيرو وكرع لا يجت لان الحقيقة والمجاز يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مجهزة
 واما الجب ان كان ملانا يمكن الشرب منه لا يجت ^{عنه} لا بالكرم عند ابي حنيفة رضي الله
 كما في النهر وان لم يكن الشرب منه كما يجت بلا غترات ولانا لتعيينه ولو حلف لا يشرب
 من هذا الينا فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه **قال والتمك وبلاية لبيبا لعم**
 فان حلف لا ياكل لحما فاي لحم اكل من جميع الحيوان غير السمك حيث سواء اكله طيبا او شويا
 او قديدا او سوا كان حلالا او حراما كالهيئة ولحم الخنزير والادمي ومنزوك التسمية
 وذبيحة الجوتي وصبيد المحم لان اسم اللحم يتناول الجميع ولا يختلف باختلاف صفة اللحم
 وصفة الذابح فاما السمك وما يعيش في الماء لا يجت به لانه لا يدخل تحت اطلاق
 اسم اللحم الا ترى النهر يقولون ما اكلت لحما وقد اكل السمك والمعتبر في ذلك الحقيقة دون
 لفظ الفرات الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة فركب كافر لا يجت وان سماه الله تعالى
 دابة في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وكذا لو حلف بيت العنكبوت لا يجت

في يمينه لا يجزب يئنا وكذا لا يجنت بالنعوذ في الشمس لو حلت لا يقود في السراج
 الي غير ذلك وانما المعبر في ذلك المنعروف المعناد وكذلك الابنة وشيخ البطن ليمتا بلح لهما
 لا يتعملان استحوال اللحم ولا يتخذ منها ما يتخذ من اللحم ولا يسميان الجماعرة وان اذواه
 او يوي السمك حنت لانه كشر يد على نفسه **قال والكريش واللبد والريبة والفواد والكليبة**
 والراش والكارع والامع والطحال **لحم** لانها تنبع مع اللحم وهذا في عرفهم على ما رآه ابو حنيفة
 في زمنه بالكوفة واما البلاد التي لا يباع مع اللحم فلا يجنت اعتبارا للعرف في كل بلدة وكل زمان
 فلما شحم الظهر فهو لحم ويقال له لحم شمين ويتعمل كمنها يتعمل فيه اللحم **قال والشحم شحم البطن**
 فلو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يجنت لانه من اللحم ويقال له لحم شمين كما قد منا او فلا
 حنت لان اسم الشحم يتناول وهذا في عرفهم وفي عرفنا اللحم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال
 وعن محمد رحمه الله ايقن امر غيره ان يشتركي له شحما فاشترى شحم الظهر لا يلزم الا لمر وهذا
 بوييد مذهب **ابي حنيفة رضي الله عنه** ان مطلق اسم الشحم لا يتناول **حلف** لا ياكل لحم شاة
 فاكل لحم غير حنت لان اسم الشاة يتناول العنز وغيره وذكر الفقيه ابو البيث محمد بن محمد
 انه لا يجنت لان العرف يفرق بينهما وهو الخنار وكذا لا يدخل لحم الجاموس في عين البقر **قال**
حلف لا ياكل من هذا البقر فاكله **رجل** لم يجنت وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرا
 لان هذه الصفات داعية الى اليقين فيتقيد به ارتقوا اللبن ما ياكل عينه فلا يصر ف
 الي ما يتخذ منه **قال حلف** لا ياكل من هذا الخجل **فسار** كبنا فاكله **حنت** لان صفة الحملية
 ليست داعية الى اليقين لان الامتناع عن لحمه اقل من الامتناع عن لحم الكبش واذا امتنع
 ان يكون صفة داعية تحيقت الذات وانها موجودة **قال حلف** لا ياكل من هذه
 الخجلة فهو على غير حقها **ودبشها** غير المطبوخ يقال له بيلان لانه اذا اضاف اليه
 الي ما ياكل فيصير الي ما يخرج منه لانه سبب له يصلح مجازا ويجنت بالجمار
 لانه منها ولا يجنت بما يتغير بالصنعة كاللبيذ والخل واللبس المطبوخ لانه ليس
 بخارج منها حقيقة فان الخارج منها ما يوجد كذلك متصلها بخلاف غير المطبوخ
 وعصير العنب لانه كذلك متصل بها الا انه منكم فزال لانك تمام بالعضر ولو
 اكل من عنب الخجلة لا يجنت لانها حقيقة بحجوة **ومن حلف** لا ياكل من هذه الشاة
فعلى اللحم واللبن والزبد لما سر وفي الامتناع على اللحم خاصة لان عنب الشاة مما كول

فان حنت اللحم

فانفرت اليمين الي اللحم خاصة فلا يحنت بالبن والزبد والتمن **فك ولا يدخل بيض**
التمك في البيض للعرف فان اتم البيض عرفا يتناول بيض الخبز كالأجاج والأوز بماله فشر
فلا يدخل بيض التمسك إلا بالنبتة لأنه بيض حقيقته وفيه تشديد على بفتته **والشراء**
كالأكل فاليمين على الشراء كاليمين على الأكل **حلف** لا يأكل حراما فاضطر الي الميتة والمجر فأكل
روى عن أبي يوسف رحمه الله انه يحنت لأنه حرام إلا انه مرفوع الأثم عن المضطر كقول
الصبي والمعتوه والحرام لا يوصف بانه حلال لهما وان وضع الأثم عنهما **وروى عنه** انه يحنت
وعن محمد رحمه الله ما يدل عليه فانه قال في الأكره ان الله تعالى أحل الميتة حالة الفهرس
فاذا امتنع عن أكله حالة الأكره أثم ولو أكل طحاما مغموسا **ياحنت** ولو اشتري درهم فغصب
لا يحنت **فصل** **حلف ليسدون السماء** أو يطيرت في الهواء **انفقت** **بيمينه**
وحنت **للحال** وقال زفر رحمه الله لا ينعقد لأنه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقته ولنا
ان اليمين عقد من العقود فينعقد اذا كان المعقود عليه موجودا او منوها واذا لم يكن موجودا
ولا منوها لم ينعقد الا ترى ان بيع الاعيان المباحة ينعقد لان المعقود عليه موجود وبيع
المدير ينعقد لأنه منوهم دخوله تحت العقد بالحكم وان كان يغير فعل العاقد وبيع المجر
ليس ينعقد لأنه غير داخل في العقد ولا منوهم الرجوع فكذلك اليمين ينعقد على الفعل
المقدر والموهوم ولا ينعقد على غير المقدم والموهوم وما حنت فيه مفدر وموهوم
يؤخذ تحت قدرة قاصر الا ترى ان من الانبياء عليهم السلام من صعد السماء **والحال بكه**
السلام بصعدون في كل وقت وينزلون واذا كان منوها انفقت اليمين ثم يحنت في الحال
حكم العجز الثابت عادة كموث الحالف وعلى هذا الاصل يخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس
لمرتبها **قال حلف ليا نينه ان استطاع** فهي استطاعة **الصحة** معناه اذا لم يعرض له
امر يمنعه من رض او سلطان او نحوه ولم يات به حنت لان الاستطاعة في الوفاء الاستطاعة
من حيث سلامة الالة وعدم الموانع وان عني استطاعة القضاء والقد صدق ديانة لأنه
خلاف الظاهر وفي رواية يصح قضاء ايضا لأنه حقيقته لان الاستطاعة الالنية تعني
بلا استطاعة التقديرية على المنهب الصحيح **قال حلف ليا نينه فلم يات به حتى مات حنت**
في آخر حياته لان الحنت انما يتحقق بالموت اذ البر مرجو قبله **حلف** ليا نينه فهو علي
ان ياتي منزله او حنوته لقيه اول ببقه لان لا يثبات الوصل الي مكانه دون ملاقاته

وعن محمد رحمه الله لا وايقنتك عدا فصر على اللقاة فان اناه فلم يلينه حنث **حلف** لا ناتي زوجه
 العرس فذهبت قبل العرس واقامت حتى مضى العرس لا حنث لان العرس اناها لا الله
 وعن محمد رحمه الله لا عودن فلانا عدا فعاده ولم يوزن له بر وكذلك الاثبات اذا اتاه
 فلم يوزن له **حلف** لا نذهب زوجه الى بيت والرها فذهبت الى باب الدار ولم نزل
 لم نحت **وعن ابي يوسف رحمه الله حلف** لا اقول فلانا فصر على الاجتماع في الطوام او في
 مجتمعان عليه بان كان مقامهما في مكان واحد وان كان في شقين وطولهما ليس
 مجتمع ولا ياكلان على خوات واحد فليس بمرافقة **وعن محمد رحمه الله** ان كان معه في
 محل اركان كراهها واحدا او فطارها واحدا فهي مرافقة وان كان كراهها مختلفا والمبر واحد
 فليس بمرافقة **قال ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كملت او تزوجت او خرجت**
ونوي شيئا بعينه لم يصدق ولو قال ان اكلت طواما او شربت شرابا او لبست
ثوبا ونحو ذلك ونوي شيئا دون شي صدق ديانة خاصة ولا صل فيها ان من
 ذكر لفظا عامنا ونوي تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في
 القضاء لان المتكلم بالعموم قد يريد الخصوص فاذا نوى ذلك صارت نيته دلالة على
 التخصيص كالرألة الشرعية على تخصيص العموم لان الظاهر من اللفظ العموم فلا
 يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر فاما اذا نوي تخصيص ما ليس في لفظه لا يصدق
 اصلا لان الخصوص يتبع اللفاظ دون المعاني فليس في لفظه لا يصح تخصيصه فهي
 الفصل الاول الطوام والنوب ونحوها ليس مدكورا فقد نوي تخصيص ما ليس في لفظه
 فلا يصدق وفي الفصل الثاني اذا التعميت الجز او اللجم فقد نوي تخصيص ما في لفظه
 فيصدق ديانة لا قضاء لما بينا ولو قال لا اشرب الماء ولا اتزوج النساء حنث بشر
 فطر من الماء وتزوج امرأة واحدة لانه لا يمكن استيعاب الجنس فعمل على الادي ولو نوي
 الجنس صدق لانه نوي حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقة احد الظاهرين
 فيصدق فيها اذا نواها **قال والريحان اسم لما لا ساق له لغة فلا يحنث باليا سمين**
والورد وقيل يحنث في عرفنا فان الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفنا
يحنث لهما وبالشاهب بترم والعنبر ولاس لا يسمي ريحانا عرفنا قال والبنفسج والورد
هو الورق عرفنا واصحابنا رحمهم الله قالوا لو حلف لا يشرب بنفسج انا شرب دهنه حنث

في الشريعة

ولو اشترى ورقه لا يحنت وكذا كان عرف اهل الكوفة اما عرفنا كما ذكرت **ولو حلف**
 لا يشتم طبيباً فدهن الجينه بدهن طيب لا يحنت لانه لا يورد شماعراً **قال الخاتم**
النقرة لبس نحلي والذهب حلي فلو حلف لا يلبس حلياً لا يحنت تخاتم النقرة لان النقرة
 تلبس لا فامة السنة والحتم لا للترزين والحلي ما يترزين به ولا كذلك الذهب فانه يترزين به
 ولو كان الخاتم مما يلبسه النساء من الحجر والفضه فيان يحنت لانه للزينة وقيل لا يحنت
 لا يندبج للرجال ولا يجل طعم الترزين بالحلي **قال ابو القاسم اللؤلؤ ليس نحلي حتى يكرت مرصعاً**
 وكذلك الياقوت والبخس والزررد والزرجد لان العادة ما جرت بالنحلي بذلك
 لا مرصعاً والمخبر في اليمين العرف لا الحقيقة ولفظ القران كما تقدم **قال ابو يوسف**
ومحمد رهما الله هو حلي وان لم يكن مرصعاً لانه حلي حقيقة بدليل تسمية القران وعليه
الفنوي لانه صار معنأداً فهو اختلاف عادة وزيان فعلى قول ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي
 ان يجوز للرجل لبس العقد الغير مرصع لانه ليس نحلي ولو علقت المرأة في عنقها ذهباً غير
 مصوغ لا تحنت والمنطقة المفضضة والسيف الحلي ليس نحلي لما مر **قال حلف لا ينام على فراش**
فجعل عليه فراشاً اخر ونام لم تحنت وان جعل عليه فراشاً فنام حنت لان القرام تنبع للزناش
 لا زينا لانه لو كان القرام ثوباً طبرياً والفراش ديباجاً يقال نام على فراش ديباج ولو كان الا على
 ديباجاً ولا استدلاً يقال نام على الديباج **وعزاي يوسف رحمه الله** في الاماي انه يحنت
 في الفراش ايضاً لانه نام على الفراش حقيقة وصار كما اذا حلف لا يكلم رجلاً فكله واخبر
 بخطاب واحد وجوابه ان الشيء لا يتنفع مثله وفي العرف لا ينتسب الا الى الا على وفي
 الكلام هو مخاطب لكل واحد منها حقيقة وعرفاً وشرعاً والتسبرير والدكان والسطح
 كالقراش ان جعل عليه سريراً اخر ونام على السطح سطحاً اخر فنام على الا على لا يحنت
 لما بينا وان جعل على التسبرير او السطح او الدكان ساطاً او فراشاً او نحوه ونام عليه حنت لانه
 يعد با على السطح والتسبرير والدكان **ومني جلس على ما يوجد بينه وبين الا ان لبس بحا السطح**
 لانه لا يسي جالساً على الارض لان يجلس على ثيابه فتحول بينه وبين الارض لا فاشع له فلا يقدر
 حايلاً ولهذا يقال هو جالس على الارض **قال والفرب والكلام والكنسوة والذخول عليه**
يتقيد بحال الحياة لان الفرب هو الفعل المولم ولا يتحقق في الميت والمراد بالكلام الاقسام
 وانه يختم بالحج والمراد بالكنسوة عند الاطلاق التملك كما في الكفارة ولا تملك من الميت وان

فوي به المسترفح لانه يجتمل كلامه واما الدخول عليه فلانه يراد به الزيارة عرفاني موضع
 يجلس فيه للزيارة والتعظيم حتى لو لم يقصده بالدخول بان دخل على غيره او الحاجة اخرى
 او دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة لا يكون دخولا عليه ولو دخل عليه في المسجد
 والطلبة والذهاب لا يكون دخولا عليه لان اعناد والجلوس فيه للزيارة **وذكر الكرخي**
عن ابن سمانه رحمه الله ضد هذا فقال لو حلفت لا يدخل علي فلان يدخل علي قوم هو
 حنت وان لم يعلم انه دخل علي المحلوف عليه والعلم ليس بشرط كما لو حلف لا يكلمه فكلمه
 وهو لا يعرفه **والمذهب الاول** **رحلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على صاحبه** فدخل في
 المنزل معا لا يجنحان **ولو قال ان غسلك فجددي حرثا** فانه يتنازل حالتي الحياة والموت
 لانه عبارة عن الاستئالة للنظير وذلك يوجد في الحي والميت **قال حلف لي قبره حتى**
تموت او حتى يقبله **فهو على اشد القرب** لانه المراد في العرف ولو قال حتى يمسي عليه او حتى
 يبكي او يبول او يتقيت فلا بد من وجود هذه الاشياء حقيقة ولو قال لا ضربتك بالسيف
 حتى تموت فهو على المبالغة ولو قال لا ضربتك بالسيف حتى تموت فهو على الميت حقيقة وعن علي
 يوسف رحمه الله فيمن قال لا امراته ان لم اضربك حتى اترك كل احييه ولا ميتته فهو ان يقربها ضربا
 يوجبها **حلف لا يرب امراته** فحلفها او مد شعرها او عضها **حنت** ان القرب اسم لفعل موم
فصل **حلف لا يصوم فنوي وصام** تساعة حنت لان الصوم هو الامتناع عن المفطرات
 مع النية وفلوجوده **وان قال صومنا لم نحت** لان تمام اليوم لانه يراد به الصوم التام وذلك صوم
 اليوم لان ما دونه ناقص **حلف لا يصلي** فقام وقرا **او لم يجت** عالم يستجد لان الصلاة عبارة
 عن الاركان فاما باتها لا تسمى صلاةنا بخلاف الصوم لانه عبارة عن الامتناع وانما يوجد
 في اول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني تنكسر **ولو قال صلاة لا يجت** لان تمام ركعتين لانه
 يراد به الصلاة العشرة شرعا واقل ذلك ركعتان **قال ومن قال لا منه ان اولدت ولانها**
حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك **الطلاق** لوجود الشرط وهو ولادة الولد لا تربي
 انه يقال ولدت ولد جبارا وولدت ولدا ميتا **ولو قال فهو حر فولدت ميتا** فجماعتنا الحي عند ابي
 حنيفة رضي الله عنه **وقالا** لا يفتق لان البين الحلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت
 لا الي جزا لان الميت ليس محل الحرية وله ان الشرط ولادة الحي لانه وصفه بالحرية ومن
 ضروريها الحياة فصار كقوله اذا ولدت ولدا جبارا فهو حر ولو قال كذلك عتقت الحي فكذا هنا

خلاصة حنيفة

بخلاف حرية الام والطلاق لا ندلم ببقيد به بالحياة فافتراقا قال **ومن قال من بشرني بقدم**
فلان فهو حُرٌّ فبشره جماعة متفقون عن الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال
من احبني عتقوا في الوجهين لان البشارة عرفا اسم الخبر شار صدق ليس عند
 المبشر علمه لانه ما حوذ من تغير بشرة الوجه من النوح عادة والسروى اما
 يحصل بالصدق لا بالكذب وخبر ليس عنده علمه والخبر اسم لمطلق الخبر سواء كان عنده
 علمه او لم يكن ويقع على الصدق والكذب ففي المسئلة الاولى البشارة حصلت بلاول
 لما بيننا نعتق ولم يحصل بالباقي لانه قد علم به فلم يكن بشارة وفي الثانية حصلت باخبار
 الكل فعتقوا اما الخبر فانه وجد من الكل سواء كانا المنفردين او مجتمعين فيعتقون في المالبين
 والاعلام كالبشارة لعنق الاول لا غير لانه ما يحصل به العلم وانما يحصل بلاول
 والبشارة والخبر يكونان بالكتابة والمراسلة كما يكون بالمشافهة والمحادثة بالمشا
 لا غير ولهذا يقال احبنا الله تعالي ولا يقال حدثنا فاذا قال اي غلام بشرني بقدم
 فلان فهو حُرٌّ فكتب اليه علامه بذلك عتق ولو ان عبد الله ارسل عبدا له لخصر بالبشارة
 لجاه الرسول وقال للمولى ان فلانا يقول لك قد قدم فلان عتق الرسول دون الرسول وهو
 عنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل ارسلني فلان عتق الرسول خاصة
 قال ان تريت جارية فهي حرة **ففسري جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتترا**
فها لم تفتق والفرق ان في المسئلة الاولى تناولتها اليه لكونها في ملكه وفي المسئلة الثانية
 لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليه **قال في شرحه الله** يعنى في الوجهين لان ذكر التسري ذكر الملك
 ولان التسري لا يقع الا في الملك فلما الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فيتقدر بقدره
 ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزا لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قال حلف لا يزوج**
من وجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حث لان الاجازة في لانها كالاذن في الابتدا
 على ما عرف في تصرفات النصولي وان اجاز بالتعل كاعطاء المهر ومحوه المختار انه لا
 يحث لان العقود تخضع بالاقوال فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رهني وشرط الحد
 العقد لا الرضي ومروي عن محمد رحمه الله انه لا يحث في الوجهين وان في بعض المشايخ
 رحمه الله لان الاجازة ليست بانشاء للعقد حقيقة وانما هو تنفيذ حكم العقد بالرضي به
ولو امر غيره ان يزوج حث لان الوكيل في النكاح متغير ومعتبر على ما عرف في موضعه

هذه

ولوقال عنت ان لا تكلم به صدق ديانة لانه يجتمه لا قضاء لانه خلاف الظاهر **وكذلك**
الحلم في الطلاق والعناق وكل عقد يرجع حقوقه الي الوكيل كالكتابة والخلع والهبة والصدقة
والوديعة والعارية والزمن والاستنقاض وكذلك كل فعل ليس له حقوق كالقرب والقتل
والزخ والكترة والقضاء والافتضا والحضومة والشركة فانه يحث بفعله وبلا مرد في
الصالح من وايات بمنزلة البيع والشكاح **حلف لا يزوج عبده او امرته يحث بالوكيل**
والاجازة لان ذلك منافع اليه متوقف على امرادته لملكه وولايته **وكذلك ابنته وبنته**
الصغيرين لو لا يته عليهما **وفي الكبيرين لا يحث الا بالمباشرة** لعدم ولايته عليهما
فهو كالاجنبي عنهما ليتعلق بحقيقة الفعل **قال حلف لا يبيع عبده فكل به حث** لان
منفعة ذلك يرجع الي المالك فيجعل مباشرا لانه لا حقوق له يرجع الي الوكيل **وان يوبى**
ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء لانه فعل حتى فاذا توبى الفعل بقتته فقد توبى
الحقيقة فيصدق قضاء وديانة بخلاف ما تقدم من الشكاح واخوانته لانه تكلم بكلام يقضي
الي الشكاح والطلاق والامر بذلك مثل التكلم به فاذا توبى التكلم به فقد توبى الخاص من العام
فيصدق ديانة لا قضاء **ولو حلف لا يبيع ولده فامر به لم يحث** لان منفعته عائدة
الي اولاد وهو الشكاف والتاديب فلا يثبت الي الامر بخلاف ضرب العبد علي ما تقدم
ودخ الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع حرًا فامر غيره ففيه لا يحث لانه لا يملك ضرب
الحر الا ان يكون سدا لحانا او قاضيا فحث لانه يملك ضربه حدا وتغزيرا فيضع الامر به
قال حلف لا يبيع فوكل به لم يحث وكذا اشاير المعاوضات المالبة لان العقد يوجد من
العاقدين حتى تزج الحقوق اليه علي ما مر في البيوع فلم يوجد الشرط وهو العقد من الخالف
لان يبيو ذلك لان فيه تشديدا عليه او يكون الخالف ممن لا يباشر العقود كالشيطان
والمخدره لانه انما يمنع نفسه عما يعناد ولو كان الخالف يباشر مرة ويوكل لغيره تغزير
العقود **حلف لا يبيع قناع ولم يقبل المشتري لا يحث** وكذلك الاجارة والقرن والسلم والرهن
والشكاح والخلع ولو وهب او تصدق او اعار فلم يقبل حث لان المعاوضة تملك من الجانبين
فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة وفي غير المعاوضة تملك من جانب المملك وحده
وقال زفر رحمه الله لا يحث في الهبة والصدقة ايضا لان غايتها بالقبول فصار كالباع
فلنا الهبة تملك فيتم بالمملك والقبول شرط لثبوت المملك دون وجود الهبة فصار

لا الهبة والامر

بالوصية ولاقر من خلاف البيع لانه تمليك وتملك علي ما بينا وعن ابن حنفية من ادعى
 في القهر وان كان وعنت بالبيع الفاسد والهبنة الفاسده وعن ابي يوسف رحمه الله
 انه لا يحتك وقال في قوله الله لا يحتك فيه الا بالقبض لان المقصد الملك وهو القبض فلما هو بيع
 حقيقة لوجود الاجاب والقبول وعلي هذا البيع بشرط الخيار قال **حلف ليقبض بينه الى قريب**
فادون الشهر وبعيدا اكثر من الشهر لان ما دون الشهر يعد قريبا والشهر وما زاد يعد بعيدا والعبارة
 للمفاد وان قال ليقبضه اليوم ففعل وبعضها في يوم او نهار او مشتق لم يحتك **لها**
 دراهم الا انها معتبة والعبء لا يعود الجنس الا ترى انه لو جوزه في العرف والسلم جاز
 والمشتق دراهم وتبعضها صحيح ويردها لا ينقض القبض الاول المتحقق باليمين **ولو كان**
برصاصا او شئونة حنت لانها ليستا بدراهم حتى لو جوزه لهما لا يحتك وهذا اذا كان
 الاكثر شئونة اما اذا كان الاكثر فضة لا يحتك **حلف** ليقبض من فلان حقه فاخره من وكيله
 او كقبل عنه باسمه او محال عليه باسم المطلوب بر وان كانت الكفالة والحوالة بغير اسم المطلوب
 حنت لان القبض ليس من المحلوف عليه الا ترى ان الدافع لا يرجع عليه وفي الفصل الاول
 لا اخذ من وكيله اخذ منه ما بينا ان حفرق القضاء لا يرجع الى المأمور وكذا العيله باسمه
 كالوكيل وهكذا يرجع بما اذني عليه وكذا الوكيل يعطين فلا تاحقه فامر غيره بالاداء او
 حاله فقبض بر ايضا ولو باعه شيئا وقبضه بر ايضا لان بالبيع صار الثمن دينيا في حقه
 فينتاقصان وهو مل بقضاء الديون ولو ابراه او وهبه حنت لانه استقاط محض من
 جهة الطالب وليس بقضاء من الخالف بخلاف البيع علي ما بينا **حلف** لا يفرق عروبه حتى
 يستوفي حقه فهو بر منه الفهم لم يحتك **قال حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بوعنه**
لا يحتك حتى يقبض باقائه لان الشرط قبض جميع دينه متفرقا ولو لم يوجد بشرط الحنت
 الا ترى انه لو ابراه من الباقي او وهبه لا يكون قابضا للكل **وان قبضه في ورثتين متعاقبا**
لم يحتك لانه قد يتعدى ومن كل نوع واحدة فيكون هذا القدر مستعني من اليمين
 فلا يحتك به وان شغل بين العرتين بعمل اخر حنت لانه يتبدل المجلس فاختلف
 الدفع **قال حلف لا يفعل كذا تركه ابراه** لانه نفى مطلقا فيعم وان قال **فعلته بر واحدة**
 لانه في بعض الاثبات فيبر باي فعل فعوله وانما يحتك بموته او لهلاك محل الفعل اذا
 ليس من الفعل **قال استخلف الوابي رجلا ليعلمه بكل مستند فهو علي حال قولنا بئنه خاصة**

لان المقصود من ذلك دفع الشر باليمن والزجر وذلك في حال سلطته ووبائه
 فينتقد بها ومن والهيا بالموت والعزل **حلف** ليهبته **ففعول** ولم يقبل بتر وكذلك **القرض والعار**
والصدقة وقدم الوجه فيه **فصل** النذر تقربه مشروعة اما كونه قربة
 فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها واما شرعيته فللا
 الواردة بايقايه قال الله تعالى وليوفوا نذورهم **وقال صلى الله عليه وسلم** من نذر
الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطع
 الى غيرها من النصوص وعلى شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالنذر
 المذكورة ولا يصح مما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالشيع والتمجيد وعبادة المرحوم
 وتكبير الميت وتشيع الحنافة وبناء المساجد ونحوها ولا مل فيه ان يجاب العبد
 محتربا يجاب الله تعالى اذ لا ولاية له على الاجاب ابتداء وانما صححنا اجابه في مثل ما
 اوجبه الله تعالى تحصيل المصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر عصفية قال صلى
الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله قال لو نذر من نذر مطلقا اي بغير شرط ولا يقيد
 كقوله على صوم شهر او غيره فعليه الوفاء به لما تقدم وكذلك ان علقه بشرط فوجد ان
 المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولان النذر موجود نظر الى الجزاء والجزاء هو الاصل والشرة
 تبع واعتبار الاصل اولى فصار كالمنجز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا انه يجزيه
 كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد وجوده كقوله ان كلمت فلانا او دخلت الارض على صوم سنة
 او صدقة ما املكه وهو قول محمد رحمه الله واخاره بعض المشايخ رحمهم الله للبلوك
 والضرورة ولو ادى بالترمه يخرج عن العهدة ايضا لان فيه معنى اليمين وهو المنوع
 وهو نذر لفظا فبخار ابي الجهمين شاء ولو كان شرطا يريد وجوده كقوله ان شفا الله
 بريفي او نفني ديني او قدمت من شرفي لا يجزيه الا الوفاء بما سمي لانه نذر بصيقته وليس
 فيه معنى اليمين ولو قال ان فعلت كذا فالت درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه
 الا اية درهم لا يلزمه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم لا يد فموقوف لا يتناول
 بالعيشة اظن لثلا تخل في ايضه ويعذب كالشيخ الثاني في شهر من مضات ولو
 نذر عددا من الحج يعلم انه لا يمكنه لا يبر غيره بالحج عنه لانه لا يعرف النذر القابض
 خلاف الصوم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال لله علي اطعام عشرة مساكين

ذكره غيره

او كسوة عشرة تاكين لا يجزيه الا ما يجزي في كفارة اليمين لما تقدم انه معتبر
 بالاجاب الله تعالى وقوله علي طوام تاكين كقوله اطوام لان الطوام اسم عين وانما يع
 اجاب الغول وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال لله على طوام اطوم ماشاء ولولقة ولو قال
 لله علي نثر ونوب الصوم او الصدقة دون الورد لزمه في الصوم ثلاثة ايام وفي الصدقة
 اطوام عشرة تاكين اعتبارا بالواجب في كفارة اليمين اذ هو الاقل فكان منبغنا ولو نذر
 سوم ايام حبسها او قالت لله علي ان اصوم غدا فهو باطل عند محمد بن فرس رحمه الله لانها
 صانفت الصوم الي وقت لا يتصور فيه وقال ابو يوسف رحمه الله تقضي في المسئلة الثانية
 لان الايجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي الصوم ولا اضافة الي زمان ينافيه الصوم متصور فيه
 في الجزع بعارض محتمل كالمريض تنقضي به وصار كما اذا نذرت صوم شهر بل يمتها قضاء ايام حبسها
 لانه يجوز خلو الشهر عن الجفص نعم الايجاب ولو نذر صوم اليوم الذي تقدم فيه فلان تقدم ليلا
 لا يتي عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل عند محمد رحمه الله لان المعلق بالشرط
 كما تكلم به وعند وجوده وقال ابو يوسف رحمه الله تقضي في التفليس الاخير كما اذا نذرت
 سوم غدا فصارت ولو قدم في رمضان او في يوم النذر قضاء ولا يجزيه صومه لان الايجاب خرج
 صحيحا ولو نذر صلاة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما لان الركعة صلاة
 وركبة في الجملة لا تنتم لها علي ذكر الله تعالى والقرأة وغيرها او كالتواتر عند بعضهم وصوم
 يوم قرية كما مساك غداة الاصح نصح التزاه ثم يلزمه حفظه وانه امر ضروري عدم الجزئي
 شرعا ولو نذر ثلاث ركعات لزمه اربع عند ابي يوسف رحمه الله وركعتان عند من رحمه الله
 ولو نذر ان يصلي بغير صوتي بلبس بشي وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه بوضوء لان الايجاب اصل
 الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل ولو نذر ان يصلي بغير قرأة او عرابا مع خلافا ان رحمه الله لزمته
 بقراءة مستور لان الصلاة كما ذكرنا في الجملة كالامس ومن لا يقدر على ثوب يصح الايجاب قال ابو يوسف
 يردع ولده او غيره لزمه ذبح شاة عند ابن حنيفة ومحمد بن زياد عنهما وكذا النذر بذبح نفسه او عبده
 عند محمد رحمه الله وفي الولد والوالدة عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان الاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف
 لا يصح بشي من ذلك لانه معصية فلا يصح ولها في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي بن عباس وغيرها
 رضي الله عنهم ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا لان الايجاب ذبح الولد عبارة عن ايجاب ذبح الشاة
 حتى لو نذر ذبحه بملكه يجب عليه ذبح شاة بلزمه بيانه قصة الذبح فان الله تعالى اوجب على المليل

ذبح من جهل الله

ذبح وولده بذوله تعالى افعال ما تومر واوره نذخ الشاة حيث قال قد صدقت الروايات فيكون كذلك
 في شريعتنا اما لقوله تعالى ثم اوجبنا اليك الذابح من ابراهيم حينئذ اولان شريعة من قبل
 نذر منا حتى يثبت النسخ ولقد نظير منها ان ايجاب المشي الى بيت الله تعالى عبارة عن حج او عمر
 وايجاب الفدي عبارة عن ايجاب شاة ومثله كثير واذ كان نذخ ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة
 لا يكون معصية بل قرينة حتى قال لا يستيجابي غيره من المشايخ رحمهم الله ان اراد معنى الذبة
 وعرف انه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الذي معصية لا يقاوم الى اهلا
 ويصح نذره بالصوم وعليه الذبية وجعل ذلك التزاما للذبية كذا هذا والمجدد رحمه الله في النشر والو
 ان ولايته عليهما فوق ولايته علي ولده فكان اولي بالمجاز وبما في سببته من الله عنه ان وجوب
 الشاة على خلاف القياس عرفناه استنادا لا بقصة الخليل عليه السلام وانما وردت في الولد ليقينا
 ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شي بلاجماع لان النص ورد بلفظ الذبح والحرم مثله ولا كذلك القتل
 ولان الذبح والحرم ورد في القران علي وجه التهمة والتعبد والقتل لم يرد الا علي وجه العقوبة
 ولا انتقام والنهي ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا اولي والله اعلم

كتاب الحدود

ومنه الحد الذي للثواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك
 واحداث المعنوية اذا امتدت نفعها من الملاذ والنعم علي ما عرف واللائظ الجامع المانع حد
 لا يكتفي معاني الشيء ويعتد دخوله غيره فيه وحدود الشرع موانع من وجوب العمل بها
 وفي الشرع هي عنونة مقدمة وحيث حقا لله تعالى وفيها معنى اللغة علي ما بينا والقصاص لا يبي
 حدا لانه حق العباد وكذا التعزير لا يبي بمقدور ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة فالكتاب
 قوله تعالى الزانية والراية لايه وقوله علي السارق والمشاركة لاية وقوله تعالى والذين يرمون
 المحصنات لايه واية المحاربة وغير ذلك والسنة حدث ما عزو القاعدية والعتيف وغيرها
 من الاحاديث المشهورة علي ما ياتي في اتنا الابواب ان شاء الله تعالى والماحفل وهو ان الطباع البشر
 والشهوة النفسانية ما يلة الي قتل الشهوة واقتصاص الملاذ وتخصيل مقصودها ومحبوبها من
 الشرب والزنا والنشيز بالقتل والحزماد العير والاستحالة علي العير بالنشيم والهرب خصوصا
 من العوير علي الضعيف ومن العاوي علي الذي فاقضت الحكمة شرع فوزه للحدود حتما لهذا
 القتل ووزجر عن ارتكابه لئلا العالم علي نظم الاستقامة فان اخلا العالم عن افاعة الزواجر

في الحدود

يؤدي الى الخراعه وفيه من الفسار مالا يخفى واليه الاشارة بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة
ومن كلام حكيم العرب القتل انبي للقتل قال الزنا وطى الرجل المرأة في الليل في غير الملك **وسمته**
اما المولد فلم يورد موارد استعمال اسم الزنا فانه محيى قيل فلان زنا يعلم انه وطى امرأة في قبلها
وطيا حراما الا تزوي ان ما عزا لما فسر الزنا بالوطى في القتل حراما كما لميل في المحللة حده النبي
صلى الله عليه وسلم واما كونه في غير الملك فلان الملك سبب للاباحة فلا يكون زنا واما عدم الشهادة
لقوله صلى الله عليه وسلم ادرو الحدود بالشبهات ولا بد فيه من مجاوزة الختان الختان
لان الخاطئة بذلك تتحقق وما دون ذلك ملامسته لا تتعلق بها الاحكام الوطى من غسل
وكفارة صوم وفتار حج **قال ويثبت بالبينة والقرار** لانها حج الشرح ولها ثبتت
الاحكام علي ما مر في الدعوى وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم دليل علي ان الزنا الذي يرمون به يثبت اذا اتوا باربعة شهداء حتى
ليتقط عنهم حد الفذف وهي البينة واما الاقرار فالصدق فيه راجح لانه اقرار علي نفسه
وفيه مضرة علي نفسه وبه من حم صلى الله عليه وسلم ما عزا والعم القلي متعذر في حقها
فيكفي بالطاهر الراجح **وليثبت ان يشهد اربعة علي رجل وامرأة بالزنا لما نلونا بقوله تعالى**
واللاي ياتين الفاحشة من ذنبايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم شرط الاربعة والحد
الذي تقدم في اللعان فاذا شهدوا **استألفوا القاصي عن ماهيته وكيفيته ومكانه**
وزمانه والمزني لها لان في ذلك احتياالا للدرء المندوب اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ادرو
الحدود ما استطعتم اما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلا احتمال انه استنبه عليه فظن غير
الزنا زمانا فان ما دون الزنا يسمى زنا محازا **قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والبدان**
تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج واما السؤال عن المكان والزمان فلا احتمال
انه زنا في دار الحرب او في زمان الصبي او في المنقادم من الزمان فيسقط الحد علي ما ياتي
ان شاء الله تعالى واما السؤال عن المزني بها لا احتمال انها من نخل له اوله فيها شبهة
لا يبي فيها الشهود فان سألهم فقالوا لا تزني علي هذا لا يدرون لانهم شهدوا بالزنا وهم
اربعة وما قدفوا **قال فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا**
به كالميل في المحللة وعدلوا في السر والعلانية حكم به بشيوته بالبينة وكيفية التوديل ذكرناها
في الشهادات ولم يكذب ابو حنيفة رضي الله عنه بظاهر العدالة في الحدود احتياالا للدرء المندوب

اليه فان نقضوا عن اربعة **فقر قذفة** يجدون للقذف اذا طلب المشهود وعليه لان الله
 تعالى اوجب الحد عند عدم شهادة الاربع وكذلك ان جاءوا بمنفردين الا ان يكون في مجلس
 واحد في شاعة واحدة لان قولهم احتمل ان يكون شهادة واحتمل ان يكون قذفا وانما يتمررها
 عن القذف اذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا الخاد المجلس وان
 شهدوا انه تزنا باسرة لا يجر فونها لا يجد للقيام الشهة لاحتمال الهان وحده او
قال وان رجوا قبل الرجم سلف وحدها اما سقوط الحد فليطلبان الشهادة بالرجوع
 واما وجوب الحد عليهم فلا يتم قذفة **وان رجوا بعد الرجم فيمنون الدية** انهم تشبه
 الي تنله والمتبب تجب عليه الدية كخاف البئر **وان رجع واحد في بعضها** لانه نكح بشهادة
 ربع النفس او نقول بقي من يفتي بشهادته ثلاثة ارباع الحق فيكون الثالث بشهادة تدريج
 الحق ولا وجه الي وجوب القصاص لانه متبب ولا قصاص على المتبب ويجد حد القذف
 مع الدية **خلا فالزفر** رحمه الله لانه قذف جباومات فطلب ان كان قذف مينا
 فقد رجم بقضاء فارث شبهة ولنا ان الشهادة انما تصير قذفا بالرجوع فيجعل
 قاذفا الميت حال الرجوع فقد بطلت الحجة فيبطل القضا الذي ينبت عليها فلا يورث
 شبهة **وان رجوا بعد الجلد فالحد ما سرت ولا يضمنون** ايش السباط وكذلك ان
 مات من الجلد وقلا يضمنون وان رجع واحد فعليه ربع الارش وان مات في ربع الدية
 لانه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم **ولا ي**
حقيقة رضي الله عنه ان اثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة لان الجلد قد يورث
 ولا يورث وقد يموت منه ولا يموت ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم واذا لم
 يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ولا يوجب امانا ان يحب على ان شاهد ولا وجه
 له لما بينا ان على الجلال ولا وجه له ايضا لانه ما ذون في فعله لا على وجه البديل لم يتم
 تجاوزا امر بدمعين القصار ولا نالوا وجبناه عليه لانه لا يمنع الناس من ذلك وفيه ضرر
 جلي او على بيت المال ولا وجه له لان الحكم غير موجب له لانه ينفك عنه غالبا فلا
 يجب كما قلنا في الشاهد **قال وان شهدوا بزنا متقدم لم يعنهم عن امانته بعد**
عن الامام لم تقبل لما روي ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ايما شهود شهدوا
 محدد لم يشهدوا عند حضرة فانما هم شهود ضيعين لا يقبل شهادتهم ولا انها شهادة تمكث

فيما قلناه في القذف

فيها فقهه فشبطل بيانه ان الشهور اذا عابنوا الناحية فهو بالخيار ان شاءوا شهروا
به حبة لا فامة للحد وان شاءوا شتروا اعلي المسلم حبة ايضا فان اخنار ولاداء حرم
عليهم التاخير لان تاخير الحد حرام فيجمل تاخيرهم على الشر حبة جملة الحاله على الاحسن
فاذا اخروا ثم شهدوا القهوا القهرا اما شهدوا للضعيفة حملتهم على ذلك كما قال عمر
رضي الله عنه وان كان تاخيرهم لا الحبة الترتيب فستهم وردت شهادتهم بخلاف
الاقرار لان الاثنان لا يعادي نفسه فلا ينهزم التناقد في الحدود الخالصة لله تعالى
يمنع ثبوت الشهادة الا اذا كان التاخير لعذر كبعد المسافة او مرض وخو ذلك
حد الزنا والشرب والسرقه خالص حق الله تعالى حتى لا يبع الرجوع الممنوع عنها يتكون التناقد
فيها ما نعا وحل القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه وهذا اوقف على دعواه
ولا يبع الرجوع فيه فالتناقد فيه لا يمنع ثبوت الشهادة لان الدعوي فيه شرط
فاختل ان تاخيرهم لتاخير الدعوي فلا يثبت في ذلك ولا يلزم حد السرقه لان الدعوي
شرط للمال لا الحد لان الحد خالص حق الله تعالى ولان السرقه يثبت في السر والخفية
من المالك فيجب على الشاهد اعلامه بما التاخير بنفسه ايضا واما حد التناقد فابو حنيفة
رضي الله عنه لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي الامام كما هو دأبه مروى للعلي عن ابي يوسف
قال جهرا يا حنيفة رضي الله عنه ان بوقت في التناقد شيئا فابي لان التناقد يخلد باختلاف
الاحوال والاعذار وردة الى اجتهاد الحاكم وروى الحسن ومحمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
الظهر اذا شهدوا بعد سنة لم يقبل شهادتهم وهذا الاين في الاول لان جعل السنة
تفاد ما ولو يمنع مادونها وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما اذا شهدوا بعد سنتي شهر فهو تقياد
لان في حكم البعبد ومادونه في حكم القريب فوجب ان يقدر التناقد به اذا لم يكن عذرا وعن
الحجاوي رحمه الله ستة اشهر **والا في اربعين للمعاقل البالغ اربع مرات واربعه مجازن بوجه**
في كل مرة حتى يبراه ثم يناله كما سأل الشهور الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد اما اشتراط
العقل والبلوغ فلا يشرط للتكليف واما اشتراط الاربع فلما روي ان ما عزا ابن مالك رضي
الله عنه اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فواد فاقى فاعرض عنه فواد الثالثة
فاقر فاعرض عنه فواد الرابعة فاقى فقال صلى الله عليه وسلم الا ان اقرت اربعين وفي رواية
فاعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد والتمسك به من وجوه احدى ان الحد لروحي

بالمرة الواحدة لم يؤخره الى الرابعة لانه لا يجوز تاخير الحد اذا وجب قال صلى الله عليه وسلم
 ما بيني وبين الحد في حد من حد ودا الله تعالى بما اقامه الثاني ان قوله صلى الله
 عليه وسلم الآن اقررت ان يعاد ليل على ان الموجب هو لا فرار اربعا هذا هو المقصود
 من تجوي هذا الكلام الثالث ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه لما اقر في الثالثة قال له ان
 اقرت الرابعة رحمتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على انهم علموا ان الرابعة
 شرط لوجوب الرجم ومثل هذا لا يعلم الا توقيفا وكذلك روي عن ابي بريد رضي الله عنه انه قال
 كما تتحدث بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما عز الرقود في بيته بعد المدة الثالثة ولم يقر
 لم يرحمه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على انهم عرفوا شريعة قبل رجم ما عرو لان الزنا لخص بزيادة
 تأكيد لم يجب في غيره من الحدود اعطاء حلا لره وتخييفا للمعني المشرك بزيادة عدد المشهود
 والشواك عز حال المتر فبنا سب ان يخصص بزيادة العود في الاقرار ايضا واشتراط اختلاف
 المجلس لما روي بنا ولا ان اتحاد المجلس يوثق في جمع المنزقات فثبتت شبهة الاتحاد في الاقرار
 والمعتبر اختلاف مجلس المتر لان الاقرار قائم به دون القاضي فاذا اقر اربعا على ما وصفنا
 بيتا الذي عن حاله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما عز اباك داء اباك خبذ اباك جنون
 فقال لا وبعث الى قومه فسالهم هل يتكبرون من حاله شيئا قالوا لا فامر به فزعم فاذا عرف
 صحة عقله سآله عن الزنا لما تقدم في المشهود ولا يخال انه وطمع فيما دون الزنا و
 زنا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما عز لعلك لمست لعلك فبنت لعلك باشرت فلما ذكر له ما
 النون والكاف قبل اقراره وبيتا له عن الزنا بها لانه صلى الله عليه وسلم قال ما عز فمجرد الجواز
 انه رطب من لا يجب الحد بوطيها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوها وهو لا يعلم ذلك
 وبيتا له عن الكان لما بينا ولا يتا له عن الزمان لان النقاد لم يمنع قبول الاقرار لما بينا
 وقبل بيتا له الجواز انه زنا حاله الصغير فاذا بين ذلك لانه الحد تمام الحج وطا بينا
 قال فاذا رجوع عن اقراره قبل الحد اوفي وسطه حتى يتبدل ان رجوعا اخر حتى
 الصديق كالاقرار ولا يمكن له فحققت الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القضاء
 وحد التذوق لانه حق العمد فانه يكذب فلا معارض للاقرار الاول وروى ما عز ابا
 منه حر الحجارة هو ب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فلا خلعتم يتبدل فقول
 الهرب الدال على الرجوع من فط الحد فلا ز يبتدئ بصريح الرجوع اروي قال **ويجب**

الكلام ان ينفذ

للإمام أن يلقنه الرجوع يقول لعلك وطبت بشبهة أو فلتت أو لمست لما روينا
 وأحتمل لا للرجوع **روى** أنه صلى الله عليه وسلم أتى بمبارق فقال له ما خاله سرق وفيه
 دليل على جواز التلقين وعلى سقوط الحد بالرجوع ولما أتت التلقين وإذا أتى المحض بالزنا
 بحد لانه فادى على الإبلاج لتسامة آتته ولو أتى المحض لا يجد لكذبه قطعاً وكذلك الشهادة
 عليها ولا يجد لأخرى بل أتى إرثارة للشبهة وإذا أتى أنه زنا بأمره غايبة أقيم عليه
 الحد استحساناً والناس إن لا يجد حتى تحضر لجواز أنها تدعى بشبهة تقتط الحد وجه
 لا استحساناً أن ما عزاً أتى بالزنا بأمره غايبة فوجه صلى الله عليه وسلم قبل أحضارها المقضى
 بوجه إذا نكته انتاز أو نكته لا شيء عليه ولو نكته نيل التفتيح التقاضي في العود والدين
 في الخيانة إنما يصير بباح الدم بالتصا **فصل** **وحد الراي أن كان محصناً أرتب بالخجارة**
حتى عوت حدث ما عز أنه صلى الله عليه وسلم رحمه وكان محصناً وقد صلى الله عليه وسلم لا يجلب
 دم أمير مسلم إلا بأحد ثلاث وذكر منها أن زنا بعد احصان والبي صلى الله عليه وسلم رحمه
 الغامضة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أتزل الله أية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنا
 فأرجهما البتة وهذا مما قالوا أنه قرآن نكح لفظه وبقي معناه وعلى ذلك إجماع العلماء رحمهم الله
فإن يخرج إلى الرق فمأواه كما فعل صلى الله عليه وسلم ما عز أنه صلى الله عليه وسلم لم يحقره **فإن ثبت بالبينة**
بين يدي اليهود ثم الإمام ثم الناس ما روى عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم المهدانية لما أتت عنده
 بالزنا وفاد الرجم حان رجم بشر رجم علانية فالعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها والسر
 أن يشهد اليهود في رجم اليهود ثم الإمام ثم الناس ولأن البداية بالشهود ضرب أحتمال للذين
 المشاهد قد يتستر على الأداء ويتعاطوا مباشرة حرمة لنفس فيرجع عن الشهادة **فإن**
امتنع الشهود أو بعضهم لا يبرحم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لغوات
 المشروط وكذا إذا عانوا أو مات بعضهم وكذا إذا جثوا أو فسقوا أو قدفوا الحدوا أو أحرهم
 أو عبي أو حرس أو ارتدوا الطاري على الحد قبل الاستنباط كالموجود في الاستدراك في رجوع
 المقرفصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يجد وعن أبي يوسف رحمه الله إذا غاب الشهود
 رجم ولم ينظر واو وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يتوسط فيه مباشرة الشهود
 كالجمل فلنا الحد لا يجتنب كل أحد في ما وقع مهلكاً ولا ذلك الرجم لأنه أنلاف وعن محمد رحمه الله
 أن كانوا أمرت في انقطاع عبي يدي يدي يدي الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بغز ظاهر

زالت النخمة ولا كذلك لو ما قوا احتمال الرجوع او الامتناع فكان ذلك شبهة
 ولا بأس كما مر في ان يشهد مقننه لانه واجب الفتل الا ان يكون دورهم من منه فلا ولي
 ان لا يشهد مقننه ويرى ذلك غيره لانه نوع من فطيرة الرحم من غير حاجة **قال وان**
تجنت فلا تفر ابدا الامام ثم الناس لما روى انه صلى الله عليه وسلم حو للغامرة حرة
 الى صدرها واخذ حصاة مثل الحصاة فرماها بها وقال ارموا واقفوا الوجه فلما طقت
 اخرجها وملي عليها وقال لقد ثابتت نوبة لو قسمت على اهل الحجاز لو سغفهم وكذب علي
 رضي الله عنه ولا ينبغي ان يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر الرجل لكنه بنام قائما ثم يرجع لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك مما عزم وما نقل انه هرب دليل عليه وبغضه وبقتله
 ويقبلي عليه لما مر من حديث الغامدية **وقال صلى الله عليه وسلم** في ما عزموا به ما تصنعون
 بموناكم قد تاب نوبة لونا بها صاحب مكس عن له ولقد رايته يتغشى في النهار لجنه ولانه مقول
 بحق فصار كالمفتونك فصا صا **قال وان لم يكن تخمنا شدة الجلدة اية للمرة مستون للبدن** **قال**
انه تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في حق الامان ابن بفا
 فعلمهن نقت ما على المحصنات من العذاب **قال يفرق بتوسط لامرته له ضربا متوسطا بين**
علي اعضا يه الراسه ووجهه ونوجه لان عليا رضي الله عنه كثر ثغرة السوط لما اراد
 اقامة الحديه والمنوسط من الفرب بين الخنث وغير المولم ليحصل المقصود وهو الانزجار
 بدون الكلاك واما الفرب في الاعضاء لانه اذا جمع الفرب في مكان واحد مما ادى الى
 التلف والحد غير مختلف وليدخل الالم على كل عضو كما وصلت الكزة اليه الا انه ينبغي للاعضاء
 التي لا يوسن منها التلف او تلف ما ليس عتق اذ التلف ليس عتق فالراس والوجه ثقيل والوجه
 مكان البصر والشتم وعن محمد رضي الله عنه انه قال للجلد انق الراس والوجه وعن ابي يوسف
 رحمه الله انه يفرق الراس فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اضرب الراس
 فان الشيطان يبد ولانه لا يخشى التلف بتوسط وسوطي وجوابه ما مر واثر الصديق رضي الله عنه
 ورد في حربي كان راعيا وهو مشتق للفتل **قال ويخرج عن ثبابه الا الازار هكذا نقل عن علي رضي الله**
 ولانه ابلغ في ايمان الالم اليه وحد الزنا مبناه على شدة الفرب فيبغ ابلغ في الزجر ونزع
 الاثار يودي الى كشت العورة فلا ينزع **قال واخرجوا المرأة الا عن القود والحشود لان جني**
 حاله على استر في نزع ثبابها كشت عورتها والشر يحصل بدران الحشود والورد وفيها منع

كذا في
 ٢٤٧

من وصول الالم فينزعان وتفرب جالسة لانه استنزلها وعن علي رضي الله عنه
يفرب الرجال في الحدود قياما والنتا فعودا **وان حفرها في الرجم جاز لما** رويها من حديث الغامرية
وعلي رضي الله عنه حفر للمهدانية وان نركه لا يفرب لانه غير ما حور به **ويفرب الرجل قائما**
في جميع الحدود وحديث علي رضي الله عنه ولا يمد ولا يشد لانه زيادة عقوبة غير مستحقة عليه
قال ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا ولم يجلده ولانه لا قايمة
في الجلد لان المراد من الحد الرجز وهو لا ينجز بوجهه لانه ومن جر غيره يحصل بالرجم اذ القتل
انبلغ العقوبات وهو مذموم عامة العلماء رجمهم **الله قال ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنتي**
لقوله تعالى ان زانية والزاني فاجلدوا الانية وانه بيان للجميع الحكم لانه كل المذكور اولانه ذكره بحرف
الفاء وهو للجماعة فلا يزداد عليه الا بدليل يتاويه او يترسخ عليه اذ الزيادة على النص نسخ وان
النسخ يقع عليها باب الزنا لانه استنجبا يها من غيرها وفيه قطع المادة عنها فيما اتخذت
ذلك مكسبا وفيه من الفتا دما لا يخفى **والله الاشارة بقوله علي رضي الله عنه** لقي بالشرع
فنته واما قوله **صلى الله عليه وسلم** البكر بالبكر جلد مائة ونفر يبعام فلما الابه مناخرة عند
فتنسخه بيانه ان الحد في الاصل كان الاذي بالكلام **بقوله تعالى** فاذ وهما تم نسخ بالبيت بقوله تعالى
فامسكوهن في البيوت الي قوله ان يجعل الله لهن سبيلا **قال صلى الله عليه وسلم** خذوا عني خذوا
عني **قد جعل الله** لهن سبيلا الحديث فكان سبيانا للتسبيل الموعود في الانية وذلك قبل نزول
اية الجلد فكانت ناسخة لكل او تنسخه حديث احاد فلا يزداد به على الكتاب بل يناد **قال لا**
ان يراه الامام صلحة في فعل ما يراه يكون سببا سنة وتعزير الاحكام وهو ناول بل ما روي عن
النفري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعزاي بكر** وهو رضي الله عنها فانه روي عن عمر رضي الله عنه
انه نفي رجل فلقن بالروم فقال لا يبي بوجه الحد او لو كان النبي حرام لم يجر نركه **قال الله تعالى** ولا
تاخذكم بهما انة في دين الله اذ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل انه كان سببا سنة ونفي يرا اولانه
لو كان حدا لا يستعمل من الصحابة رضي الله عنهم كسائر الحدود ولو اشتهر لما اختلفوا فيه وقد اختلفوا
لما تقدم من قول علي ورجوع عمر رضي الله عنهما فدل علي انه ليس بخد ولا يقيم الحد في مسجد روي
ابن عباس رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يقيم الحدود في المتاجد وروي حكم
ابن حزام رضي الله عنه **قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يستقار في المتاجد او يشد
بها الشئ او يقيم فيها الحدود ولا نه عتاه فيعمل منه ما يتيسر المسجد وللإمام ان يخرج حد الي باب

المتجدد وبأمر من بجلده وهو شيا هره ونحوه له ان يبعث باسني وبأمره بإقامة الحد
 قال صلى الله عليه وسلم في حديث الحسين واغديا انيس لي امرأة هذا فان اعترفت فأمرها
قال ولا يقيم المولي الحد على عبده إلا بإذن الامام لان الحد حق الله تعالى فلا يتنوبه الا نايبه
 وهو الامام اونايبه بخلاف النعز بر لانه حق العبد حتى جاز نعز بر الصبي وحقن الشنع
 موضوعه عنه وبويد ذلك فوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاية وعدمها اقامة الحدود وان المولي
 متم في اقامة الحد على عبده لانه يخاف نقصان مال بيته فلا يفرجه القرب المشروع فلا يجعل مصلحة
 الزجر فلا يكون له ذلك **قال** واذا كان الزاني مريضاً فان كان محصناً **رحم** لان الانفاق متحقق عليه
 فلا معنى للتأخير **قال** ولا لا يجلد حتى يبر الا انه سرحا انفضى الى الهلاك ولين مشروعاً
 ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم وكذا لا يقطع في البرد الشديد والحز الشديد **قال** والمواة
الحامل لا تحذف حتى تضع حملها لانه يخاف من الحد هلاك ولدها البرى عن الجنابة وروى
 ان عمر بن رضي الله عنه هم برجم حامل فقال له علي رضي الله عنه ان كان لك عليها عيب
 فلا عيب لك علي ما في بطنها حتى تبطلها فاذا اولدت فان كان حدها الجلد حتى تنوالي
من نفاستها لانها مريضة ضعيفة وان كان الرجم فعقيب الولادة لان التأخر كان يشب
 الولد وقد انتقل عنها فان لم يكن للصغير من يربيه حتى يستغني عنها لان ذلك صيانة الولد
 عن الهلاك وروى انه صلى الله عليه وسلم قال للقامدية لما اقرت بالزنا وهي حامل اذهبي حتى تصفي
 فلما وضعت جات فقال لها ارجعي حتى يستغني ولدك كجات وفي بره خير فقالت يا رسول الله هذا
 ولدي قد استغني فامر بها فرجت ونجست المريف حتى يبر او الحامل حتى تضع ان ثبت بالبينة مخافة
 ان يهرب وان ثبت بلا قران لا يحبس لان الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس والبي صلى الله
 عليه وسلم لم يحبس القامدية ولو قالت الزانية انا جعلي برها التثا فان قلن هو جعلي حبسها
 شتبت ثم رجمها وهذا التفادم لا يمنع الاقامة لانه يتعذر ولو كان من عليه الحد تصعبت
 الخلة يخاف عليه الهلاك لو ضرب شديداً يفرج فقد ارما يتحمل من القرب **قال** **لحصان**
الرجم الحرة والعقل والبلوغ والاعلام والوقوف وهو الاطلاق في القتل في نكاح صحيح وهما
بصفة الاحسان اما الحرة فلقوله تعالى فاعلمهن نصف ما على المحصنات من الاثواب اوجب عليهن
 عقوبة نصف والرجم لا يتصف فلا يجب على الاما واما العقل والبلوغ فلانه لا خطاب
 بدونهما واما الاطلاق فلقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن وماروي

انه صلى الله عليه وسلم

انه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين فانما رجمهما بحكم التوراة والقصة مشهورة ولما كان النكاح
الصحيح والادخول فلقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة والبكر بشم لم يزوج ولا نية ينزل
الى الوطى الحلال وانما شرط الادخول لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة ورجم بالحجارة والفتيب
هو الواطى في النكاح الحلال في القبل ولا نية هذه نعم فتراه منكم حمله صادرة له عن
ارتكاب الناحسة فكانت جنابته عند وجودها منعقدة فان الجنابة والمعصية
عند تكامل نعم المتعم النج والحش فيناسب تغلط العقوبة في حقه راما كونها على صفة الاحسان
فلا زكل وطى لا يوجب احسان احد الواطيين لا يوجب احسان الاخر كما لو لم يكن والمحسوسين
وصورتيه لا يزوج باية اوصية او محتوية او كاذبة ودخلها لم يصير محصنا وكذا
لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او مبي او محترق لا يصير محصنة الا اذا دخل بها
بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقه لا ينجس بصير محصنا لهذه الاصابة لا مما قبلها
لان نعم الزوجية لا يتكامل مع هو كذا لان هذه المعاني تنتمي الطباع اما العداوة الذين
اولد الرق او لعدم العقل او لنقصانه وعدم سبل الصبيبة اليه فلا تنقل جنابته وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط الادخول على صفة الاحسان وعنه ان الوطى اذا حصل قبل
الختن ثم اغتفصا را محصين بالوطى الارز والجواب عن الاول ان كل وطى لا يوجب احسان
احدهما الا يوجب احسان الاخر كما بينا وعن الاخرين ان كل وطى لا يوجب الاحسان عند
وجوده لا يوجب في الثاني من الزمان كوطى الجوب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دخل بامراته
ثم جن او صار معنوها ثم افان قال لا يكون محصنا حتى يدخلها بعد الافاقه لان الاحسان لا
يطلب فلا يثبت احسان منانته لا بدخول منانته **قال ويثبت الاحسان بلا قران**
لان غير متهم في حق نفسه **او شهادة رجلين او رجل وامرأتين** لان الاحسان ليس على زوج
الرجم لانه عبارة عن حفال جيدة او ماف جميلة وذلك لا اثر له في العقوبة فلا يشترط
لبنوته ما يشترط لوجوب الرجم وانما الاحسان شرط محص وكذلك ان كان بينهما ولدا
جمع بينهما لانه دليل ظاهر على الادخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الاحسان ويمكن
في الاحسان ان يقول الشهود ودخلها **وقال محمد رحمه الله** لا بد ان يقولوا باصحتها او جامعها لان
الادخول مشترك فلا يثبت الاحسان بالسك وطها ان الادخول متى اصبقت الي المرأة بحرف
البا يبراد به لا الجماع **قال الله تعالى** فان لم تكونوا دخلتم بها والمواذ الجماع ولو خلا بامراته

ثم طلقها وقال وطئها والكرت ما رخصنا باقراره ولا نلوك محضنة لجودها وكذا لو قال انت بعد
كنت فمرايتك وقال كانت حرة مثله واذا كان احدهما محضنا من الاخر خص كل واحد بحدته وان
جنابة احدهما اخت والآخر اغلظ فاذا اختلفا في الجنابة اختلفا في موجها ضرورة **فصل من**
وطئ جارية وولده وان سفل وقال علمت الها على حرام او وطئ جارية ابيه وان علا او انه اذرت
او تبده او عمدته عن ثلاث وقال طنت الها حلال لم يجد ولو قال علمت الها حرام خذوني
جارية الا ان والعم يجد بكل حال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادرك ولدك بالثبته
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه وشبهة في العذر اما الشبهة في المحل فهو
ان يطأ جارية ابنه او عمه الماذون المديون وكاتبه او وطئ الباطع الجارية المسيئة بيغافا
قبل القبض وبعده او كان بشرط الخيار او وطئ الجارية التي جعلها صداقا قبل التلحم او وطئ
المبانة بالكفريات في عدتها او وطئ الجارية المتزوجة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور وان
قال علمت الها على حرام لان الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالزعم او لم يعلم
واما شبهة القول فقيا اذا وطئ جارية ابيه او امه ارجارية تزوجته والمطلقة ثلاثا او على ما لم ي
العدة لو ام ولده بعد العنق في العدة ارجارية مولاة والمرفق بها جارية الرهن في حدس الروائين
وفي رواية يجب الحد فان قال طنت الها حلال لاحد عليه وان قال علمت الها حرام خذ لان ذلك ان
الفعل مباح له كما يباح له الاستفاد بما له اوله نزع قوله في المحل بقاء العدة نظر ان ذلك يدعي
وكان ظنه مستندا اليه دليل فكان شبهة في ذم الحد اذا ادعى المحل وبدون الدعوى ان عدت الشبهة
ولا يثبت للثب وان ادعاه لا ندها محض لان سقوط الحد لا يشبهه الامر عليه لا الشبهة في نفس الامر
فان حصر فقال لحدتها طنت انه حلال لاحد علي واحد منهما حتى ينزاجها بالحرمة لان احدها اذا ادعى
الشبهة خرج فعلة عزان يكون تزنا يخرج الاخر فنفق الحدتها ولو وطئ الجارية المتناجرة او المتفقا
او جارية اخيه او عمه او ذمي سرحم محم غير الوالد خذ في الوجهين جميعا لانه لم يشند ظنه الي
شبهة صحيحة لانه لا يجل له الاستفاد بما له هو آي ومالك المنفعة لا يكون شيئا ملك المنوة
بماله واما شبهة العتد بان وطئ امرأة تزوجها بغير شهود ارامة بغير اذن مولاها او تزوج
العمد بغير اذن مولاها او امة على خرة لاحد عليه ولو تزوج بجوينة او خمسة في عقدة ارجح
بين اخير **او تزوج بجارية نكحها** فانه لا يجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان قال علمت الها
حرام وعندهما يجد اذا كان عالما بالحرمة لانه عقد لم يباذ فحله لان محله ما ثبت فيه حكمه وحكمه

الحار وهو

دنه فيهما

الحل وهو غير ثابت بالإجماع فصار كإضافة العقد إلى الذكر ولا يوجب حنيفة رخصته عنه أنه عقد
 صادر في حمله لأن محله ما هو صالح الحصول المقصود والمفرد من النكاح الفؤاد والتمثيل والانتزاع
 من لادميات قابلة لذلك وقضيته تنوت الحلال أيضا لأنه نفاذ عنه فأورث شبهة وإنما
 تكفي لتفوت الحد إلا أنه يجب عليه النفق بزوج عتوبة لأنه ارتكب جنابة ليس فيها حد
 مقدر فيعزى **قال ولما اشتاح امرأة لغيريها أروطي اجنبية فيمادون النزع أو كاط**
فلا حد عليه ويعزى وقال لا يجد في المتأهل كلها طهما في الإجارة أن منافع البضع لا تملك
 بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء فصار كانه وطهما من غير شرط ولله ما روي
 أن امرأة استتفت رأيها لبنا فإبي بن سفيان حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الأمر
 إلى عمر رضي الله عنه فذم الحد عنهما وقال ذلك محضها ولأن الإجارة تملك المنافع ومنافع
 البضع منافع فأورث شبهة وصار كالمعده وطهما في اللواحه أنها كالزنا لأنها فاقنا الشهرين
 في محل شطبي على وجه الكمال وقد تخض حراما يجب الحد كالزنا والعناية رضي الله عنهم اجعوا
 على وجوب الحد فيها لكن اختلفوا فيه **قال أبو بكر رضي الله عنه** يحرق بالنار **وقال علي رضي عنه**
 عليه حد الزنا وقد بعضهم محبتان في اثنين موضع حتى يمونا وقال بعضهم يهدم عليهما حراس
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينكس من مكان مرتفع ولده أنه لا يسمى زنا إلا لغة ولا شرعا
 لأن كل واحد منهما اختص باسم وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا
 فلا يلحق بالزنا في الحد إذ الحدود ثابتة قياسا ولأنه لا يوجب المال محال مما فلا يتعلق به الحد
 كما إذا فعل فيمادونا كليلين وأنه لو كان زنا لما اختلفت المسماة رضي الله عنهم في حده فان
 حد الزنا منصوص عليه في حكم القرآن ومفواثر السنة وليس هو موبي الزنا لأنه ليس فيه اصاعة
 الولد ولا اشغابه الانتاب فلا يلحق به وقوله **علي رضي الله عنه** ولم اقلوا الفاعل والمفعول به محمول على
 الاستحلال أو السيادة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الاحسان ويجب النزع برعداي حنيفة
 لما قلنا ويستجن زيادة في العتوبة لغلط الجنابة وأما رطي اجنبية فيمادون النزع فان كان في الدبر
 فهو كاللواط حكما واختلافا وتعليلها وان كان فيمادون التجميل فانه يعزى بالإجماع لأنه جنابة
 ليس فيها عتوبة مقدرة فيعزى **قال ولونزت اليه غير امراته فوطبها لا يجد وعليل المحرم**
 بذلك حكم عمر رضي الله عنه ولأن الرجل لا يعرف امراته أو مرة إلا بأخبار النساء فقد
 اعتمد دليله لأن الملك ثابت من حيث الطاهر بأخبارهن ولا يجد فادفه لأن الملك مودم حقيقة

قال ولو وجد علي زنا أمه امرأة فوطيها حرام لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلها
 وموطنها وجسها وحركتها وسببها فإذا لم يتحقق عن ذلك ما يورد في الخلاف ما تقدم **وكذلك**
لا عجب إذا أدهاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتد اجزائها وهو دليل ولو اجابته ولم يقل
 أنا فلا تة حولاً أنه يمكنه التخصيص بالسؤال وغيره ٢٠ الجواب قد يكون من غير من ناداهما يجب
 عليه التخصيص عن حالها **قال والزنا في دارين للرب والنجي لا يوجب الحد** إذا الغصود هو
 المازجار وهو غير حاصل لا نقطاع الولاية لأنه إذا لم يتحقق موجبا لا يتقلب موجبا حتى لو غزا
 الإمام أو سله ولاية الإقامة فإنه يقيم الحد عليهم لا يتم تحت ولا ينفذ **قال ووطي البهيمة** يعني
 لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يجب الحد فيه وإنما يدينه ذلك ابن سنانة عن أصحابنا رحمهم الله أن كل
 ما لا يוכל لحمه يحرق بالنار لما روى أبو يوسف رحمه الله باسناده إلى عمر بن عبد الله عنه أنه
 أتى برجل وقع على بهيمة فغزاه وأثر بالبهيمة فذبحته وحرقته بالنار وإن كان مما يוכל يذبح
 ويؤكل ولا يحرق وقال لا يحرق أيضا هذا إذا كانت البهيمة للفاعل وإن كانت لغيره يطالب صاحبه
 أن يدفعها إليه بقرتها ثم يذبحها وهذا إنما يعرف سماعاً لا قياساً **قال ولو زنا بصبيبة**
أو مجنونة حد خاصه ولو طأ وعت العاقلة البالغة صبيها أو مجنوناً لا أخذ والزنا الحد
 يجب على الرجل بفعل الزنا وعلى المرأة بالتمكين من الزنا والماخوذ في حد الزنا الحرمة المحصنة
 وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة نحوه فلا يكون فعلاً يمكننا من الزنا فلا يجب
 الحد وفعل العاقل البالغ محض حرماً فوجب عليه الحد ولم يجب على الصبيبة والمجنونة لعدم
 التكليف **قال وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة** وقيل ما يراه الإمام وقيل
 قدر الجناية والأصل أن يعزيره بما ينزجر به في أكبر رايه لا اختلاف طباع الناس في ذلك
 وأن رأي الإمام أن يضم الحد إلى التعزير فعمل لأنه يصلح زاجراً حتى يكفئ به وقد ورد الشرع به
 وقال أبو يوسف رحمه الله أكثره خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية تسعة وسبعون والأصل في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ينظرها اعتبر الذي الحدود وهو حد العبد
 في الشرب والذرف وهو أربعون تنفصاعه سوطاً وأبو يوسف رحمه الله اعتبر الأقل من حد
 الأحرار وهو ثمانون تنفصاعه خمسة في رواية وهو ما يؤثر على علي رضي الله عنه وفي رواية
 سوطاً وهو قول من رضي الله وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة
 وثلاثون عند أبي يوسف رحمه الله فلا يبلغ في تعزيره حد العبد ولا تعزير الحر حد الأحرار **قال**

والتعزير

والنحر بواشرا **الفرب** ٤٧ حُتَّتْ من جهة الورد فيشقل من جهة الورد كيل لا يفر
المقصود وهو الانزجار ولهذا قلنا لا يفرق على الاعضاء **قال** ثم حد الزنا لانه ثبت بدليل
مقطوع به وهو الكتاب ولانه اعظم حرمة حتى وجب فيه الرجم **قال** ثم حد الشرب لان
شبهه متيقن به **قال** ثم **الذف** لان شبهه محتمل لانه محتمل صدق الفاظ والله اعلم

باب حد الفذف

مطلقا ومنه الفذافة والفذيفة للمقلع الذي يرمي به وفوقهم هم بين فاذا فوطادف اي تمام
بالحصا وحادث بالعصا والفاذات الترامي ومنه الحديث كان عند عائشة رضي الله عنها
ثيئان تغيبان عما فاذا فت به الاضار من الاشعار يوم بعثت اي تشامت وفيه معنى
الرمي لان الشئمة رمي بما يعيبه ويشينه وهو في الشرع رمي بخصوص وهو الرمي بالزنا
ومنه الحديث ان هلالا بن امية فذف من وجهه اي رمى بالزنا وفيه الحد وهو **عائز سوطا**
الحر واربون للعبد ويجب فذف المحصن بفرج الزنا لقوله تعالى **والذين يرمون المحصنات**
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بالرمي الفذف بالزنا الجمعا
وتيمنت في العبد لما مر ويجب اقامته بطلب المذف لما فيه من حقه وهو دفع العار عند
وصحح الزنا قوله يا زاني او زانيت او يا ابن الزانية ولو قال يا ابن الزنا فهو قذف ومناه وانت
من اولاد من الزنا ويجب الحد باليومان قد ذكره ويجب عند عن الفاذا عن اقامة اربعة شهود
عليه صدق مقالته فيجب ثمانين وتود شهادته ابدا لما قلنا من صحح الفذف **قال** وتفرق عليه لما
مر في حد الزنا ولا يفرغ عنه **الزور** والمشتور لان سببه غير منقطع به ولما يفرغ عنه الزور
والمشتور لانه يمنع ايمان اللام اليه **قال** ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين
كافي متايو الحفوق علي ما سوي الشهادات ولا يبطل بالانقادم والزوج لتعلق حق العبد بما
مر في حد الزنا **قال** **احسان الفذف العقل والبلوغ والحرة والاستلام** والعفة عن الزنا اما
الحرة والاستلام فلما مر في حد الزنا واما العقل والبلوغ فلان الصبي والمجنون لا يلحقهما العار
لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما العفة فلان غير العفيف لا يلحقه العار ولا احد الفذف
يجب جزاءه علي الكذب والفاذا لغير العفيف صادق **قال** **وسى** قال لغيره يا ابن الزانية
اولنتك ابيك حد ٧ انه صحح في الفذف لان قوله لستك ابيك كقوله يا ابن الزانية ولو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الي خاله او عمه او زوجه امه او قال يا ابن عمك **المتهم** لم يرد لان

نفيه عن جده صدق ونسبته الي هو لا يجوز عادة وشرعا قال الله تعالى والله ابوك
 ابراهيم واسماعيل وابراهيم جده واسما عجل عمه وقوله ابن مائة السماء يراد به التثبيدي
 السماحة والنفار وطهارة الاصل حتى لو كان رجلا اسمه ماء السماء واراد نسبه اليه فهو تزني
 ون قال لعيره لست بابن فلان ان كان في حالة الغضب حدثا يراد به السب وان لم يكن في
 حاله الغضب لا يجد لانه يراد به المعانبة عادة ينفي شبهه لا يبي في الكرم والمودة ولولا
 لامرأة من نبيته نجارا وبثوي لا يجد ولو قال تربيت بغيرهم لو ثوب او بناقة حدثا وسماه
 زنيته واخذت هذا وفي الرجل لا يجد في جميع ذلك ان الرجل لا يأخذ المال على الزنا عرفا
 ولو قال لا جنينة يا زانية فقالت تربيت بك لا يجد الرجل لتفديتها وتخذ المرأة لذوقها
 الرجل قال **ولا يطالب بقذف الميت الا من يبيع النديح بقذفه في نسبه** ان العار يلحقه
 الجزية وعند بقذف اصوله ونزوه **فيثبت للولد وولاد الولد وان كان كافرا او عبدا**
 لان الشرط الحصار الذي ينسب الي الزنا حتى يتبع تعبيره اما ملام ثم هوجع هذا التعبير الى ردة الولد
 ولكن لا يبا في اهلية الاستحقاق بخلاف ما اذا وقع القذف ابتداء للكافر والعبد لانه لم يرد
 التعبير كاعلا على ما بينا وعن محمد بن حمه الله ليس لولد الميت طلب الحد بقذف جده اب امه ان
 نسبه الي غيره وجوابه ان العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكان استواء ومن قذف امراه مبنية
 فصدقه بعض الورثة يجد للباقيين لان قذف الام تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل
 فصدته البعض وتا البعض فانه يجد لمن لم يصدقه **قال وليس للابن والعمدان يطالب اباه**
وعنده بقذف امه الحرة لان الاب لا يعاقب بسب ابنه ولا السيد بسب عبده حتى لا يفتلوا
بها نكاح ومن وطئ وطئ امرأته في غير ملكه **والملامنة** بولد لا يجد قاذفها لغوات العوف
 وكذا اذا قذف امراه معها اولاد لا يعوق لهم اب ان ذلك اشارة الزنا **وان لا عنت لعير وولد**
حد اعلم ان من وطئ وطئ امرأته فلا يخلوا اما ان كان حراما لعينه او لعيره فان كان لعينه
 سقط احصائه لانه زنا فلا يجد قاذفه وان كان حراما لعيره لا يسقط احصائه وعند
 قاذفه لانه ليس بزنا فالوطئ في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه وكري الوطي
 في ملكه والحرمه مبردة وان كانت موقنة فلحرمه لعيره وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يشترط
 للحرمه المبردة الاجماع والحديث المشهور **بيان ذلك في ضمن المتكلم** وهي الوطي بالنكاح الفاسد
 ولامه المشتمة والاكراه على الزنا والمجرت والمطارعة والحرمه بالمصاهرة بالوطئ ووطئ الاب

جارية ابنة

جارية ابنه قبي هذه المتأيل يستفظ الاحصان ولا يجد ناذفه لانه حرام لعينه وانتم
 يا تم اما الجمل اوله كراهه خلاف ثبوت المصاهرة بالنقبيل والمتر لان كثيرا من الفقه لا يرون ^{فك}
 محمدا ولا نص في اثبات الحرمة بل هو نوع احتياط اقامة للتعجب مقام المتعجب فلا يستفظ
 الاحصان الثابت يفتين في الشك وذكر في المحيط عن ابي يوسف ومحمد ^{نه} **رحمهما الله يستفظ احصان**
 لا في الحرمة مبردة عندهما وجوابه ما مر بخلاف الوطى لان فيه نكاحا وهو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
 ابائكم من النساء الا ما قد سلك وقد قام الدليل على ان النكاح حقيقة في الوطى ولا اعتبار الا
 مع صريح النص واما الحرمة المبردة في الملك المأخوذ من الرضاع والجارية المشتركة فانما
 يستفظ الاحصان لانه ينافي ملك المنقذة فيكوت الوطى وانما في غير الملك يصبر له شيئا
 بالزنا والحرمة الموقوفة كالمجوسية والحايض والمظاهر منها والحرمة باليمين والامة المنكوح
 والمعقدة من غيره ووطى الاخت بملك اليمين والمكاتبنة والمشترأة بشرائه فانما فلا
 يستفظ الاحصان لانه مع قيام الملك في المحل لا يكون الفعل زنا ولا يعناه ولو توفى على شرف الزوال
 وموت ذك كان زنا في حالة الكفر لا يجد لان زناه في الكفر حرام ولو توفى مكانا ما من عن زناه لا يجد
 لوقوع الاختلاف في حرينه ولو توفى بجوسيا تزوج بامه ودخل عليها ثم اسلم حد عند ابي حنيفة
 خلا فاتها بناء على ان له حكم العمة عنده خلا فاتها وقد سري في النكاح **قال والمنكح من بعد المذوف**
 لما فيه من حق العبد وقد التزم ايقار حقوق العباد وكان ابو حنيفة ^{منه} **رحم الله عنه** يقول او لا يجد
 لعلة حق الله تعالى والمخاض لا يرد ولا يجد في الحضانة الاجماع لانه يري حله واحاد الزنا والشرقة ^{تصرف} **قال ابو يونس**
رحم الله بجد فيهما كالذي ولهذا يفتن منه بالاجماع ولا يجد فيهما عنده لانه لا يلزمه الا ما التزم
 وهو انما التزم حقوق العباد ضرورية التمكن من المعاشات والرجوع الي بلده ولم يلتزم حقوق
 الله تعالى بخلاف الفضا من حق العباد **قال واذا مات المذوف بطل الحد** ولو مات بعد ما
 انتم بعض الحد بطل الباقي **ولا يورث ولا يبع العفو عنه ولا لا عيبا فيه** وكذلك تجوز فيه النوا ^{خل}
 وهذا بناء على ان الغالب فيه حق الشرع ولا خلاف ان فيه حتى العبد الشرع لانه شرع لبيع العار
 عن المذوف وهو المنفعة به وفيه معنى الزجر واجله يسمى جزا والمواد بالزجر لظلال العالم عن
 الفساد وهذا آية حق الشرع ثم اختلفوا في الغالب منها فاصحابنا رحمهم الله غلبوا حق الشرع لان حق
 العبد يتولاه مولاه يصبر حتى العبد مستوفيا ضمنا لحق المولى ولا كذلك بالعكس اذ لا ولاية للعبد
 على استيفاء حق الشرع الا بطريق النيابة **فصل في من قال منكم يا فاسق او يا خبيث**

قوله
 قوله
 قوله

او با كافر او با بتارق او با عذر عزمه اذاه بذلك والحق به الشين والحدود لا تثبت نياشا
 فوجب النعز بر ليزجر عن ذلك ويعين غيره وفي الخبر د عن ابي حنيفة رضي الله عنه يا شار الحشر
 يا خاين يعزرو وكذلك لو قال انك ناوي للصوم وناوي الزواني لما بينا وكذلك **يا حمار يا خنزير ان كان**
ان كان فبها او علويا وكذلك يا ثور يا قلب لانه يلحقه بذلك الذي دون الماهل العاجي وقيل يعزري في
 الكل في عرفنا ٧ منهم صاروا بعدونه سببا وقيل لا يعزري في حق الكل لانه لا نيقنا بنفيه بلحقة به شين
 واما الحق الفاذف شين الكذب ولانه انما يشبه هذه الاشياء المتوء خلقه او قبح خلقه وليس ذلك
 بمحصية من اجل زنا بامرأة مبينة يعزري قال ومن حده الاحام او عزره مات فهو هدم لانه
 ما هو من جهة الشرع فلا ينفيد بالتمسك كاللفساد او نفوذ استوفى عن الله تعالى بامره فكان
 تعالى امانة بغير واسطة فلا يجب الصمان فاك وللزوج ان يعزري زوجته على ترك الزينة ادا
 ارادها وتدل بجانبه الجفاسه وترك غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لانه يجب عليها
 طاعته وطاعة الله تعالى فتعزري على مخالفة ومن سرق او زني او شرب غير مرة لمجد فهو
 لكل ٧ ان المقصود الانزجار وانه يجهل حصوله بلاول فيمكن في الباقي شبهة عدم المقصود
 فلا يجب اما الزنا او سرق وشرب فانه يجب لكل واحد على حدة لانه لو ضرب احد
 منهما اعتدانه لحد في الباقي فلا يبرز عنها ولا كذلك اذا احدثت الجنابة ولو اقيم على الفاذف
 تسعة وسبعون سوطا فذف اخر لم يضر لاذك السوط للتداخل فانه مما يندخل للخلية
 حق الشرع وان المقصود الخها ركز به ليندفع به العار عن المفذوف وذلك يحصل في ختها
 بالسوط الواحد واذا اجتمع حد الزنا والسرق والشرب والذف وبقاء العين مبداء باللفظ
 لكونه خالص حق العبد وحق العبد مقدم للجنحة واستوفى الله تعالى ومجس حتى يبر افا ابراجد
 للذف لما فيه من حق العبد ومجس حتى يبر لانه لو جمع بين حدين ربما تلف والتلف ليس بواجب
 فاذا ابرانا امام ان شاء بدا بالقطع وان شاء مجد الزنا اشواها في الثبوت واخرها حد الشرب
 لانه ثبت اجماع الصحابة رضي الله عنهم فكان دون ما ثبت بالكتاب وان كان محصنا بدا باللفظ
 ثم حد الذف ثم الزعم ويقتط الباقي لان الفتل ياتي على النفس فيودي الى اسقاط بعض الحدود
 وقد امرنا بذلك وان كان مع ذلك قتل منوب للذف ثم ضمن السرقه ثم قتل وستفظ عن
 الباقي نقل ذلك عن ابن معود وابي عبيدة رضي الله عنهم **باب**
حد الشرب اصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم من شرب

الحرف الصالح

الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وهو كحد الزنا كبقية وحد الغذف كبقية وثبوتها بغير حد عن
 نبيه كما عرفت في حد الزنا بغير حد على اعضائه مما عرفت وعن محمد رحمه الله انه لا يجرّد تخفيفا عن حد الزنا
 لما ثبت التخفيف في العدة فلا يخفف ثانيا وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة
 رضي الله عنهم وارتفعت في العبد لان الرق منعت ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين
 حد الغذف غير انه يبطل بالزوج والنفاد في البيضة والاقمار وعن ابي يوسف رحمه الله يتزول
 الاقرار مرتين على ما ياتي في الشريعة قال والنفادم بزهاب السكر والرايحة فلو اقر بعد
 زهاب تزحها او شهد عليه بعد السكر وزهاب الراجحة لم يحد وقال محمد رحمه الله يحد بالنفادم
 مع قول الشهادة بالاجماع غير ان محمد رحمه الله نذر بالزمان كالزنا لان الناخير يتحقق عملي
 لزمان والرايحة مشبهة وعندهما مذهب بزوال الراجحة لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة
 لا اجماع بدون مرابي بن مشهور رضي الله عنه فانه شرط وجود الراجحة لاروي ان رجلا جاء
 ابن اخ له ابي عبد الله بن مشهور رضي الله عنه فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مشهور
 ميت والي البنيم انت لا اذنته صغيرا ولا عذرت عليه كبيرا انتلوه ومزموه ثم استغفروه
 ان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه شرط وجود الراجحة فيكون شرطا فلواخذ وتزحها بوجده
 لما روي الي الامام انظمت بعد المتانة حد في فوطم جميعا لانه عدس فلا يؤد نقادها كما
 لنا في حد الزنا ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احوال الكذب فتمكنت الشهادة فستند
 فلا فحد الغذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالمسحوقا يرفق فانه عفوينة ل
 اد وحده شرب قطرة من الخمر وبالسكر من التبيد لقوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
 السكر من كل شراب ولا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه وعليه اجماع
 صحابة رضي الله عنهم قال والسكران لا يوف الرجل من المرأة ولا من من السماء وقال هو الذي غلط
 له وهو يري لانه المتعارف بين الناس وهو اختيار القائلين ان من شرب الخمر فاجلدوه وعليه اجماع
 خذ في استباب الحد وبقاها ادم الحد واقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الاشياء
 نه حتى يميز فذلك دلالة الصواب وبعضه وانه ضد السكر في ثبت احدها او شي منه لا يثبت الاخر
 لا ولا يحد حتى يعلم انه سكر من التبيد وشربه طوعا لان السكر يكون من المباحات كالبنج
 بن الرقاق وغيرهما ذلك لا يوجب الحد وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط
 قال ولا يحد حتى يزول عنه السكر لئلا ينام بالقرب فحصل مصلحة الزجر قال ولا يحد

في قوله
 في قوله
 في قوله

من وجد منه راحة الخمر او ثقبها لان الرليحة مشبهة واحتمال انه مشربها كقوتها ثابتة
والحدود لا تجب مع الشك والاحتمال والله اعلم **كتاب الشرب**
وهي جمع شراب وهو كل ما يجر رقيق يشرب ولا يثابى فيه المضع محرما كان او حلالا وهي
تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب ومنها حرام لانها حلال **فالحرم منها الخمر وهو**
الذي من ماء العنب اذا غلا واشند وقذف بالزبد وعند هذا لا يشترط الذف بالزبد
لان يسمي خمرًا بدونه لان الموتر في فتاد العقل وتغيبته هو لا شنداد ولا يجر حنيفة من
ان السكون اصل في العصور وما بقي شي من اثاره فالحكم له ولحكم الشرع قطعية فلا يحكم بكونه
خمرًا مع وجود شي من اثار العصور للخبرة بينهما وان الثابت لا يزول لا يثبت مثله مما بقي
شي من اثار العصور لا يثبت بالمخرجة واما حرمها في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانساب والامر لا م حرس والرحس الحرام لعين
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه
وعليه اجماع الامة ويتعلق بها احكام اخر منها انه يكره استعمالها لثبوت حرمتها بدليل
به ومنها ان نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى
يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا منقلبه لان ذلك دليل عزها وتحريمها دليل اهانتها وكان
الله عليه وسلم ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها ومنها حرمة الانتفاع بها لجانستها
في الانتفاع بها نقيتها والله تعالى يوزن ما جندوه ومنها ان يجد يشرب القليل منها على ما بيناه
بابه ومنها ان الطبع لا يجليها لان الطبع في العصور يمنع الحرمة لا يرفعها ومنها جواز تحليلها على ما
ياتي ان شاء الله تعالى **النابي العصور اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو الطل وقيل اذا**
ذهب ثلثه فهو الطل وان ذهب نصفه فالمنبت وان طبخ اذ في طبخه فالباذن والكل حرام
اذ غلا واشند وتد ذبا لوزد على الاختلاف انه رقيق لذيد ملرب يجمع النساء عليه فيم شره
دعوا لما يتعلق به من الفتاد الثالث **الشكر وهو النبي من ماء الرطب اذا غلا كذلك** قال صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشئتين واثار الى الكرم والحلة وعليه لجام الصحابة رضي الله عنهم **والزبيب**
يقع الزبيب وهو النبي من ماء الزبيب اذا غلي واشند كذلك على الخلاف حرام ايضا لما روينا
وحرمة هذه **لا شربة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية على عامر وحرمة هذه**
اجتهادية فيجوز بيعها ويضمن بالانلاف خلافا لها لانه حرام فلا يجوز بيعها كالمخمر وعن

بذو شرب

ابو حنيفة

في يوشن رحمه الله انه نجوز سبعا ويضمن اذا ذهب بالطبخ اكثر من ثلثه **ولا يبيد**
 نه مال منقوم وما دل الدليل على شقو نفوسها خلاف المخرج ثم يجب بالانكاف عنده القيمة دون
 المثل انه ممنوع من الانتفاع بها للحرمه **ولا يجد شارها حتى يتكر ولا يكثر من شاربها** لما بينا عن
 ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبتي بعد ما بلغ ابي اشدة عشرة ايام لا يفتر اى لا يفتق
 باى اكرهه لان فبأه هذه المدة دليل قوته وشدة فكان اية حرمنه مروي ذلك عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ثم رجع الى قوله ابي حنيفة رضي الله عنه **قال ونبيد التمر والخبز**
ذالطبخ اذني طبخه حلال وان اشند اذ اشرب ما لم يتكر من غير طهو وكذلك عصير
الجنب اذ اظهم فذهب ثلثاه حلال وان اشند اذ اقصده الثوري وان قصد النخلي حرام
 يد رحمه الله حرام وعنه مثل قولها وعنه التوقد فيه له قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
 قوله ما استكر كثيره فقليله حرام وناسا على الخمر وطها قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لجنبها
 ليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر من غير الخمر بالتمر فمن عم الخمر السكر وغيره فقد خالف
 النص وما رواه من الاحاد يشطون فيها يحيى لم يعين رحمه الله ذكره عبد النبي المقدس رحمه الله في
 تابه وان عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه ذلك على عدم صحته اوهو محمول على الشرب للسكر
 والنخلي ونقول المسكر هو الفرح الاخير نقتول بالموجب ولان حرمة قليل الخمر لانه يدعو الى
 كثيره لرقته ولطافته فاعطي حكمه وليس كذلك المثلث لانه غليظ قليلا لا يدعو الى الشبه وهو خزا
 بلا حرم ومروي في الطحاوي رحمه الله باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي بنبيذ
 فشمته فقطب وجهه لشدة ثم دعا باماء فصبه عليه وشرب منه وقال اذا اغلظت عليك هذه
 الاشربة فاطعوا شونها بالماء وفي رواية انه لما قطب قال رجل احرام هو قال لا وهذا الفرح في
 الباب وعن ابن ابي ليلى رحمه الله قال اشهد على البدرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
 كانوا يشربون النبيذ في الجوار الحضر وقد نقل ذلك عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم وشاهدين في قوله
 حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي الى نقصوا الصحابة رضي الله
 والمثلث اذا صب عليه الماء حتى يرف ثم يطبخ لا يغير حكمه لان صب الماء يزيده ضعفا بخلاف ما
 اذا صب الماء على العصير فطبخ حتى يذهب ثلثا الجميع لان الماء يذهب اول اللطافة او يذهب
 منها فلا يكون الذاهب ثلثي العصير **قال ونبيذ العسل والنبيذ والحنطة والشجر والذرة**
حلال للطبخ اولا اذا لم يشرب للمهور والطرب لقوله صلى الله عليه وسلم الحرة من هاتين الشجرين

والمراد بيان الحكم ولا يقلبه لا يدعوا الي كثيره وعن محمد رحمه الله انه حوام وينبغي طلاق
 الشكر ان منه كغيره من الاشربة المحرمة وجوابه ما مر وفي حد الشكر ان منه روايات والاصل
 انه يجد لان في بعض البلاد يجمع الفساق عليه اجتماعهم على الجز وفوقه وعلى هذا التخذ من الالباز
 ثم قيل يجب ان لا يحل لبس الهالك عند **ابي حنيفة** رضي الله عنه اعتبارا بلحومها اذ هو منوم
 منه وجوابه ان كل هذه الاجم الاحترامه او لما في اباحته من تغليل الذلجهاد فلا ينبغي الى لبس
قال وبكره شرب **خردبي الخمر** ولا **مشطاطه** لا يه من اجزاء الخمر ولا يجد شاربه ما لم
 لا يه ناقص اذ الطباع الشبيهة تكفه وتبرعنه وقليله لا يدعوا الي كثيره فصار كغير الخمر
قال **ولا يابس** بل انبأ في **الربا** **والحنتم** **والمزفت** **والنقير** لقوله صلى الله عليه وسلم
 كنت لفتكم عن الانتباذ في الربا والحنتم والمزفت والنقير الا فانتبذوا فيها واشربوا
 في كل ظرف فان ظرف لا يحل شيا ولا محرر احد ولا شربوا المستكر **قال** **دخل الخمر خللا**
سواء تخللت او خللت لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الامام الخليل مطلقا **وه** صلى الله عليه وسلم
 خير خلكم خل خمركم ولا ز الخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لان فيه
 مصلحة تمنع الضرر او التعدي ومصلحة كثيرة واذا زال المفسد الموجب للمرمة حلت
 كما اذا تخللت بنفسها واذا تخللت طهر لانها ايضا لا يجمع ما يه من اجزاء الخمر فتخل الاما
 كان منه خاليا عن الخل فيقبل بطهر تبعا وقبل يقبل بالخل ليظهر لان تخلل من ساعته
 وكذا الوصب منه الخل فما خلا طهر من ساعته ومن يخاف على نفسه الهلاك من العطش
 ولم يجد الا خمر فله ان يشرب منها ما يابس به من الموت ثم بكت **لان الله تعالى** اباح
 للمضطر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر مثلها في النهم فيكون مثلها في الاباحة عند
 الاضطرار فاذا امن على نفسه زالت الضرورة وهو خون الهلاك عاد النهم واذا وحده
 الخمر في ارا انسان وعليها قوم جلسوا بما لم ينزلها ولم يهرهم احد يشربون لها عذرا
 لانهم ان تكلموا امر **مخظور** او جلسوا وجلتسا منكم وكذلك من وجد معه آنية خمر عزرت
 ان تكلم **مخظور** **كتاب الشر** وهي في اللغة اخذ الشيء على
 تشبيل الخفية ولا تستسرار بغير اذن المالك سواء كان الماخوذ مالا او غير مال ومنه اشترا
 السمع **قال** الله تعالى **لا من اشترى السمع** **وسرقة** التي عن المعنى وسرق الصنعة وخرد وفي الشرع
اخذ العاقل البالغ نصبا محرمنا او ما قيمته نصيب ملكا للغير **اشبهه** له فيه **علي وجه الخفية**

والمعنى الذي يرد

والموهبي للعوي سراعي فيه ابتداء وانتهاء وانبدأ في بعض الصور كما اذا انقب البيت خفية واخذ
المالك مكابرة وذلك يكون ليلا لا نه برما الحسوا به فكابر واخذ ولا غوث بالليل فيقطع اما
النهار لو فعل ذلك لا يقطع لانه يلحقه الغوث فلا يمكنه ذلك فيشترط الحفنة ليلا وكهارا ليلي سرقة
عني المالك ادر من يقوم مقامه وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى من سرقة عبي الامام واعوانه
لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه لان الاحوال انما نصير بصوتة محرزة بحفظ الامام
وحمايته والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والتارق والسارقة فانقطعوا ايديهما وقراء ابن
مسعود رضي الله عنه فانقطعوا ايديها وقوله تعالى انما جزاء الذين يجربون الله وسئولته يتحوت
في الارض فتبادا الهية وقال صلى الله عليه وسلم من سرق قطناه ورفع اليه صلى الله عليه وسلم
تشارك فقطعوه واجماع الامة على وجوب القطع وان اختلفوا في مقدار النصاب ولا مال
لحموب الي النفوس عميل اليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والفروقة ومن الناس
من لا يرد عنه عقل ولا يعنده نقل لا تخرجهم الهياينة ولا ترددهم المرودة والامانة فلو لا الزواجر
الشرعية من القطع والصلب ونحوها لبادروا الي اخذ الاموال مكابرة على وجه المجاهرة او خفية
على وجه الاستتار ومنه من الفتاد والايحي فتاتب شرع هذه الزواجر في حق المنتشر
والمخابر في سرتي الصوري والكبوري حتما لباب الفتاد واصلا لحوال العباد والعباد
والمخبر في القطع سواء اطلاق النص ولا ان القطع لا ينصف فتكامل في العبد صيانة الاموال التاك
ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجنابة والجنابة من الصبي والمجنون ولما
اشترط النصاب فلما روي ان اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حق
الجن وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء لثانف ولا نه لا بد من اعتبار مال له خطر ليحقق الرعية فيه فيجب الزاجر عنه اما الخفير
لا يتحقق الرعية فيه فلا حاجة الي الزجر عنه ولا بد ان يكون محرزا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب القطع في حرية الجبل اي ما يخرج من الجبل لعدم الحرز ولا بد ان يكون غير ما ذرت
له بالاحول فيه لان بلاذون يخرج ان يكون حرزا في حته ويشترط ان يكون ملكا للغير
لا شبهة له فيه لان الحدود تندري بالشبهات على ما رو وتكون على دليل الحفنة لان السرقة لا يكون
على الجهر على ما ترفاه والنصاب دينار او عشرة دراهم مفرقة من النقرة لعله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في اقل من عشرة دراهم وما روي ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن الا في زمن الحسن فقد نقل عن ابن عباسي وايمان بن ابي عمير رضي الله عنهم قال كانت قيمة الحسن
الذي قطع فيه على محمد بن سريك الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ونقل اقل من عشرة دراهم
والاخذ بلاكثر او لي احتيا لا للدرهم وفي الاقل شبهة عدم الجانية وروى عن ابي يوسف
ومحمد بن محمد الله انه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يعتبر قيمة سفد البلاد وروى الحسن رحمه الله عنه اذا سرق
عشرة دراهم مما يورج بين الناس قطع فعلي هذا اذا كان النبر راجيا بين الناس قطع وروى الحسن
عنه ايضا لو سرق احد عشر درهما لا تزوج فان كانت تسادس عشرة مائة قطع والا فلا
قوله او ما قيمة عشرة دراهم دليل على ان غير الدراهم يعتبر قيمته بالدراهم وان كان ذهباً وروى
بشر عن محمد بن محمد الله لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطعته وان سرق ديناراً
قيمتها اقل من عشرة دراهم لا يقطع ثم حرم كل شيء على حثب ما يلين به قال صلى الله عليه وسلم
فاذا آواه الجربى يعني البيدر ففيه القطع **وقال صلى الله عليه وسلم** لا قطع في حوتية الجبل
وما اراه المراح ففيه القطع ابي موضع يروح منه **قال والحزب يكون بالمحافظ وبالمكان لان**
الحزب ما يصير به المال محزواً عن ابي اللصوم وذلك بما ذكرنا فالمحافظ كمن جلس في الصحراء
او في المسجد او في الطريق وعنده متاعه فهو محزب به وشراً كان نايماً او مستيقظاً اما اذا
كان مستيقظاً فظاهر واما اذا كان نايماً فلما روي انه صلى الله عليه وسلم قطع شارقي مراد صفوان
من تحت راسه وهو نائم في المسجد وشراً كان المتاع فحتمه او عنده لا يبعد حافظاً له في ذلك
كله عرفاً والحزب بالمكان هو ما اعد للحفاظ **كالدرور والبيوت والخانوق والصندوق** وغيره
ولا يعتبر به المحافظ لانه محزب ابدونه وهو المكان الذي اعد للحفاظ الا ان القطع لا يجب الاخذ
من الحزب بالمكان الا باخراج منه لان بيد المالك قائمة ما لم يخرجها والحزب بالمحافظ يجب القطع
كما اخذه لان بيد المالك في الشجر والاخذ فتمت السرقة ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً
واخذ متاعاً لم يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بينا وان دخل ليلاً فقطع
لانه حرم لانه بني الحزب ولو دخل بين العتير والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار
ولو علم صاحب الدار باللص والدم لا يعلم به او بالكتش قطع لانه متخفي وان علم كل واحد بالآخر
لا يقطع لانه مكابرة **قال واذا سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار وان كان صاحباً**
عنده لانه ما ذرت له بال دخول فيه نهاراً فاخذ الحزب ويقطع ليلاً لانه سبي الحزب

وما اغتادوا

وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن **وعلي هذا اكل حرز**
اذن بالدخول فيه كالحانات وعوانيت النجار والصيف وخوهم **قال والمستجد والعمارة**
حرز بالمحافظة لان العمارة ليست بحرز والمستجد ما بني للحفظ والحرز ان فلو سرق مندر صاحبه
عنده محظوظه نفع لوجود السرقة بخلاف الحمام والحرز الذي اذن بالدخول فيه حيث
لا يقطع وان كان صاحبه عنده لانه بني للحرز فلا يعتبر بالمحافظة **قال**
والجواني والفسطاط كالبية لانه عمل للحفظ فان سرق الفسطاط والجواني لا يقطع
لانها ليست في حرز وان كانا حرز الما فيهما **الا ان يكون لها حافظ** فيقطع لوجود الحرز **قال**
اصحابنا رحمهم الله ما كان حرز النوع فهو حرز لجميع الانواع حتى جعلوا شريحة البقال حرز
لغيره لا يدحرز خلفها الدرهم والدانير ولهذا قالوا لا يقطع البناش لان القبر ليس بحرز لغير
الكفن فلا يكون حرز الكفن **قال وتثبت السرقة بما يثبت به الذوق** يعني بالاقراء مرة واحدة
شاهدين كتاب الحقوق وقد تقدم **قال ابو يوسف رحمه الله** لا بد من اقرار مرتين لانه احري
المجنين فيجنبر فيها الثانية كالاخري وهي كافي الزنا وحدث الشوب على هذا الخلاف ولها
ان السرقة والشوب يثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة الى الاخري كالنصاب وحد
الذوق والثنية في الشهادة منصوص عليه ولانه يفيد تقليل القيمة الكذب وكذلك
لا اقرار لانه لقيمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا على خلاف النياش فيقتصر على مورد النص
وينبغي ان يلزم المفرجوع احتيالاً للدره **فقدس وي انه صلى الله عليه وسلم** اني لبارق **قال**
له اشرفت ما حاله سرق واذا رجع عن الاقرار صح في النطق لانه خالص حق الله تعالى ولا
مكذب له فيه ولا يبع في الما لان صاحبه يكذبه **قال ويتاال الشهود عن كفيينها وزمانها**
ومكانها وما هبتها لا تدل بئس على كثير من الناس فيئال عنه احتياطاً في اللدود **قال ولا بد من**
حضور المشروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدق لانه حقه متعلق
بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ولا احتمال ان يطعمه المشروق او عياله فيسقط النطق فاذا
حضر انفي هذا الاحتمال **قال واذا دخل جماعة الحرز وتولي بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل**
واحد نصاب لوجود السرقة من كل واحد منهم لان الاخذ وحده من الكل يعنى للمعاونة كما
في قطع المرتين وصار كالبرء والمعين وان كان اقل من نصاب لم يقطع لان النطق يجب على كل واحد
بمداينته فيجنبر كالمها في حقه **قال وان نقب فادخل يده واخرج المناع او دخل ونازل المناع**

آخر من خارج لم يقطع اما الاولى فلانه لم يوجد الفتح على وجه الكمال وهو الدخول فصار
 فيه شبهة العدم فلا يحل الحد واما الثانية فلان الداخل لم يخرج المناع لا اعتراض ^{بمعنى}
 عليه قبل اخراجه والخارج لم يوجد منه فتك الحزن فلم تتم الشقة من كل واحد منهما وعن
ابي يوسف رحمه الله القطع في الاولى لان المقصود من الشقة اخراج المال من الحزن ^{حد}
 فصار كما اذا ادخل بده في صندوق الصيرفي واخرج الدرهم وعنه في المسألة الثانية ان
 الخروج الداخل بده وناولها الخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج بده فتناولها من الداخل
 قطعاً وهي بناء على الاولى وجوابه ان كمال فتك حرمة الحزن بالدخول فيه وهو ممكن معناه
 ولم يوجد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال بده فيه دون دخوله **قال وان الفاه في**
التي تم اخذه قطع وقال **نفر رحمه الله** لا يقطع لان الالتقاء لا يوجب القطع كما لو لم ياخذه
 وبلاخذ من المربى لا يقطع كما لو اخذه غيره ولنا انه لا يجوز من عليه فعل آخرنا غير الكل
 فعلا واحداً ولا في ذلك عادة للصهر لانه يتعدى خروجهم بالمناع فيفعلوا ذلكا ويفعلونه
 لينتفعوا للدفع لو ظهر عليهم او للهبة فكان من تمام الشقة بخلاف ما اذا الفاه ولم ياخذه
 لانه مضيغ لا يشارك وكذلك لو حمله **علي حارون** قد قطع لان شبهه مضان اليه ولو
 خرج قبل الخارج ثم خرج الخارج بعده وجاء الى منزله لم يقطع لانه مختار في ذلك ولو طرح المناع في المي في الدار
 فذهب به الماء واخرجه لا قطع عليه لان الماء اخرج بغيره حتى لو لم يكن له قوة وحركته فهو حتى
 اخرج قطع لانه مضان الى فعله **قال وان ادخل بده في صندوق الصيرفي او كره غيره واخذ**
قطع لانه حزم اما الصندوق فحزم ينقله على ما بيننا واما الكرم فحزم بالحائط فيقطع **فصل**
ولا قطع فيما يوجد فيها سباع في دار الماسك كالحطب والتمك والصيد والجن والفرقة والاربع
 وخوها الحديث عايشة رضي الله عنهما ان البد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الشيء النافه وهو الخفير وساهو سباع في الاصل بصورتها حقر لقله الرغبات فيه وكذا لا يجوز
 فيه الشق والصند وما كان كذلك لا يؤخذ على آره من المالك عادة فلا حاجة الى الزجر كما قلنا فيما
 دون النصاب ولما فيه من الشركة العامة في الاصل يوجب الشهية **قال في الله عليه وسلم** لا قطع
 في الطير ويجمع جميع الطيور حتى الدجاج والبط ويدخل في السمك المالح والطيء **قال ولا ما**
يقتارع اليه الفئاد كالفأفة الرطبة واللحم لغزله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام
 قالوا معناه ما يقتارع اليه الفئاد لانه يقطع في الحبوب والسكر اجاعاً **قال صلى الله عليه وسلم**

ولعلته على طبره ونزله في المنزلة
 فصار بعد ذلك الى منزله لم يقطع

لا قطع في غيره

لا قطع في غير ولا كثير قال محمد بن محمد الله الثمر مأكات في رؤس النخل والكثير الجار وقال
صلى الله عليه وسلم لا قطع في الثمار وما آراه الجرين فيه النقع وهو موضع يجمع فيه الثمار اذا
صرفت والذين يجمع عادة هو الباسق قال **ولا ما يتا ول فيه الانكار كالاشربة المطربة**
والآت اللهب والزرذ والشطرنج وصليب الذهب لانه يصدق دعواه في ناوله لانكار
لانه ظاهر حال المتعلم بل يجب عليه ذلك لانه لم يفي عن المنكر **قال ولا في سرة المصنف**
المحلي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع اذا بلغت الحلية نصائبا لانه ليست من
المصنوع فاعتبرت بانفادها ولنا انه يتا ول فيه الزاوة ولان الاحرار لا اجل المنزب
ولا مالبة له وما رآه تبع كالجلد والورق والحليه ولا عبرة بالنبع والاصل انه متى اجتمع
ما يجب فيه النقع ولا يقطع بحج يقطع كالشراب وماء الورد في اناء ذهب او فضة
لانه اجتمع لبله النقع وعده فاورث شبهة حتى لو شرب ما في الاناء في الدار ثم اخرج
الاناء فارغاً من الدرر قطع لان المقصود حبيذ هو الاناء مراده فحشام عن محمد بن محمد الله
وكذلك الصبي الحار المحلي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع لان المحلي غيره فكان مقصودا
ولنا ان المحلي تبع له وهو ليس بمال ولا نه يتا ول في اخذه خوف الكلاك ورمه علي
افعله ولو كان قصده المحلي لا خذه دون الصبي وكذا لو سرق كلبا عليه فلا بد لقصة
لانها تبع له ولا قطع في الاصل فكذا في النبع **قال ولا في سرة العبد صغيرا كان او كبيرا**
عند ابي يوسف رحمه الله لانه اذا دمي من رجه مال من رجه وقال لا يقطع في العبد الصغير لانه
مال لكونه من ذنبا به او برصية لان النفع خلاف الكبير لانه خداع او غصب وليس
بسرقة والا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير **قال ولا في سرة الزرع قبل**
حصاده والثمرة على الشجر لعدم الحرز والمحدثا المقدم **قال ولا في كنب العلم** لانه
يتا ول قرا لها ولان المقصود ما فيها وليس بمال وينفع في دفان الحيا لان ما فيها غير مقصود
وانما المقصود الكاغد ولو سرق الجلد والكاغد قبل الكفاية قطع وفي كنب الازب رواينا
قال و يقطع في الساج والابنوس والسندل والفنا والعود والباقوت والزرزور
كلها لانها من انفس المعوا والاعزها مرغوب فيها ولا تؤخذ مباحة في دار الاسلام
بصورتها فصارت كالذهب والفضة **ويقطع في البلاوي المخذة من الخشب** لانها الخفت
بلا مواد النفيسة بالمنفعة ولا قطع في العاج عالم يعمل فاذا عمل منه شي قطع فيه

ن

ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه نانه والمصنوع يتسارع اليه الفداد وقيل يقطع في
 المصنوع له مال نقيس لا يتسارع اليه الفداد قال محمد بن محمد الله لوسون جلود البصاع المذبوغة
 وقبضها مائة لا يقطع ولو جعلت صلاة او لبتا طاق قطع لا خرجت من ان تكون جلود
 البصاع لتغير اسمها ومعناها **قال ولا قطع على خاين ولا بناش ولا مختلس** قال صلي
 الله عليه وسلم لا قطع على خاين ولا مختلس ولا منتهب ولا ان الحرس فاصغر في حق الخاين لان
 المال غير محرر عنده والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا وسبيل على رضى الله عنه
 عن المختلس والمنتهب فقال تلك دعابة لا شئ فيها وان اسم السارق لا يتناول ولا
 يدخل تحت النص واما البناش فيقطع عند ابي يوسف رحمه الله **للوله صلي الله عليه وسلم** من
 نبت قطعناه ولا نه سرق حالا منقوما من حزم مثله وطها ماردي الزهرى رحمه الله ان ناسا
 اخذ في زهرى مووان بالمدينة والعجانة رضى الله عنهم منوا فيون بوسيد فاجعوا ان لا قطع عليه
 ولان اسم السارق لا يتناول الا نزي ان القرب اذ ذواله اسما والقطع وجب على السارق نصا
 فلو اوجناه عليه كان الحاقا له به فيكون ايجاب الحدود بالبناش فلا يجوز ولا نه ليس ملكا
 للميت لا نقطاع ملكه بالموت ولا ملك للورثة بعد جواز نقي لهم فيه فلم يكن له مال معين
 فلا يقطع كما لبيت المال ومارواه محمول على السياسة وقيل هو موقوف وليس عمر فوج
قال ولا من سرق من ذي رحم لحم او من سيدة او امرأة سيدة او زوج سيدة
او زوجته او مكانه او من بيت المال او من الغنمة او من مال له فيه شريكه لو وقع الخلل
 في الحرس لوجود الاذن في الدخول في البعض والشيوط في البعض في مال الاخر ولا نه حقا
 في اكتاب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمختم وهو مروى عن علي رضى الله عنه
 وكذا اذا سرق المكاتب من مولا لا يقطع ولا يقطع بالسترة من غريمه مثل مال له عليه
 لانه استوفى حقه والحائز الموجل سواء لان الحق ثابت والتاجيل لناخير المطالبة وكذا
 لوسون اكثر من حقه لانه بصير شريكا عن دار حقه وكذا اذا اخذ لوجود سرق من اجمعه
 او اردي لان الجنس متحد ويقطع بسرقته خلاى جفت ما عليه لانه ليس له ولاية الا
 منه لا بيغا الا اذا قال اخذته رهنا حقي او قضاء به فلا يقطع لانه مختلف فيه فقد ظن في
 موضعه قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان نزي ذلك الكبير لانه فعل
 واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقي الشبهة وكذا شريك ذي الرحم الحرم

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف رحمه الله اذ رد الخد عن الصبي والمحرم واقطع الاخر اعتباراً بالحال في الاجتماع بحالة
 الاخر اذ فعل كل واحد منهما معتبراً بزيادة وشريك الاخر شريك الصبي في الخلف لانه
 لا حد على الاخرين لا حمله انه لو نطق اذ عي شبهة الشركه ونحوها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
 لا يقطع الا عبي اذا سرق لجهله بما له غيره وحرز غيره **فصل في بيان المشاركة**
من الزند والحشم اما النطق فللزاة المشهورة واما اليدين فللزاة ابن شعور رضي الله عنهما وعليه للاجماع
 واما من الزندان الالية بحالة فان اليد تتناول الى الابط ويتناول الزند والمرفق وقد وردت السنة
 مفسرة لها بما ذكرنا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع يد السارق من الزند واما الحشم فلفظ
 صلى الله عليه وسلم فأنطوه وأصتموه ولانه اذ لم يحشم يودي الى التلف لان الدم لا يقطع الا به والحد
 زاجر غير منقطع ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد **فان عاد قطعت رجله**
اليسرى فان عاد لم يقطع ويحتم حتى يتوب والاصل ان حد السرقة شرع من اجرا لا مثقالان
 الحد وشرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا منقطع للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن ائلاف
 النفس من كل وجه او من وجوه لم يشترع حداً وكل قطع يودي الى ائلاف جنس المنفعة كان
 ائلاف النفس من وجه فلا يشترع وتقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يودي الى ائلاف جنس
 المنفعة البطن واليسرى فلا يشترع حداً واليد اليسرى بقوله علي رضي الله عنه اني لا استحي من الله
 ان لا ادع له يوماً ياكل بها ويتقني بها ورجل اليمنى عليها بهذا حاجت بغيره رضي الله عنهم
 فحجهم فانقطع اجماعاً وعن عمر رضي الله عنه انه اني برجل اقطع اليد والرجل تدسرق بقال له
 سدوم فاراد ان يقطع فقال له علي رضي الله عنه انما عليه قطع يده ورجل حنيفة شرير غير ان
 ولم يقطع فقتل علي ورجوع عمر رضي الله عنهما اليه من غير تكبير ولا مخالفة من غيرها دليل على
 اجماعهم عليه او انه كان شرعية عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف
 الفاص لانه حق العبد فيستوفي جبر الحقة وما روي من الحديث في نزع اربعة السارق
 لعن فيه الطحاوي رحمه الله او نزل لو صح لا يخرج به الصحابة رضي الله عنهم على علي رضي الله عنه
 ولو رجح اليهم وحيث تجهم ورجعوا الي قوله دل على عدم صحته فان كانت يده اليمنى ذاهبة او
 مقطوعة تقطع من رجله اليسرى من المفضل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه
 من الاستهلاك علي ما بينا وبين السرقة ويحتم حتى يتوب **قال فان كان اقطع اليد**
اليسرى اذ اصابها او اصابها او اصابها او في سواها ثلاث اصابع ان اقطع الرجل

اليمنى او اسفلها او بها عرج يمنع المني عليها **لم يقطع** يده اليمنى ولا رجله اليسرى وعملته ان
 متى كان بجمل لو قطعت يده اليمنى لا يفتنع بيده اليسرى او لا يفتنع برجله اليمنى لانه كانت
 قبل القطع لا يقطع لان فيه تقوية جنس المنفعة بطيبا او مشيا ونوام البدن بالارهاق
 تعددتها او شللها كشلال جميع اليد ولو كانت اصبع واحدة سوي الاقدام مقطوعة او شلل
 قطع لان نوات الولده لا يوجب نقصا ظاهرا في البطن بخلاف الاصبعين لانها كالايهام
 في البطن ولو كانت اليد اليمنى شللا او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المتحقق
 بالنقص قطع يده اليمنى دون اليسرى واستينافا الناظر عند تقدير استينافا الكامل جابر
ويحتمل ان يوستف رحمه الله لا يقطع لان مطلق الاسم ينوار الحمل ذكره في اختلاف زهر رجم
 رجمها الله ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع المشي عليها قطعت يده
 اليمنى والا فلا لما بينا فان سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حُبتر ورضب لان القطع
 لما سقط لم يبق الا الزجر بالحبس والقرب وحدث عمر بن عبد الله عنه **قال وان اشترى**
الشارق المشروق او وهب له او ادعاه لم يقطع وقال زهر رحمه الله ان كان بعد الثغاب
 بالقطع قطع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الشارقة قد تمت انعقادا وظهورا والشارق
 والهبه لم يبق قيام الملك وقت الشارقة فلم تثبت الشبهة ولنا ان الاصل في الحدود من اقل القضاة
 للاستغناء عن الفناء بالاستينافا لان القضاة للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده واذا
 ثبت ذلك شترط قيام الحضور عند الاستينافا فماركا اذا ملكها قبل الفناء لان الشبهة
 دارية وانما تحقق بحمد الدعوى لا مخالف صدقه **قال واذا قطع والعين في يده ردها لهما**
 ملكه قال صلى الله عليه وسلم من روجد عني ماله فهو لحق به والبي صلى الله عليه وسلم قطع شارق
 راد آه صفوان ورد الرد آه صفوان وكذلك ان كان ملكها غيره باي طريق وهي قايمه بعينها
 لما قلنا **ان كانت ما لله لم يبعينها** لقوله صلى الله عليه وسلم لا غرم على الشارق بعد ما قطعت عينه في
 رواية ابن عوف رحمه الله عند صلى الله عليه وسلم اذا قطع الشارق فلا غرم عليه ولانه لو ضمنها
 لملكها من وقت الاخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع وانفا على اخذ ملكه وانجويز وردى ابي
 سماعة عن محمد بنهما الله ابي امره بورد قيمة ما استملكه وان كنت لا انفي عليه بذلك لان الفناء
 يودي الى ايجاب ما بينا في القطع لكن يفتي بالرد لانه انفذ مالا محظورا بغير حق وكذلك قطع العين
 فانه سقط القطع لشبهة ضمن لان اخذ ماله الغير موجب للضمان وانما سقط بالقطع على ما بينا

فاذا اسفلها

فاذا استقطب القطع عاد الضمان بحاله قال **ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع** والقياس
ان يقطع وهو رواية الحسن عن ابي يوسف **من سرقها وهي بحالها لم يقطع** وكعب اخزي
في حق الضمان فكذا في حق القطع **وجه الاحتسان** الفاصلة غير منقومة في حقه الا ترى
انه لو اشتملها الاضمان عليه وما ليقن منقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد الي المالك
ان عادت حقيقة العصمة تشبهة استقوط باقية نظر الي اتحاد الملك والحل **قال وان**
تغير مالها كما اذا كان غزلا فنسخ قطع لبندل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب
واذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد الحل والقطع فيه فيقطع ولو سرق
عينا فقطع ينها ثم ان الموقوف منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها **قال شيخ**
المرقري رحمه الله لا يقطع لان العين قائمة حقيقة لكن يتبدل سبب الملك فيها
فكان شبهة استقوط العصمة قائمة **وقال شيخ خراسان رحمه الله** يقطع لان العصمة
ستقلت في حق الموقوف ضرورة وجوب القطع وهذه الضرورة انحوت في حق المشتري
فقد وجد لبيل العصمة وقد رد لبيل منقولها فبقيت معصومة فاذا عادت الي البايع عادت
معصومة منقومة كما كانت وكذلك لو سرق فلما قطع فيه ثم غزلا فسرقه قطع لما بيعنا
ولو سرق ثوب خز او صوف فقطع فيه ثم تقص الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع لان العين
والمالك لم يتبدل وحضرة المالك لو من يقوم مقامه بشرط لصحة الفضا بالسرقة لان الفضا
بالسرقة قضاء بالملك له ولو غاب بعد الفضا قبل الاستيناف لا يقطع لان الاستيناف شبيها
بالفضا وهذا رجوع الشهود وجرهم بعد الفضا يمنع الاستيناف وغيبته الشهود وموتهم
بعد الفضا لا يمنع الامضا في الحقوق كلها لان الحدود لا تدرك المشبهة بتوفهم مثل رجوع الشهود
وجرمهم لان هذا التوفهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يتم حدا ابدا ولو فسقوا او غموا او جروا
او ارتدوا بعد الفضا يمنع الامضا في الحدود والنصاص دون الاموال لان الفضا انما
يظهر ولاية الاستيناف للفاضي لان الحق ظاهر لما حبه **وهو الله تعالى** والحاجة الي الفضا لظهور
ولاية الاستيناف فكان الاستيناف فضا معني فكانت هذه العوارض حادثة قبل الفضا معني
مخلاف الاموال لان الحق اذا ظهر بالفضا فولاية الاستيناف تثبت لصاحب الحق بالملك
التابع لا بالفضا ولو سرق من اجنبي او سرق من اجنبية ثم تورجها سقط القطع
لان اعراض الرجعية بعد الفضا يمنع الاستيناف فيمنع الفضا اولى ويطلع ان سرق معصومة

المودع والمنعبر والقاصب والمضارب والمتاجر والمرهف والاب والوصي اعلم
ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقفة من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع
بما ملك كانت او غير ملك ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع واليد الصحيحة بيد ملك
وبد امانة وبوضمان والتي ليست بصحيحة بيد السارق اما السرقة من يد المالك فلها اثر
ولما من يد الامانة فالها كيد المالك لان يد المودع يد مودعه ويد الضمان يد صحيحة كالمرهف
والقاصب على شرم الشراء والقاصب لانهم ولاية لاخذ والحفظ دفعا للضمان عنهم
فانتهت يد المالك ويتعلق بخصومة المالك ايضا اذا سرق من هو لا الا الراهن لانه
لاحق له في حق العين مع قيام الوهن فاذا اتى الذي بطل الوهن فكان له ولاية الخصومة بقطع
مخصومته ايضا وقاد من فرجه الله لا يقطع الا بخصومة المالك والاب والوصي لا ولاية لخصومة
الباقيين انما ثبتت ضرورة الحفظ فلا يظهر في حق القطع ولما ان السرقة تثبت بحجة شرعية
عقب خصومة معتبرة لمحاخمتهم الى الاسترداد فيستوفي القطع كالسرقة من المالك فلا
معتبر بشبهة موهومة الاعتراض واليد التي ليست بصحيحة بيد السارق فلا قطع على
من سرق منه لانها ليست بيد ملك ولا امانة ولا ضمان فصار كما اخذه من الطريق او اخذ
المال الضايع ولا يقطع بخصومة المالك ايضا لان السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة
فصار كما اخذه من الطريق وكما يجردته السارق في العين المسرقة على وجهين
اما ان يكون نقصا او زيادة فان كان نقصا قطع ولا ضمان عليه بردت العين لان نقصان
العين ليس بالكثير من هلاكها وان كانت زيادة فاما ان يقطع حق المالك عن العين كقطع الثوب
وخباطنه بناءا اوجبة ونحو ذلك قطع السارق ولا استبدال المالك على العين ولا ضمان لان
العين نزلت عن ملك المسرورق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كما لا يشهد لك وان كانت
الزيادة لا يقطع حق المسرورق منه كالصبي قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع السارق ولا استبدال
لمسرورق منه على العين وقالا لا ياخذوه ويعطي ما زاد الصبي فيد لان المالك محير بين تضمين
الثوب وبين اخذه وضمان الزيادة وقد تعذر النظمين بالقطع فتبين اخذه وضمان الزيادة
لان المحير بين شيئين اذا تعذر احدهما نعين الآخر ولا ي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز تضمين
الثوب بعد القطع لما مر ولورد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب مقدم على القطع ورفقة
العين المشتركة تسقط القطع ابتداء فاذا وجد القطع لم يجر اثبات ما بينا فيه وليس كذلك اذا

صحة بعد القطع

صَبَّغَهُ بَعْدَ الْفِطْرِ لِأَنَّ الشَّرْكَاءَ بَعْدَ الْفِطْرِ لَا يَشْتَرُونَ كَالرِّبَا بَعْضُ الثَّوْبِ مِنَ الشَّرَافِ
وَلَوْ سَرَقَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فَفِيهِ دِرَاهِمٌ أَوْ دِينَارٌ يُقَطَعُ وَرَدَّ الدِّرَاهِمَ وَالذِّنَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَقَالَ لَا يَسْبِلُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ عَلَيْهَا وَهَذِهِ صِنْعَةٌ مَنْقُومَةٌ عِنْدَهَا خَلْفُهَا وَتَدْعُو فِي
الْعَصَبِ وَفِي الْحَدِيدِ وَالرُّمَاحِ وَالصُّفْرَ أَنْ يَجْعَلَهُ أَوْ بِنِي فَانْ كَانَ يَبِيعُ عَدَدًا فَهُوَ لِلشَّرَافِ
بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ وَنَرْتًا فَهُوَ عَلَى الْخِثْلَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهَذَا الْأَمَلُ بِعَرَفِ جَمِيعِ
مَتَابِلٍ مَا يَجِدُ فِي الشَّرَافِ فِي الْمَسْرُوقِ لَمَنْ يَبِيعُهُ **فَضْلٌ** إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الْمَرْبِ
أَوْ وَاحِدٌ نَاقِضًا قَبْلَ أَنْ يَكْتُمُوا حَتَّى يَتَوَبُّوا فَإِنْ أَخَذُوا مَالًا سَلَّمَ أَوْ ذِي وَاصِبٍ كَلَّا
مَنْ يَبِيعُ الْمَسْرُوقَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا فَالْقَتْلُ لَا يَلْتَمِسُ
إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَبِيعُ الْعَفْوُ عَنِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَتَلُوا
وَأَخَذُوا الْمَالَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتْلُهُمْ أَوْ قَتْلُهُمْ يَعْنِي مَنْ غَيْرَ قَطْعِ أَوْ صِلِهِمْ
مَنْ غَيْرَ قَطْعِ وَالْأَمَلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
قَتْلُ مَعْنَى الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَ رَسُولِهِ فَالْحَرْبُ مَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ
حَدَثِ الْمَضَافِ وَقَتْلُ الْمُرَادِ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْحَارِبِينَ لِأَنَّهُمْ مَا اسْتَنْعَوْا عَلَى نَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبُ
وَجَمَاعَةُ الْمُتَلَبِّينَ وَتَطَاهُرُ رَأْيُهَا لِقَوْلِهِ أَوْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَوَى فِي حُكْمِ الْحَارِبِينَ وَهَذَا نَوْسُ فِي الْكَلَامِ
وَحَارِبٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَّبِقِ اللَّهَ وَالْحَارِبِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْقَوْمُ يُجَنَّبُونَ لِقَوْلِهِ مَنْعَةٌ
يَأْتِيهِمْ بِحُجْبٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبِئْسَ مَرْوَةٌ عَلَى مَا قُصِدَ وَالْيَدُ وَبِعَاضِ دَرَنٍ عَلَيْهِ وَسْتَوَاءٌ كَانَ
اسْتِنَاعُهُمْ بِحَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ وَيَكُونُ قَطْعُهُمْ عَلَى الْمَتْنِ فِي دَارِ طَلَبِ الْمَتَلَبِّينَ وَأَهْلِ الزُّنَّةِ
دُونَ غَيْرِهِمْ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحُجْبِ بَأْسِهَا بِأَهْلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَرْبُودَةٌ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَرْبُودَةُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَجَّيْنِ وَالْحَجَّيْنِ وَالْحَجَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَئِنْ
الْحَنَابِلَةُ يَنْتَابُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ فَالْأَبْنَاءُ نَحَلُّهُمُ لِحُكْمِ بَعْضِهَا فَإِذَا خَافُوا التَّجْبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلُوا
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أُخْبِتُوا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ النَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَرْضَ قَتْلَهُمْ هُوَ الْأَنْبَاءُ لَا يَزَالُ يُطْلَبُ حَتَّى
يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ طَلَبِهِمْ وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا عَلَى الرُّمُوفِ الْمَذْكُورِ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ
يَعْنِي الْبِدَائِيَّةَ وَالرُّجُلَ الدِّيْتَرِيَّةَ وَشَيْطَرًا أَنْ يَكُونَ الْمَالَ مَعْصُومًا عَمِيَّةً مَرِيدَةً فَلِهَذَا قَالَ مَالُ
سَلَّمَ أَوْ ذِي حَتَّى لَوْ قَطَعَ عَلَى تَأْمِينٍ لَا يَقْطَعُ لِأَنَّ حَقَّهُ مَوْثِقٌ فَلَا يَجِبُ فِيهِ حُدُودُ الشَّرْكَاءِ

الصغرى ولا يدان يمسب كل واحد نصاب لما سرت في السرقة وان قتلوا ولم ياحذرا اما ^{قناهم} **الا**
 حذرا على ما بينا وان قتلوا واخذوا المال نالا امام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا وهذا لان اخذ
 المال موجب للقطع في السرقة الصغرى وتغلط الكبرى بقطع الطريق والقفل موجب للقفل
 في غير قطع الطريق وتغلطها بان يقتل ولا يئذنت ابي عفا الوبي وصلحه وهدي يعني قولنا يقتلهم حذرا
 ناذ اجمع بين القفل والسرقة فجمع عليه بين موجبها **وهكذا نزل جبرئيل على الله عليه السلام**
 بالحد فيهم وتكون او في الآية بمعنى الوارثان ابو يوسف رحمه الله لا يترك الصلب لانه منصوص
 عليه كالقفل والقطع ولانه ابلغ في الشهير وهو المقصود ليغتر به وحواله ان الشهير
 حصل بالقفل والصلب مباغاة تخبر به **وقال محمد رحمه الله** يقتل او يصلب ولا يقطع لان النفس
 وما دونها اذا اجتمعت لله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالحسن اذا نزلت واسترق
 قلنا هذا حذرا وحذرا بمعنى واحد وهو اخافة الطريق على وجه الكمال بالقفل واخذ
 المال والحذرا الواحد لا يدخل بعضه بعضا الا نزي ان قطع اليد والرجل حذرا وحذرا في اخذ المال
 في الكبرى وحذرا في الصغرى والتداخل في الحدود **وفي حد واحد واختلف في صلبه قال الحارثي**
يقتل ثم يصلب وقال **الكرخي رحمه الله** **يصلب حيا ويطحن تحت شدة ونه حتى يموت**
 لانه ابلغ في جرعه **قال ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام** ثم علي بينه وبين اهله يدنووه
 لا يتغير بعد ذلك فيستغفر الناس براحمته ولان المقصود يحصل بذلك وهو الزجر
 والاشفاق **وعن ابي يوسف رحمه الله** يترك على الخشب حتى ينقطع فيسقط ليغتر به غيره
 والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى من شلل ايديهم وذهاب بعض الاعضاء لما
ذكرنا قال وان باشر القفل واحده منهم اجرم الحد على الكل لان الحارثية تحقق بالكل لانهم
 انما اتدوا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا او هزوا او اعانوا اليهم فكانوا عونهم وطهرا
 المعنى كان الرد في القيمة في القيمة كالمقاتل وكان الرد سماع في الارض فتاذا الاندما وقت القفل
 اذا قتل يقتل كاهل البني **قال وان كان فيهم صبي او مجنون او ذور حم محرم من المقتوع عليهم**
 صار القفل للاولياء معناه انه **سقط الحد** فلو علي الوبي او صاح سقط النصاب
 وهذا لان الجنابة واحدة قامت بالكل فاذا لم يكن فعل بعضهم موجبا ما رد الباقين بعض
 العلة فلا يترتب عليه الحكم اما الصبي والمجنون فلما سرت في السرقة واعاد والرحم الحم فلان
 القافلة كالحزب فقد حصل الخلل في الحزب في حتم فسقط الحد **فيصير القفل ابي الاولياء** وهذا القطع

بعض القافلة

بعض الفافلة على البعض كلب الحد لان الحزم واحد فماتت كدائر واحدة ولو كان في المنعوع
 عليهم ستمائة فطعوا الان للامتناع في الخلال في العصمة وذلك تحضه واخلل الحوز بعم الكل
 ثم شرايط قطع الطريق في ظاهر الرواية ان يكون قوم لهم منوعة على ما تقدم
 ينقطع بهم الطريق ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين ويكون بينهم رجل
 المصر متيرة السفر لان قطع الطريق بافطاع المارة والسابلة ولا يمتنعون عن
 المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المشي او من جهة
 الامام **وروي عن ابي يوسف رحمه الله** لو كان في المصر ليل او يومهم وبين المصر اقل من مسيرة
 سير فهو قطع الطريق وعليه الفتوى نظرا للمصلحة الناس يدفع شر المنغلبة المفترين
وابو حنيفة رضي الله عنه اجاب علي ما شاهد في زمانه فان اهل الامصار كانوا يجلبون
 السلاح فلا يتمكن فالحق الطريق من مغالبتهم فاما اذا تركوا هذه العادة واسكن ان يغلب
 عليهم قطع الطريق اجرب عليهم الحد ولهذا قال لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة لان
 الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لانصال المصريين اما الآن ففي بوية يجرب فيها قطع
 الطريق **ويستوي فيه الامتناع بالمشرب والسلاح** لان المعنى بوجودها ولا بد ان يكون
 في دار الاسلام لان الحد اذا وجد سببه في دار الحرب لا يفتوي في دار الاسلام لما مر في الحدود
 واذا ناب قطع الطريق قبل ان يوجد واستقطعتهم الحدود في حق العباد في المال والقصاص
 لقوله تعالى لا الذين تابوا من قبل ان تغدروا عليهم فيقضي حر وجده عن الجملة عملا بالاستتئنا
 في السرقة اذا ناب ولم يرد المال يقطع **لان قوله تعالى** من ناب بعد ظلمه ليس استئنا
 فلا يفتي خروج التاب من الجملة السابقة وهو كلام مبتدأ **ينبغي** عن غيره فيحمل على ابتداء
 لانه اري اما الاستئنا يفتي في صفة الي ما قبله فافتوا **كتاب**

السير وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كانت او شرا ومنه سيرة
 العربين ابي طر يقنهما ويقال فلان محمود سيره وفلان مدسوم السيره يعني الطريق
 وتسمى هذا الكتاب بذلك لانه يجمع **سير النبي صلى الله عليه وسلم** وطريقته في مغازبه وسيرة
 اصحابه رضي الله عنهم وما نقل عنهم في ذلك والجهاد في بضة محكمه بقر جاحدها ثبتت فضيلة
 بالكتاب والسنة واجماع الامة **اما الكتاب** قوله تعالى فانلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر ابي غيرها من الايات في الامر بفنالك الكفار والسنة قوله صلى الله عليه وسلم امرتان

انا ان الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم للجهاد ما من ابي فرض
 منذ بعثني الله ابي يوم القيمة حتى يقابل عصابة من اممي الرجال وعليه اجماع الامة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت جيشا او قرية او مبي صاحبهم ابي ابيهم بتقوي
 الله تعالى وقد اغررا بتم الله في سبيل الله فانلوا من كبر بالله ولا تغدوا ولا تغدروا ولا تعتلوا
 ولا تغتلبوا وليدوا واذ القيمة عدوكم من المشركين نادى عوهم ابي ثلاث خصال الى الاسلام فان اسلوا
 فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا فادعوا الى اعطاء الجزية فان ابوا فنادوا اليهم ابي ابيهم بالقتال
 واذ احاصرتهم حمينا او مدينة فادعوا اليكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرى
 ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم افضروا فيهم ما رايتهم واذ ارادوكم ان تخطوهم
 ذمة الله وذمة رسوله فلا تخطوهم ذلك ولكن اخطوهم ذمتكم وذمة آباؤكم فانكم ان
 تحفروا ذمتكم وذمة آباؤكم اهل ذمة الله وذمة رسوله واختار الذمة لتفنيها
فان الجهاد فرض عيني عند النفر العام كناية عند عدمه اما المارون فلقوله تعالى
 انزلوا اخذنا ثقتنا لا يملأهم والتغير العام ان يخرج ابي جميع المسلمين فلا يحصل المقصود
 وهو اعزاز الدين وقهر المشركين لا بالجميع فيصير عليهم فرض عيني كالملاة واذ لم يكن
 كذلك فهو فرض كفاية اذ افام به البعض سقط عن الباقي كرد السلام ونحوه لان الموارد
 والمقصود مندفع شر الكفرة وكسر شوكتهم والحقاء نابينهم واعلاء كلمة الاسلام
 فاذا حصل المقصود ببعض فلا حاجة الي غيرهم والتمني صلى الله عليه وسلم كان يخرج ابي الجهاد
 ولا يخرج جميع اهل المدينة ولانه اثر بالمعروف ونهي عن المنكر فيكون على الكفاية ولا يوجب
 على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من المزارعات والمنايع وانقطعت مادة
 الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الاقامة على الجهاد فيوردى الى تبطله
 فان لم يقرب احد اقم جميع الناس بتركه كمن يفر من الكفاية **قال وتقاتل الكفار واجب**
على كل رجل عاقل صحيح حرد لان المواة والعدس مشغولان بخدمة السيد والزوج
 البعد عنهم والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب واما غير النادر فلان تكليف العاجز
 يقع كالمريض والاعمى والمفقد ونحوهم وبنه نزل ليس على العمي حرج الآية التي في سورة
 الفتح **قال واذ هجر العدو وجب على جميع الناس الخروج المواة والعدس** بخبر اذن الزوج
 والسيد لانه يصير فرض عيني وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الاعيان

ابي شاذان وشيوخه وقيل ركانا وشاذان
 وشاذان وشاذان وشاذان وشاذان
 في الجهاد

كالمعروف والملا

كالصوم والملاة **قال ولا بائس بالمجمل اذا كان بالمسلمين حاجة** لانه دفع الفزرا على
باحتمال المادني والحاجة ان لا يكون في بيت ما المسلمين شي ونحتاج المسلمون الى الميرة
وسود الجهاد ولا شيء لهم وقد عان النبي صلى الله عليه وسلم اخذد سروعاً من صفوان وكان عمر رضي
بنزي الاعزب عن ذني الحليلة ويعطي الشاخص من **قال واذا حاصر المسلمون**
اهل الحرب في مدينة او حصن دعوهم الي الاسلام لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ما فاقل قومًا حتى دعاهم الي الاسلام ولما تقدم من الحديث ولا منهم من استلموا فيحصل المفسود
بأهون الشرين **قال انما استلموا انما استلموا لغزله صلى الله عليه وسلم** انما فاقل الناس الحديث
ولما سبق من الحديث ولان المفسود استلمهم وقد حصل **قال فان لم يتلوا دعاهم الي**
اداء الجزية لما سبق من الحديث **ان كانوا من اهليها وبينوا مهر كسبها ومتي نجح علي**
يعرف في بابها اما اذا لم يكونوا من اهليها يدعوهم لانه لا يابرة فيه اذ لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف ويعرفهم قدرها لقطع المنازعة بعد ذلك ولا ان القتال ينهي الجزية **قال الله تعالى**
حتى يعطوا الجزية عن يد يديهم حتى يقبلوها **قال فان قبلوها فليهم ما لنا وعليهم ما علينا** قال صلى الله
ناذا قبلوها فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين **وقال علي رضي الله عنه** انما بدلوا
الجزية ليكون اموالهم كما وانا وما هم كرمائنا والمواد بالبدل القبول اجراء **قال ويجب**
ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة لما تقدم وليقبلوا اما بقائهم عليه فمنما اجابوا فكني مونة
القتال فان انانهم بغير دعوة قبل يجوز لان الدعوة الى الاسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام
الشيوع مقام البلوغ وقبل لا يجوز وهو آثم للنبي والمخالفة الامر على ما مر ولا ان الشيوع
في بعض البلاد لا يعتبر شيئاً في الحال **قال ويستحب ذلك لغيره** ايها مبالغة في الانذار
وهو غير واجب لانه صلى الله عليه وسلم انما روي في المصطلق وهم غارتون وعزاسامة ابن زيد رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه ان يغير علي بن ابي طالب حاكمهم والغيرة لا تكون
عزوة **قال فان ابوا يعني عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى وحاربهم** لما بينا
صلى الله عليه وسلم فان ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم ولانه اعذر اليهم فاقاموا على عدوتهم
فوحيت منا جزيتهم وان يستعان بالله عليهم لانه الفاصر لا ياتيهم المزل لا عدويه فيستعان به
قال ونصروا بطيهم الجانيق والفتدوا زرقهم واشجارهم وغرقهم ورموهم ان ثروا ما
وليفسدون به الكفار لان في ذلك كبتنا وعيننا للكفار وهو المفسود وقد عان صلى الله عليه وسلم

لمسلمين

حاصروا اهل الطائف ومن بهم بالمخبيق وكان فيهم المثلون وكان بلادهم لا تخلو عن المسلمين الا شرب
 والنجار والاهل قالوا لا تمنع الفئال باعتبار ذلك لا تمنع اصلاً ولا يقصدت بالري المسلمين
 تخزوا عن قتلهم بقدر الامكان **ولما سئل صلى الله عليه وسلم** يريد الطائف بداله فصر عمر و ابن
 مالك النضري فامر بتخريفه فلما انتهى الي الكردم امر بقطعها قال الهمم رحمه الله و قطع شرب
 الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير و حرق البيوت و لما تخضت بنو النضير من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر بقطع نخلهم و تخريفه فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترمي بالفساد فانزل الله تعالى
 ما تعلمن من لينة او تركنوها فتايعه على اصولها فباذن الله فبين انهم تكثر شاداً و زوال الاديان
 و لا يطاؤون موطياً يفيط الكفار و لا يبالون من عدو نبيل الا كتب عليهم **قال و ينبغي للمسلمين**
ان لا يفسدوا و لا ينجسوا و لا يفتكروا لما روينا من الحديث اول الباب و الخلود الخائفة الرثة
 من المغنم و الفدر تنقض العهد فلا يجوز بعد الامان و لا باس به قبله و هو حيلة و خردة قال
 صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة و المثلة المنهية بعد الظن بهم و لا باس بها قبله كما بلغ
 في كتبهم و اخرتهم **قال و لا يقتلوا مجنوناً و لا امرأة و لا صبياً و لا امي و لا سفه و لا مقطوع**
اليمنى و لا شيخاً فانيا الا ان يكون احد هؤلاء اي ملكاً او مجنوناً او شيخاً او مجنوناً او شيخاً او
راي في الحرب او مال يجرى به او يكون الشيخ ممن جعل لعنه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان
 و الدراري و راى صلى الله عليه وسلم امرأة تقول فقال هاهنا لها ثلثت و ما كنت تفانين و لا زوج
 للقتل هو الحراب باشارة هذا النص و هو لا يباينون و المجنون غير مخاطب و كذلك مقطوع
 اليد و الرجل من خلف و يابس الشق ما بيننا فاذا كان احد هؤلاء ملكاً او مجنوناً او شيخاً او
 مال يجرى به او راى لا يؤمن مشرته فصار كالمفانل و النبي صلى الله عليه وسلم قتل ربي ابن الصمة
 وكان له مائة و عشرون سنة لانه كان صاحب راى و يقتل الروهايين و اهل الصوامع الذين يجي الهون
 الفاس او يدلون على عورات المسلمين لما سرفان كانوا لا يباينون الناس او حبسوا و انفسهم في جبل
 او صومع و نحوه لا يقتلون ما بيننا **فصل** فاذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي شهر موادعة
اهل الحرب لانه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة و معني او ناخيره لان المواعدة
 طلب الامان و ترك الفئال قال الله تعالى و لا تقموا و تدعوا الي السلم و انتم لا تعلمون و ان لم يكن
 لهم قوة **فلا باس به** لانه خيرة للمسلمين قال الله تعالى و ان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا
 الي المصالحة مثل الجهاد و ملهم و المعبر في ذلك مصلحة لا سلام و المسلمين فيجوز عند وجود المصلحة

در در عده

دون عدوها ولا عليهم حفظ انفسهم بالموادعة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة
عام الحديبية علي رضع الحرب عشر سنين ولا ان الموادعة اذا كانت مصلحة للمسلمين كان جهادا
معني لان المنصور دفع الشر وقد حصل ونجوز الموادعة اكثر من عشر سنين علي ما يراه
للإمام من المصلحة لان تحقيق المصلحة والخير لا يتوقف عدة دون مدة **قال فان وادعاهم**
ثم ما في الغنائم الى نبي ابي ملكهم وقال لهم **قال الله تعالي** فانبذ اليهم علي سوا والبي صلى الله عليه وسلم
نبت الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة لان الخبر المصلحة علي ما بينا فاذا تبدلت بصير
النبت جهادا وتتركه ترك الجهاد صورة ومعني ولا بد من النبت تخيرا عن القدر المنهي عنه ويكتفي
بعلم الملك لا بد صاحب امرهم ويعلمهم بذلك ويشترط مدة يبلغ خبر النبت الي جماعتهم فاذا
امضت مدة يمكن الملك اعلامهم جاز مغانتهم وان لم يعلمهم لان التفسير من ملكهم فلا يكون عند
ولو امنهم ولم ينزلوا من حصنهم فلا بأس بظاهر بعد الاعلام وانزلوا الي حسكر المسلمين فهدم
علي امامهم حتي يغولوا الي الحصن لانهم نزلوا بسبب الامان فلا يزالون علي حكمه حتي يعودوا
اليه **قال** وان بدا وانجبانة **وعلم ملكهم فانهم من غير تعد لانهم قد نقضوا العهد** لما كانت
باختيار ملكهم اما لو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق تغير امر الملك لا يكون نقضا
في حق الجميع لانه غير اذن الملك ويكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون **قال ونجوز**
ان يوادعهم مال وغيره اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ولهم حاجة الي المال لما ستر
وما اخذه نزل محاصرتهم بان ارسل اليهم رسلولا **فوق الجزية** لا يخشى لانه مال اهل
الحرب حله لنا بغير قتال **وما اخذه بعد محاصرتهم** يخشى كالغضيمة ويقتسم الباقي لانها
حصل بقوة الجيش **قال** وان دفع اليهم ما لا يوادعوه **جاز عند الضرورة** وهو خوف الهلاك
لان دفع الهلاك واجب باي طريق كان فانه اذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فاخذ
الانفس والاموال **وقد قال صلى الله عليه وسلم** اجعل مالك دون نفسك وان لم يكن ضرورة
لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين واعطية الدينية في الدين **قال والمرئذون اذا غلبوا**
علي مدينة واهل الرمة اذا انقضوا العهد كالمشركين في الموادعة اما المرئذون فلا الهلاك
موجب منه يوادعهم لينظروا في امرهم فنما عادوا الي الاسلام الا انه لا يخذ منهم مالا
لانه بمنزلة الجزية ولا جزية عليهم لانه لا يجوز تاخير تناظر مال يوحدهم لما
يأتي ان شاء الله تعالي ولو اخذه لا يردده لعدم العصمة ولو غلبوا فقد صارت

دارهم دار حرب واموالهم غنيمه وكذلك اهل الذمة لانهم لما تقضوا العهد صاروا
 كغيرهم من اهل الحرب ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية بخلاف المرتدين وعبد
 الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذلك
 اهل البقي في الموادعة لكن ان اخذ منهم ما لا يرد عليهم اذا وضعت الحرب افراسها لانهم مسلمون
 لو اصيب منهم بالقتال يرد عليهم ويكسر ولا يبر الجيش او قائد من فواد المسلمين ان يقبل
 هدية اهل الحرب فيخلص بها بل يجعلها فية المسلمين لانه انما اهدى له بمنوعة المسلمين
 لانته **قال ويكره بيع السلاح والكرام من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة**
وبعد ما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفي عن ذلك ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لانه
 معصية وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب وهو القياس في الطعام والشراب
 الا انا جازنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر جماعة بان يبيعوا اهل مكة وكانوا احريا علينا
 ولا نحتاج الي بعض ما في بلادهم من الادوية فلومنعنا عنهم اميرة لمنعوا عنا ولا يسكره
 ادخال ذلك على اهل الذمة لانهم التقوا بالمسلمين في الاحكام ولا يمكن الحرب ان ينقل الي
 دار الحرب السلاح والكرام والحديد والرفيق اذا اشتراه في دار الاسلام مثلما كان اركن
 ولا يمنع ان يرجع ما جاء به من هذه الاشياء لانه تنازلت عقد الامان فان استلم بعض
 عبده منع من ادخاله دار الحرب لان المسلم يمنع من ذلك ولا ياتي باذخار المعصية
 ارض الحرب لقرأة القرآن مع جيش عظيم او ناجر دخل بامان لان الغالب التامة
 ويكره ذلك مع شربة او جرادة خيل يخاف عليهم الا في الام لانهم وقعوا في ايدي اهل
 الحرب فيستخفون به وكتب الفقه بمنزلة المعصية **فصل في اذا امن رجل وامرا**
كانوا او جماعة او اهل مدينة صح اما فهم فلا جعل لاحد من المسلمين فناطقهم وشرط صحة الاما
 ان يكون المؤمن ممنوعا مجاهدا يخاف منه الكفار لان الامان انما يكون بعد الخوف والخوف انما
 يتحقق من الممنوع والواحد يقوم مقام الكل في الامان لتعود اجتماع الكل عليه
 قال صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم يعني بذمتهم ادناهم اي ان الواحد
 يبي بذمة جميعهم وروي ان من بيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت زوجها فله
 صلى الله عليه وسلم امانها واجارت امها في ربه الله عنها رجلين من المشركين فاراد علي رضي الله عنه
 ان يقتلها وقال الجوزي المشركين علي رسول الله فقالت والله لا تقتلها حتى تقتلني واما

ثم انقلبت دون

ثم اغلقت درنة الباب وجاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال ما كان له ذلك فدلجرتنا من اجرت وامنا من امننت فعلم ان امان الواحد جاز واذ اجاز امانه لا يجوز لاحد النورس له بقيل ولا احد ماله كما لو امنته الامام **قال فان كان فيه مفسدة اذته الامام** لا فنياته علي رايه خلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانه من عاقبت بالناخير فيبذل **قال ونبت اليهم** لان الامام اذا آمنهم او صلحهم ثم راي النبت اصلح نبت اليهم فهذا اولى وينبغي للامام اذا اجاز به بالامان ان يردعهم الي الاسلام او الي اعطاء الجزية فان اجابوه الي الاسلام فبها ونعمت وان ابوا واجابوا الي الجزية قبلت منهم وصاروا ذمة وان ابوا ردعهم الي ما آمنهم فانهم **قال الله تعالى** ثم بلغه مائة ولانه لا يجوز النورس لهم مع الامان ولا يجوز تركهم علي الكفر من غير جزية فبعض من عليهم الاسلام او الجزية التي يتحقق معها الامان فان ابوا لم تجز تركهم فيردعهم ثم يقاثلهم كما لو خرجوا اليها بالامان **قال ولا يصح امان ذي ولا ائير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم** لان الذي بينهم وكا ولاية له علي المسلمين والباقر من مشهور في عندهم فلا يجازونهم فلا يكونون من اهل الامان علي ما بيننا ولانه لو انفتح هذا الباب لاستدباب الفخ لانهم كلما اشتد الامر عليهم لا يخلون عن استير او تاجر فيخلصون به وفيه ضمير ظاهر **قال ولا امان عبد محجور عن القتال** وقال محمد رحمه الله بيع وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب محمد رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم يتبعي بدمتهم ادناهم وقبائسا علي الماذون له بالقتال ولا في حبيفة رضي الله عنه الفهم امنون منه فلا يصح امانه كالاتير والتاجر ولانه اغالم عليك العقود لما فيها من استناد حق المولي فلا يمكن ما فيه استناد حق المولي وسائر المسلمين وهو الامان بطريق الاولي بخلاف الماذون كمنه لما اذن له في القتال فقد جعل اليه الراي في القتال ونارة يكون الراي في القتال ونارة في الكذبة فلذلك جاز امانه ولان الخطا من المحجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة وخطا الماذون فاذا مباشرته القتال **قال ولا امان المراهق** وقال محمد رحمه الله ان كان يعقل الامان ويصنفه يجوز امانه لانه يصير مسلما بنفسه ومن لا يعقل الاسلام انما يحكم باستلامه تبعا فلا يوجب له ولا المراهق من اهل القتال كالبالغ ولا في حبيفة رضي الله عنه ان لا عليك العقود والامان عقد ومن لا عليك ان يعقد في حق نبت في حق غيره اولي وان كان ماذونا له في القتال قبل يصح امانه وعامة المشايخ رحمهم الله انه لا يصح لان المصلحة والخيرية حقيقة لا يفتدي بها الامن له كثرة تجرية ومما يفتدي

ب

وذلك بعد البلوغ **فصل** في اذائع الامام ببلدة قهر ان شاء الله تعالى **فصل** في الغنائم **فصل**
 صلى الله عليه وسلم يخبر وشور من يراه عند يمينه **فصل** في الغنائم **فصل** في الغنائم **فصل** في الغنائم
وعلي رضي الله عنه كما فعل عمر رضي الله عنه بشواد العراق باجماع الصحابة رضي الله عنهم
 وكل ذلك تدرة فيتميم قالوا لارد اولى عند حاجة الغنائم والباقي عند عدمها ليكون خيرة
 لهم في الثاني من الزمان فانهم يجعلون للمسلمين وهم يعملون وجوه الزراعة ولهذا قالوا بجمعهم
 من المنقول ما لا يدركهم منه في العمل ليشتموا لهم ذلك ولان المنز بقرانهم لمنفعة الزراعة حتى
 لو لم يكن لهم ارض لا يجوز من ارضهم بقرانهم وكذا لو من بقرانهم لا يغيرون ارضي او بقرانهم
 واموا لهم لا يجوز لانه ابطال حق الغنائم لان الرقاب لا تؤدم بل تنقطع بالموث او الاشهاد
 وانما يجوز تبعا للاراضي نظر للغنائم لئلا يشغلوا بالزراعة فينقطع عددا عن الحصاد
 وبنه مصلحة لمن يحيى بغيرهم كما فعل عمر رضي الله عنه فانه لما وضع الخراج على ارض العراق
 وطلبوا منه فتمتها واحتموا عليه بقوله تعالى **ما اناة الله على رسوله** من اهدا القرى الاية
 وبقوله للقرى المهاجرت الاية اخضع عليهم بقوله تعالى **والذين جاءوا من بعدهم** وقال لهم لو
 فتمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء فاطاعوه ورجعوا الي قوله وانما عليك ابطان حاتم
 بالقتل دفعا لشركهم فلا يخضعون اما من حضر محض لجهلهم عونا للكرة وهذا في
 العفار اما في المنقول لا يبرده عليهم لانه لم يبرده الشرع **فان** **وان شاء** **قتل الاثاري**
 لانه صلى الله عليه وسلم قتل وفيه تقليد مادة الكفر والفساد وقتل صلى الله عليه وسلم عقبة
 ابن ابي سفيان والنضر بن شميل نعم الله بعد ما حصل في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليدهم
وان شاء **استرقهم** لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة للمسلمين **وان شاء** **تركهم** **ذمه المتلبن**
 لما تقدم الا المرندين وشركي العرب على ما ياتي في الجزية ولا يجوز ردهم الى دار الحرب
 لان فيه تقوية للكرة على المتلبن فلو استلموا بعد الاخذ لا يقتلهم لان دفاع الشر
 ويجوز استرقاقهم لانهم لا ينفاد سبب الملك بخلاف ما لو استلموا قبل الاخذ حيث لا يجوز
 استرقاقهم لانه لم ينفذ سبب الملك **فان** **ولا ينفادون** **بأشرب المتلبن** وقالوا
 ينفادونهم لان في عود المسلم اليها عونا لنا ولا تخليص المسلم اولى من قتل الكافر وقد قال الله
 تعالى **فاما ما تبعدوا** **فان** **ولا ينفادون** **فان** **ولا ينفادون** **فان** **ولا ينفادون** **فان** **ولا ينفادون**
 وجدتموهم وقوله وقائلوهم حتى لا يكون فتنه فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم ولان الكافر

بصير حورا

يصير حوبا علينا ورفع شر حوا بهم خير من تخليص المتعم منهم لان كون المتعم في ايديهم ابتلاء
 من الله تعالى غير صفات البنا واعانتهم برفع الاثيم اليهم صفات البنا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 يجوز المفاداه بالاسارى قبل القسمة ولا يجوز بعدها وقال محمد رحمه الله يجوز على كل حال
قال ولا بالمال لما بينا ومفاداة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهما بيكان وقال صلى الله عليه وسلم لو نزل
 من الله سبق الآية فجلت من الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهما بيكان وقال صلى الله عليه وسلم لو نزل
 من السماء عذاب لما خافناه الا محمدا لان العذر المصلحة وطى فيما ذكرنا قال محمد رحمه الله لا بأس بان يفاذي
الحاجة للاستعداد للمهاد لان العذر المصلحة وطى فيما ذكرنا قال محمد رحمه الله لا بأس بان يفاذي
 بالشيء الثاني والجوز الثانية بالمال اذا كان لا يجي منه الولد لانه لا معونة له فيه بخلاف
 الصبيان والنساء لان في الود عليهم معونة لهم ولا يجوز ان ياتي على الاستري لما فيه من ابطال
 حق الغائبين بغير عوض فان حقهم ثبت فيهم بالاستري فلا يبطل وكان الفصوص الواردة
 في قتال المشركين وقتلهم يعني ذلك **قال فاذا اراد الامام العود ومعه مواشي الحجز عن**
تولهاذ بجها وحرقتها لكيلا يفتنوا باللحم ولا يعجز قوتها لانه مثله وذبح الشاة جازية
 لغرض صحيح وكسر شوكة الاعداء عن عرض صحبه وصار كقطع الشجر وتخريب البنا اما المرق
 قبل الذبح منهي عنده لما فيه من تغذيب الحيوان **ويجوز الاستلحة** والاستنفة ايضا
 وما لا يجوز منها بدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه ابدا لا المنفعة عليهم اما الاسارى
 يمضون الي دار الاسلام فان عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في ارض خصبة
 حتى يموتوا جوعا وعطشا لانا لا نقتلهم للثمن ولو تركوا في العران عادوا حرا علينا
 فالنساء يجعل منهن النسل والصبيان يكرهون يصيرون حريا علينا فتعوس غافلنا
 ولهذا قالوا اذا وجد المسلمون في دار الحرب جباية وعقارب ينزعون حمة العرب
 وانبياء الحية دفعا لضررها عنهم ولا يقتلونها لئلا ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار
 وقد امرنا بصدده **فصل الغنيمة** اسم لما يوحز من اموال الكفار على وجه القهر
 والغلبة وما يوحز منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو لا يوحز خاصة
قال ولا يقسم غنيمة في دار الحرب لكن يخرجها الي دار الاسلام فيقتسمها وقال ابو يوسف
 ان قسمت في دار الحرب جاز واجب الي ان تقسم في دار الاسلام ولا يجوز بيعها قبل القسمة
 ولا في دار الحرب ومن مات من الغائبين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها دارنا

الله

فصبية لورثته واذ الحفتم مدد في دار الحرب شاركهم فيها ولا ضمن بالانكاف واصله
 ان الغنائم لاغلاك بالاصابة وبميتت فيها الحق وهو اليد النافذة المنفردة وبناكد الحق بالاحراز
 وبميتت بالفتنة فلواستلم الاستير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حراً ولو استلم قبل الاخذ يكره
 والادليل عليه **انه صلى الله عليه وسلم** ففي بيع الغنمة في دار الحرب والغنمة بيع معني ميتة
 تحت النبي **لانته صلى الله عليه وسلم** قسم غنائم بدر بالمدينة ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يجر
 لان تاخير الحق عن المتخوف لا يجوز مع حاجته اليه الا باذنه ولان فيه صبر بالمستلين
 لان المدد ينقطع عنهم عنها فلا يبقونهم فلا تؤمن مرة الكفار عليهم ومن كان سببا لرجوع
 الكرة عليهم لا مشغول كل منهم محل نصيبه والدخول الي وطنه **وخاروي انه صلى الله عليه وسلم**
 قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها فانه فتحها وصارت دار اسلام ولو قسمها
 في دار الحرب جاز بالاجماع لانه قضى في مجتهد فيه **قال والردة والمقاتل في الغنمة سواء**
 لا يتوأنهم في السب وهو المجانزة ارشود الوقوع على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولا زارهاب
 العدو وتحمل بالرد مثل المقاتل او اكثر فقد شركوا المقاتل في السب فيشاركونهم في المقتاق
قال واذ الحفتم مدد في دار الحرب شاركهم فيها وما مر وبذلك كتب عمر رضي الله عنه
 الى سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه وانما ينقطع شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او
 بالفتنة في دار الحرب او ببيع الامام الغنمة في دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعاني الثلاثة
 انقطع الشركة لان الملك ينتزعه واستقلال الملك ينقطع الشركة ولو فتح العسكر بلادا
 من دار الحرب واستظهر را عليه ثم الحفتم مدد لم يشاركونهم لانه ما من بلاد اسلام تقاتل
 الغنمة محررة بدار الاسلام فلا يتشاركونهم **قال وليست المستوفى سهم الا ان يقاتلوا**
 لعدم السبب في حقهم وهو المجانزة بفسد الفئان فيعتبر السب الاخر وهو حقيقته
 الفئان ويعتبر حاله عند الفئان فامرثا او رجلا وكذلك الناجر لما بينا **قال واذ الم يكن للامام**
ما يحمل عليه الغنائم او دعما الغنائم ليجزوها الي دار الاسلام ثم يقسمها للمامران
 الفتنة لا يجوز في دار الحرب ولا يد من المال الي دار الاسلام فان كان في الغنمة جملة حمل
 عليها لان المحمول والمحمولة ظهر وكذا ان كان مع الامام فعل جملة في بيت المال حمل عليها
 لانه مال المسلمين وان لم يكن موه فعل جملة يحمل عليها بالاجر بطيئة من نفسه وان لم
 يبط لا يحمل لانه لا يعمل الانتفاع بماك المسلم الا بطيئة نفسه **هذا رواه السير الصغير**

لو كان من الغنائم موه مع

ذكر في السير

وذكر في السير الكبير انه يجعل علي كوه منه باجر المثل لانه ضرورة وحالة الهدوء
 مشنثة كما اذا التقت مدة الاجارة في المفازة او في الحجر او الدرع نفل بنوع مدة
 الحزب بلجرة المثل هكذا هذا المجد حولة اصلا ذبح والحزب ونفل علي ما بينا **قال**
ونجوز للعسكر ان يعان في دار الحرب وياكلوا الطعام ويدهتوا بالدهن ويتناولوا
بالتلحاح ويركبوا الدواب ويلبستوا الثياب اذا احتاجوا الي ذلك لما روي ابن عمر
 ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طوعا وعتقا فلم ياخذ منه الخبز
 وعن عبد الله ابن ابي ابي رضى الله عنه ان الغمام يوم خيبر لم يخبث وكان الرجل
 اذا احتاج الى شئ ذهب تاخذه وكتب عمر رضى الله عنه الى امير الجيش باثام رضى الله عنه
 سرا العسكر فلما اكلوا او لبسوا او لا يبيعوا بذهب ولا فضة ثم باع بذهب او فضة فبئس الخبز
 وكانه يبيعونهم حل الطعام والعلف الى دار الحرب والميرة منقطوعة عنهم فان اهل الحرب
 لا يبيعونهم فلو لم يخبث هذا كفاك عليهم الامور او نفوذ الطعام والعلف لا يمكن حمله الى دار
 السلام غالبان لا يجرب منه الممانعة فلذلك جاز ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك بذهب ولا فضة
 ولا عروضا لانه انما يبيع طعام ذلك الحاجة فلا يجوز طعام البيع لمن ابا طوعا بغيره ويردون الخبز
 الى الغنمة لانه صار لا يجوز فيه التمايع كغيره من الاموال **واذا اخرجوا الى دار السلام**
لم يخبثوا شئ من ذلك لان الحاجة زالت ولانه استخرجوا حقوا مني بالجماعة فلا ينتفع بعضهم
 بغير اذن الباقين **قال ويردون ما فضل معهم قبل الفسمة** ليقتسم على مستحقه فان وقفت
 الفسمة **بصدقون به** يعني ان كانوا اغنيا وان كانوا محتاجين اشتغلوا به لانه لا يمكن قسمة
 ذلك بين جماعة الجيش فمما كان لا يمكن ابعاله الى مستحقه رحمه ما ذكرنا كاللفظة وان
 اشتغلوا به بعد خروجهم الى دار السلام ان كان غنيا فصدق بغيره بعد الفسمة لما بينا ويرد
 الى الغنمة قبل الفسمة ايضا **المنزلة** مستحقة وان كان فقيرا ارد قيمته قبل الفسمة ولا شئ
 عليه بعدها علي ما بينا واذا ادعوا البقر او الغنم ردوا الجلود الى الغنمة اذا لا حاجة لهم اليها
 ولا ينتفع بما ذكرنا من طيش الا من له سهم من الغنمة او يرضح له غنبا كان او فقيرا او كلبم
 من سعة من النساء والاولاد والماليك ولا يلزم الاجير وكذلك المدد ولو اهداه الى تاجر يبيعه
 ان ياكل منه لان يكون خبز الخطة او طبخ اللحم فلا باس بالاكل منه لانه ملكه باصلا تهلك
فصل في نبي الامام او نبيه ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس

من الراجل ليقتسم بينهم بقدر استحقاقهم فمن دخل فارسا ثم مات فرسته بعد ذلك فله سهم
فارس وكذا لو اخذ العدة قبل حصول الغنمة او بعدها لان الفارس من اوجب على بلاد
 العدو ونفوسه فدخل فارسا لان المفسود ارباب العدو وذون الفئال عليها حتى ان من دخل فارسا
 وقال لرجلا استحق سهم فارس وارهاب العدو وانما يحصل بالدخول لان عنده يفتشر
 الخبر ويعمل اليهم انه دخل كذا كذا فارسا وكذا كذا ارجلا وينعذر الوقوف عليهم عند الفئال
 لا بد وثالث الفئال الصفيين وتعيينة الجيوش وترتيب الصفوف والوقت حينئذ يفتيق
 عن اعتبار الفارس من الراجل ومعرفتهم وكبتهم وقد يتبع الحاجة الى الفئال لرجل في المضايقة
 وابواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك فوجب ان يعين السبب الظاهر وهو الحاضرة
 لحصول المفسود به علي ما بيننا **ولان الله تعالي جعل الدخول في ارض العدو كما صابته العدو**
بقوله تعالي ولا يظاؤون فوطيا يفيظ الكفار ولا ينازلون من عدو نبلا الا كتب عليهم فاك وان باع
فرسته او وهبه او هبته او كان معها او كيمي او مويضا لا يفتنطبع الفئال عليه فله
سهم لرجل لان اقداره على هذه الثمرات ومجاورتها بفرسه لا يقدر عليه الفئال دليل
 انه لم يلزم من فسخه المجاورة للفئال فارسا وروى الحسن بن عبيد بن جعفر رضي الله عنهما
 له سهم فارس اعتبارا للمجاورة وصاركونه ولو باعه بعد الفئال فله سهم فارس لحصول
 المفسود **قال ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل** لان العدة للمجاورة لما بيننا
 وعن الحسن رحمه الله اذا دخل وهو راجل فاشترى فرسا او وهبه له او اشتجوه او
 اشغاره وقال عليه فله سهم فارس **فصار عن ابي حنيفة رضي الله عنه** في شهود الواقعة
 من ايمان وجه هذه الرواية ان لا اشتغاع بالفرس حالة الفئال اكثر منها حالة المجاورة تماذا
 استحق سهم فارس بالدخول فلان يتحقق بالفئال اولى واذا غزا المسلمون في السفن فحاصوا
 عنابهم فله سهم في البر سواء ويعين فيهم حالة المجاورة للفارس والراجل والنبى صلى الله عليه وسلم
 اشهر للنبيل غير و كانت حصونهم تقاتلوا على الجبل وانما فائقوا رجالة وكان من في السفن يحتاج الى الجبل
 اذا وصلوا جزيرة او ساحلا فصار كما في البر **قال ويقسم الغنمة اثنا عشر اربعة منها ثلثا من**
للفارس شحمي وللراجل سهم ولا اصل فيه قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
 خمسة اية ذكر الحرس طهولا بقيت الاربعة الاحماس للغانمي بدلالة قوله تعالي غنمتم
 فانه يشعر باستحقاقهم لها لا تشيلا وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله للفارس ثلثا ثم سهم

روى الحسن بن عبيد بن جعفر

مروي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استهم للفارس ثلاثة استهم وللراجل
شهما وكان الفارس يخلع من جده فصاروا ثلاثة ولا في حنيفة رضي الله عنه ان القياس يابي
استحقاق الفرس لانه كالسلاح تزكناه بالنفس والنصوص مختلفة ومروي انه اعطى الفارس
ثلاثة ومروي بتهمين وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استهم
شهما ولفرسته شهما ومروي محمد بن يعقوب ابن نجيم رضي الله عنهم عن ابيه عن جده قال شهدت خيبر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر شهرا كانت الخيل ثلاثمائة
فرس والرجال الفارما اثنين فاعطى صلى الله عليه وسلم للراجل شهرا ولفرسته شهرا فلما اختلفت
فابو حنيفة رضي الله عنه اثبت الخندق عليه وحمل الباقي على الاصل ولان الاستفاد بالالف
اعظم من الفرس لما تربي ان الفارس يتاثر بانزاده ولا ياتير للفرس بانزاده فلا يجوز ان يتحقق
الفرس اكثر من صاحبه ولانه لا يجوز تفضيل البهيمة على الادمي وقد روي نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فتعارضت رواياتها
فكان عارفا غيره اولى قال ولا يستهم لبغل ولا ماحلة لانه لا يصح للكر والفرس كما للراجل
ولا يستهم الا للفرس واحد وقد ابو يوسف رحمه الله يستهم لفرسين لما روي انه صلى الله عليه وسلم
استهم لفرسين وكان الواحد قد يعي فيحتاج الى الاخر ولما روي ان الزبير بن العوام رضي الله عنه حضر خيبر
باقره لم يستهم النبي صلى الله عليه وسلم الا للفرس واحد ولان الفئال على فرسين غير ممكن والحاجة تزدفع
بالواحد فصار الثاني كالثالث وجوابه ان القياس يمنع الاستهم للخيل الى اخر ما ذكرنا والفتق
من الخيل والمزق والهجين والبردون سواء لان اسم الخيل ينطلق على الكل ولان الخفق ان
اخص بزيادة الثرة في الطلب والهيب فالبردون اخص بزيادة الثبات على حمل السلاح
وكثرة الاعطاف فتساويا في المنفعة فيستويان في سبب ~~الاستحقاق~~ **قال والملا والاهبي**
والمكاتب يرضع لهم دون شهتم اذا فاضلوا والمرأة اذ داوت الجرحي وللذبي ان لعان
المسلمين او دلمهم على عورات الكفار والطيني ولا مل ان كل من لا يلزمه الفئال في غير
حالة الضرورة لا يستهم لانه ليس من اهله ومن يلزمه الفئال يستهم لانه من اهله
لانوا ستمتوا لكل سوية بينهم ولا يجوز والدليل عليه ما روي ابو هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستهم للعبيد والنسابة والميمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه يرضع لهم ونار صلى الله عليه وسلم لا تجلوم كاهل الجهاد واستنوا صلى الله عليه وسلم باليهود واليهود

فلم يشتمهم ولم والمرأة عاجزة عن القتال طبعاً فنقوم سواراة الجرحي منها تقام القتال لما
 فيه من منفعة المسلمين والاجير اذا قاتل قال محمد رحمه الله ان ترك خدمة صاحبه وقاتل الحق
 الشتم والالاشي له ولا يجتمع له اجر وفييب في الغنمة وحملته ان يدخل للقتال استحق
 قاتل ولم يقاتل ومن دخل لغير القتال لا يستحقه الا ان يقاتل اذا كان من اهل القتال فالسويقي
 والتاجر دخل للعاشر والتجارة ولم يدخل للقتال فان قاتل صار اماناً لقتال
 والاجير انما دخل لخدمة المتاجر لا للقتال فاذا ترك الخدمة وقاتل صار كاهل العسكر **قال**
والجيش بالآخر يقسم ثلاثة اشتم للنسائي والمكيني وابناء السبيل ومن كان من اهل
القرى بصفتهم يقدم عليهم لما نلونا من الابنة الا ان ذكرنا اسم الله تعالى للشرك في افشاح
 الكلام اذ الدنيا والاخرة لله تعالى ولان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين من رحمهم الله
 لم يزدوا هذا الشتم ولم ينقل عنهم ولما لم يفعلوه دل على ما ذكرنا واما شتم النبي صلى الله عليه
 نكار يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصبي من الغنم وهو ما كان يختاره من ادمع ارضيت
 او جارية لنفسه فسقطا جميعاً بموته **اذ لا رسول بعده** وقال صلى الله عليه وسلم ما بي فيما
اناء الله عليكم لا الجيش والجيش مردود عليكم وكذلك بلاعة المهديون من محمد الله لم يزدوا
 صلى الله عليه وسلم ولو بقي بعده او استخفه غيره كصرفه اليه واما شتم ذوي القربى فانهم كانوا
 يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنفرة وبعده بالفقر لما روي ان جبير بن مطعم
 وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جاء ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
 انا لا نشكر فضل بني هاشم لما نك منهم الذين ومنحك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم
 ومنعنا وانما نحن منك بمنزلة فقال انهم لم يبارقوني في جاهلية ولا اسلام وهذا يدل على
 ان المطلب غير القرابة وانما يكونهم سعة بنمرونه ولما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطي بني المطلب
 وحوم بني امية وهم ابنة ارب لان امية كان لها هاشم لا بجمه راعه والمطلب اخوه لا بيه فلو كان المطلب
 بالقرابة لكان بنو امية اولي وهكذا ينبغي ان المراد قرب النفرة لا قرب النسب وهان
 ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة كما قلنا وكثير منهم ثلثة وانما
 يعطي من كان منهم على سنة الاصناف الثلاثة **لعله صلى الله عليه وسلم** يا بني هاشم ان الله تعالى كره لكم
 او شتم الناس وعوضكم عنها بجيش الجيش والصدقة انما حرمت على فقرهم لانها كانت محرمة
 على اغنيائهم واغنيا غيرهم يلبون جيش الجيش لمن حرمت الصدقة عليهم وماروي ان عمر

في الحديث

رضي الله عنه كان يكلج منه اجمعهم ونيقني منه غارهم ويجدم منه عابهم وكان ذلك محضين
الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير واذا ثبت انه لا ستم لله تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وستهم ذوي النبي يتخفونه بالفقر لم يبق الا الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب ان
يقتسم عليهم ويدخل ذوا النبي فيهم اذا كانوا بصفتهم **قال واذا دخل جماعة لهم منعة**
دار الحرب فاخذوا شيئاً خمس والافلا اعلم ان الدخول دار الحرب لا يخلوا اما ان كان
طم منعة اولاً ولا يخلوا اما ان كان باذن الامام اولاً فان كان طم منعة لما اخذوه بمحض
بتواهم كان باذن الامام اولاً لم يكن لانهم انما اخذوه بقوة المسلمين وقد اخذوه قهراً وغلبوا
فكان غنيمة ولهذا يجب على الامام ان يبيعهم لان في خذلهم وهذا للمسلمين فكان الماخوذ
بقوة المسلمين فيحس وان لم يكن طم منعة فان كان باذن الامام خمس لان الامام لما اذن
لم ينفذ التزم نفوسهم باعدادهم بالعسكر فكان الماخوذ بقوة المسلمين فيحس وروى انه
لا ينجس لانهم لا يقذرون على مخالفة الكفار فلا يكون غنيمة وانما هو تلمص وان كان
بغير اذن الامام لا ينجس لانه ليس بغنيمة لانه لم يوحذ بقوة المسلمين ولا يلزم للامام
نفوسهم لانه لم يامرهم ولا وهن على الاستسلام في ترك نفوسهم فالنجس كالذي باخذه التاجر
والصن واذا لم يكن غنيمة فما اخذه كل واحد فهو له خاصة لانه ماخوذ على اصل الاباحة
كالخيش والصيد لما سر في الشركة **قال ويجوز التنفيل قبل احواز الغنيمة وقبل ان**
تضع الحرب او تارها فيقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه او من اصاب شيئاً فله
ربعه ونحو ذلك وبعد الاحواز تنفيل من المحسن اعلم ان التنقل في اللغة اسم للغنيمة
وفي الشرع اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة غير فيما لهم على القتال لزيادة قوة وجراحة
منهم ويجوز ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر نفاك من قتل قتيلاً فله سلبه وعن
مالك رضي الله عنه انه قال يوم خيبر ولما فيه من التعريف على القتال المتدرب اليه نفيه تعالى
يا ايها النبي حرص المؤمنون على القتال ولاز الشجعان برغبوت في القتال فيما طروا بانفسهم
ويندرون على القتال ولهذا قلنا انما يجوز قبل الاحواز لانها حبيبة نبيد التعريف والحث
على القتال اما اذا حوزت فقد استقر حق الغائبين فيها فلا يجوز التنفيل لما فيه من
استنطاق البعض ولانه لا يبيد فائدة التعريف بل افتقار عن القتال لما فيه من ابطال
حق الغائبين عن بعض الغنيمة **قال محمد رحمه الله وما روي انه صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحواز**

انما كان من الخس او من الصني فخلط قوم فظنوا ان النفل يجوز بعد احراز القيمة وانما له
 يجوز بعد الله صحيح لا يجوز تقرب الامام بعد الاحراز الا في الخس لا بينا ويجوز من الخس
 لانه لاحق للفايز بيده **قال وسلب المفقول ثيابه وسلاحه ونرسته والله وما عليه**
ومعه من فاشي ومال اما ما كان مع غلامه او علي فممن آخر من امواله فهو عينة للكل
 واذا جعل الامام السلب للفائل انقطع حق الباقي عنه الا انه انما يثبت ملكه بالاحراز علي
 ما بينا ولا يجزئ السلب الا ان يتولد له ملكه بعد الخس فانه يجزئ وكذلك ان جعل
 ظهر الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يجزئ فان قال كلم الربع بعد الخس فانه يجزئ
 ولا ينبغي للامام ان ينقل بجميع الماخوذ لان القيمة حق العكس فاذا نقل الجميع قطع حق
 الضعفاء عنها وابطل السهام التي جعلها الله تعالى في القيمة فالواهدا هو الاول فان
 تولد مع شريطة جاز لجواز ان تكون المصلحة في ذلك **واذا لم ينقل بالسلب فهو من جملة**
العينة لا يتحقق الفائل فالاصلي الله عليه وسلم ليس للبرء الا ما طابت به نفس لانه **فصل**
 اذا استولى الكفار علي اموالنا واخرى وهايدلهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فن وجد ملكه
 قبل القسمة اخذه بغير شي وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل ناجر واشتراه فما لكة ان نشاء
 اخذه بئنه وان نشاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
 ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم فذكان المشركت احابره قبل ذلك فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان وحدته قبل القسمة فهو اك بغير شي وان وحدته بعد ما قسم له
 بالقيمة ان شئت ولولم يملك ما اوجب القيمة وعن عثم بن لطفه ان العدي غلب علي
 ناقه او بعير لرجل لا اشتراه رجل من العدي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فادخله بالثمن
 ان شئت ولا فهو لهم وهذا يدل علي ملك اهل الحرب اذ لو اذ ذلك لم يلزمه الثمن وعن عمر
 وابنه وزيد بن ثابت واي عبدة ابن الجراح رضي الله عنهم مثل زهينا وعن علي
 رضي الله عنه انذ قال عن اشترى مال العدي وهو جائز ولا يجب علي جميع الملبين
 حق الرد عليه لانه يجب عليهم استنقاده من ايدي الكفار فلو اقلهم عن العود الي مثله
 وقبل القسمة فحصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلهذا دفع اليه اما بعد
 القسمة فحصل له بعوض وهو نصيبه من القيمة الذي سلم تكبير العنايين ولم يتحقق
 عليه بدل المال في الرد فلذلك وجب ان يعرض له العوض الذي لم يتحقق وكذلك المشركي

من عمل به يوفى

منهم حصل له بعوض ليعتق عتق عليه فلذلك رجع بالثمن واما الموهوب له فلانه
ملكه بعقد فصار كالبيع وليس فيه عوض سمي فياخذه بالقيمة كما بعد الفسحة فان
اسلموا عليها او ما رادعة او اشتراه حربي فاسلم او دخل اليها باعان فهو لهم لقوله صلى الله عليه
من اسلم على مال فهو له وان اسلموا قبل الاحراز بدلهم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت
ملكهم لبقاء العصة واما النفود والمكيل والموزون ان وجده قبل الفسحة اخذه بغير شيء
كما قلنا وبعد الفسحة لا يجبل له عليها لانه اخذها لغيرها ولا تابد في **قال وان**
غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم بملكها لا عتقها لهم على مال سباح فاذا
ظهرنا عليهم ما اخذناها ملكناها كسائر اموالهم **قال ولا يملكون علينا مكانا نينا ومدبرنا**
وامعات اولادنا وحرارنا لان الاصل في الادبي الحربية والحربة مقتضي قوله تعالى وقد
كرمنا بني آدم لان الشرع جعله محلا للتمليك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله تعالى
وذلك في حق الكاذب والمثل وان الملك في الرقاب بناء على الرق ولا يرق علينا ذر في المال
بناء على المالمية والكل فيه سواء **قال وان ابن النهم عبد لم يملكوه** وقال لا يملكونه كما اذا اخذوه
من دارنا او في الوثقة وله اند لما خرج من دارنا نارات بيد المولى عنه فظهرت بيده
على نفسه لا يثبوت بيده باعتبار يد المولى لئلا يتمكن من الانتفاع به فصار محصوما بنفسه
فلم يبق محل للملك فلا يثبت لهم فيه ملك وبعد ذلك ان ظهرنا عليهم اخذه المالك القديم قبل
الفسحة وبعدها وبودي عوضه من بيت المال لتعذر اعادة الفسحة بعد تفرق الغائبين
ولا جعل على المالك لان الغائب انما عمل لنفسه لانه يتردد ملكه وكذلك ان كان مشتريا
او موهوبا ياخذه بغير شيء لا ندلم بملكه فلم يبع ثم فده بيده **قال واذا اخذ عبيدهم البنا**
مليين فهم لحرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا الاله صلى الله عليه وسلم قضى بعتق خروجوا
الطيب وقد اسلموا وقال هم عتق الله ولان لحرز نفسه بالثمن فبعتة المملين وبيده
استبق من بين المملين فكانت اولى **قال واذا اشترى المثنان من عبدا اسلموا واخذوا**
دار الحرب عتق عليه وقال لا يفتق لانه يجب عليه انزاله عن ملكه بان يجبر على ذلك
ولا جبر فبني على حاله ولا يجر حبيته من رضاه الله عنه ان ظلم المثل عن ترك الكفر واجب ما يمكن
وقد تعذر جبره على ذلك فاقبنا ثبائنا الدارين مقام الاعناق كما اذا اسلم احد الزوجين في
دار الحرب اقتا نفي ثلاث حيص مقام التفرق **قال واذا دخل المثل دار الحرب**

بما ان لا ينعرض لشي من دعابهم واموالهم لان فيه غمرا بهم وانه منبذ عندنا فان اخذ شيئا
ولخرجه تصدق به لانه ملكه باس محظور وهو الغدر والخبائة وحبيسه التصديق به
 لانه ملك خبيث بخلاف الاشي لانه غير متناهن ولم يلتزم ترك التعرض لم يباح له
 التعرض وان الطلوة ولو دخل مسلم دار الحرب فاذا انه حربي او اذ ان حرميا او غضب
 احدهما صاحبه ثم خرج المسلم واشتات الحربي لم يقض بينهما بشي من ذلك اما الغضب
 فلانه صار ملكا للذي اخذه لا سقيلآيه علي ما كان مباحا واما المداينة فلانه لا ولاية لنا
 عليهما وقت المداينة والنفاء يعهد الولاية ولا علي المتناهن وقت التقاليد ما التزم
 احكامنا في الماضي وكذلك الحربيان اذا فعلوا ذلك ثم خرجا متناهين لما بينا ولو حوجا
 متهمين قضى بينهما بالمديون دون الغضب اما الغضب لما امر واما الدين فموقوفه
 صحيحا عن تراهن والولاية ثابتة لا لتراهما احكامنا وقتئذ **فصل واذا دخل**
الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اتمت سنة وضوت عليك الجزية واصل
 ان الحربي لا يمكن من الاقامة في دارنا دائما ما جدد محضين اما الاشرافان او الامة لانه
 منما يطلع علي عورات المسلمين فيبدل عليها ولا يمنع من المدة البتيرة لقوله تعالى وان
 احد من المشركين استنجاك فاجره الي قوله ثم بلغه مامته وفي عنقه قطع الجلب والميرة
 وشد باب التجارات ومنما منعوا تجارتنا من الدخول اليهم ونه من الفساد ولا يخفي واذا
 كان لا يجوز المقام الكثير وبحوز القليل فلا مدح الحد الفاصل فقد رناه بالتمتة لانها مارة
 تحب فيها الجزية فيكون الاقامة لمصلحة الجزية **قال فان اقام يعني سنة صار ذميا**
 لا لتراجه الجزية بشرط الامام فنوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الي دار الحرب
 لان عقد الامة لا يندقض ولا ان فيه مفرقة المسلمين يجعل ولده حربا علينا وبانقطاع
 الجزية **قال وكذلك ان وقت له الامام دون التتمة اذا قام لانه يصير ملتزما قال**
وكذلك اذا اشترى ارض خراج فارتي خراجها لان خراج الارض من خراج الواشي لانه اذا
اداه فقد التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا مجرد الشرا لا همال الشرا للتجارة ولو اجرها
 من مسلم واخذ الامام الخراج من المتناجر وراي ذلك علي النزاع لم يصير ذميا لان الامام
 لم يوجب عليه الخراج فلم يصير ذميا بملك الارض ويصير ذميا حين وجب عليه الخراج
 فتؤخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجب عليه الخراج لانه حينئذ صار ذميا **قال واذا**

قد جرت الجزية

تزوجت الحربية بزبي صارت ذمية ولو تزوج حزبي بذمية لا بصير ذميا لانها
التزمت المقام معه ولم يلتزم هو لانه يطلتها ويعود قال **والجزية ضربان ما يوضع**
بالتراضي فلا يتعدى عنها لانها وجبت بالرضي فلا يجب غير ما رضي به ولا ينه ترك الوفاء
بالعقد وقد صالح صلى الله عليه وسلم نصاري بجران على الف وما يتي حلة وكانت جزية بالصلح
وجزية بضعها الامام اذا غلب الكفار واقربهم **علي ملكهم يضع على النبي في كل سنة**
ثمانين واربين درهما وعلى المثنوية اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اشي عشر درهما ويجب في اول الحول ويؤخذ في كل شهر بقسطه هكذا روي
عن عمرو بن عثمان **وعلى رضي الله عنهم** من غير تكبير من غيرهم فكان اجماعا وماروي اندمى
الله عليه وسلم قال **لما درى رضي الله عنه** اخذ من كل خالم وحاملة دينار ارعدله مغائر فهو
محول على الصلح الا تربي انه قال وحاملة ولا جزية على النساء الا في المصلحة كما صالح عمرو رضي الله عنه
نصاري بني تغلب على ما قدرناه في الزكاة واختلفوا في حد الغني والمثوسط والفقير والخار
ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعبرونه في ذلك فان عادة البلاد في ذلك مختلفة وانما
قلنا انها تجب في اول الحول لانها وجبت لاستفاضة الفتل فوجب للمال كالواجب بالصلح عن دم
الهد ولاز العوض قد سلم لهم فوجب ان يتحقق العوض عليهم كالنثر وقتلنا على المشرك
تحفيقا وليكنه ملاذ **اقال وتوضع على اهل الكتاب والمجوس وعدة الاوثان من الحجر**
اما اهل الكتاب فلهو له تعالى قائلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد **واما المجوس فلما روي** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ما اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنواهم سنة اهل الكتاب غير ناجي نبتايم ولا اكل ذبايمهم فوضع عليهم الجزية
واما عبدة الاوثان من الحجر فلا نه يجوز ان تقاتلهم فيجوز اخذ الجزية منهم حالهم كالكتابي
والمجوسى اولانه لما جاز انقاؤهم على الكفر باحد الشيعيين وهو الرق جاز بالآخر
وهو الجزية **ولا يجوز اخذها من عبدة الاوثان من العرب ولا من المرتدين** لانه لا يجوز
انقاؤهم على الكفر بالرف فكذا بالجزية لان كوفهم ابيع واغلظ اما العرب فانهم بالغوا في اذاه
صلى الله عليه وسلم بالكذب واخراجهم من وطنه فتغلطت عقوبتهم فلا يقبل منهم الا الاسلام
او التبت وقال صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان مجري علي عوي يرق لكان اليوم

وانما الاستسلام او السيف واما المرتد فلانه كفى بعد استسلام واطلاعه علي محاسن الاستسلام
 وقال صلى الله عليه وسلم من بول دينه فاقبلوه ويترق نساء البوب لان النبي صلى الله عليه وسلم
 استترتم كما استترق اهل الكتاب ولا يجزى علي الاستسلام واما المرتدة فتجبر علي ما ياتي ان شاء الله
تعالى قال ولا جزية علي مسي ولا امراة ولا جنون ولا عبيد ولا مكاتب ولا زمني ولا اعجمي
ولا منفرد ولا شيخ كبير واصله ان الجزية شرعت من جزا عن الكفر وحمله علي الاستسلام
 فيجزي بحري القتل من لا يعاقب بالقتل كما يواخذ بالجزية فاذا حصل الزاجر في حق للمقاتلة
 وهم الاصل ان تجر النبع او تقول وحيث لا سقوط القتل فهو لا يجب قتله لا يوضع
 عليه الجزية وهو لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم **ولان عمر رضي الله عنه لم يضع علي**
النساء جزية وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجب علي الزمن والاعجمي والشيخ الكبير اذا كان يفتال
 لا يهاجرت علي الفقير المعتمل ووجود المال الكثر من العمل ولانه يجوز قتل من كان له رأي في
 الحرب او كان له مال يعين به فيجب عليهم الجزية كذلك **قال ولا علي الراهبين المنع لتين**
ولا فقير غير معتمل والمراد الراهبين الذين لا يقدمون علي العمل والتساجين ونحوهم اما
 اذا كانوا يقدمون علي العمل فيجب عليهم وان انعموا او تركوا العمل لانهم يقدمون علي العمل
 فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فيؤخذ منه الجزية كمن يفتال من الخراج واما الفقير
 الغير المعتمل فلان عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملا وانه دليل عدم وجودها علي غير المعتمل
 ولانه غير مطبق للاداء فيعتبر بالارض التي لا تصلح للزراعة اعتبار الخراج الراتن بخراج
 الارض ولا جزية علي الفقير التعلبي لما سبق في الزكاة من صلحهم انه يؤخذ منهم ضعف ما
 يؤخذ من المسلمين ولا ينفي علي الفقير المسلم ولو مرض الذي جميع السنة لا جزية عليه
 لانها تجب علي الصحيح المعتمل لما بينا ولو مرض الكزاز سنة منقطت ايضا اقامة الكزاز مقام
 الكحل وكذلك لو مرض نصف السنة لانها عفوية فيترجح المنقط ولو ادرك الصبي واثان
 الجنون وعشق العمد وبراء المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع
 الجزية لا يوضع عليهم لان المختبر اهل بيوتهم دون الوضع لان الامام يخرج في تعرف
 حالهم في كل وقت ولم يكونوا اهلا وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ابيتر بعد الوضع حيث
 يوضع عليهم لان الفقير اهل الجزية وانما سقطت للجن وقد نزل **قال ويتقط بالوت**
والاستسلام لانها شرعت للزجر عن الكفر وحمل علي الاستسلام ولا حاجة الي ذلك بعد الموت **والاستسلام**

وما بيننا الفيلد

ولما بينا انها بول عن الفتل وقد شتق الفتل عنهما ولا انها وجبت على وجه الصفار
وقد تعذر ذلك بالموت والاسلام **قال واذا اجتمعت حولان تدخلت** فلا تجب الا واحدة
وتالا يوخز بجميع ما مضى كان مضي المده لانا نسير له في استطاق الواجب كالديون والاي حبيبة
الها عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات الفداخل كالحدود او لانا للزجر والرجوع عن
الماضي محال **ويبي ان توخذ الجزية على وصف الذل والصفار** **قال الله تعالى حتى يملوا**
الجزية عن يد وهم صاعزون فيكون **اللاخذ قاعدا والذبي قايما** بين يديه ويوخز نعليه ويصره
هزا **ويقول اعط الجزية باعد والله** ولا يجرب فيها النيابة لا عنها عقوبة وعندهما يجوز
النيابة لانها للزجر فينتقم المالك ومنتقم المالك يحصل به ونيابته ويجوز عمل الجزية لشئين
والثقل الخراج فلو عمل لشئين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة لانه ادى قبل الوجوب ولا
يرد خراج السنة الاولي اذا مات او اسلم بعد دخولها لانه اذا ه بعد الوجوب **قال ولا ينتقض**
عهدهم الا بالحق بدار الحرب لو ان يغلبوا على موضع نجار يونا فيصير احكامهم كالموتدين
لانه اذا نظرنا بهم فستوفهم ولا يجبرهم على الاسلام لانهم اذا صاروا احدا رباعينا فلا يادرف
في عقد الذمة فيصيرون كالموتدين وما لهم كالمهم الا انهم يتصرفون ولا يجبرون على تبرك
الذمة لان المفسود ان يصيروا من اهل دارنا سلمنا لنا وانذ حصل بالاشترقاق والمفسود
من الموندة العود الى الاسلام ولا يجعل الا بالجبر ان عادوا الى الذمة اخذوا بحقوق
العباد التي كانت عليهم قبل النقص كما في الودعه ولا يواخذوا بما اصابوا في الحاربه **قال ويوخز**
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم **قاله ابو حنيفة** **قال الله**
ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في هيئته والاصل في
ذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد يامرهم ان يامروا اهل الذمة ان
يختصوا برباطهم بالرياح والظهور وان يظهروا مناظرتهم وان يخلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين
في انواهم ومردى اندصال اهل الذمة على ان يشدوا في وساطهم الزنار وكان محضرة من الصحابة
من غير نكير ولان المسلم يجب تعظيمه ومولاه وابدائه بالسلام والنو شعة عليهم في الطرف
والجالتى والكافر يعامل بصد ذلك **قاله ابو حنيفة** **قال الله عليه السلام** لا تبداهم بالسلام والجوعم الى الصنق
الفرق فاذا لم يتميز واعن المسلمين فيما ذكرنا من ما عظمنا الكافر واليهناه وابدائه بالسلام طنا
منا انه مسلم وذلك لا يجوز فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازا عن ذلك ولان السيماء يشترط

قاله ابو حنيفة

لها على حال الانسان فلما الله تعالي تفرغ من بيماهم وثالث الفقهاء من اينا عليه نرى الفخر
جاز لنا دفع الزكاة اليه وبوخز كل واحد ان يجعل في وسطه كشيء مثل الخط الغليظ
من الشعر او الصوف ويكون علينا ليظهر للراي ولا يلبسوا العمائم ويلبسون اقباسا خشنا
جيوهم على صدورهم وان يلبسوا الفلانس الطوال المضربة وان يركبوا السروج التي
على نركبته مثل الومانة وفي الجامع الصغير كيفية الاكف وان يجعلوا اشراك نعالهم
مثلها ولا يجذوها مثلها للملين ولا يلبسوا اطبا لثة ولا اهدية مثل الملمين **ولا يركبون**
الافردية فان دعت بركبون على ما وصفنا وينزلون في جامع الملمين **ولا يحملون**
السلح لا يهتم اعداء الملمين ويعينون من لباسه يخصص به اهل الشرف والعلم والدين
ويجب ان يتميز نساءهم من نساء الملمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في
اعناقهم طوق الحديد ويجالد ازارهم ازار الملمات ويكون على رؤسهم علامات
يتميزها عن دور الملمين لئلا يتف عليهم السبايل فيدعواهم بالمخفرة كالحاصل انه
يجب تمييزهم عما يشعرون بظلمهم ومعارهم وقهرهم بما يتعارف به اهل كل بلد **وقال**
ولا يحدث كنيسته ولا مسجده ولا بيعة في دار الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لا خصم في الاسلام
ولا كنيسته والمواد احداث الكنيسته في دار الاسلام وقوله لا خصم هو لا عتزال
عن النساء كما يفعلوه الرهبان فكانه خصا حني **واذا اهدت الذريعة اعدوها** لا يهتم
اقروا عليها والبناء لا يبايد ولا يدس خرابه فلما اقرهم عليها نفذ التزم لهم اعدتها وليس
لهم ان يجولوها لانه احداث لا اعاده ثم قيل انما يعنون في الامصار اما القرى التي لا
تقام فيها الجمع والحدود لا يعنون من ذلك ولا يبيع الخمر والخنزير فيها وهذا في القرى
التي اكثرها ذرية اما قرى الملمين فلا يجوز ذلك وعارض العرب فيمنعون من ذلك
في المصر والقرى **قال محمد بن حماد** لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسته ولا يبعه ولا
يباع فيها خمر وخنزير مصر كان او قرية ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا
ووطنا **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يجمع دنان في ارض العرب ويعنون عن اظهار الفواحش
والربا والمزامير والطنابير والخناء وكل ظهور محرم في دينهم لان هذه الاشياء كبار في
جميع الاديان لم يقروا عليها بالامان وان حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم فليصنعوا
ذلك في كتابتهم ولا يخرجوه من الكتاب حتى يظهر في المصر لانه معصية وفي اظهار

اغوار الكفر

اعزاز للكفر واما الكفايت فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من اظهار الكفر فيها وعلي
 هذا ضرب النافوس يفعلونه في الكفايت لما قلنا ولا يمكن من اظهار بيع الخمر والخنزير في
 اصهار المسلمين لانه معصية فيمنع منه كتابير المعاصي وكذلك في قري المسلمين لما بينا
قال ويؤخذ من نصاري بني اقلب ضعف زكاة المسلمين ويؤخذ من نساء ابيهم ويضعف
عليهم العشر لان رسول الله عنده صالحهم علي ان ياخذ منهم ضعف زكاة المسلمين على ما قرناه
 في الزكاة فلهذا قلنا يؤخذ من نساء ابيهم دون صبياتهم لان الزكاة تجب على نساء المسلمين
 دون صبياتهم **قال وسلاهم في الجزية والحزاج كمولي القريشي** لان الصلح وقع مع النخعي
 تحقيقا قلا يلق كبه المولى الا ترى ان الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان نصرانيا **قال**
وتفر الجزية والحزاج وما يؤخذ من بني اقلب وسى الارامي التي اجلي اهلها عنها وما اهداه
اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين لانه مال وصل للمسلمين بغير قتال فيكون لبيت
 مالهم بعد المصلحهم وذلك مثل ارتاق المغانله ودرانهم وسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء الفصاة والمدرسين والعلماء والمفتيين والعمال نذر كفايتهم اما سد
 الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة واما ارتاق من ذكر فلا يتم بعلون المسلمين
 فيجب كفايتهم عليهم والمغانله يقانلون لنفع الاسلام والمسلمين واعزاز كلمة الدين
 وكلمة كلمة الله هي العليا فيجب على الامام والمسلمين كفايتهم وكفايتهم ذسيتهم
 اذ لو لم يكون صحت لغوا بالاكنتاب للكفايتة فلا ينجون للقتال والقضاء والباقون
 فقد جلتوا انفسهم لمصالح المسلمين لغضوا ما لهم وبيان محاسنهم وتعليبهم
 احكام شريعتهم وما ياتونه ويذرون في اقوالهم وافعالهم وما يتعلق بمصالح
 دينهم ودنياهم وذلك من اهم مصالحهم واعمالها كانت كفايتهم عليهم لقيام مصالحهم
 اصله النافعي والزوجة علي ما عرف **فصل ارض العرب ارض عشر وهي**
ما بين العذيب الى اقصي حبر باليمن ثمرة الجدات ثم لان النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ
 الراشد من ارضهم الله لم يصفوا الحزاج على ارضي ذلك من شرط الحزاج ان يقر اهلها على الكفر وشركوا
 العرب لا يقرن علي الكفر علي ما قد سنا **قالوا السواد ارض خوراج وهي ما بين**
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلت او النعلبية الى عبادان لانه يجوز اقرارهم علي
 الكفر فقد وجد شرط الحزاج ولان عمر بن الخطاب عند فتح سواد العراق ورضع عليه الحزاج

محض من الصحابة رضي الله عنهم واجتبت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على ائمة وكذلك
 وضع عمر رضي الله عنه على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه **قال وارض السواد**
مملوكة لا أهلها يجوز نقرهم فيها لما بيننا ان الامام اذا فتح بلادا فقرأ له ان يقر أهلها عليها ويضع
 عليهم الخراج فاذا اقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز نقرهم فيها ببيعوا وشرأه ولجارة
 وغير ذلك كسائر الاملاك والملاك **قال وكل ارض اسلم أهلها عليها او فتحت عنوة ونسبت**
بين الغائبين فهي عشرية لان وضع العشر على المسلم ابتداءً اليق به من الخراج لما فيه من معني
 العبادة على ما بيناه في الوكاة ولانه اخذ لانه يتعلق بالخارج فان اخرجت الارض
 شيئاً وجب عشره والا فلا **وما فتح عنوة واقر أهلها او صالحهم فهي خراجية شري**
مكة بشرها الله تعالى لان طبيعة الارض في الاصل الخراج وانما صرنا الي العشر في حق
 المسلم تخفيفاً عليه وتكرمة له وفيما عدا ذلك تبقى خراجية ولان وضع الخراج على الكافر
 ابتداءً اليق بحاله واما مكة فالنبي صلى الله عليه وسلم خصها وذلك لانه حيث افتتحها
 عنوة تركها لا أهلها ولم يضع عليها الخراج **قال ومن لم يبيحها وانا بعين مجيزها** فان كانت
 تقرب من ارض العشر فعشرية وان كانت تقرب من ارض الخراج فخراجية وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله لان ما يقرب من النبي يعطى حكمه كفتاء الدار وحرم البيرو والشمرة
 ونحو ذلك **والقياس في البصرة الخراج** لانها من حيز ارضه **لان الصحابة رضي الله عنهم قطعوا**
عليها العشر فنزك القياس لذلك **وقال محمد رحمه الله** ان احياها بقاء العشر فعشرية وان
 احياها بالخراج فخراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالنزاهة فاذا استاق اليها ماء الخراج
 فقد انزمت الخراج ولا نزل وكل ارض خرج انقطع عنها ماء الخراج فتقت بماء العشر فهي عشرية
 وكل ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر فتقت بماء الخراج فخراجية اعتباراً بالماء اذ هو سبب
 التماثل **ولا يجمع عثر وخراج في ارض واحدة** لقول صلى الله عليه وسلم لا يجمع عثر وخراج في ارض
 مسلم ولم ينقل عن واحد من ائمة العدل والجمود ذلك وكفي بهم حجة ولان العشر يجب في ارض
 ففتح قهر والخراج في ارض اقر أهلها عليها وانهما متشابهان **قال ولا ينكر الخراج بتكرير**
الخارج والعشر بتكرير لان عمر رضي الله عنه لم يوظف الخراج متكرراً وكان الخراج للارض كالجرة
 فاذا اداها له ان ينفع لها ما شاء ويوزعها برأها اما العشر فغناه ان ياخذ عثر الخراج
 ولا يتحقق ذلك الا بوجوده في كل خارج **قال واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها**

في ارض العشر والخراج

ارضها

او اصاب الزرع افة فلا يخرج وكذلك ان منعه انسان من الزراعة لان المعنبر في
 الخراج الماء التذيري وهو التمكن من الزراعة كما في الارض المتناجرة وفي العرش حقة
 الخراج وفيما اذا اصاب الزرع افة فانت الماء التذيري في بعض السنة وكونه نائما في جميع السنة
 شرط كما في الزكاة وان اخرجت الارض مثلي الخراج فصاعداً يوجب جميع الخراج وان اخرجت
 ندر الخراج يوجب نصفه مخرباً عن الاحاف باحد الجانبين **قال وان عطلها مالكها فعليه**
خراجها لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة الخراج والتمكن ثابت وهو الذي
 قوتته ولو انتقل الى احسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الا على قالوا ولا يفتي بهذا
 كيلا يتجرس الظلمة على موات الناس **واعلم ان الخراج** كان وطبقة مشروعة في الجا
 كفاية للمقابلة وكانت رسم كسرى ومبارت شريعة لنا باجماع الصحابة رضي الله
 عنهم وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه لما فتح شواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان
 ابن كفيف ليمسح الاراضي وجعل عليه حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما مشرفاً يفتح مبلغ
 سنناً وثلاثين الف الف جريب فوظف على كل جريب ارضين فاشترى للزراعة درهمان وفتنرا
 مما يزرع وعلى كل جريب رطلية خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك مخبر
 من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير فكان لجرعاً **والخراج نوعان** ثقافته فينعلق بالخارج
كالعشر وهو ان يمن الامام على اهل بلدة فتحها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع الخارج
 او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف لان التذير ورد بالنصف وهو ما روي ان النبي
 اعطى خيبر اهليها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر لانه يوضع موضع الخراج لانه خراج
 حقيقة وخراج وطبقة ولا يواد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو كل جريب يبلغه
 الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والفحل المصل عشرة دراهم على ما
 من ريبا ولان المون متفاوتة والوطيفة متفاوتت بتفاوت المون الا ترى ان الواجب
 فيما سقته السماء العشر وما سقى بالارواب نصف العشر والكرم خفيف المون والخراج
 اكثر والرطبة بينهما فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم **هو ما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوجب**
عليه خمس الحافة كالزعران وغيره **وظهارة الطائفة** من الخراج فلا يواد عليه **ينقص**
منه عند العجز قال عمر رضي الله عنه لعلياً حملتها الارض ما لم تطيق فالالا ولوزدنا
 طائفت رانه دليل جواز النقصان ولا يجوز الزيادة على ما وطفه عمر رضي الله عنه في شواد

عملية

العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم وما وظيفه امام اخر في ارض كنعان
 لانه باجنهار قال ينفق باجنهار مثله ولو وظيف على ارض ابي جوير الزيادة على ما وظيفه عمر رضي الله
 بقدر الثلاثة عند محمد رضي الله عنه لانه انشاء حكم بالجنهار وليس فيه نقص حكم ولا يجوز عند اي شخص
 وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخراج مقدر شرعاً وانباع اجماع الصحابة رضي الله عنهم
 واجب لان المقادير لا تعرف الا بالتقدير والتقدير يمنع الزيادة لان الثمن لا يمنع بالاجماع فتعين
 منع الزيادة لئلا يخلوا التقدير عن الفايده والجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن
 زراعتها قال محمد رضي الله عنه بومنع عليه بقدر ما يطبق لانه لم يرد عن عمر رضي الله عنه في البشارة
 نقد يرد كان مفضلاً الى الامام وقال ابو يوسف رحمه الله لا يزداد على الكرم لان البستان مجني
 الكرم فالوارد في الكرم والرد فيه دلالة وان كان فيه اشجار ملتفة ففيها بركة للارض
 الا بوزناتها تتبعها في البيع من غير تسمية وعن محمد رضي الله عنه ان الخراج يجب عند بلوغ الارض
 على اختلاف البلدان لانه كالبديل عن الخارج وله ان يوجد بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج
 بقدر ما يستوفي برب الارض الخارج تحقيقاً للمساواة **قال واذا اشترى المسلم ارضاً خراج**
اواسلم الذي اخذ منه الخراج لانه وظيفه الارض فلا يتغير بتغير المالك لما مر في الركاة
 ونحوه عن نزع ارض الخراج وعن الخراج نوحه ارضه ويؤخذ الخراج من الاجرة فان لم يكن
 من بيتنا جرحها باعها الامام واخذ الخراج ورد عليه الباقي بالاجماع لان فيه ضرراً خاصاً
 لنفع عام فيجوز وعو ابي حنيفة رضي الله عنه في النواذر لو هرب اهل الخراج انشاء الامام
 عمرها من بيت الماد والخلعة للمسلمين وانشاء دفعها الي قوم علي شي وكان ما باخذ للمسلمين
 لان فيه حفظ الخراج علي المسلمين والمالك على صاحبه فان لم يجد من يزرعها باعها علي ما بينا ونزاد
 العشر والخراج الي مستحقة بنفسه وللانام اخذ منه ثانياً لان حق الاخذ له ولو لم يطلب
 للامام الخراج يتصدق به على الفقراء لانه اذا لم يطلبه تعوز بلاداً اليه في طلبه الصدق به
 يخرج عن العدة ولو ترك السلطان الخراج او العشر لوجوب حاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف
 رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز بينهما لانها في جماعة المسلمين ولا يبيد رحمه الله
 ان له حناني الخراج نفع تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء علي الخلو من فلا يجوز تركه وعليه الفقهاء
الصاع اربعة اماناء والمزمايان وسنوت درهما والدرهم من اجود النقود **والجريب**
سنتون ذراعاً في سنتين ذراعاً بزرع المالك كسريب وانما يزيد علي ذراع العامة بتفضله وقيل

هذا جريب

ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندنا هي جائزة وهو بنا
 على اخلاصهم في ملكه على ما بينا ظم انه اهل للشرفات لكونه محاطا وملكه ثابت لما بينا
 فيصح تفرقه **الا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما يجوز من المعجم لان الظاهر عوده ابي طهال**
بوزار شيمه وعند محمد رحمه الله يجوز كما يجوز من المرفيع من الثلث لان رده تفضي الي
القتل غالبا لان من انتقل غلظة قلوب ما ينزكها سيما وقد اعرض عن انشا عليهم واليه وله ان ملكه
موقوف على ما سئتم وتقره بناء عليه فيتوقف و ابا حنيفة يوجب خلا في الاهلية فلذلك يوقف
تفرقاته قال فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بالمائة عتق مديروه وابها
اولاده وحلت الديون التي عليهم ونقلت الكتاب في طهال الى ورثته المشهور
واكتاب الردة في اسلم ان بالحق بدار الحرب يصير من اهل الحرب وهم امراء في حق
 احكام طهال لانقطاع الولاية وعدم الاكراه كما انفطعت عن الميت الحقيق الا انه لا ينقطع
 الحاق الا بالنصاء لاحتمال العود ولان انقطاع الخوف بالحق مختلف فيه فيتوقف حكمه
 على القضاء كغيره من المجنحات فاذا قضى به يثبت موته الحكمي فيترتب عليه احكام
 الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيق ومكانته يودي بول الكتابة الى ورثته كما اذا مات
 حقيقا واما الميراث فكتب طهال لورثته المشاهير **باربع الصحابة رضي الله عنهم**
قضي علي رضي الله عنه في مال المنورة العجلي حين ثلثه من ثلثا من غير تكبير من احد من الصحابة
رضي الله عنهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله وكتب الردة في وقال لهم ايضا
بناء علي ان ملكه ثابت عندها في الكسبي ويتند الي ما قبل الردة حتى يكون تورث المسلم
من المسلم لان الردة تسبب الموت وله ان طهال ناد يمكن في كتب طهال لا في كتب الردة
لان وجوبها فلا يتصور اسناده الي ما قبلها ولانه كتب مباح الدم فيكون ثبوتها كالخبري
ثم في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رحمه الله تعتبر ورثته يوم الرد لان
سبب الموت وعنه وهو قول محمد رحمه الله وهو ظاهر الرواية يوم الموت او الحاق لانه
لمارث والقضاء المنزله لقطع الاحتمال وفي رواية وهو قول ابي يوسف رحمه الله يوم القضاء
لان به يتفرق طهال فحان وبه يصير الحاق مورثا ونظله وما ياباه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
كالوجوع عنها قال لا ينظر ما ياباه في القرب لا غير قال ونفتي ديون طهال من كتب طهال
وديون الردة من كتبها وقال نفتي ديون من الكسبي لانها جميعا ملكه عندها

وانه ينبغي

وله ان يقضي كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم **قال فان ما دعي عليه**

وجده في يد وارثه من ماله لخذله لانه لما عاد ما فقد عاد حيا فعدت الحاجة والملافة
انما تثبت للوارث **فكأنه** ما اذا عاد حاجته تقدم على الوارث وجميع ما فعله التامني
ما في الاما ذكرنا ولانه ملكه بغير عوض فجاز ان يثبت له حق الرجوع مادام على ملكه كالمسئول
والرجوع له في شئ من مال من ملك الوارث كما لو هوب واستواك زال عما يلحقه الفسخ كالبيع
ونحوه او ما لا يلحقه كالعق وكد اصيله لعل له على من حكم الحاكم بعنقه لانه لا يلحقه الفسخ وكذا
المكاتب اذا عتق ببلاد ابي الرثة وماخذ البدل من الرثة ان كان قائما كغيره من المهر وال
ولولم يقض القاضي بشيء حتى يرجع ماله لا يثبت شئ مما ذكرنا لانه عالم يتصل القضاء بالمان
لا يحكم بغيره **قال واستلام الصبي العاقل وان تراه صحيح ويجبر على الطلالم ولا يقبل**
وكذا الاذ بلغ يجبر ولا يقبل وجهه ان استلام الصبي الذي يقبل الطلالم وردته صحبان
وقال ابو يوسف رحمه الله استلامه صحيح وردته لا يقع **وقال في شرحه الله لا يباح** ان
طريقهما الاقوال واقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والافراس والعقود
والذي يوشك رحمه الله ان الطلالم فيه نفعه والكفر فيه ضرره ويجوز تفرقه النافع
كقبول الطهبة ولا يجوز الضار كطهبة ولهذا قلنا ان الولي يجيز تفرقه النافع دون الضار
وهذا ان عليا رضي الله عنه استلم وهو مبيوع **صح النبي صلى الله عليه وسلم استلامه** وان تراه
فقال تشبهتموا ابي طهلام طهرا **فقال** اما بلغت او ان خلي **ولا** الطلالم يتعلونه
كما العقول دون البارع بوليل ان من بلغ غير ما قل لم يبع استلامه والعقل يوجد من الصغير
لا يوجد من الكبير ولاند ابي محمد الطلالم وهو الضد بقرع الافراس لان الاترار طابع دليل
لا اعتقاد والخبايق لا تزود واذا امارت لما فاذا ارتد يبع كالبائع وكان الطلالم عقد
الردة حله وكل من ملك عقدا ملك حله كتابه العمود وكان من كان بيده لا اعتقاد
تصور منه تبدله فاذا اقرن به لا اعتراف دل على تبدل الاعتقاد كما استلام
واذا تبنت مردته يترتب عليها احكام الردة ولا يورث ولا يورث وتبين امراته
ولا يصلي عليه لومات مرتدا ويجبر على الطلالم لاننا لما حكمنا باستلامه لا يترك علي
الكنز كالبائع وان بالجبر يندفع عنه مفرقة حرمان الارث ويلبونة الزوجة وغير ذلك
وانما لا يقبل لان كل من لا يباع بالكنز الاصيل لا يباح بالردة ان اباحة الفل بنا على

اهلية الرب علي ما عرف ولان الفل عقوبة وهو ليس من اصلها ولان الفل لا يتعلق بفعل
 العبي كالنساء من راد اكان العبي لا يفعل لا يقع استلامه ولا ارتداده وكذلك الجنون
 لان طلاقه والكفر يتبعان لعقل علي ما بيننا وكذلك من علي عقله بوجه من الوجوه
 كالمريتم والمجنون ومن سبني شيئا نزال عقابه لما بيننا ومن سخن رفيق فلي حال جنونه
 له احكام المجانين وفي حال افاخته احكام العقلاء واردة السكران ليست بسبي استخفافا
 واستلامه صحيح لانه يجهل ان يكون عن اعتقاد اولا وطلاقه يخال في اثباته والكفر في نفسه فافترقا
 والفاشرا زيب لمرأة السكران لان الكفر سب للزوجة كالطلاق وجه طلاقه ان
 ان الردة ليست بفرقة وانما تنفع الزوجة لا خلاف الدين ومرتة ليست بعيب
 فلا يخالف الدين **وروي بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة** رحمهم الله في صبي
 ابواه مسلمان كبر كافرا ولم يتبع منه الاقرار بالطلاق بعد ما بلغ قال لا يقبل زيجته
 علي طلاقه وانما يقبل من اقر بالطلاق بعد ما بلغ ثم كفر لان الحر لم يح عليه الحدود
 لانه لم يبر مسلما بفعله وانما بالنسبة وحكم اكتابة كالمرواة **قال والمرتدة لا تقبل**
وتحسب وتقرب في كل ايام حتى تلم ومعناه يعرض عليها طلاقه فان اشتمت ولا حبست
 وتخرج في كل ايام ويعرض عليها فان ابته ضررها استوا الحائض يعرض عليها طلاقه فان ابته
 حبستها وفي رواية تخرج كل يوم وتقرب علي ما وصفنا لانه لم يحز فتلها وقد ارتكبت
 جريمة عظيمة ولا حد فيها فتعزر والنفر من الفرب والحبس وانما لا تقبل لانه صلى الله
 عليه واله عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصل لا يبيع دمه لانه ليست من اهل
 القتال فكذا الكفر الطاري وتد بينا في اول السير ان السبب الموجب للقتل اهل بيته
 للقتال وان النبي صلى الله عليه وسلم نبذ علي انه السبب بقوله ما لها قتلت ولم تقانل
 وحديث من بدل دينه فاقتلوه **رواه ابو حنيفة رضي الله عنهما** ونزوه ان المرتدة لا تقبل
 فول علي ثقيده بالرجال **قال ولو قتلها انسان لا شيء عليه** لانه اعتمد الطلاق النص
 وهو مذقوب جماعة من العلماء رحمهم الله لكن يورد **ويروى** ان كانت في دار طلاق لا يقبلا
 علي الامام **قال وتقرنها في مالها جائز** ان كانت في دار طلاق لا لها تقرت في خالص
 حتمها لان عممة المالا يبيع عممة النفس وعممة نفسها لم تزل وبعد الخاق تزل
 عممة نفسها ولهذا لا تشترق حاد امت في دار طلاق لان دار طلاق ليست

بدر **عليه السلام** وان لحقت ثم سببت استترقت واجبرت علي **عليه السلام** لان الصابنة
رضي الله عنهم المتوفوا نساء بني حنيفة بعدما ارتدوا وام محمد بن الحنفية رضي
الله عنه منهم ولا تغفل كالأصلية **فان لحقت او ماتت في الحبس فكسبها لورثتها**
اذ ملكها ثابت كينها لما بينا فينقلان الجعر ثنها ولا ميراث لزوجها لانهما بانت بالودع ولم
تصر مشرفة علي الهلاك فللمكون فارة ولد ان تزوج اخنها عقيبها لانه لا عدة عليها
كالميتة فان عادت مائة او سببت لم ينتقض نكاحها لاخت لان نكاحها لا يهود بعدما سقط
ولها ان تزوج من شاء عني عدم العدة وان ولدت بارض الحرب لا فل من ستة اشهر
ثبت نسب من الزوج وهو لم يتبع لبيه وان ولدت لسنة اشهر فصاعدا من حين
الحاق ثم شيئا معا كان نكاحا لان التبع غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد
كافر انبعاثها والمهر لانه محبس فان كان مولها محناجا الي خدمتها دعوت البه وبتور
ان يجبرها علي **عليه السلام** ويرسل القاضي اليها كل يوم من تجلدتها علي **عليه السلام** جمعاً بين
المصلين **فصل فيما يصير له الكافر مسلماً ولا من فيه ان الكافر اذا اتى**
بخلات ما اعتقده حكم باسلامه من ينكر الوجدانية كالشوية وعبدة الموات
والمشركين والماتونية **اذ قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال**
اسلمت او امنت بالله او انا علي بن **عليه السلام** او علي الحنفية فهذا كله اسلم وكل من
آمن بالوجدانية وينكر سائر **عليه السلام** او لم كاليهود والنصارى لا يصير مسلماً بشي
التوحيد **حتى يشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولها يفة بالقران بزعم **ان محمداً**
مرسل الي العرب لا الي بني اسرائيل فلما بان لشهادته حتى يتبر اعز دينه ولما قال
دخلت في **عليه السلام** قال بعضهم حكم باسلامه لا به دليل علي دخول حاد في **عليه السلام** وذلك غير
ما كان عليه فدله علي خروجه مما كان عليه **هكذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم** ولو قال انا مسلم
كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يكون مسلماً حتى يبرأ ثم يرجع فان ذلك اسلم منه الكافر اذا
ملي جماعة او اذ في مسجد او قال انا معنقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلماً لانه اتى
بما هو من خاصية **عليه السلام** كما ان الانبياء من خاصية الكفر يزل علي الكفر فان من شهد لصنم او تزور
بزنار او لبس ثلثين المحرم يحكم بكفره وعزم **عليه السلام** اذا صلي وحده واستقبل قبلتنا كان
مسلماً ولو لبس واحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً اكره الذي علي **عليه السلام** فاسلم به

عليه السلام
د

مكتوب

استلامه ولو رجع لا يقبل ولكن يجب حتى يرجع الي طهلا **فصل** المزارح والبقاع
 مسلمون **قال الله تعالى** وانظايفنان من المؤمنين افمنوا فاملوا ايتهما **قال علي رضي الله عنه**
 اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا بوجوب العلم والعمل به فمعا فهو كفر وكل بدعة
 لا تخالف ذلك وانما يخالف دليلا بوجوب العمل ظاهر فهو بدعة وضلال وليس بكفر وانفتت
 الامة علي تضليل اهل البدع اجمع وتخطيتهم وسب احد من الصحابة رضي الله عنهم وبغضه
 لا يكون كفر لكن تضليل فان عليا رضي الله عنه لم يكن شائمة حتى لم يقبله واهل البغي كل
 نبية ظهر منعة ينخلبون ويختعون وينتالون اهل العزل بناويل بناويل ويقولون الحق معنا
 ويدعون الولاية وان تغلب قوم من المؤمنين علي مدينة فقتلوا واخذوا المال وهم غير
 متاولين اخذوا باجمهم وليسوا ببقاع لان المنعة ان وجدت فالناويل لم يوجد **قال واذا**
خرج قوم من المسلمين عن جماعة الامم ونخلبوا علي بلاد عامهم الي الجماعة وكشف شيخهم
لان عليا رضي الله عنه بحث ابن عباس رضي الله عنهما يدعوا اهل حرمها وانظرهم قبل فمنا لهم
 ويستحب ذلك لانه اهل الامرين فلعلمهم ان يرجعوا به **قال ولا يبداهم بقا** لانهم مسلمون
فان بداهه فانهم حتى يفرق جمعهم **قال الله تعالى** فان بغت احداها علي الاخرى فقاتلوا
 الي تبغي حتى الحاية **ولان عليا رضي الله عنه** فانهم حضرت الصحابة رضي الله عنهم ولا ينهم ارتكبا
 معصية مخالفة للجماعة فيجب صدهم عنها ويجوز ردهم بالنيل والمخنيق وارسال الماء
 والنار علي النبات ليطأ لانه من آلة القتال وماروي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة
 رضي الله عنهم القعود عن الفتنه فيجوز انهم كانوا عاجزين عن ذلك ومن لا فتنه له لا يلزمه
 وماروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ينبغي ان يعزول الفتنه ولا يخرج من بيته اذا
 لم يكن هناك امام يدعوا الي الثبات فاما اذا دعاه الامام وعنده عجي وقدرة لم يستوعب الخلف
قال فان اجتمعوا وانعسكوا وابداهم **وقال الشرح** لانني تركهم تقوية لهم وتكليفنا من اذي
 المنهين والغلبة علي بلادهم وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ينبغي للامام اذا بلغه
 ان الخوارج يتخرون السلاح ويناهسون للزوج ان ياخذهم ويحبسهم حتى يفلحوا عن
 ذلك وينوبوا لان العزم علي الخوارج معصية فيزجرونها وفي حبسهم قطع صدر عن
 ذلك وتكنفي المتلون موثقتهم **قال فاذا فانهم فان كان لهم نية الجحيم علي حرمهم وانبع**
مولهم لان الواجب ان يقاومهم حتى يعودوا الي الحق **قال الله تعالى** حتى نفي الي امر الله فاذا

كان في
 المزارح

كان لهم نية يجازون بها الأيزول بغيرهم لانهم يجازون الي نية ممنوعة من البقاء فيعودوا
الي القتال واما الاستير فان راى قتله لا يغيه لم يزل وان راى ان يجلي عنه نفل
فان عليا رضي الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استخلفه ان لا يبين عليه وحلاه وان راى
ان يحبسته حتى يتوب اهل البيعة وهو الاحسن لان يوم شره من غير قتل واما اذا
لم يكن لهم نية لم يجهر على جرحهم ولم يتبع موليهم ولا يقتل اسيرهم **هكذا اقول علي رضي الله**
باهل البصرة وقال لا يخنم لهم مال ولا يتبني لهم ذرية وقال يوم الجمل لا تذبجوا اندريا
ولا تفتلوا اسيرا ولا تذاقوا علي جرح ابي لا يتم قتله ولا تكشف ستره ولا يوذ مال
وهو الفذوق في الباب ولان المنفود دفع شهره وانزلة بعضهم وقد حصل **قال ولا**
يتبني لهم ذرية ولا يخنم لهم مالا ولا يحبسها حتى يتوبوا فيرد لها عليهم لما تقدم من حديث
علي رضي الله عنه ولانهم متكون والاشلام عامهم وانما يحبسها عنهم تقيلا عليهم ونسب
مصلحة المتبني فاذا تابوا ردت عليهم لزال الموجب للمبني **قال ولا ياتن بالقتال**
بسلامهم وكرهم عند الحاجة معناه اذا كان لهم نية فيقتلهم على اهل الدول ليستنجبوا به
علي فظاهر ولانه يجوز للامام ان ياخذ بسلام المتبني اهل الدول عند الحاجة فهذا اولى
وهو ما تقرر عن علي رضي الله عنه ايضا يوم البصرة فاذا استغنوا عنه حبسته لهم ولا يدفعه
اليهم لئلا يتبعينوا به علي المتبني فيجبت لسلامه وبيع الكراع وتمتد عنه لان ذلك
انتفع واستر فاذا انزال بغيرهم برده اليهم كتائر اموالهم وما اصاب كل واحد من الفريقين
من الاخر من دم او جراح او استهلاك مال فهو موضع لادبية نبيه ولا ضمان ولا تصاص
وما كان تابما في يد كل واحد من الفريقين للاخر فهو لما حبه لما روى الزهري رحمه الله فان تحت
الفتنة فاجت الصفا بقرض الله عنهم وهم منوا فزون از كل دم ارتق بنا ويل القرآن فهو هدى
وكل ما ارتك بنا ويل القرآن فلا ضمان نبيه وكل فرج اشبيع بنا ويل القرآن فلا حد نبيه وما
كان تابما بعينه رة قال محمد رحمه الله اذا تابوا اليهم ان يغفروا ولا اجرهم على ذلك لانهم التفره
بغير حق تستفوط المطالبة لا يستط الصمان فيما بينه وبين الله تعالى **وهو اصحابنا رحمهم الله** ما فعلوا
قبل الخيبر والخروج وبعد تفرق جهنم يوذون به لانهم من اهل دارنا ولا منقده لهم فغير
كغيرهم من المتبني اما ما فعلوه بعد الخيبر لا ضمان نبيه لما بينا ولا يقتل من معهم من
النساء واليهبان والشيوخ والزمني والعميان لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار

فهذا اولى وليسوا من اهل القنال فان قلت المرأة مع الرجال لا ياتس بقملها حالة القنال
 ولا تنقل اذا استوت وتحت اعتبارا بالحرمية **قال** واذا نقل العادل الباغي **دونه** وكذلك
 ان نقله الباغي **وقال** انا علي بن ابي طالب انا علي الباغي لم يرته ٧ سنة فقله بغير حق ولا نوابا **وقال**
 ابو يوسف رحمه الله لا يوث الباغي العادل في الوجهين لانه قتل بغير حق ولنا ما روينا من اجتماع
 الصحابة رضي الله عنهم ويكره حملهم وسمهم وانفاذها الي الاثان ٧ سنة مثله ولم ينقل عن علي رضي
 وروى انه حمل الي ابي بكر رضي الله عنه **اشي** فانكر جملة فقيل له ان قارس والردم يذبلون ذلك
 فناد اشقان بقارس والردم **وقال** اصحابنا رحمهم الله ان كان ذلك وهذا المم نلا ياتس به
 لان ابن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
كتاب الكراهية وفيه بيان ما يكره من
 الافعال وما لا يكره وتسمي بالكراهية لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه والقدوري
 رحمه الله سماه في مختصره وشرحه الحظر والاباحة وهو صحيح لان الحظر المنع والاباحة الادلال
 وفيه بيان ما منع منه الشرع وما اباحه وسماه بعضهم **الاحتسان** لان فيه بيان ما حثه
 الشرع وقبحه ولفظه **الاحتسان** الحسن ولا ان الثابت اليه استحسان لا مجال لا ياتس فيها
 وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثير من المنابيل الملتقى الشرع والزهد
 والورع **وقال** المكروه عند محمد رحمه الله **حرام** لانه لما لم يجد فيه نقما لم يطلق عليه
 الحرمة **وعندها هو الي الحرام** اقرب لتعارض الادلة وتغليب جانب الحرمة لقوله صلى
 الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام اللال قالوا معناه دليل الحلال دليل
 الحرمة **قال** النظر الي العورة حرام **الا عند الضرورة كالطيب والخائف والحائض**
والقابلة وقد بينا العورة في كتاب الصلاة والاصل في ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين
 يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله وقيل للمؤمنات لينة معناه مترونها من
 الانكشاف لئلا ينظر اليها الغير **فقلا** عن المفترين **رحمهم الله** وقال صلى الله عليه وسلم
 ملعون من نظر الي سرة ابيه فاما حالة الضرورة فالغزوات نبيج المحضورات لا تنزي
 ان الله تعالى اباح شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وما لا غير حالة الخمصة وما
 اذا غص وهذا لان لحوال الضرورات **قال** الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال لا يكلف الله فتا الا وسعها وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع

واذن من

ولان هذه الانواع مما موزن بها فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض سنة مؤكدة ولا
يمكن فعلها الا بالنظر الي محالها فكان الامور بها اسوا بالنظر الي محالها فيلزم منه الا باخرة ضد
ويستفي للطبيب ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر المرأة الي المرأة اخف من نظر الرجل اليها
لانه ابعد من الفتنة فاذا لم يكن منه يد فليخص نظره ما استطاع فخررا عن النظر بقدر
الامكان وكذلك تفعل المرأة عند النظر الي الزوج عند الولادة ونقوف البكارة لا تزيهانه
يجوز النظر اليه لتجمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا اولى والعورة في الركبة اخف
فكاشفها يتكر عليه برنق ثم الخذ وكاشفه بعنف على ذلك ثم السوء فتودب كاشفها
قال وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه لا العورة لان المنهي عنه النظر الي العورة دون
غيرها وعليه الاجماع وقيل ابو هريرة رضي الله عنه سئرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال هذا
موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الرجال يمشون في الطريق بازار في جميع الارض
من غير تكبر فدل على جواز النظر الي الابدان **قال وينظر المرأة من المرأة والرجل الي ما ينظر**
الرجل من الرجل اما المرأة الي المرأة فلا يفرام السمع والقدرة في الحمامات وغيرها واما
نظرها الي الرجل فلا تنو ايها في اباحة النظر الي ما ليس بعورة ولان الرجال يعيشون بين النساء
بازار واحد فاذا خانت الشهوة او غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة وكل ما جاز
النظر اليه جازته صلتوايها في الحكم لا اذا خانت الشهوة **قال وينظر من زوجته**
وامنه التي تحل له الي جميع بدنها وكذا يحل له مشها واطمئناح لها في الفرج وما دونه **قال**
الله تعالى والذين هم لزوجهم حافظون الي قوله فانهم غير ملومين **وقال صلى الله عليه وسلم** علم غض
بمرك الامن تزوجت ولا يحل له الا طمئناح بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض **قوله صلى الله عليه وسلم**
من اتى حايضا او امرأة في دبرها او ابي كاهنا ومدقه فيما يقول فقد كذبنا انزل علي محمد ونزل
الي فرجها ونظرها الي فرجه مباح وعز ابن عمر رضي الله عنهما ان النظر بلغ في تحصيل اللذة
وقيل لا ولي ان لا ينظر لانه يورث النسيان **وقال صلى الله عليه وسلم** اذا اتى احدكم اهل بيته
فليتقتر ما استطاع ولا يتقرب ان تجرد العير **قال وينظر من زوات محارمه وامنه الغير الي**
الوجه والاسن والصدر والساكنين والعضدين والشعر ولا يمسك فوله **قال**
ولا يبدن من ينيهن الا للبعوثن **الآية** والمراد موضع الزينة لان النظر الي نفس الثياب
والجلي والكحل وانواع الزينة حلال للجانب ولا يفسد مكان المراد موضع الزينة بطريق

سنة

ت

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ومواضع الزينة ما ذكرنا فالراش موضع ^{بلاكليل}
 والشعر موضع العفاس والاذن موضع الرطاب والعنق موضع الفلايد والصدر موضع الوشاح
 والعنق موضع الدرع والذراع موضع المشوار والساق موضع الخيال وعن الحسن والحسين
 انهما كانا يدخلان عليهما الم كلثوم وهي تمتشط ويتوسى في ذلك المحرمية بالنسب والرفاع
 والمصاهرة لان الحرمة موبدة في الكل فيستوي في اباحة النظر والمش **قال ولا بأس ان يمسح ما**
يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة لان المتأخرة معين حلال بالنسب ويحاي في النفس التي
 في الاركاب ولا تزك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قدم من مفارجه قبل ان يركب
 وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قبل ان يركب راى عابثة رضي الله عنها وعهد اني الكيفية ^{من الله عن}
 كان يقبل راسه ولان الحرم لما كان لا يشتهي عادة حلت معه محل الرجل ولا ينبغي ان يقول شيئا
 من ذلك اذا خاف الشهوة او غلبت على ظفه بل ينبغي ان يقضي بصره فان من رجع حول الحرمي
 يؤمك ان يقع فيه قال صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك ولا يجوز له النظر
 من هوى الى ما بين الشرة حتى تجاوز الركبة لانه عورة ولا الى الظهر والبطن لان حكم الطهار
 انما ثبت لتشبيهه بظهر الام فلولا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجة كما اذا اشبهها بيدها
 ورجلها واذا ثبتت حرمة الظهر بالبطن اولى لان الشهوة فيها اكثر فكانت اولى بالتحريم
 ولان ذلك ليس موضع الزينة فان سافر معهن فلا بأس ان يحلمن وينظرن وياخذن بالبطن
 والظهر لان اللبس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت متجردة او عليها
 ثياب رفيقة مجردة عن ثيابها من فوفة لا يمتها تحزن عن الوقوع في الفتنة اما امة الغير
 فلا يحتاج الى الخروج وقضاء الحوائج ولا اخذ ولا عطاء فيقع النظر اليها ضرورية
 ومن بعض اعطائها كما في المحارم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا راى امة
 متجردة التي خمارها وفاد بالكاع لا تشبهين بالحرير ولا ينظر اليها بظفرها ولا يمسها لانه محل
 الشهوة ولانه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلا يجوز من الا ما كان اولى
 وانما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بيننا الا اذا اراد الشراء فانه يباح له النظر
 مع الشهوة دون المست لان المست شهوة اشتمل بامة العبر وانه حرام اما النظر فليست
 باشتماع وانما حرم لانضايه الى الاشتماع وهو الوطي والمثارة بامة الغير قبل محل المحارم
 وقبل لا وهو الخمار لان الشهوة الى امة الغير كثيرة وما كذلك في المحارم ولانه لا ضرورة الى

المتأخرة والنسب

المكثرة والخلوغ معها وفي المحارم ضرورة لما بينا وكذلك يجعل للامة النظر من الاجنبي الي
 جميع بدنه وستره وعجزه ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة لان العادة ان جارية المراءة تخدم
 زوجها وتعزوه وتدهنه فتدلي على الجواز **قال ولا ينظر الي الحرة الاجنبية الا الي الوجه**
والكفين ان لم يخف الشهوة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه زاد القدم لان في ذلك ضرورة للا
 ولا عطا ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الاجانب لا فامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم
 باسباب معاشها ولا صل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال عامة**
الصحاخه رضي الله عنهم الكحل والخاتم والمواد موضعها لما بينا وموضعها الوجه واليد والعا
 القدم فروي انه ليس بعورة مطلقا لانها تحتاج الي المشي فيبدو لان الشهوة في الوجه
 واليد اكثر فلان جل النظر الي القدم كان اولى وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة
قال فان خاف الشهوة لا يجوز الا للحاكم والشاهد لما فيه من الضرورة الي معرفتها لتكمل
 الشهادة والحكم عليها وكما يجوز له النظر الي العورة لا فامة الشهادة علي الزنا **قال ولا يجوز**
ان يمين ذلك وان امن الشهوة لان المن اغلظ من النظر فان الشهوة بالمش اكثر فان كانت
 عجزا لا تشتهي وكان شيا لا يشتهي فلا باس بحصانها لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه
 انه كان يباع العجايز وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما اشاجر عجزا فتمرضها
 فكانت نعزوه وتغلي راسه والصغيرة التي لا تشتهي لا باس عستها والنظر اليها لعدم خوف
 الفتنة ومن اراد ان تزوج امرأة يجوز له النظر اليها وان خاف لا تشتهي **قال**
للخبرة رضي الله عنه وقد اراد ان تزوج امرأة انظر اليها فانه احرم ان يودم بيتكما **قال**
والهد مع شيدته كالاجنبي لان خوف الفتنة منه مثلها من الاجنبي وبطل اكثر اكثر للاجتماع
 والمفروض الحرمه مطلقه والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم لا ما دون العبيد قال الحسن
 وابن جبير رضي الله عنهما **قال والحلل والحضي والمجبوب** سواء لان آية نعم الكحل والحفل
 الصغير متشبه بالنس لان الحضي يجامع والمجبوب يتاحق فلا تؤمن الفتنة كالحفل
قال ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او بجانقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به
 وعن بعض المشايخ رحمه الله لا باس به اذا قصد به الاكرام والمبررة ولم يخف الشهوة لما روي انه
 عاتق جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر
 وقال لا ادري باي الامرين استرنته خيبر ام بقدم جعفر وجد الطاهر لفيه صلى الله

خذ

كأن

عنه

عنه

عن الجماعة والمكانة ولا ولد الثقيل والثاني المعانقة وما رواه محمود بن علي المنداقني

قال ولا ياتى بالمصاحفة لا لها سنة نذيمة متوارثة بين المسلمين من لدن المصدر الاول

الي يومنا هذا **قال ولا ياتى بتقبيل يد العالم والسلطان العادل** لان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا يقبلون المرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عتيق بن عيينة رحمه الله انه قال

تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة **قام عبد الله ابن المبارك** رحمه الله وقيل راسه وتقبيل

الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكرهه علي ان

يتحد للملك الافضل ان لا يتحد لانه كفى ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير

كافرا **فصل رجل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع** **قال**

الحلم لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرة لبسها له

وذعبا بيمينه ثم رفع يدهما بيديه وقال ان هذين حرام علي ذكوري حتى حل لانا فيها وعن عمر

انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير علي الرجال الا ما كان هكذا وهكذا وذكر اصبعين

وثلاثة ارباعا وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير الا مواضع اصبوين وثلاثة

او اربعة واراد به الاعلام **واهدى الموقش** **قال** لا تكذرية لرسول الله صلى الله عليه

وسلم جنة اهلها من ديباج فلبسها وكان الناس اعناد والبس الثياب وعليها الاعلام في سائر

الازمان والمعني فيه انه تنع للثوب فلا يحل له **قال ولا ياتى بتوسده** **وافتراشته**

وكذا استر الحرير وتعليقه علي الباب وقال لا يكره العموم النهي لانه من نرى الاعاجم وتذني

عنه وله ان النهي ورد في اللبس وهذا رده فلا يلحق به ولان الثليل من اللبس حلال وهو

العلم فكذا الثليل من اللبس حلال حتى لا يجوز حمله دائرا بالاجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه

كان له مرفقة حرير علي سباطه ولان الفواشيه استخفاف به فخار كالثما وير علي السباط

فانه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس الثما وير **قال ولا ياتى بلبس ما سدها** **ابو سيم** **الحمنة**

قطن او حر لان الثوب بالنسج والنسج باللمحة فتعيب اللمحة دون التدا فما كان سدها حريرا

واللمحة غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بلاجماع وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة

بلاجماع ايضا للمنفرة لانه اهيب وادفع لمرة السلاح وقال ابو يوسف ومحمد هما الله

لبس الحرير في الحرب جائز لما روي الشعبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير

والديباج في الحرب ولانه ادفع لمصرة السلاح واهيب في عيني العدو فمقت الحاجة اليه **قال ابو حنيفة**

لا تكن يكون اشيا
وتكتبها بالبرية

لا يجوز لبس الحرير

لا يجوز لعوم النبي والحوام لا لجل الا للضرورة وقد اندفعت بالمخلوط فان الخالص ان اخضع
عزيمة الخلوص فالمخلوط اخضع بزيادة الثمالة والقوة فاستنوا فيجزي به ولو كان الثوب
رتنيا ولا يحصل الارهاب لا يجوز بالاجماع وفي نواذر هشام عن محمد بن عبد الله تكرر لبنة
الحرب ابي الفتب ونكة الديباج والابريشم لانه استنجم تام وما كان سدها ظاهر كالغنا
قيل بكرة لان لا يسته في منظر العين لا يستر حرير وفيه خيلاء وقيل لا بكرة اعتبار الحمد كما
سرو نكرة الخزفة التي تسمع لها العرق ويحفظ لها لانه ضرب كبير وان كانت لا تزال الاذي
والقدر لا ياتين بها ولا ياتس بالخزفة يسمع لها الوضوء لتوارث المتلمين ذلك وقيل ان فعله
تكررا بكرة كالتربع في الاتكاء ان فعله تكررا بكرة والحاجة لا قال ويجوز للنساء **المعجمي**
بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال لما سبق من الحديث **الا الحاتم والمنطقة وحلية السيف**
من الفضة وكفاية الثوب من ذهب وفضة وسد **الاسنان بالفضة** اما الحاتم والمنطقة
وحلية السيف فبالاجماع والنبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة بنفسه محمد بن سواد
وفي صلى الله عليه وسلم عن الختم بالذهب ثم الختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والناج
ومن في معناها ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل والسنة ان يكون قدر منقال فادونه
ويجعل نفسه الي بالمن كفه بخلاف النساء لانه للزينة في حهن دون الوجدان ويجوز ان يجعل
فنه عقيتا او فيروزا او باقونا ونحوه ويجوز ان ينقش عليه اسمه او اسما من اسماء
الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير تكبر ولا ياتس بسد ثقب الفضة عسما بالذهب لانه قليل
فاسبه العلم وبكره الختم بالجديد والضر للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد بقي عنه
ومروي انه كان قبيحة سبيبه صلى الله عليه وسلم من فضة واما كتابة الثوب لما بينا في العلم
الحويرو كرهه ابو يوسف رحمه الله بنا على اخلاهم في الاناء المفضن واما شد **الاسنان** بالذهب
ابن حنبل عن رضي الله عنه وقال لا يجوز بالذهب ايضا قياسا على الاثف فانه مروي ان عوفجة رضي الله
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانثر فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب
فكان مسورة فيموز وله ان الضرورة بالاسنان يندفع بالادي وهو الفضة ولا كذلك في الاثف
فاتر فانك **ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحري ليلابعدا** ه الا تزيم انه يوم سوا بصوم
والصلاة ونهي عن شرب الخمر ليعناد فعل الخمر وبالذ ترك الحرامات كذلك هذا والاشم على
من البسة لا صافة الفعل اليه **قال ولا يجوز استنجم ائمة الذهب والفضة للرجال والنساء**

بي

الله

عنه

لانه صلى الله عليه وسلم لم يشر في ائمة الذهب والفضة وقد صلى الله عليه وسلم من شرب
 في اناء ذهب وفضة نكاحا يجر جر في بطنه نار جهنم وعلى هذا الجمرة والملعقة والمدفن والميل
 والحكمة والمواة ونحو ذلك والنصوص وان وردت في الشرب فالباقي في معناه لا يتوهم في
 طهارة الشرب وللجامع انه من المنكرين وتنعم المترفين وانه من يبي عنه فبمع الكل ويتوي به الرجال
 والتساء لهموم النهي وعليه الاجماع **قال ولا بأس بائنة الحقيق والبلور والزجاج والواص**
لانه لا تآخر في ذلك فلم يكن في معناه قال ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجوس على اليز
المفضض اذا كان يتني موضع الفضة اي يتني فيه ذلك وتبل يتني اخذه باليد وقال ابو يوسف
 رحمه الله بكرة وتول محمد رحمه الله مضرب وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضض والكر
 والانا المضبب بالذهب والفضة لا يوتف رحمه الله انه اذا استعمل جزءا من الاناء فقد
 استعمل كله فيكون مثقالا للذهب والفضة ولا يحنيفة رضي الله عنه ان الفضة في هذه
 طهرا نابعة والعبارة المنبوع لا للنجع وماركا لعلم في الثوب وشمارة الذهب في نفس الحاتم
 وعلى هذا اللجام المفضض والركاب والتمزاد اللجام من الفضة والركاب فحرام لانه استعمل
 الفضة بعينها فلا يجوز ولا بأس بالانفعا بالاراني الموهدة بالذهب والفضة بالاجماع
 لان الذهب والفضة متشبهان فيهما لا يخلص فصار كالعدم والاشنان والدهن يكون في
 اناء فضة او ذهب يصيب منه على اليد قال محمد رحمه الله اكرهه ولا اكرهه ذلك في الغالب
 لانه يدخل يده او عودا فيخرجها الى الكف ثم يتشبهها من الكف فلا يكون مثقالا للانا
 ولا كذلك الدهن والاشنان فان يكون مثقالا له بالصب منه **فصل في الاحتكار**
 وهو مصدر احتكرت الشيء اذا جمعته وحبسته والاشتم الحكرة بضم الحاء **قال وبكره في**
اثوات الادبيين واليهاميم في موضع خبر باهاله والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه
 بالحاذ يعلم نذقه من عذاب اليم **قال عمرو رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام بحكمة فانه الحاد وما**
روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب من زوق والاحتكار حرام
وفي رواية ملعون وعند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر طعاما لم يبعه يوما فقد بري
 من الله وبري الله منه وروى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه انه خرج صلى الله عليه وسلم في ان يحتكر
 الطعام وروى عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر على اثنين لمواهم ضربه الله
 بالجزام والافلاس ولان فيه تضييقا على الناس فلا يجوز والاحتكار ان يبتاع طعاما من المصا

ادنى ما يشبه

او من كان يجلب لمعامه الي المصرا ويجتهد الي وقت الفلا وشرطه ان يكون مصدرا
بضربه للاحتكار لانه تعلق به حق العامة وشرط بعضهم الشرا في وقت الفلا ينظر
زيادة الفلا والكل مكره والحاصل ان يكون بغير ما جهل تلك المدينة حتي لو كان مصرا كبيرا
لا يقهر باهله فليس محنكر لانه حبت ملكه ولا ضرر فيه بغيره وعلي هذا التفصيل تلي
الجلب لانه صلي الله عليه وسلم ففي عنه **قال ولا احتكار في هله ضيعونه وما جلبه اي من كان**
بعيد من المصرا او ما زرعه لانه ان لا يجلب ولا يزرع فله ان لا يبيع **وقال ابو يوسف** رحمه
الله يكره فيما جلبه ايضا اليوم النهي **وقال محمد رحمه الله** يكره اذا اشتراه من موضع يجلب منه
الي المصرا في الغالب لتعلق حق العامة به **وما لا فلا قال** **واذا رفع الي القاضي حاد المحنكر**
بأمره يبيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه لانه في مقدار قوته وعياله
غير محنكر ويترك قوتهم علي اعتبار التسعه وقيل اذا رفع اليه اول مرة لكاه عن الاحتكار
فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزله عما يورث جرأه ودفع للضرر عن الناس **قال محمد رحمه**
الله اجبر المحنكرين علي بيع ما احتكروا ولا استعرو ونقاد له بع كما يبيع الناس وبزيادة يتقانون
في مثلها ولا اتوكه يبيع بالكثرة الاصل في ذلك ان استعرا غلبا بالمدينة **قالوا يا رسول الله لو**
سعت **فقال ان الله هو المستر** لان التسعير تقدير الثمن وانواع حجر وفول **محمد رحمه الله**
اجبرهم علي البيع بمثل وجهين اما لما ينه من الصلحة العامة او بنا علي قوتها في الحجر
قال ولا يبيح السلطان ان يسعير علي الناس لما يبيحها قال لان يبيحها ارباب الطعام
تعدوا ناحتا في القيمة فلا بأس بذلك مشورة **اهل الحجرة** به لان فيه صيانة حقوق
المتلين عن الضياع **وقد قال اصحابنا رحمهم الله** اذا خاف الامام علي اهل مصر الهلاك
لخذ الطعام من المحنكرين وفروقه فاذا وجد واردا ومثله وليس هذا حجر وانما هو
للضرورة كما في حالة الخمسه ولو سعت السلطان علي الجنازين الجزر فاشتروا رجل منهم
بذلك التسعير والجناز يخاف ان تقصه من ربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى الكره ويبيح
ان يتولد له يعني بما عتد للبيع البيع ولو انفق اهل بلد علي سعة الجزر والتمر وشاع بينهم
فدفع رجل الي رجل منهم درهما يعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه
بالنقصان من الثمن لانه ما رضي لا يستعير البلد **وقال ابو يوسف رحمه الله** للاحتكار في كل
ما يبيع بالعامه نظر الي اصل الضرر **وقال محمد رحمه الله** للاحتكار في اقوات الادييين كالتمر والحنطة

والشعير واقتوات البهائم كالقت نظر ابي الضرر المقصود واختلفوا في مدة الاحتكار
فقل انهما اربعون يوماً كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة
التصيرة وقيل افله شهر لان ما دونه عاجل ثم قيل باثم بنعت الاحتكار وان قلت المدة
وانما بيان المدة لبيان احكام الدنيا فالاحكام في التجارة في المعام مكرهه فانه يوجب الخسار
في الدنيا والاثم في الآخرة **قال ولا بائس ببيع العصير من يعلم انه يتجده حراً لان المعصية**
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره قال ومن حمل حمر الذي طاب له الاجر وقال لا يكره لانه اعانة على
المعصية وفي الحديث لعن الله في الخمر عشرة وعد منهم حاملها وله ان المعصية مشربها
وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار ومحمل الحديث الحمل لنفسه المعصية حتى
لو حملها ليربقتها او ليجلها جاز وعلى هذا الخلاف اذا اجر بيننا ليتخذه بيت نار او يبيعه
او كنيسته في السواد لهما انه اعانة على المعصية وله ان العقد مرد على منفعة البيت حتى
وجبت الاجرة بالتسليم وليس بمعصية والمعصية فعل المتشاجر وهو مختار في ذلك **قال**
ولا بائس ببيع السرفين لانه منافع به يلقي في الاراضي طلبا لكثرة الربح ويجري فيه الشح
والغشنة وتبذل الاعواض في مقابلته فكان ما لا يفوز ببيعه كتابا بل هو بالحوال بخلاف العذرة
فانه لا يبتغى بها الا بعد الخلط وبعد الخلط يجوز بيعها هو المختار ويجوز الانتفاع بها بعد الخلط
كن بيت وفتحت فيه نجاسة **قال ولا بائس ببيع بنايبوت مكة ويكره بيع اراضيها وكذلك**
الاجارة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره
اجارتها في الموشم وقال لا بائس ببيع ارضها لانه مما ملوكة لهم لا خصاصهم لها لا خصاصه الشرعي
فيجوز كالبنا وله ما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رابعها
حرام وروي الوارقظني رحمه الله باسناده انه صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رابعها حرام
توجب رابعها **قال الوارقظني رحمه الله** وكانت تدعى علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم وعمور **قال**
الستواب من شاء سكن ومن اشغني سكن ولا يها من الحرم صبيدها ولا يجل دخولها لنا سكتا
باحول فحرم بيعها كاللجنة والصنا والمروة والمستعي وانما جاز بيع البنات لان البتعة محرمة وقفها
ابراهيم صلى الله عليه وسلم والبنات ملك لمن احدهن فيجوز نقره فيه والطين وان كان من الارض
وهو من جملة الوقت لكن من اخذ طين الوقت فعمله لبنات ملكه وصار كتابا املاكه ووجه
رواية الحسن رحمه الله ان الناس يتبايعونها في سائر الاعصار من غير انكار **قال وقيل**

في الموال

في العاملات قول الفاسق لا يها تكثر وجودها بين الناس فلو شرطنا العدالة خرج الناس
 في ذلك وما في الدين من حرج فيقبل قول الواحد عدلاً كان او فاسقاً حراً كان او عبداً ذكرنا
 او انقضى سبهما اركا قد ادفعنا للحرج **قال ولا يقبل في الروايات الا قول العدل حراً كان او عبداً**
 ذكرنا ان النبي لان الصدق فيه سراج باعتبار عقله ودينه سيما فيما لا يجب له نفع ولا يدفع
 عنه ضرراً ولهذا قبلت رواية الولد العدل **لاخبار النبوة** وانما اشترونا العدالة لا يها
 مما لا يكثر وقوعها كثرت العاملات ولان الفاسق منهم والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم
 المسلم بقوله بخلاف العاملات فانه لا مقام له في ارباب المعاملة ولا معاملته الا بقبول
 قوله ولا كذلك الديانات والمعاملات كالاجاز بالذبيحة والوكالة والهبية والهدية والادب
 ونحو ذلك والديانات لاخبار بجهة القبلة وطهارة الماء ولو اجتره ذي نجاسة الماء
 لم يقبل قوله لان الظاهر كونه اضراً بالمسلم للعداوة الدينية ولا يجزي فان وقع في
 قلبه صدقة لا يتبهم عالم يرق الماء وان تو منابه جاز ولو اجتره بذلك فاسق او من لا يعرف
 عدالته فان غلب على ظنه صدقة شيع قوله ولا فلا ولا حوط ان يريه **ويتم قال ويقبل في**
الهدية ولان قول النبي **والعبد والامة** للمحاجة الي ذلك وعليه الناس من لان المصدر
 اورد الي يومنا **فصل في ما يل مختلفه** **قال** ويروى عن امير المؤمنين **ع** عن
زوجته باذنها لان الزوجة حقا في الرطب لقضاء الشهر وتحويل الرطب حتى ينبت لها
 الحار في الحب والعنة ولا حق للامة وقد روي في **عنه** ولم يروى عن العز الحرة الا باذنها **قال**
 لم يولي امة اعوز عنها ان شئت **قال** وبكرة **اشحذم الخصبان** لانه يخرج عن الخصبان للخبث عند
 لكونه مثله **قال** وبكره **اللعب بالنرد والشطرنج وكل لعب** **قال** حبي الله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام
 الا ثلاث ملاعبة الرجل مع امرائه ورميه عز قوته وتاديبه فرسته ولا تاد ان قام عليه
 فهو مبستر ولا فهو عبث **والكل حرام** **قال** حبي الله عليه السلام لست بزددي ولا الددمني
 ابي اللعب **قال** حبي الله عليه السلام ما الهالك عن ذكر الله فهو مبستر وهذا اللعب مما يلهي عن الجمع
 والجماعات فيكون حراماً **وعز علي رضي الله عنه** انه من علي قوم يلعبون بالشطرنج فلم يعلم
 عليهم **قال** ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما مثله ولم يرو
ابو حنيفة رضي الله عنه باسما بالسلام يلعبهم ليشغلهم عن اللعب وكرهوا ذلك اشحذوا رايهم واهانت لهم
 ولعوز الذي يلعب به الصبيان يوم العبد يوكل ان لم يكن علي عبيل المقامه لما روي ان ابن عمر رضي الله

عنها

كان يتقوى الجوز لمبديانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه فان قاموا به حرم **قال**

ووصل الشعر بشعر لا دحي حرام متوا كان شعرها او شعر غيرها القول صلى الله عليه **واللعن**

الواصله والمتوصله والواشمة والمتوشمه والواشرة والموشرة والنامصة والمنمصة
فالواصله التي تصل الشعر شعر العيرا والتي توصل شعرها بشعر اخر زورا والمتوصله التي يور
لها ذلك بظلمها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان يوزر الجلد بأبرة ثم يحشي بكل او ينيل
فيزرق والمتوشمه التي يفعل ذلك لها بظلمها والواشرة التي تفعل اشغالها اي تحدد لها
وترقق اطرافها تفعله الجوز تشبه بالشواب والموشرة التي يفعل لها بامرها والنامصة
التي تلت الشعر من الوجه والمنمصة التي يفعل بها ذلك **قال وبكره ان يدعوا الله لا اله الا الله**

فلا يتولد اشراك بفلات او على بكك او با نديا بك ونحو ذلك ٧٤٧ حق للمخلوق على الخالق

او يقول في دعائه اسألك بمحمد العز من عرشك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فقد جاء
في الاثر اللهم اني اسألك بمحمد العز من عرشك ومنهي الرحمة من كتابك وباسمك لا اعلم وكلما لك

النامصه ووجه الظاهر يوم تعلن عزه بالعرش والعرش تحددت وصفات الله تعالى جميعها
فدعية بقدمه فكان الاحتياط ان لا تك عنه ومارواه خبر احاد ٧ يتوك به الاحتياط

ورد السلام فرينة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقيين والسلام سنة
والرد فرينة لان الاحتياط عن الرد اهانة بالمسلم واستخفاف به وان حرام وثواب المسلم

السلام **قال صلى الله عليه وسلم** للبادي من التواب عشرة وللراد واحد ولا يصح الرد حتى يسمعه
المسلم لانه انما يكون جوابا اذا سمعه المخاطب لانه ان يكون اهم ينبغي ان يرد عليه بغير تكسفيه

وكذلك تسميت العاطس ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح
وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف وتجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه

عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسها وعلى هذا التقدير
تسميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام ان يدل لانه ليس للحيمة بالاعتبار المتوا

ومن بلغ غيره سلام غايه ينبغي ان يرد عليها فروي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال يا رسول الله ان ابي يسلم عليك قال عليك وعلى ابيك السلام ولا ينبغي ان يسلم

علي من نساء الزان لانه يشغله عن قرانه فان سلم عليه يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة
وذكر الرازي رحمه الله في ادب الثقات ان من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه ان

بتركه ان

وان سئل الميراث عليه الرد والى هذا
 من حجة ينفقه لا دنته وبيع ايام الترانح

يتروك السلام عليه هجيرة له واحتشاماً وبهذا جري الرسم ان الولاية ولا سرا اذا دخلوا عليهم
 لا يملون واليه مال الحضانة محمد الله وعليه وعلي الميراث يمل ولا يتروك السنة لتقليد العمل
 واذا جلس ناحية من المسجد للحكم لا يمل علي المحضوم ولا يملون عليه لا نه جلس للحكم
 والسلام تحية الزايرين فينبغي ان يستغل بما جلس لاجله كالذي يقرأ القرآن فدخل عليه
 داخل فسلم عليه وسعه ان لا يركب الا ما جلس للتعليم لا رد السلام ويكره السلام علي اهل
 الذمة لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه واذا اجتمع المملوك والكفار يمل عليهم وينوي
 المملوك ولو نكح السلام علي من اتبع الهدى يجوز ولا باس بورد السلام عليهم لان الامتناع
 عنه يؤذيهم والود احياناً وايضا هم مكروه والاحتياط منهم مندوب ولا يزيد في الرد علي
 قوله وعليكم فقد قبل انهم يقولون انتم عليكم فيما بون بقوله وعليكم وهكذا نقل عنه **صلى**
الله عليه وسلم انه رد عليهم **ولا باس بعبادتهم** ائذ اذ به **صلى الله عليه وسلم** لان فيه برهم
 وما خلفنا عند ولو نكح الذي احاد الله بئلك ان نوي انه يخله ليمل او ليوذ الجزية جاز
 لا نه دعا لسلام ولا لا يجوز ومرد عامه السلطان او الميراث له عن اشياء لا ينبغي ان يتكلم
 بغير الحق فان صلى الله عليه وسلم من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق **يغير الله تقالي قلب**
 الظالم عليه ويستلطفه عليه اما اذا اخاف القتل او تلف بعض جتره او ان ياخذ ماله
 فحينئذ يتبعه ذلك **قال واستماع الملاحى حرام** كالقرب بالفضيب والدف والنزار
 وغير ذلك **قال صلى الله عليه وسلم** استماع صوت الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والنلذذ
 لعاس الكفر الحديث خرج مخرج التشديد وتعليل الذنب فان سمعه بغنة يكون معدوماً ويجب
 ان يجهل ان لا يسمعه **ما روي انه صلى الله عليه وسلم** ادخل اصبعيه في اذنيه ليلا يسمع صوت ابنة
 وعن الحسن بن زياد رحمه الله لا باس بالدف في العرس ليشتهر ويعلم النكاح **وسبيل ابو**
يوسف رحمه الله ايكه الدف في غير العرس تقرب به المرأة للصبي في غير فسق فان لا فاما الذي
 يجي منه الفاحش للفتاء فابي اكرهه وقاد ابو يوسف رحمه الله في دار يسمع منها صوت المزمار
 والمعاذف ادخل عليهم بغير اذنهم لان النكاح عن المنكر فرض فلولم يحز الدخول بغير اذن لا يمنع
 الناس من اقامة هذا الفرض رجل الظاهر النسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان
 كف عنه ولا ان شاء حبسه او ضربه سباً طاً وان شاء انزعه عن داره ومن راي منكر
 وهو ممن يرتكبه يلزمه ان يهرج عنه لا نه يجب عليه ترك المنكر وانهي عنه فاذا تركه احد هما لا ينطق

عنه الآخر والمغني والفزاة والنائحة ان اخذ الما من غير مشروط يباح له وان شرط
 يباح له لانه اجر على معصية **قال ويكره تغشير المحصف ونقطة** لقول ابن سحود وغيره
 من الصحابة رضي الله عنهم جرد والمصاحف ويروي جرد القرآن والنقط
 والتغشير ليس من القرآن فيكون منها عنه **قال ولا باس بتخلينه** لا تغشيره
ولا باس بتقش المسجد وقيل هو قرينة حسنة وقيل مكرهه ولا يرد اعلم لانه تغشيره
 واما التخصيص فحسن لانه احكام للبناء وتكره الزينة على المصاحف لما فيه من شغل
 قلب المصلي بالنظر اليه واذا جعل البياض فوق السوداء او بالعكس للتقشير باس
 اذا فعله من مال نفسه ولا يتحسّن من مال الوقف لا تقصير وتكره الجناحة وكل
 عمال من اعمال الدنيا في المسجد لانه ما بني لذلك ولا وقف له **قال الله تعالى** في بيوت
 اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والجلوس فيه للنخبة ثلاثة ايام مكرهه وقد رخص
 في ذلك غير المسجد ولو جلس للعلم او النسخ يكتب لا باس به ان كان حبة ويكره
 بلاجر الا عند الضرورة بان لا يجد مكانا آخر وكانوا يكرهون علق باب المسجد ولا باس
 به في زماننا في غير اوقات الصلاة لفتاد اهل الزمان فانه لا يؤمن على مناع المسجد
قال ولا باس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المتجدد لما روي انه صلى الله عليه
 انزل وقد تقيد في المسجد وكانوا كثيرا **قال** ليس على الارض من نجسهم شيئا وتاويل
 الآية انه لا يدخلون متوليين او طائفتين عراة كما كانت عادتهم **فصل السنة**
تقليم الاظفار ونفث الابط والحلق العانة والشارب وقصه حن وهذه من سنن الجليل
 علي الله عليه وسلم وفعلها بنينا علي الله عليه وسلم وامرنا وقيل اول من قص اثاره والحسن
 وقلم الاظفار وراي الشيب ابو ابيهم عليه السلام **واللهم** قال الحارثي رحمه الله في شرح الامانة
 قص الشارب حن وهو ان ياخذ حبي بينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من المشقة
 العليا قال والحلق سنة وهو احسن من النفس وهو قول اصحابنا رحمهم الله **قال** علي الله
 احفوا اثاره واعفوا اللحي والاحفاء **الاستيمار** واعفاء اللحي **قال محمد** عن ابي حنيفة عن
 الله عنهما تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل حنيفة فانزاعه
 قبضته فلعنه لان الحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الناحش خلاف الزينة
 والسنة التفت في الابطه ولا باس بالحلق ويبيد في حلق العانة من تحت الثرة واذا قص

٧
 لعل يوفى ما روي في
 سنة في لعل يوفى
 صفة

اظفار ما روي

اللحية

الطفارة او خلق شعره ينبغي ان يكونه قادمه تعالى الم جعل الارض كنانا حيا و امواتا وان
 الناه فلا باس به ويكره القأوه في الكنيف والمغفل قالوا لانه يورث المرض وتوفير الاطفار
 والشارب منذوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو ولا يظنير سلاح عند عدم
 السلاح والخائف للرجال سنة وهو من الفطرة وهو لفتا مكرمة فلو امكن جمع اهل مصر على
 ترك الختان فانهم الامام لانه من شعائر الاسلام وحضا يمه واختلفوا في وقته قيل
 حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الختان حتى
 ولا فلا ولو ولد وهو شبه المخنون لا يقطع منه شي حتى يكون ما يوارى الحشفة
 ولا باس بشق اذان البنات لاطفال لانه ايلام لمنفعة الزينة وايال ايلام الى الحيوان
 لصحة نفود اليه جائز كالحنات والحجامة ويط الفرحه وقد فعل ذلك في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراج الابان
 يقطع ويحذف على الام ان كانت ميثا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امراة ماتت وهي حامل
 فاصطرب الولد في بطنها فان كان الكبر الراي انه حي تشق بطنها من الجانب الايسر لانه تشيب
 الى اجزاء نفس محترمة **عن محمد بن محمد** الله رجل ابتلع ذرة او دنا ينزل رجل ومات ولم يترك
 حلا لا تشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي لعيبانة المالك وروي
 الجرجاني عن اصحابنا رحمهم الله انها تشق لارحق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على
 حق الخالم المشدوب امراة عالجت في اسقاط ولدها لانها مالم يتبين شي من خلقه
 مشاة دخل قريتها في قدر ونفذ اخرجها ينظر ايها اكثر قيمة يوسر بدفع قيمة الاخر فيملكه
 ثم يتلف ايها شاء ويكره تعليم البازي وعيزه من الجوارح بالطير الحى باخذه فيعذبه
 ولا باس بتعليمه بالذبوح **قال ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا الزم وعض**
بصره لما فيها من معني النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير تكبر وعجز للاعضاء
 في الحمام مكرده لانه عادة المترفين والمتكبرين الامن عذر الم او تعوب فلا باس به ويكره
 القعود على القبور لو ليس ود النهي عند ويكره الاشارة الى الهلاك عند رويته لانه من عادة
 الجاهلية كانوا ينعلونه تعظيما له اما اذا اشار اليه ليرببه صاحبه فلا باس به لا يحمل
 للزير الى الخلد ويحمل الخلد اليها ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة اليها ولا يحمل سراج
 المسجد الى بيته ولا باس بحملها من البيت الى المسجد ولا يقود اباه النفراني الى البيعة

ويؤدده من البيعة الى البيت وسحب الفيلولة وذلك بين المجلين قال صلى الله عليه وسلم قيلوا
فان الشيطان لا يقبل من رجل يخلف الى اهل العلم والشر لا يدفع عنه ظلمه وشره ان كان مشهورا
من يقدر به كره له ذلك لان الناس يظنون انه يرمي باسمه فيكون منزلة لاهل الحق وان لم يكن
مشهورا لا يستر به ان شاء الله تعالى **فصل** يجوز المتابعة على الاقدام والخيل
والبغال والمخير ولا بلل والروي والاصل فيه حديث ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا سبق لابي خلف او نضل او حافر والمراد بالخيل لابل وبالفضل الذي وبالخافر
الفرس والبغل والحمار وعن الزهري رحمه الله قال كانت المتابعة بين اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولا نه مما يجاز في الجهاد للكر والفر وكل ما هو
من اصحاب الجهاد فتعلمه مندوب اليه وكانت العضبة ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا سبق فجاء اعرابي علي فغردت بقها فشق ذلك علي المتلين فقال صلى الله عليه
وسلم ما رفع الله شيئا الا وضعه وفي الحديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وافوا
وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابوبكر وثلاث عمر رضي الله عنهما
وعز النبي صلى الله عليه وسلم لا تخضر الملايكة شيئا من الملاهي سوى النصال والوكبان اي الربى
والمتابعة قال فان شرطه جعل من الجانبين او من ثالثهما فهو جائز وذلك مثل
ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا اخذ منك شيئا او يقول
لما سير جماعة فرسان من سبق منكم فله كذا وان سبق لا شيء عليه او يقول لجماعة الرماة من
اصاب الهدف فله كذا وانما جاز في هذين الوجهين لانه مخوف على تعليم الله الحرب للجهاد
واقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وفي النيات لا يجوز لانه تعليق المال بالخلف
قال فان شرط من الجانبين فهو قار وان حرام لانه ان يكون بينهما محال بين اثنين كمن يبيعها بدينار
سبقه بها ان سبقها اخذ منها وان سبقها لم يبيعها وفيما بينهما ايها سبق لغير صاحبها
وانما جاز ذلك لان المحال خرج عن ان يكون قارا فيجوز لما ذكرنا وقيل في المحال ان يكون ان سبقه
اعطاهما وان سبقها لم ياخذ منها وهو جائز ايضا لما ذكرنا ولو لم يكن فرس المحال مثلا لا يجوز
لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يجوز من ان يكون قارا وان وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
ففيها في مسألة واما الرجوع الى شيخ وجعل على ذلك جولا لاما جاز في الافراس لمعني
يرجع الى الجهاد يجوز هذا الحديث علي المحدث في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد

والمتابعة بل

في رواية
عن ابن عباس

والمستأنفة بالخيار للرياضة ما لم ينهها مندوب اليه وكذلك علي الانذار والروي قال صلى الله عليه
 ان الله تعالى يدخل بالشهم الواحد الجنة ثلاثة صنعه ومنه والراي به من رواه عقبة بن عامر الجهني
 وعن الدابة وركنها للجهاد وغيره من عرض صحيح لا يشبهه وللنهي بكرهه وركن الدابة بشكك للعرض
 علي المشربي مكرهه لانه يغير بالمشربي وفي الحديث نضوب الدابة علي النار ولا تقرب علي النار لان
 القمار يكون من شؤء امساك الراكب الجلام والنفار من شؤء خلق الدابة فنزوب علي ذلك وعن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا تحميم فرسا ولا
 تحرم فرسا ومعناه ان صهيل الزنس يرهب الجور والحضي يمنعه لا انه حرام لانهم تغار نوع
 من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بوننا من غير تكبير ويجوز شراء الحضي من الخيل وتكويه بالانفا
 ومعنى النهي الثاني اجراء الزنس فوق ما يجمله **فضلية الكلب** قال محمد بن اسماعيل
 سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول طلب الكلب زينة كما ان طلب العلم زينة وهذا صحيح لما
 روي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكلب زينة علي كل مسلم
 وقال صلى الله عليه وسلم طلب الكلب بعد الصلاة المكتوبة ابي الزينة بعد الزينة ولا يندى يتوسل
 الي اقامة الزنن لانه فكان فرضا لانه لا يتمكز من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت
 عادة وخلقه قال الله تعالى وما جعلناهم جندا الا لياكلون الطعام وتحصيل القوت بالكلب ولانه يحتاج
 في المهارة الي آلة الطهارة والابنية ويحتاج في الملاة الي ما يثر عورته وكل ذلك انا يحصل عادة بالاكثاب
 والوسل عليهم السلام والسلام كانوا يكتبون نادم عليه السلام زرع الخطة وسقاها وحصدها
 وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام كان نزارا
 وداود عليه السلام كان يصنع الدروع سليمان عليه السلام كان يصنع الكمان من الخوص وتركيا عليه السلام
 كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وسلم رعي الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه
 بنار او عمر رضي الله تعالى عنهما في بلادهم وعثمان رضي الله عنه كان ناجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رضي الله
 عنه كان يكتب نقد مع انه كان يولج نفسه **لا يلبثت** الي جماعة انكر ذلك وتعدوا في المشا
 اعينهم طامحة وابداهم مادة الي ما ياتي ابي الناس سيمون انفسهم المتوكله وليستوا كذلك
 يتمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما تعدون وهم بمعناه وناويله جاهلون فان المراد
 به المطر الذي هو سبب انبات الزرق ولو كان الزرق ينزل علينا من السماء لما امرنا بالاكتساب
 والسعي في طلبه قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وهذا تعالى انفقوا من طيبات

ت
مطلب في الكسب
محمد الله

ما كتبت وفي الحديث ان الله تعالى يقول يا عبدي حررك يدك انزل عليك الرزق وقال تعالى
وهزي البيل بجرع الخلة تشاق عليك رطباً جنباً وكان **تعالى قادراً** ان يبرز قفا من غير هز
لكن امرها يعلم العباد ان لا يتكروا انفساب طيبات فان الله تعالى هو الموزن ونظير هذا خلق
الانسان فان الله تعالى **قادر** على خلقه لا من شئ ولا في شئ **كادم عليه اللام** ويخلق من شئ
لا في شئ كوا عليها اللام وقد خلق في شئ لا من شئ **كالمسبح عليه اللام** وقد خلق من شئ في شئ
كتاب **بري آدم** فطلب العبد الولد بالنعمة لا ينبغي كون **الخائف هو الله** تعالى فذلك طلبه الرزق **بشئ**
لا ينبغي كون الرزق هو الله تعالى والرب لا يبل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متوافرة وكتابنا
هذا اخصيق عن اشيعها في هذا المبلغ ومقتنع **وطلب العلم** فريضة **بالصلى الله عليه وسلم** طلب العلم
فريضة على كل مسلم وعلمة **وهو افتام** فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الترابض ومعرفة الحق
من الباطل والخلاص من الغم وهو عمل الحديث **وشئ** وفريضة كالتعليم ما لا يحتاج اليه ليعلم من يحتاج
اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفصائل **والشئ**
كالادان والاقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها **ومباح** وهو الزيادة على ذلك للزينة
والكمال **ومكروه** وهو التعلم لبياهي به العلماء ومما يبه **السنهاء** قال صلى الله عليه وسلم **من**
تعلم علماً لبياهي به العلماء ومما يبه **السنهاء** لم يكلم من ارب يوم القيمة ولذلك كره **ابو حنيفة**
تعلم الكلام والمنافرة فيه ومما قدر الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة النفس فمن ايضا
قال صلى الله عليه وسلم **من** قيل عن علم عنده احتاج الناس اليه فتمته **لم يكلم** يوم القيمة **لم يكلم** من النار
حتى قالوا **يجب على المولى** ان يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الترابض **ويغير**
على العلماء تعليمه الي ان يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه **لا** يتمكن من اقامة الترابض **لا بالحفظ**
ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل اذا كان هناك من يجيب غيره فان لم يكن يلزمه الجواب
لان الفتوى والتعليم فرض كفاية **قال** **وافضل اجاب الكتب الجهاد** لان فيه الجمع بين
حصول الكتب واعزاز الدين وفقر عدو الله تعالى **ثم التجارة** ان النبي صلى الله عليه وسلم **لم** حتى عليها
فقد التاجر الصدوق مع الكرام البورى وقال **ان الله يحب** التاجر الصدوق **ثم الزينة** وادب
من فعله **آدم عليه اللام** وقال صلى الله عليه وسلم **الزهر** مينا جوربه وقال اطلبوا الورق تحت خبايا
الارض **ثم الصناعة** لانه صلى الله عليه وسلم **حرض** عليها ففاد الحرفة امان من الفقر منهم من فضل الزرع على
التجارة لانها اعم ففاد صلى الله عليه وسلم **ما** زرع او غرس **لم** شجرة فتناول منها انسان اودبا وطير

٦٦ كانته

لما كانت له صدقة ثم هو انواع فمن وهو الكتب بقدر الكفاية لنفسه وعياله ونفقا ديونه
 لما يبتا انه لا يتوسل الي اقامة الرضوخ اليه وهو فقرا الدين ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك
 له اكتساب بوجده كد وسعوه قال صلى الله عليه وسلم من اصاب لساني سربده معا في جتره عنده فوت
 يومه فكأنما حيرت له الدنيا بحذايقها وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سنة ندم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخرفوت عياله سنة ومحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فتيرا او مجازي به قريبا فانه افضل من الخلي لفضل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
 الكتب له ولغيره قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من نفع الناس وقال صلى الله عليه وسلم تبا لعمري ان
 فقلت الصدقة انا افضلها وقال صلى الله عليه وسلم الناس عيال الله في الارض واجهم اليه
 انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للجمال والنعيم قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح
 وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا منعفا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر **ومكره**
وهو الجمع للنفاخر والتكاثر والبطر والظفر وان كان من حل فقد قال صلى الله عليه وسلم من طلب من الدنيا
 منا حراما ثوابا لقي الله تعالى غضبان عليه ثم اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا اقوام له الا
 بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغيرها انا ابينه بترويق الله
 اما كل فعلي مراتب فمن وهو ما يبده به الهلاك لا يندى بقاء البنية اذ لا بقاء لها يدونه وبه
 يتمكن من اداء الفرائض على ما ترو ويوجر على ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليجوز في كل شيء حتى اللقمة
 يعرفها العبد الي فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عمي لان فيه الماء المنفق الي النجس الكثرة
 وانه منهي عنه في حكم التنزيل قال وما جبر عليه وهو ما زاد عليه لبتما من الصلاة قايما **وتجمل**
عليه الصوم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي احب الي الله تعالى من المؤمن الضعيف ولا ت
 طه شغال بما يتقوي به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه عن افضل الاعمال فقال الملاءة وكل
 الخبز اشارة لما تلتنا قال ومباح وهو ما زاد على ذلك الي الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا
 دزر ومجاسب حشا بايتير ان كان من حل فقد مروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي برون بيده شر
 وطلب فقال انكم لتخاسبون في هذا ان وقع عمر رضي الله عنه وترفضه وقال اني هذا خاسب فقال صلى
 اي والله الذي نفسي بيده انكم لتخاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الاخرقة تتزودها
 عورتك وكسوة خبز تزودها جوعتك وشرب الماء تطفي لها عطشك وقال صلى الله عليه وسلم يلقى
 ابن آدم لقيمات يمينه صلبة ولا يلام على كثاف قال وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اصناعه

تعاين

في
 قوله
 ما
 يترويق
 الله
 به
 قوله
 ما
 يبده
 به
 الهلاك
 قوله
 ما
 يترويق
 الله
 به
 قوله
 ما
 يبده
 به
 الهلاك

للمال وامراض للنفس ولا يذير واستراف وناب صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شراً
 من البطن فان كان لا يذيرك للنعيم وثبت للشراب وثبت للنفس وتجار رجل في مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فغضب صلى الله عليه وسلم وقال غ غناجشاك اما علمت ان اطول الناس عذاباً
 يوم القيمة الترمي شعاً في الدنيا وقبله لعمري صلى الله عليه وسلم لا يتخذ جوارشاً فتاك وما يكون
 الجوارش من نالواها ضوماً يهضم الطعام قال سبحانه الله ارباكل المتلم فوق الشبع **قال اذا**
قصد به التقوي على صوم الفذ لان فيه فائدة اولها يتخي الضيف انه اذا امتك والعينه
 لم يشبع ربما السخي فلا ياكل حياً ومجلاً فلا ياش باكله فوق الشبع لئلا يكون من اساء الربوي
 وهو مذموم عقلاً وشرعاً **قال ولا يجوز الرياضة بتفليل الاكل حتى يصفى عن آء الفراهي** قال
 صلى الله عليه وسلم ان نفسك لمحيك فارفق لها وليس من الرفق ان يجوعها ويذيبها ولا تترك العبادة
 لا يجوز نكداً ما يقضي اليه فاما يتويع النفس على وجه لا يجوز عن آء العبادات فهو مباح ومنه
 الرياضة النفس وبه يصير الطعام مشتملي بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي
 يخاف الشيق لا ياش بان يمنع عن الاكل ليكثر شهرته بالجوع على وجه لا يجوز عن آء العبادات
 على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء **قال ومن امتنع من اكل المينة حالة المحفمة او مام ولم ياكل**
حيات لم يات لا ندانك نفسه لما بينا انه لا يبقا له الا بالاكل والمينة حالة المحفمة اما حلال
 او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعبر لا جاء النفس وروي ذلك عن مشروق وجماعة من
العلماء والثابعين رحمهم الله واذا كان ياتم بتوك اكل المينة فما طمك بتوك الزبيجة وغيره من اللذات
 حتى عيرت جوعاً **قال ومن امتنع من الذراوي حتى مات لم ياتم** انه لا يقين بان هذا الدرايش فيه
 ولعله يع من غير علاج **قال ولا ياش بالذك** بانواع اللذات له لقوله تعالي كلوا من طيبات
 ما رزقناكم وبنه نزل قوله تعالي لا تخرموا طيبات ما اهل الله لكم **قال وتروكم افضل**
 لئلا ينقص من درجنه ويدخل تحت قوله تعالي اذ جعلتم طيباتكم في حياتكم الدنيا **قال**
والغاذوان لا كفرة والباجات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سترق لان النبي صلى
 الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يبي عن
 ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعوا الاصناف قوما بعد قوم حتى ياتوا على آخره وان فيه
 فائدة ومن استراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتخ منه ويترك
 الباقي فيه نوع تجبر لا ان يكون غيره يتنا وله فلا ياش به كما اذا اختار رغباً

صلى

دون رعيث قال **ورضع الملمة على الخبز ونسج الاصابع والسكين به مكره** ولكن يترك
 الملح على الخبز لا من عبوه يستفد من ذلك وثبه اهانة بالخبز وقد امرنا بالكرامة قال صلى الله عليه
 اكرموا الخبز فان من بركات السموات والارض وقد صلى الله عليه وسلم ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاه
 الله بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينظر الا دام اذا حضر ومن الاثر ان اذا استنظت من يده لينة
 ان يتركها قال صلى الله عليه وسلم **الوقت الا وني عنهما ثم كلها قال ومن الطعام البسطة في اوله والجدلة
 في آخره** فان نسي البسطة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله **ولغرض** بجميع ذلك ورد الاثر
 وهو شكر المؤمن اذا مرت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضي من عبده المؤمن اذا ادم اليه طعام
 ان يسمى الله في اوله وشكر الله في آخره **قال وغسل اليدين قبله وبعده** قال صلى الله عليه وسلم
 الرضوخ قبل الطعام بيني وبينه وبين اللهم والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين **والاذب ان يبدأ
 بالشباب قبله والشيوخ بعده** ولا يمتنع يده قبل الطعام بالمدبل ليكون اثر الغسل باقيا وقت
 الاكل ويمتصها بعده ليزول اثر الطعام بالكليبة **قال ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
 لحاجة الرمنز واشرب للنساء لا يخرن عورة** وقد كلفن عن الخروج قال الله تعالى وترت في
 بيوتكن قيلنم الزوج ذلك كتاب يرحاها **قال واتخاذها من الخبز افضل** اذا لا شرف فيه
 ولا خيلة وفي الحديث من اتخذوا في بيته خزا نرا ربه الملائكة ويجوز اتخاذها من خاش
 او من صاير ارضيه او ادم ولا يجوز من الذهب والفضة لما مر **قال وينفق على نفته**
وعبالة بلا شرف ولا تقير ولا يتكلف لتخصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعها
 ويتوسط قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الي قوله فوا ولا يمشكهم الشح
 قال صلى الله عليه وسلم اجوع يوما واشبع يوما فاما صل انه يحرم على المسلم الاقتاد لما اكتسبه
 والشرف والخيلة نية قال الله تعالى ولا تبغ الفساد في الارض وقال والله لا يحب الفساد
 ونك ولا تسرفوا انه لا يحب المترفين وقال ولا تبذروا ثيابكم الباطن كما ترون الخوان
 الشياطين قال ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه
 او يدل عليه من يطعمه صوفاه عن الهلاك فان اعننوا من ذلك حتى مات اشركوا في الاثم
 قال صلى الله عليه وسلم ما كثر من مات شحوان وجاره الى جنبه طاروي وما صلى الله عليه
 اياما جل مات ضياعا بين اقوام اغنياء فتدبريت منهم ذمة الله وذمة رسول الله عليه
 واذا المجد واحد شط عن الباقيين وكذا اذا راى لثيها اشرف على الهلاك او اعجب كاد ان يتودي

صلى

في البئر وصار هذا كاجزاء الغزير قال فان نذر علي الكسب لزمه ان يكتب لما يبئنا وان عجز
 لزمه السؤال فانه نوع الكسب لكن لا يجزى الا عند الجز فان صلى الله عليه وسلم السوال آخر كسب
 العبد فان نذر السؤال حتى مات اثم لا ياتي بنفسه الى المملكة فان السوال يوصله الى ما يقوم
 به نفسه في هذه الحالة كالسب واذل في السوال في هذه الحالة فقد لعن الله تعالى عن موسى
 وصاحبه عليهما الصلاة والسلام انما اينا اهل قرية استنطعا اهلها وقال صلى الله عليه وسلم
 لو حل من اصحابه رضي الله عنهم هل عندك شي تاكله قال ومن كان له فوت يومه لا يجزى له السوال لقوله
 صلى الله عليه وسلم من تبار الناس وهو غني عما يتال جاء يوم القيمة ومساله حذرش او نحو ش
 او كدوع في وجهه ولا نذ اذل نفسه من غير ضرورة وانذ حرام قال صلى الله عليه وسلم لا يجزى للمسلم
 ان يذ نفسه قال وبكره اعطاء سوال المتسائل فقد جاء في الاثر يتادي يوم القيمة ليتم بفيض الله
 فيقوم سوال المشرك وان كان لا يخطي الناس ولا يمسي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار
 فقد روي انهم كانوا يرون في المسجد علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا
 رضي الله عنه تصدق بجماعه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله **والزكاة** وهم من اكون
 وان كان يبر بين يدي المصلي ويخطي رقاب الناس يكرهه الله اعاد علي اذني الناس حتى قيل هذا
 قلش يكنه سبعون فلما قال ولا يجوز قبول هدية امرأة الجور لان الغالب في عالم الحمية
 قال **لا اذ اعلم ان الترماله حلال** بان كان صاحب تجارة او نزع نلا باس به لان اموال الناس
 لا تخلوا عن قليل حرام فالمعبر الغالب وكذلك اكل لحواهم قال **وليمة العرس سنة** قديمة
 وفيها متوبة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اذ ابني الرجل بامرانه ان يدعو
 الجيران والاقرباء والاصدقا ويذبح لهم ويضع لهم لحوا ما وينبغي لمن ذبحي ان يحيب فان لم يقول اثم
 لقول صلى الله عليه وسلم من لم يحب الدعوة فقد عصي الله **وسلم** فاذا كان ما يما اجاب ودعي وان لم يكن
 ما يما اكل ودعي وان لم يأكل اثم وجني لانه استخف بالمضيف وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الي
 كراع لا حبت قال **ولا يرفع منها شيئا ولا يعلى شي** بل لا يباذن صاحبها لانه انما اذن له في الاكل
 دون الرفع والاعطاء قال ومن دعي الي وليمة عليها فهو ان علم به لا يحيب لانه لم يلزمه حق
 الاجابة وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منهم فوال لانه لم يفي عن تكبير وان لم يقدر فان
 كان للهو على المائدة لا يقود لان استماع اللهو حرام ولا اجابة سنة ولا امتناع عن الحرام اولي
 من الامتنان بالسنة وان لم يكن على المائدة فان كان مقدر به لا يقود لانه يفيه شين الدين

روي بابر المعصية

ونوع باب العمية علي الملبس وقام وي عني اي حثيفة من زمانه انه ناد انثليت لهذا مرة
 فصيرت كان قبل ان يصير مقنن وبه وان لم يكن مقنن به فلا باس بالفهود وصار كفتيح التجازة
 اذا كان نياحة لا يتوك الشيع والصلاة عليها لما عدها من النياحة كذا معنا **فصل**
الكسوة منها فمن وهو ما يستر العورة ويرفع الحر والبرد قال الله تعالى حرزا زينتكم
 عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم عند الصلاة ولا يث لا يقدر علي اداء الصلاة الا بستر العورة
 وخلقته لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الي دفع ذلك بالكسوة فصارت نظير الطعام والشباب فكان
 زما وينبغي ان يكون من القطن والكتان لهما الما ثور وهو ابعد عن الجلاء وينبغي ان يكون
 بين القطن والربي لئلا يخنق في الربوي واخذ في الجلاء في القطن وعن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في نهاية النفاثة وما كان في نهاية الخشافة وخير
 الاسود او اسطها وينبغي ان يلبس الخليل في عامة الاوقات ولا يتكلم الجويد قال
 صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان **ومسحج وهو ستر العورة والستر الزينة** قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يروي اثر نومه علي عبده **وسباح وهو الثوب الخليل**
المعزوق في الجمع والاعباد وبما مع الناس فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك بلبستها
 يوم عيد واهور له المقوقس ثوبا مكفونا بالحري كان يلبسه للجمع والاعباد ولقاء الوفود
 لان في تلك ذلك في جميع الاوقات صلف ومشقة ومن بما يغيظ المحتاجين فالعز عند اولي
وسكره وهو الملبس بالخلاء لما بينا والقوله صلى الله عليه وسلم للخذاد من بعد كرب من الله
 وكل والبس واشرب من غير خيلة **ومسحج** لا يبين من الثياب **لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم**
البيض وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضا وبكره **الاجور**
والمعصر لا صلى الله عليه وسلم لم يلبس المعصر ولا يلبس بين جنين او القتر في الشتاء
 اذا وقع الا كقبايد وذلك لانه يغيظ المحتاجين وفيه تجبر وكان عمر من الله عنه لا يلبس
 الا القطن في الشتاء ولخيار الخشن اولى في الشتاء فانه ارفع للبرد واللين في الصيف فانه
 للعرف وان لبس اللين في الوقتين لا باس به **واهد** تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده **واتنة** ارطاطون **الجمانة** بيوت كنفية هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ثم قيل
 قدر شبر وقيل الي وسط الظهر وقيل الي موضع اللولس واذا اراد ان يجرد لها نفسها
كالنساء ولا يلبسها علي الارض دفعة واحدة هكذا نقل من قوله صلى الله عليه وسلم

الحجاب
 الحجاب

للتكبر

فصل الكلام منه ما يوجب اجرا كالشيع والتهجد وقرأة القران ولاحاديث النبوية وعلم

الفقه قال الله تعالى والذالكين الله كثيرا والذالكات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما ولاحاديث كثيرة في ذلك وقد بائتم به اذ افعله في مجلس الفسق وهو يعلم لما فيه من الاثم والخالفة الموجبة وان سجع فيه للاغبان ولا تكلموا وليستغفروا عما هم فيه من الفسق **فمن** وكذا من سجع في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور الدنيا وهو مشغول بالشيع وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السرور قال صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله قال وبكره فعله للناجر عند فتح متاعه ولذلك الفقاهي عند فتح الفقاع يقولون لا اله الا الله صلى الله على محمد فانه بائع بذلك لانه ياخذ لذلك مما يخالف الغاري او العالم اذ اكره عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يتصد به التعظيم والتخيم والمجاهرة بشعائر الدين قال وبكره الترجيع بقراءة القران والاشتماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو النعني ولم يكن هذا في الا بندا ولهذا اكره في الاذان وقيل لا بائع به لقوله صلى الله عليه وسلم من نوى القران باصواتكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والمنازة والزعف والتذكير ابي الوعظ لما ظنك به عند اشتماع الغناء المحم الذي يسمونه وحدا وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القران عند القبور لانه لم يبع عنده في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكرهه محمد بن عبد الله وبه ناخذ لما فيه من النفع لبيت لور ودلائل بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والناخحة ^{ويستحب} وعند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصير الحديث للشمعية وتدمر في الحج ولما روي انه صلى الله عليه وسلم هي بكيشين المدين احدهما عن نفسه والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته ومرور ان رجلا قال يا رسول الله ان اقبلت نفسيها فهل لها اجر ان تقدمت عنها قال نعم ذلك ورفعت امرأة صبيها وقالت يا رسول الله المذبح قال نعم ولك اجر ولا تار فيه كثيرة ومنع بعضهم من ذلك وقال لا يصح متمسكا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويقول صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث للواب عن لاية من وجوه احدها انها ستيعت على قوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وقا فيكون اجرا عما في شريعتهما فلا يلزمنا كيت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة قال عكرمة رضي الله عنه هذا القوم ابراهيم وموسى عليهم السلام اما هذه الامة لهم ما سئوا وسعي لهم الثاني انها منسوخة بقوله تعالى

مطلب فقهية ثواب علم الفروع

على هذه المسئلة

للغناهم في زمانهم

الحقنا بهم ذرياتهم ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثالث
قال الربيع بن انس رحمه الله المراد بالاشقان هما الكافر اما المؤمن له اجر ما سعى وما سعى له
المرابح تجعل اللام عيني على مال محصور نجا للبدن والتم فيصير كانه قال وان ليس على الانسان
اللام ما سعى فيمال عليه توفيقا بين الآلة والاحاديث ولا انه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص
الخامس انه سعى في جعل ثواب عمل غيره فيكون له ما سعى عملا بالآية السادسة ان السعي
بانواع منها بفعله وقوله ومنها بسبب قرابته ومنها بصدق سعي في خلقه ومنها بما سعى
من اعمال الخير والصلاح وامور الدين الذي يحبها الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب
عمله وكل ذلك بسبب سعيه فقد قلنا بموجب الآية فلا تكون حجة علينا واما الحديث فانه يدل
على انقطاع عمله ولا كلام فيه انما الكلام في وصوله الى غيره اليه والحديث لا يفيده على ان
الناس عن لغوهم قد استحسنوا ذلك فيكون حقا بالحديث قال **ومنه ما لا يعرفه ولا ذريته**
كقوله ثم واقعد واكلت وشربت وبخوه لا ندليس بجمادة ولا معصية ثم قيل لا يكتب لانه
لا اجر عليه ولا عقاب وعن محمد بن ابي عبد الله ما يرد عليه فقد روي عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال ان الملائكة عليهم السلام لا يكتبون الا ما كان فيه اجرا او ذمرا وقيل تكذب لقوله تعالى
تكتب ما تدوموا واثارهم الاية ثم نفي ما لا اجزاء ويبقى ما فيه جزاء ثم قيل نفي في كل اثنين وخمسين
وفيها نفي للاعمال والاكثر من علي فيها نفي يوم القيمة **قال ومنه ما يوجب الاثم كالكذب واليمين**
والغيبة والشبهة لان كل ذلك معصية حرام بالعقل والعقل ثم **الكذب محظور في الفثال**
المترعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء اهل بيتي وفي دفع الظالم عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصلح الكذب الا في ثلاث في الصلح بين اثنين وفي الفثال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم
عن الظلم من باب الصلح **قال وبكره التوفيق بالكذب** لا حاجة كفوك لرجل كل فيقول اكلت
يعني احس فلا بأس به لانه صادق في قصده وقيل بكره لانه كذب في الظاهر **قال ولا غيبة**
لظالم يوذى الناس بقوله وفعله **قال حكي الله عليه وسلم** اذكر الفاجر عما فيه لكي يحذره الناس **قال ثم في**
السعي به الى اللعان ليرجوه لانه من باب النهي عن المنكر وضع الظلم **قال ولا غيبة** لا يعلو
فلو اغتاب اهل ذرية فليس بغيرة لان المراد بمجهول ومارك الغذف وكره محمد بن ابي عبد الله
ارضاء المستر على البيت لانه نوع تكبر ونفيه من بنية **قال ما سعى** بترحيبان البيت بالبورود يخرج
لرفع البرد لانه منفعة وبكره للذرية وتدمر تاد واذا ادي الزاين وسب ان يتعم منظر

يب

حسين وجوارحه **جبله** **فلا بأس به** فان النبي صلى الله عليه وسلم **قتل** **بجارية** ام ابراهيم عليه السلام مع ما
 كان عنده من الحرير وعلي رضي الله عنه استولد لمحمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرير ولا اصل فيه
 قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده **بلايه** **قال** **ومن قبح** **بادي الكفاية** **ومصرف**
الباقي **الي ما ينفعه في الآخرة فهو اولى** لان ما عند الله خير وابقى واعلم ان الاقتصار على ادنى
 ما يكفيك عزيمة وما زاد عليهم من الثمن فضل الاوقات رخصة **وقد قال** **صلى الله عليه وسلم** **ان الله**
تعالى يحب **ان توتي رخصته** كما يجب ان توتي عزايده **وقال** **صلى الله عليه وسلم** **بعثت** **بالحنفية**
السهلة **الستحة** **ولم ابعث** **بالرهيبانية** **الصعبة** **وفي الحديث** **لا يزول** **تدما** **عبد يوم القيمة**
حتى يسال **عن اربعة** **عن عمره** **فيما افناه** **وعن شبابه** **فيما ابلاه** **وعن ماله** **من اين اكتسبه** **وقد اذاعه**
والذي يحب **علي المسلم** **ان يمسك** **بخصال** **منها** **التمزغ** **عن ارتكاب** **الفواحش** **ما ظهر** **منها** **وما باطن** **ومنها**
المحافظة **على اداء** **الزواجر** **في اوقاتها** **بواجباتها** **ثامنة** **كما امر** **بها** **ومنها** **التمزغ** **عن** **السف** **والكتاب**
المال **من غير** **حله** **ومنها** **التمزغ** **عن** **ظلم** **كل** **مسلم** **او** **معاهد** **وما** **عاد** **ذلك** **فقد** **وسع** **الله** **تعالى**
عليها **لا** **امر** **فيه** **فلا** **نصيقة** **عليها** **ولا** **علي** **احد** **من** **المسلمين** **وفي الحديث** **ان النبي** **صلى الله عليه وسلم**
وعظ **الناس** **يوما** **وذكر** **القيمة** **فوق** **له** **الناس** **وبكوا** **فاجتمع** **عشوة** **من** **العصابة** **رضي الله عنهم** **في**
بيت **عثمان** **ابن** **خطعون** **رضي الله عنه** **وهم** **ابوبكر** **وعلي** **وابن** **معوذ** **وابن** **عمر** **وعبد الله** **ابن** **عمر**
ابن **العوام** **وابو** **ذر** **وشام** **مولى** **ابي** **حريية** **والمقداد** **وسلمان** **الفارسي** **ومعقل** **ابن** **مقرن** **رضي الله**
وانفقوا **علي** **ان** **يتبرهونوا** **ومحبوا** **مذا** **البرم** **ويلبسوا** **المستوح** **ويصوموا** **الدهر** **ويقيموا** **الليل** **ولا** **يناموا**
علي **الفرش** **ولا** **ياكلوا** **اللحم** **والودك** **ولا** **يقربوا** **النساء** **والطيب** **ويستجروا** **في** **الارض** **فبلغ** **ذلك** **رسول** **الله** **صلى الله**
تعالى **ظهر** **الم** **انبا** **انكم** **انفقتم** **علي** **كذا** **وكذا** **قالوا** **ابي** **وما** **اردنا** **الا** **خيرا** **ان قال** **صلى الله عليه وسلم** **اني** **لم** **اؤتم**
بذلك **ثم** **قال** **ان** **لا** **نفتم** **عليكم** **حقا** **فصوموا** **واصلوا** **واؤتموا** **واياموا** **فاني** **اقوم** **وانام** **واصوم** **واصل**
واكل **اللحم** **والدسم** **وابي** **النساء** **من** **رعب** **عن** **سنتي** **فليس** **مني** **ثم** **خطب** **تفان** **ما** **بال** **اقوام** **حرموا** **النساء**
والطعام **والطيب** **والنوم** **وشهوات** **الدنيا** **انما** **ابي** **است** **امو** **كر** **ان** **تكونوا** **قتيبين** **ومرهبانا** **فانه**
ليس **في** **ديني** **ترك** **الحرم** **والنساء** **ولا** **الحاذ** **الصوامع** **فان** **سباحة** **ابني** **الصوم** **ورهبانيتهم** **الجهاد** **اعبدوا**
الله **ولا** **تشركو** **ابه** **شيئا** **وحجوا** **واعتمر** **واوا** **تموا** **العلاة** **واؤوا** **الزكاة** **وصوموا** **رمضان**
واستقوهوا **بسننهم** **لكم** **فانما** **هلك** **من** **كان** **قبلكم** **بالشديد** **شددا** **واعلي** **لنفسهم** **فشد** **الله** **عليهم**
ونزل **قوله** **تعالى** **باليها** **الذين** **امنوا** **لا** **تخرجوا** **لهيئات** **ما** **حل** **الله** **لكم** **الي** **قوله** **وانفوا** **الله** **الذي** **اتم** **بهم**

كتاب **العباد**

كتاب الصيد وهو مصدر صاد يصيد

ويطلق على المنعول يقال صيد لا يبر وصيد كثير ويراد به المصيد ويستدل
صيد الملوك ارايب وتقال ومثله الخلق والعلم ينطق على المخلوق والمعلوم
قال الله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال وعلم الله لا يكون ميمالات
المراد معلومه **قال وهو جاز بالجوارح المعلمه والسهام المخرجه لما جعل الله لاكله**
وما لا يجعل الله لجلده وسنعه انما الجواز نطقه تعالى فاذا احلتم فاصطادوا وقوله احل لكم
صيد البر لانه اهلته لكم الهيئات وما علمتم من الجوارح مكليين وقوله في الله عليه السلام الصيد
لمن اخذه وقوله لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه نكل واذا امر ميتة نكل
وذكرت اسم الله عليه نكل **قال والجوارح ذرئ من السباع وذو غلب من الطير وهو**
ان يكون يكتسب بناه وغلبه ويعني به لان المراد من قوله من الجوارح التي تخرج وقيل
الكواكب ومكليين اي متلطين واسم الكلب لغة ينطق على كل شبع حتى لا يلد
فيجوز الاصطياذ بكل ذي ناب من السباع لعموم الامة الا ما كان نجس العين كالخنزير لانه
لا يجعل الاضطراره ولا يجوز الاصطياذ به والذئب فانها لا يتعلمان وكذلك الذئب
حتى لو تعلموا حاز وعز اي حنيفة رضي الله عنه في ابن عمر من اذا علم فتعلم جاز **قال**
وبه من الجرح وكون المستل او المني مثلا او قبايا وذكر اسم الله تعالى عند الاحتال
والروي ويبرز الصيد تمتعا ولا يتوارى عن غيره ولا يتعد عن طلبه اما الجرح
ليتحقق اسم الجرح ولانه لا يد من اراقة الدم كالذكاة الا خبائية فلو نزلته صدعا او ثما
او خنقالم يوكل لعدم الجرح واما صفة المرئيل فلانه كالزبي ولا يجوز ذبح غيرها واما ذكر
اسم الله تعالى فنطقه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكر اسم الله تعالى شرط التسمية
لحل المأكول واما كونه ممنوعا فلان الصيد اسم للممنوع ولان الجرح انما جعل ذكاة ضرورة العجز
عن الذكاة الا خبائية والعجز انما يكون في الممنوع حتى لو رمي طبيئا مربوطا وهو نكح انه صيد
فاصاب طبيئا اخر لم يوكل لان بالربط لم يبق صيدا ولو رمي بغير اناذ انما يصيد اخر اكل
لانه لما نذر صيدا وقوله لا يتوارى عن غيره ولا يتعد عن طلبه فانه صلى الله عليه وسلم لم يكره اكل
الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو ام لا مرض فقلته ولان احتمال الموت بسبب اخر موجود
فلا يجعل والموهوم كالمحقق لما مر لانه شرط اعتباره اذا لم يتعد عن طلبه لا يكره الا خبائرية

وفي الحديث كل ما اصميت ودع ما اغيت اصميت الصيد اذا رميته فقلته وانت تراه وقد
 صمى الصيد يصمى اذا مات وانت تراه ورمى الصيد فاعجبته اذا غاب عنك ثم مات هكذا
 صاحب الصحاح رحمه الله قال وتعلم ذبي الناب بالكلب ونحوه ترك الاكل وذي الخلب كما لباري **الصق**
وتحوي الامتناع اذ الرسل والاجابة اذ ادعي روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا في النخيل
 بترك العادة للمصلحة وعادة ذبي الخلب النار فاذا الجاب اذا ادعي فقد ترك عادته فصار معلماً
 وعادة ذبي الناب لا يتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عادته فصار معلماً ولا في
 النخيل بترك الاكل انما يكون بالقرب حالة الاكل وجثة الطير لا تحمل الفرب اما الكلب
 محتمله فامكن تعليمه بالقرب على ذلك والزهدي ونحوه يحمل الفرب وعادة الاقتراس النار
 بشرط نية ترك الاكل والاجابة جميعاً **قال ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بترك**
ولا نافية فيه من المفادير لا تعرف اجتهاد ابل سماعاً ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة به
 ولا في ذلك يختلف باختلاف طباعها وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال
 لا تاكل اول ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث وقال ابو يوسف ومحمد حرمها الله اذا ترك
 الاكل ثلاثاً صار معلماً ولا يترك الثالث لان العلم لا يترك الاكل مرة واحدة ثم تركه شيئاً اخر
 من الفرب فلا بد من المرات وانتهى ثلاثاً لا يترك الاكل اعدار ولا يترك الثالث لان بعد اكلها
 يكونه عالماً وعلي رواية للمحقق رحمه الله يترك الاكل بالثالثة علمنا انه عالم وكان صيد جارية
 معلمة فيقول **قال فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بحمله** وحرم ما بقي من صيده
 قبل ذلك وقال لا يحرم الا الذي اكل منه لا ناكلها بل صيده قبل ذلك بلا اجتهاد فلا ينقض
 باجتهاد مثله وله ان ياكل علمنا جهالة لان الصيد حرفة قل ما ننسى فلما اكل علمنا انه لم
 يكن عالماً فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لا يترك صيد كلب غير معلم وتثبت الحرمة فيما بقي من صيده
 لان ما اكل لم يبق محلاً للحكم والاجتهاد بترك مثله قبل حصول المنقود وهو الاكل باجتهاد
 الفاضي اذا تبدل قبل الفناء وما كان في المقارعة من صيده فحرام بلاجماع **قال وان ترك التسمية**
تاسياً على لقوله صلى الله عليه وسلم يمنع عن امي الخطا والذميان الحديث **قال ولو رمى بشيء من احد**
صيوذ او امر لكلبه علي صيوذ فاخذها او احدها او امر ليه الى صيد فاخذ غيره حل مادام
 في جهة امره لان المنقود به حصول الصيد والذبح يقع بالامر والوهو قول واحد
 فيلغني فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الشاة بغير تسمية واحدة لان الثانية من بوحه

يقول
 ...

بفعل آخر فلا بد من تسمية اخري حتى لو اضع احداهما فوق الاخرى وذئبهما مرة واحدة اجزاه
تسمية واحدة ولا تأخذ مضاف الى المثل وفي تسمية المثار اليه نوع جرح فلا يعتبر بينه
ولو ارسل الفهد فمكن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لان ذلك من عادته
ليتمكن من اخذ الصيد وكذلك الكلب اذا تقود هذه العادة بمنزلة الفهد ولو عدل عن الصيد
بغنة او بيرة وتشاعل في غير طلب الصيد وفتح سببه ثم اتبع صيدا فاخذه لم يוכל لانه
غير مرسل والمثل شرط بقوله تعالى مكلمين اي متلطين فان زجره صاحبه فان زجر حل
لان الزجر كالمثل متناهي ولو اقبلت فصاح به وشمي فان زجره بصياحه حل ولا فلا
قال ولو ارسله ولم يبيته ثم زجره وشمي او ارسله مسلم في جره مجوسني او اطلقه في المعين حالة
المثل وكذا لو ارسله مسلم ولم يبيته في جره مرتدا او محرم فان زجره وكذا لو ترك التسمية عا
تم زجره مسلم وشمي لم يحل لان الحكم مضاف الى المثل الاول وبه يتكلم ويكلمت وما يورده تقوية
للمثل وتخريف الكلب في غير حالة المثل فاذا اصدر صحيحا لا ينقلب فاستد او اصدار
فاستد لا ينقلب صحيحا بالزجر ولو ارسله عليه المعلم زد عليه الصيد كلب غير معلم او غير مرسل
فاخذه الاول لم يוכל ولو رده عليه ادبني او دابة او طير او مجوسني حل لان اخذ الكلب ذبح
حكما ولا يصلح احد هو الا مشاركا اياه في الذبح والكلب الجاهل يصلح شاركا لانه جارح بنفث
فاجتمع المبيع والمحرّم فنجس كما لو مد القوس مسلم ومجوسني فاما باصبيد انا فند مجرم ولو لم يرد عليه
لكنه شد عليه واتبع اثر المرسل حتى قتله الاول اكل في الثاني محرّم لا يشارك قال فان
اكل منه الكلب لم يוכל لانه غير معلم لما بينا ولقول علي الله عليه السلام فان اكل منه فلا تاكل فاغما
استك علي نفسه ولو شرب دمه اكل لان ذلك غاية التعليم ولو اخذ منه قطعة فربما فاقم
لخذ الصيد فقتله ثم اكل ما الفاه اكل لانه لم يبق صيدا حتى لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة
لا يفره فهذا اولى قال فان اكل منه الباري يוכל وقد مر قال وان ادركه جيا لا يجيل الا بالذكية
وكذلك في الرمي لانه قدر على الزكاة الاختيارية فلا تجزي الا بضرارية لا بترافع الضرورة
وهذا اذا قدر علي ذبحه فان ادركه جيا ولم يتمكن من ذبحه اما الفقد الة اولين الوقت وفيه من الحياة
فوق حياة المذبح لم يוכל وعن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انه يוכל اذا لم يقدر علي الزكاة
حقيقته فشارك لمنهم اذا رجد الماء ولم يقدر علي استعماله الموجه الظاهر انه لما قدر عليه وبه حياة لم يبق
صيدا فلا يجيل الا بالزكاة الاختيارية وهذا اذا كان بجالتهم حياته اما اذا بقي منه من الحياة

مدًا

مثل المذبذب او يبق بطنه واخرج ما فيها ثم اخذه وبه حياة فانه يحل لانه ميت حكما ولهذا الوجود
 في هذه الحالة في الماء لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت وعن ابي حنيفة **من اكل من الله عنه** انه لا يوكل افيلا انه
 اخذه حيا فلا يحل له بالزكاة للخيارية فلوانه ذكاه حل بلاجماع **قال الله تعالى** لا ما ذكيت من غير فصل
 وعلى هذا المنزلة والنهضة والموقوذة والذي يقر الذي بطنها وبها حياة خذنة او طاهرة وهو
 المختار لما نزلنا وعن محمد رحمه الله اذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبذب يحل ولا فلا ادلا اعتبار
 لهذه الحياة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحال يعيش مثله لا يحل لانه ميتة لم يحصل بالذبح
قال وان شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي او غير ذلك لم يوكل لقول صلى الله
 عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه وان شارك كلبك كلبك كلبت اخذتلا ناكل فانك انما سميت علي كلبك
 ولم تسم علي كلب غيرك ولا ياجتمع الحرام والمباح فيجذب الحرام احتياطا **قال ولو سمع حسنا فطنه**
ادميا في ماء او ارسل عليه كلبه فاذا هو صبيد اكل لانه لا اعتبار بطنه مع كونه صبيدا احتياطا
 وكذلك لو طنه حتى صبيد فبئس كذلك حل لانه صبيد وقد فسد فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
 انه استثنى الخنزير لشدة حرمة حتى لا يثبت اباحة بشئ منه وبغيره من ابناء يكت للاباحة في حلاله
 ولو ثبت انك حشر ادعي او حيوان اهلي مما يربي البيوت لم يوكل المصاب لانه لم يتبع بصبيد **قال**
واذا وقع الصبيد في الماء او علي سطح او جبل او شئ من مح ثم نودي اليه لم يوكل لانه منردية
 وقال صلى الله عليه وسلم **لقد بينت لكم عنهم وان وقع من ميتك في الماء فلا تاكل فانك لا توري الماء فقله ام شكك**
 فقد اجتمع دليل الحل والحرم وكذلك لو وقع على شجرة او قصبية او حرف لجرة احتمال موثقه
 هذه الاشياء ولو وقع ابتداء على الارض اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنده فلوا اعتبرناه فخرنا استد باب الصبيد
 فما لا يمكن الاحتراز عنه كالعدم قال وفي طير الماء ان اصاب المجرى لم يوكل ولا اكل لا مكان
 للاحتراز عن الموات دون الثاني قال **ويوكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمراض بمرضه**
 لا ذلك كله في معني الوقود فان خرف المراض الجلاء اكل **قال صلى الله عليه وسلم**
 فيه ما اصاب بحده فكل وما اصاب بمرضه فلا تاكل وان جرحته الحجر ان كان ثقيل لا يوكل
 لا احتمال انه قتلته بثقله وان كان خفيفا وبه حد يحل لانه قتلته بحدها ولو رماه بها فان برأسته
 او قطع العروق لا يوكل لان العروق قد تنتطح بالثقل فوق الشك ولعله مات قبل قطع
 العروق ولو كان للعصا حد فمحت يوكل لانها بمنزلة المحدد فالاصل ان الموت ان كان
 بالجرح ييقين حل وان كان بالثقل لا يحل وكذا ان وقع الشك احتياطا **قال وان رماه بصبيد**

دبر
 ١٠٠

او سكين فابان غصوا منه اكل الصيد لوجود الجرح في الصيد وهو ذكاته ولا يوكل العفون
 قال صلى الله عليه وسلم ما بين من الحي فهو ميتة قال وان قطع نصفين الكلا ان المبان منه
 ليس بحي اذ لا ينوهم بناء حياته قال وان قطع اثلثا اكل الكلا ان كان الاقل من جهة الراس
 لما تقدم خلاف ما اذا كان الاقل مما يلي العجز لانه ينوهم حياته فلا يوكل وان رماه ميتا او سكين
 فاز جرحه بالحد حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السكين لا يحل لانه وقد لا جرح ولو رماه
 فجرحه وادماه حل وان لم يدمه لا يحل لان الادماء شرط قال صلى الله عليه وسلم ما انفك الدم
 وانزى بالوداج فكل شرط الا نهارا وتيل يحل لان الدم قد يمتس لظلمته وصيق المنفذ وعلي هذا
 اذا علق الشاة بالغناب يذبح ولم يتل منها الدم وفك بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بدون
 الادماء وان كانت صغيرة لا يدم الادماء قال ومن رمى صيدا فاختنه ثم رماه آخر فقتله لم يوكل
 لان بلا تخان صارت ذكاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة وهذا اذا كان بحال ينحو من
 الرمية الاولى ليكون موته معناه الى الثانية وان كان بحال لا يتل من الاولى بان قطع راسه
 او بقر بطنه ونحوه حل لان وجود الثانية كعدمها قال وفيمن التاني الاول قيمته غير نقصان
 جرحه لانه انفذ عليه صيدا مملوكا لانه ملكه حيث اخذته فخرج عن حيز الامتاع فلا يطبق
 براحا وهو معيب بالجراحة والقيمة تجب عند الانلاف قال وان لم يتخذ الماول اكل
 لانه صيد على حاله وهو للتاي لانه هو الذي اخذه قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه واليه العلم
كتاب الذبايح وهو جمع ذبيحة والذبيحة المذبوح
 وكذلك الذبح قال الله تعالى ونديناه بزبح عظيم والذبح مصدر ذبح وهو الذكاة ايضا
 قال الله تعالى لا ما ذكيتم اي ذبحتم والذكاة نوعان اختيارية وهي الذبح في الحلق واللثة
 قال صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللثة والحيين اي موضع الذكاة وهي قطع عروق معلومة على ما
 ياتيك ان شاء الله تعالى قال واضطرارية وهي للذبح في اي موضع اتفق وهي مشروعة حالة
 العجز عن الاختيارية وذلك مثل الصيد والبيعير الناد فلورماه فقتله حل اكله لان الجرح في غير
 المذبوح اقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة والبيعير والبيعير لو تد في الصحرى والمصر بمنزلة الصيد
 وكذلك الشاة في الصحرى ولو تدت في المصر لا يحل بالعقر لانه يمكن اخذها اما البقر والبيعير فمنها من
 ونحوه البقر فتتحقق العجز فيها والمتدري في بيئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد اذ الم
 يتوهم موته بالماء قال وشروط التسمية وكون الذبايح شلما او كتابيا اما التسمية فلقوله تعالى

فاذكروا اسم الله عليها صواف والمراد به حالة الخمر بديل قوله فاذا وجبت جنونها اي
سقطت بعد الخمر وما مر من حديث عدي بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله في الصيد وقوله فيه فانما سميت
عليك بتركها عامدا لا يحل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الاول وانما اختلفوا في متزوك التسمية تا سيا
فالقول باباحة متزوك التسمية عامدا نحا لاجتماع ولقد اختلفوا في متزوك التسمية تا سيا
ففي الثاني جواز بيعه لا ينفذ لانه قول مخالف الكتاب والاجماع والكتابي فيه كالمسلم ولان
ما ذكرنا من النصوص منها امر بالتسمية ومنها جعلها شرطا لحل الاكل وذلك يدل على حرمة
المتزوك عامدا واما كون الداع مسلما لقوله تعالى اما ما ذكيتم خطا باللسان واما الذي نطقتم به
ولعلم الذين ارتوا الكتاب حل لكم وفاد صلى الله عليه وآله وسلم في الجوز سنواهم سنة اهل الكتاب غير
تاكي نساءهم ولا اهل ذياتهم نزل على حل ذبايح اهل الكتاب فان سمي النحر المنيح وسمعه المسلم
لا ياكل منه ولو قال **بسم الله** وهو يعني المنيح ياكل منه بناء على الظاهر ويشترط ان يكون يعقل التسمية
ويضبطها ويقدر على الذبح فيحل ذبيحة المرأة المسلمة والكنانية والعبي اذا قدر على الذبح والموتد
لا ماله لانه لا يجوز ذبحته ويجوز صيد الجوزي والمرند السمك والجراد لانه لا ذكاة له محله
غير متزوك التسمية **قال فان ترك التسمية ناسيا حل لان في تحريمه حرجا عظيما لان الناس**
قل ما يجلوا عن التسيان فكان في اعتباره حرج وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن
تسي التسمية على الذبيحة قال اسم الله على لسان كل مسلم ولان التاكي غير مخالف بما
نسيه بالحديث فلم يتزك فيها عليه عند الذبح بخلاف العابد قال وان اضلج شاة وسمي
ذبح غيرها بنك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة الحزبي اكل ولو نفذ شاة وسمي
ثم وضعه فاخذ غيره ولم يتسم لا يحل ولو سمي على شاة فاصاب صيدا العزحل والذوق ان
التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا
تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الرمي والارسال التسمية مشروطة على
الله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت شاة وذكرت اسم الله عليه فكل وقال انما سميت على
كلبك فما لم تبدل الالهة فالشمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحاج الى التسمية الحزبي
قال ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تغفل من فلان لان الشرط هو
الذكر الخاص لقوله ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية فاذا ذكر اسم غير الله تعالى مع

اسم الله تعالى فاما ان ذكره موصولا او مفصلا فان فضل فلا باس بان ذكره قبل التسمية
او قبل الاضجاع او بعد الذبيحة لا يدخل الله في الذبيحة وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد عن شهدك بالوحدانية ولي بالبلاغ وان ذكره موصولا فاما
ان كان معطوفا او لم يكن فان كان معطوفا حرمت لانه اهل به لغير الله لان يقول اسم الله واسم فلان
او باسم الله وفلان او باسم الله ومحمد رسول الله بكثر الدال ولو رفعها لا يحرم لانه كلام متشابه
غير متعلق بالذبيحة وان كان موصولا غير معطوف بان قال بسم الله محمد رسول الله لا يحرم لانه لما لم
يعلم لم توحيد الشركة فيتع الذبح خالصا لله تعالى لانه يكره لانه بصورة الحرم من حيث ايزان
في الذكر ولو قال عند الذبح اللهم اغفر لي ليجل لانه دعا ولو قال الحمد لله او سبحان الله بنوى التسمية
حل والمنقول المتوارث من الذكر عند الذبح بسم الله الله أكبر وكذا فشر ابن عباس رضي الله
عنهما قوله فاذا ذكر واسم الله عليها صوات قال والسنة نحو الابل وذبح البقر والغنم فان
عكس ذبح الابل ونحو البقر والغنم كره ويؤكد قال الله تعالى فصل لربك وانحر فالوا
المواد نحو الخبز ووثاق ان الله بايتمكم ان تذبحوا بقرة وثاق وندبناه بزبح عظيم والذبح
ما يذبح وكان كبشا وهو المتوارث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والقبالة من الله عنهم
الي يومنا هذا وانما كره اذا عكس لما لفته السنة ويؤكد لوجود شرط لكل وهو قطع
العروق والظهار الدم قال والعروق التي تقطع في الذكاه الملقوم والمربي والودجان
وقال الكرخي رحمه الله الذكاه في الوداج والوداج اربعة الملقوم والمربي والوثان اللذان
بينهما واصله قوله صلى الله عليه وسلم ان الوداج بم شيت وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة وهي
المربي والودجان ولا يملز قطع هذه الثلاثة لا يقطع الملقوم فيثبت قطع الملقوم انقضاء
فان قطعها حل الاكل لوجود الذكاه وكذلك اذا قطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت وقال ابو يوسف
لا بد من قطع الملقوم والمربي وحاد الودجين وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الاكثر من كل عرق
وذكر القدر في قول محمد بن ابي يوسف رحمه الله وحمل الكرخي قوله ابي حنيفة رضي الله عنهما
وان قطع اكثرها حل علي ما قاله محمد رحمه الله والصحيح ما ذكرنا لمحمد رحمه الله ان لا يورد بوزي
المعروق وكل واحد منفصل عن الباقي اصل نفسه فلا يتوهم غيره فانه لا يذبح الا اذا قطع
اكثره فانه قطع اقامة للاكثر تمام الكل ولان المقصود بجعل يقطع الاكثر لا يذبح لانه يخرج به
ما يخرج بقطع جميعه ولان الذبح قد بين في البيوع من العروق فلا اعتبار به ولا ييوسف ان كل واحد

ع
م

ع
م

منها يقصد بقلعه غير ما يقصد بقلع الآخر فان الحلقوم مجري النفس والمري مجري الطوام
والودجين مجري الدم فاذا قطع احد الودجين حصل المقصود بقطعها واذا ترك الحلقوم
او المري لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه ولا يحنيفة من الله عند ان لا اكثر ينفو
تمام الكل في الاصول فيقطع اي ثلاث كان حصل قطع الاكثر ولان المقصود يحصل بذلك وهو انظار
الدم والغضب الي انهما في الروح لانه يحيي بعد قطع مجري النفس والطوام والدم مجري
يقطع احد الودجين فيكفي به تجوزا عن زيادة التعذيب **قال ونجوز الذبح بكل ما اثر في الودجين**
والفهر الدم الا السن القايمه والظفر القايم لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما اطرا الدم واثر في الودجين مما شئت وكل
وقوله الفهر الدم بما شئت **وقال صلى الله عليه وسلم** كل ما اطرا الدم واثر في الودجين تكمل ما خلا السن
والظفر فانها مدي الحبشة والحبشة كانوا يذبحون لهما فاما يميني ولان الفتل بهما فاما يميني يحصل بقو
لا دمي وثقله فاشبهه بالمتخذة ولو ذبح لهما متزويعين لا بأس باكله ويكره احا الكراهة فلطاه
الحديث ولانه استعمال الجزء لا دمي وانما حرام ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى والحصول المقصود
وهو انظار الودجين وقطع الودجين ونص محمد رحمه الله عليه ان الذبوح لهما فاما يميني ميتة لا بد منه
نمًا ولا يجدي به نصًا مجري تنقود في الحل لا بأس به وفي الحرمة لا يוכל او يكره **قال ويستحب**
ان يجرد شفرته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسوا القتله واذا ذبحتم فاحسوا الذبحه
وليجرد احدكم شفرته ولينزع ذبيحته فواي صلى الله عليه وسلم رجلا اضجع شاة وهو يجرد شفرته
فنادها احدتها قبل ان تصحى **قال ويكره ان يذبح بالتيك النخاع او يقطع الراس ويؤكل**
والنخاع عرت ابيض في عظم الرقبه **قال صلى الله عليه وسلم** ان يذبح الشاة اذا ذبحت ونسرت
عازرنا وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ولان
هذه الكراهة لمعنى ترايد وهو زيادة الالم فلا يوجب التحريم **قال ويكره سحقها قبل ان تبرد**
اي يتكز اضرباها وكذا يكره كسر عنتها قبل ان تبرد لما فيه من االم الحيوان وبعد ذلك لا
تلا يكره وفي الحديث لا لا تنحوا الذبيحة حتى تجب اي لا تقطعوا رقبته وتصلوها حتى
تتكون حركتها وان ذبح الشاة من ثنائها ان ماتت قبل قطع الروح فميتة لوجود الموت
بدون الزكاة وان قطعت وهي حية حلت لا تقامات بالزكاة كما اذا جرحها ثم ذبحها
ان يكره فعله لما فيه من زيادة الالم من غير فائدة **قال وما استأنس من الصيد**
فدكاته اختيارية للذرة عليها وما نوحش من النعم فاضل رية للعجز عن الاختيار

قالوا

قال واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل وقالوا اذا اذاتم خلعه اكل ولا نفل لقوله
 علي الله ايدى من لم ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء الام متصل بها فيغذي بغذايتها وينفس بنفسها
 ويدخل في بيعها ويعتق باعتاقها فينذكي بواكفها كسائر اجزائها ولا يوجب ذكاة الجنين عند ذكاة
 حيوان بانزاده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة ولهذا يعقوب باعناق مزود وجيب
 فيه العرة وتصح الوصية به وله دولها ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمخنقة لان ذكاة
 اللحم لا يخرج دمه بخلاف الصيد لان الجرح موجب لخروج الدم ولانه اكل موتته بذخ الام والتمل قبله
 فلا يجل بالسك والحديث روي بالنصب بنزع الجار فيدل على تساويها في الذكاة **كقوله تعالى**
 ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت وعلي سر اية الرفع اختلف التشبيه ايضا **كقوله تعالى**
 جنة عرضها السموات والارض فيعمل عليه توفيقا ولهذا كره ابو حنيفة رضي الله عنه ذبح الشاة للما
 التي تربت ولادتها لما فيه من اصابة الولد وعندنا لا يكره لانه يوكل عندها **قال واذا ذبح ما لا يوكل**
لحمه ظهر جلده ولحمه لا الخنزير والادمي فان الذكاة لا تعمل فيهما لان الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج
الدماء السائلة وهي المنجسة لاذات الجلد واللحم فيطهر كما في الدباغ اما الادمي فلكرامته وحرمة
والخنزير لجماسته واهانته فلا تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدها وقد سرت في الطهارة ولو ذبح
شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فها قال محمد بن سله رحمه الله ان نجت فاهها وعينها ومدت
رجلها ونام شعرها لم تؤكل وان كان على العكس اكلت **فصل ولا يجل اكل كل ذي ناب**
من السباع ولا ذي مخلب من الطير لانه صلى الله عليه وسلم لم يبي عن اكل كل ذي ناب ولا كل ذي ناب
من السباع وقوله عقيب النوصي من السباع ينصرف اليها فيثبت الحكم فيها المخلب وناب من سباع
الطير والبهائم دون غيرها والسبع كل جاح نثال متعدي عادة كالحمد والنمر والنهد والذئب
والثعلب والاب والذئب والنمر والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب
من الطير الصقر والباري والنسر والغراب والشاهين والحده قال ابو حنيفة رضي الله عنه الذئب
والسحاب والفك والسمور وما شابهه سبع ولا تؤكل ابن عمرس لانها ذات انياب تدخلت تحت النض
وفي الحديث لم يبي عن اكل الخليفة والنهبة والمجتمة فالخليفة التي تحيط في العوا كالباري ونحوه
والنهبة الذي ينهب على الارض كالذئب والكلب ونحوه والمجتمة فقد روي بالنض والكسر بنا لنض
كل صيد جثم عليه الكلب حي مات غما وبالكلب كل حيوان من عادته ان يجثم على الصيد كالذئب
والكلب ومعنى تحريم هذه الطيور لانه لم يبي ادم لئلا يتعدى اليهم شيء من هذه الحلال الذميمة

مل

لق

قاله حسن

منه
عن ابن عباس

بأكله وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنابير والعقارب وكذا سائر
هوام الأرض وما يدب عليها وما يشك نختها وهي **الحشرات** كالقارة والورقة واليربوع والقنفذ
والحية ونحوها لأن جميع ذلك من الجنائز فيحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الجنائز **قال ولا يحل الحمر**
الأهلية ولا البغال ولا الخيل لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت في
معنى الأمتنان فلو جاز أكلها لذكره لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب وعن علي وابن عمر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيح يوم خيبر عن لحوم **الحمر الأهلية** وعن جعدة النسياء **وقال أبو يوسف**
ومحمد رحمهما الله لحم الخيل خلال لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلنا لحم فرس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يبيح يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
وأذن في الخيل ولا في حنيفة رضي الله عنه ما نزلنا من آية وما روي خالد بن الوليد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيح عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية وروي المذاهم الأربعة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل
مخيل من المير ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس لأن أكل النتاج معتبر بأمره لا تزيب
أن الجمار الوحشي لو نزع على الأنان الأهلية لا يؤكل فكذا هذا قاله ويكره الرخم والبغات والغراب
لأنها تاكل الحيف فكانت من الجنائز إذ المراد الغراب الطنود وكذلك الغداف قال والضباب
لمارت عايشة رضي الله عنها أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبي فامتنع من أكله فأتت سائلة
فأردت عايشة رضي الله عنها أن تلعن فقال لها أنت لعين ما تأكلين ولو أحرمتها لما منعها عن التمتع
كما في شاة الأضار قال والسلفاء لأنهم من الفواشيح والحشرات بدليل جواز قتلها للحرم قال
وعجز غراب الزرع والعفوق والأرنب والجد قال أبو يوسف رحمه الله غراب الزرع له هبة مخالفة
للغراب في صفر جثته وأنه يذخر في المنازل وبالجمام والبطير ويرجع والعقور حلال في أكله
فأشبه الدجاج والأرنب لما روي عمار بن ياسر رضي الله عنه قال أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرنبه مستوية فقال لأصحابه رضي الله عنهم كلوا قال أبو يوسف رحمه الله فلما أوردوا الحفظ فيه
شيئا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو عندي كالأرنب وهو يعناد البقول والتبوت وهذا لأن الجراد
علي الأياحة الأما نام عليه دليل الخطر وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم أكلنا ميتتان ودرمان
أما الميتتان فالتسك والجراد وأما الدمان فالكبد والحمال وسرأ مات حنف أنه أو أمانه أفة
كالحم ونحوه لا ملاق النفس قاله ولا يؤخذ من حيوان لما إلا السمك لأنه ميتة فيجوز بالنص وإنما حل السم

عن ابن عباس

بما روي من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه **الجرثوب والمارماهي** وغيرها وعن النبي صلى الله
 أنه سئل عن الصدغ يجبل شحم في الدواقم فيمنع عن قتل الصداع وقال خبيثة من الجائث **قال**
ولا يوكل الهافي من السمك وهو ماعك حنق انقه لما روي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 في عن اكل الهافي وعن علي رضي الله عنه لا يتبعوا في اشواقنا الهافي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه قال ما دسسه البحر فكله وما وجدته مطورا على الماء فلا تاكله وماعك من الحر والبرد وكبر
 الماء روي انه يوكل لانه مات بسبب حادث كالماء الماعلي اليبس وروي انه لا يوكل لان الحر
 والبرد من صفاك الزمان وليتامن حوادث الموت عادة ولو انزلت سمكة سمكة نوكل لانه
 سبب حادث للموت قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما تحبس الجلالة ثلاثة ايام وعن
 محمد بن احمد لم يوت ابو حنيفة رضي الله عنه فيه وقتا وقال تحبس حتى تطيب للجلالة التي تاكل
 العذرة فاذا اخلت فليست بجلالة ولذلك قالوا لا حاجة لا تكون جلالة لانها تاكل وقال محمد
 اذا نفن وتغير ووجد منه شيء منقنة في جلاله لا يثوب لينا ولا يوكل لحمها ويجوز بيعها **هيئها**
 واذا اجبست نزلت الكراهة لانها في جوفها يزود وهو موجب للتغير والتنق ولم يوقت
 ابو حنيفة رضي الله عنه لانه اذا توقف على نزال التنق وجب اعتبار هذا المعنى وفي رواية
 ابو يوسف رحمه الله قدره بثلاثة ايام اعتبارا للغالب من حالها وندروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يحبس الدجاج ثلاثة ايام ثم ياكله وهذا على ما في القصة فيجوز ان يكون رواية النفوس بالثلاثة
 بناء على هذا الحديث والله اعلم **كتاب الاضحية** وفي يوم النحر
 وكسوفها اسم لما يذبح ايام الخيرية الزينة لله تعالى وكذلك الضحية بنح الضار وكسوفها وذيال
 ايضا اصحاء ما صلى الله عليهم على اهد كل بيت في كل عام اصحاء وعثيرة فالاصحاة ما تذبح ايام
 النحر والعبيرة شاة كانت تذبح للسنم في رحبه تحت وبنيت الاضحية وهي من اضحية تقبي
 اذا دخل في الضحية لا يذبح وقت الضحية تسمى الواجب باسمه وقته كمدقة النظر والصلوات الخمس
قال وهي وجبة على كل مسلم حر يقبم يوم شاة اما الوجوب فذهب اصحابنا رضي الله وروي
 عن ابو يوسف رحمه الله انها سنة وذكر الحارث بن محمد انها واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
 سنة عندها واختاره رضي الله عنه النبي ابو يوسف رحمه الله والدليل على كونها سنة قوله صلى الله عليه
 ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوثور الضحية والاضحية وفي رواية وهي كسنة وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
 انها كانا لا يفحيان مخافة ان يربها الناس وجبة ولا يذبحها لو وجبت لو حبت علي ان كسنته انظر

عليه السلام

عليه السلام

مرجه الله

عليه السلام

والزكاة اذ الواجبات المالية لا تاتي لغيرها ودليل الوجوب قوله تعالى فصل الربك والصلوة بغير
 متزوز بالصلوة ولا ذلك الا لا صيغة تلتزم بالمواد اخذ اليد باليد على الخبز في الصلاة فلنا هذا الو
 وانه يقتضي الوجوب ولا وجوب فيما ذكرتم بالايجاع فتعبر بما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم **صموا**
قالها سنة ابيكم ابراهيم امر وانه للوجوب وقوله **صلى الله عليه وسلم** من وجد سنة فلم يفتح
 فلا يقرب عملا ناعلق الوعيد بترك الا صيغة وانه يدل على الوجوب ولا ان امانة التوهم
 اليه يدل على الوجوب لانه لا يعبر الا مضافة اليه الا اذا وجدت فيه الاحالة ولا وجود الا بالوجوب
 فيجب تعميما للاضافة وكما في يوم الفطر وصدقته واما قوله **صلى الله عليه وسلم** ولم تكتب عليكم فلنا
 في الكتابة نفي للترضية لان المراد من الكتابة الرض **قال الله تعالى** ان الصلاة كانت على المؤمنين
 كتابا موقوتا اي رضاموتنا ولذلك تسمى الصلوات المفروضة مكتوبة فكان النص بنفي الترضية
 ونحن نقول به انما الكلام في نبي الوجوب وقوله وهي لكم سنة اي ثبت وجوبها بالسنه لما
 ذكرنا من التعارض في تاويل الآية وما رجب بالسنه يطلق عليه اسم السنه وهو كثير التفسير
وايوبك وعن رضى الله عنهما كانا فقيرين فما ان نظرنا الناس ولجيت على الفقراء على انها
 شاة مختلف بين الصحابة **رضي الله عنهم** فلا احتجاج بقول البعض على البعض والتزجج لنا
 لان ما ذكرناه موجوب وما ذكره سنئي والموجب راجح وتامة عرف في النصوص وانما لم تجب
 على المكترها اختصت باسباب تشق على المكتر لحصيلها وقوت بمعنى الوقت فلم تجب
 كالجمعة بخلاف الفطر والزكاة حيث لا تقوت بالوقت ويجوز فيها التأخير ودفع القيمة وغير ذلك
 وعن علي رضي الله عنه ليس على المكتر حجة ولا اضية واخفاصها بالتم لا بها عبادة وترية وبالجز
 لان العبد لا يملك شيئا وبالقيمة لما هو ويستوي فيه القيمة بالاصار والقرى والبواوير لانه
 مقيم وبالغنى لغو **صلى الله عليه وسلم** الا صدقة الا عن ظهر غنى والمواد الغنى المشروط لوجوب
 صدقة الفطر واما اولاده الصغار وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجب عليه
 ان يرضي عن اولاده الصغار كصدقة الفطر وعنه لا يجب لانها ترية محضة والقرينة لا تشمل
 بسبب الغير بخلاف صدقة الفطر فانها مونة وسببها راس عيونه ويولي عليه ومارا لعبد
 يودي عنهم صدقة الفطر ولا يرضي عنهم ولو كان للصبى مال فمضى عند ابوه او وصيه خلافا
 لمحمد ونزله رضى الله وهو تمييز للاختلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجب فيها الا اجماع
 لانها ترية فلا تجلب لها اختلاف صدقة الفطر على ما بيننا ولان الواجب المراقبة والتصدق بها

ليس بواجب

ليس بواجب ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على اكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها
 فلابح وذلك التدرج بحمد الله في شرحه البيع المتعجب ولا ينصدق لها الا انها تطوع ولكن باكل منها
 الصغير وعياله ويدخله ما يملكه ويمنع له بالباقي ما يمنع بعينه كما يجوز للمانع ذلك في الجسد
 والجذع الخفة كالا عند عدمه ويجب على كل واحد شاة لأنه ادنى الدم كما قلنا في الهدايا **قال**
وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل القرية يعني مسلمين ويريدونها يعني
 يريدون القرية حتى لو كان لديهم كثر او اراد الا الا القرية لا يجوزي ولحدانهم لان الدم لا يجوزي
 يكون بعضه قرية وبعضه لا فاذا خرج البعض عن ان يكون قرية خرج الباقي **والاصل في جواز**
الشركة ما روي جابر بن عبد الله قال غنونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ويجوز عن اقل من سبعة بطريق الاولي ولا يجوزي عن الثلث لان النيات
 ان لا يجوزي الا عن واحدة واحدة انا تركنا النيات بما روينا وانه مفيد بالسبعة
 فلا يزداد عليه ويجوز المدينة بين اثنين تصفين لانه لما جاز ثلاثة اشباع فلان يجوزي ثلاثة ونصف
 اولي ولو كان لا حدم اقل من السبع لا يجوزي **ولو اشترى بقرة للاصحية ثم اشترك فيها سبعة**
اجزاء استخسنا و النيات ان لا يجوزي لانه اعدوا القرية فلا يجوزي بيعها وفي الشركة بيعها
وجه الاحتسار ان الحاجة ماسة الي ذلك لانه قد لا يجد الا بقرة ولا يجد شركة فيشترىها ثم يطلب
الشركة بعد ذلك فيوزنها للماجه والاحتسار ان ينجلي شركا قبل الشراء لئلا يكون من اجزاء
القرية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره ذلك بعد الشراء وقيل لو اراد الاحتسار وقت الشراء
لا يكره وقيل ان كان فقيرا لا يجوزي لانه اوجبها بالشراء فان اشترك جاز ويفض حصته الشركا وقيل النبي
اذ اشترك فيصدق بالقران ما زاد على البيع غير ولحي عليه وبالشركة نذ ارحبه على نقتله
فيصدق بتمنه قال ويقسمون لها بالوزن لانه مؤنوت ولا يفتا مضمونه جزافا الا ان يكون
معه الاكارع والجسد فيوزر كما قلنا في البيع ويختص بالابل والبقرة والغنم لما تروى في الهدى ولقول الصحابة
رضي الله عنهم الغنما من الابل والبقرة والغنم وذلك اشتم للكبار دون الصغار قال ويجوزي فيها
ما يجوزي في الهدى وهو التي من الكل وهو من الغنم ماله سنة ومن البقر عقتان ومن الابل
خمسة شتى ولا يجوزي الجذع من الابل والبقرة والحزمار وروي ابو بردة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
صليت قبل الصلاة وعند غنود خير من شاتي لم ايجزني ان اصحي به فان مجزرك ولا يجوزي
احدا يودك والغنود من الحزك الجذع من الصنات وهو الذي اتي عليه التزكول وهو النيات

الله

في الصلوات ايضا لاننا نكناه بقوله **صلى الله عليه وسلم** نعم الاضحية للذبح من العنان ثم الاستم يتناول السلام
 منها ولا يجوز المعيب وقد بيناه وبالاختلاف فيه في باب الهدى بعون الله تعالى لان الغليل
 من العيب عقولاته قل ما يتعلم الحيوان منه فكان في اعتباره حتى يثبتني والسق في الازن
 والوسم قليل لا اعتبار به ويتصدق بجلالها وخطاها ولا يعط الجزار منها وقد بيناه في الجزر
قال ويختص بايام النحر وهي ثلاثة عاشور ذي الحجة وحادي عشره واني عشر **افضلها اولها**
لما روي عن عمرو بن علي وابن عباس واني عمرو بن شريك وابو هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا اي ايام النحر
 ثلاثة افضلها اولها وهذا لا يهتدى اليه العقل فكان طريقتهم السمع فكانهم قالوه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وافضلها اولها لما رويها وكونت رعة الى الجزر والقرية وادناها اخرها
 لما بينه من التأخر عن فعل النحر ويجوز ذبحها في ايامها ولما بينها لان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع
 ينظر ما بارزها من الليالي كما في التذكرة لما عرفت من قصة ركوب ابي عبد الله الصلوة والسلام **قال فان**
ضنت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشترها تصدق بها حية لا تقا غير واجبة على الفقير فاذا
 اشترها ببيعة الاضحية تعيدت للرجوب والارائة انما عرفت قرينة في وثق معلوم وقد بان
 يتصدق بعينها وان كان غنيا تصدق بثمنها **اشترها الا** لا تقا واجبة عليهم فاذا كانت وثق القرينة
 في الاضحية تصدق بالثمن لخراجها عن العهدة **قال ويدخل وقتها بطول النحر اول ايام النحر الا**
ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم لم يذبح قبل الصلاة فليؤذبه
 ويذبح بعد الصلاة فقدم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ان اول منعكنا في
 هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية وهذا الشرط في حق من يجب عليه الصلاة اما من لا يجب عليه
 وهم اهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع النحر وهذا لان العبادة لا تختلف وثمنها بالمصر وعده
 كتاب العبادات اما شرطها يجوز ان يختلف لا يزمي ان الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل
 صلاة الامام ولا يمنع ذلك في السواد كذلك هذا ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة اهل الجماعة
 لا يجوز ثباته ضحى قبل الصلاة المعنوية وجاز استحسانا بالوصولها بعد صلاة معتبرة فان الاتساق
 لها جاز ولو ضحى بعد اهل الجماعة قبل اهل المسجد **قال الكرخي رحمه الله** كذلك وتقبل بجنس بكل وجه
 لا يقا في الاصل وصلاة اهل المصر بعد وتقبل لا يجوز بكل وجه لان صلاة اهل المصر هي الاصل
 كتاب الصلوات وخروج الاخرين بعذر صديق المسجد عنهم فان لم يصل الامام في اليوم ثلاث
 لعذر لا يضي حتى يرد الشمس وفي اليوم الثاني يجوز قبل صلاة العيد وبعدها رواه القدوة

عند النحر عن الصوم
 اخراجها عن العهدة
 عطفها في الجمعة اذا كانت
 في وقت الظهر والقدوة

عن محمد بن ابي اسحاق

عن محمد رحمه الله والمصبر كان الاصححة لا كان المالك كافي الزكاة وعن الحسن رحمه الله
انه اعتبر كان المالك كصدقة الفطر ولو كان بالمصر واهله بالسواد جاز ان يصبر عنه قبل
العلة وبالعكس لا وعند الحسن رحمه الله خلاف ذلك وبنياك وجوبها الايام المحر
حتى لو انتقري في ايام الفطر سقطت عنه وان انتقر بعدها لا تسقط وتصدق بالثمن كما بينا
وكذا الوصايا في ايام الفطر سقطت وبها لا ويجب عليه ان يرمي بالصدق بثمنها ولو اشترى
الفقير وصحى ثم اشترى في ايام الفطر قبل بعيد لان العبرة لاخر الوقت وقبل لا ٢٠ ان الوجوب
بطلوع الفجر اول الايام **قال** وياكل من لحمها ويلبس الاغنياء **والفقراء** ويدخر لقوله قال فكلوا منها
والهمموا بالياتر للفقير **وقال** صلى الله عليه وسلم **كفتم** لطفتمكم عن ادخار لحوم الاضاحي فكلوا
وادخروا وانما يجوز ان يطعم الاغنياء لانه يجوز له الاكل وهو غني فكذا غيره ويستحب ان لا
تنقص الصدقة من الثلث لان النقص قسمتها بين الاكل والصدقة والادخار فيكون
كل واحد الثلث وينفع جلدتها فيما يقرب من بناء عليه او لعمل كالقربة والدنو والسفرة
لما روي ان عياشة رضي الله عنها اخذت من جلد ام حبتها شاة او شترى به الله كالمخل
والغرياب ولا يشترى به ما لا ينفع به الا بالانتهلاك كالا بازر ونحوها لان الماثرات
ينفع به او يبره له مع بقاء عينه ولا يبيعه لقوله صلى الله عليه وسلم **لم** يباع جلد اصمينة فلا
اصحية له فان باعه بشي من النقود تصدق به ٧ وقت القربة فذات فيصدق به كذا
رواه محمد رحمه الله **قال** وبكره ان يذبحها **قال** لا يذبحها عبادا وان ذبحها جاز لانه من اهل
التذكية والاولي ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لا يذبحها عبادا فاذا فعلها بنت
كان افضل كما في سائر العبادات والنبوي صلى الله عليه وسلم **صلى** بكنتين الميتين بوزح ويكبر ويسمي
رواه انس رضي الله عنه وروي جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم **صلى** بكنتين وقار حتى
وجعها وجعت وجهي للذي فطر السموات والارض حينما سئل **اللهم** منك ولد عن محمد وامته **بسم الله**
والله اكبر وان كان لا يحسن الذبح فالاولي ان يولها غيره ويستحب ان يحرقها ان لم يذبحها لقوله **عليه**
الصلاة والسلام **يا فاطمة بنت محمد** قومي فاشهدي اصميتك فانه يغزرك باول قلعة يقطر من
دمها الى الارض كل ذنب اما انه يذبحها ويذبحها في موضع في ميزانك ويعود ضوعا **قال** ابو عبد
الحذر رضي رضي الله عنه **باني الله** هو الامام محمد خاصة فانهم اهل الاحضوا به في الجرام لا
محمد والملائكة خاصة **قال** الملائكة خاصة **قال** ولو ذبح اصمينة غيره بغير امره جاز

استثنانا ولا يجوز تيات وهو قول زفر رحمه الله لا نه ذبح شاة غيره بغير امره فيتم كما اذا
ذبح شاة قصاب واذا امر لا يجزيه عن الاضحية **وجده الاحسان** انه لما اشترها للاضحية فقد
تعميت للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للذبح على ذبحها
اذناله ولا لانه لا يعجز عن اقامتها لعرضه بغيره فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب
رجلها ليدبحها وان كان تقوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول تقصوه
بالضحية بما عينه فيرضى به ظاهراً **قال ولو غلما الذبح كل واحد منها اضحية لاخر جاز وفيه**
قياس واستحسان كما تقدم وباخذ كل واحد منها اضحية من صاحبه مذبوحة ومسلوخة ولا
يفضه لانه وكله ثلاثة كما مر فان اكلها ثم علم **فليتنا** ونجزها لا لو اكل كل واحد منها
صاحبه ابتداءً جاز **وان تشاحض كل واحد منهما لصاحبه قيمة له** لان الضحية لما وقت لصاحبه
كان الخ له ومن انك لم اضحية غيره منه ثم يصدق كل واحد منها بما الخ من القيمة لا يبدل
لم الاضحية فصار كما لو باع اضحيته **فغير اشترى** اضحية فصاعت فاشترى احزبي ثم وجد
الاولى فعليه ان يضي بها لان الوجوب على الفقير بالشراء بنية الاضحية بمنزلة الفذ عرفاً
والشراء قد تعدد بخلاف الفتي لان الوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجبه لامرته
واحدة وذكر الزعزعي رحمه الله ان اوجب الثانية ايجاباً مستانفاً فعليه ان يضي بها وان اوجبا بدلاً
عن الاولى فله ان يذبح ايها شاء لان الايجاب متحد فاختار الواجب **والله اعلم**
كتاب الجنایات وهي جمع جنابة والجنابة كل فعل محظور
يتضمن ضرراً ويكون نارة على نفسه ونارة على غيره يقال جنى على نفسه وجنى على غيره فالجنابة
على غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى الوضو وعلى المال فالجنابة على النفس متى قتل او صلباً
او حرماً والجنابة على الطرف متى قطع او شتم وهذا الباب لبيان هاتين الجنابيتين وما
يجب بهما والجنابة على الوضو نوعان تقف وموجبة للحد وقد بيناه وعينية وموجبة للماتم وهو
من احكام الآخرة والجنابة على المال يسمى عصباً او خيانة او سرقة وقد بيناه وما وجبها في
كباب السرقة والنصب **يعون الله تعالي** ثم الفعاص المشرع يثبت شرعاً عيبه بالثبات
والسنة والجماع الامة اما الكتاب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الفعاص اليه وقوله من
قتل ظلوماً فقد جعلنا لوليده سلطاناً اي ائتمنا لوليده سلطانة القتل والسنة قوله في الله
من قتل ظلماً وقوله **كتاب الفعاص** وعليه الاجماع والعقل والحكمة تقتضي شرعيته ايضاً فان الجماع

الشرعية والاعتقادي

البشرية ولا نفس المشروعية بميل الى الظلم والاعتداء ويوجب في استيفاء الرائد على
 الابتداء سيما سكان الوادي واهل الجهل العاقلين عن سنن العقل والعدل كما نقل عن عاداتهم في
 الجاهلية فلم يشرع الاجزاة الزاجرة عن التعدي والنقص من غير زيادة ولا انتفاص للجزءي ذوا
 الجهل والحمية والانتف من الابنية على القتل والفتك في الابتداء واضعاف حاجتي عليهم في الاستيفاء
 فيؤديه ذلك الى التناهي وفيه من التناهي ما لا يحق فانتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء
 في القتل والنقص المانع من استيفاء الرائد على المثل فورد الشرع بذلك هذه الحكم حينما لهذا التناهي
 نفاذ وكلم في النقص حياة بالاولى والابواب **قال القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد**
وشبهة وخطا وما اجرى مجراه وقتل بسبب ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق
 به النقص او الامة والكفارة هذه الخمسة وبيان المحصر ان القتل لا يخلوا اما كان مباشرة او لا
 فان لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب وان كان مباشرة فاما ان كان عمدا او خطا فان كان عمدا
 فاما ان كان بتسليم وما شابهه في نفي الاجزاء او بغير ذلك فان كان فهو العمد وان كان بغيره فهو
 شبهة العمد وان كان خطا فاما ان كان حالة اليقظة او حالة النوم فان كان حالة اليقظة
 فهو الخطا وان كان حالة النوم فهو الذي اجرى مجراه وبني نال قتل المكره ليش مباشرة من المكره
 وقد جعلناه عمدا حتى اوجبت عليه النقص فلما كان المكره مستلوب للاختيار لم يفت
 الفعل اليه فجعلناه كالالة في يد المكره واستغنا فعله اليه فكان المكره قتله بالة لغير قصد
 مباشرة نذيرا او شرعا وغامه يعرف في الآراء **قاله بالهدن ينهد الرب** **انفق الاحكام**
كالسيف واللبطة والمروة والمراوان الهد فعل القلب لا يد النقص وذلك لا يوفى عليه
 لا بدليله وهو مباشرة الالة الموجبة للقتل عادة وانه موجود فيما ذكرناه فكان عمدا
 ولو قتله محديا او صفي غير محدد كالعمود والسجدة ونحوها فيه روايات في ظاهر الرواية
 هو عمد لان اذن الاجزاء فهو كالسيف وفي رواية **الحاوي رحمه الله** ليس بعد لا
 لا يفرق الاجزاء ولو لم يكن برح صحنان له فخره فهو عمد نظر الي انه اصل الالة وروي
 ابو يوسف عن ابي حنيفة **رحمنا الله** فبعض ضرب رجل بابرة وحاشية عمدات
 لا فود فيه وفي المثل ونحوها التود لان الابرة لا ينقصها القتل عادة وينقص بالمثل
 وفي رواية اخرى ان غرر بالابرة في المثل قتل ولا فلا **قال وحكم المائم والتود** احا الما نثر
 بنا لاجماع والقول تعالى ومن يقبل مؤمنا شهيدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه

وقال صلى الله عليه وسلم لا ادبي نبيان الرب ملعون من هدمه والنصوص فيه كثيرة واما الفؤد
 فلفؤله تعالى كتب عليكم النصاص في القتل والمراد به العمد لانه لا نصاص في غيره وقوله صلى الله
 عليه وسلم الحمد قود اي حكمه او نوحيه **قال لا ان يعنوا الاموال ليا لان القو لم قال او وخراب**
عند المصالحه برضا الثاثل في ماله لان الحق له فاذا صالح عنه بعض ورضي غيره تلبلا
 كان او كثيرا جازما في سائر الحقوق ويجب في مال الثاثل **للقوله صلى الله عليه وسلم لا نعقل**
 العاقلة عمدا ولا صلحا وهذا عهد وصلح فلا تثلمه العاقلة فيجب في ماله على ما شرط من الناجيل
 والتعجيل والتفجيم **قال صلى الله عليه وسلم** المومنون عند شر وطهم فان لم يذكر شيئا فصر حال
 كسائر المعارضات عند الاطلاق **والاصل فيه قوله تعالى** من عني له من اخيه شيئا يتابع
 بالمعروف واداء اليه باحسان **قال المواريد الصلح** وهذا لان موجب العمد الفؤد عيناً
 فلا يجب المال الا بالصلح برضا الثاثل **بيانه قوله تعالى** وكتبنا عليهم عليهم فيها ان النفس بالنفس
 وشريعة من تقدم منا نكزنا **لا ان يثبت التسخ** وجميع احاديث التخيير بين النصاص والدية
 اخبار احاد لا يثبت بها الكتاب وقوله تعالى كتب عليكم النصاص وهو المائة لذة والمائة
 بينا النفس والنفس لا بينها وبين المال او نقول ذكر النصاص ولم يذكر الدية فلو ثبت التخيير
 او الدية لثبت خبر الواحد وانما زيادة على الكتاب والزيادة تسخ والكتاب لا يفسخ به **قال**
صلى الله عليه وسلم الحمد قود وقال كتاب الله النصاص وقدم التمسك به **قال او صلح بعضهم**
او عفوه فيجب بنية الدية على العاقلة لانه حق مشترك بين المرتبة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 حُرث امراء اشيم المنباني من عقله فاذا كان مشتركاً بينهم فكل منهم العفو عن نصيبه
 والصلح عنه كغيره من الحقوق فاذا صالح البعض او عني تعذر النصاص لانه لا يتجزى وقد
 سننط البعض فيسقط الباقي من ردة واذا سننط انقلب نصيب الباقي ما لا يئلا ينسقط
 لا اي عوض ولا يجب على الثاثل لان الشرع ما اوجبه عليه كما حر ولا النزع فيجب على العاقلة
 لانه وجب بغير قصد من الثاثل نضار كالحط او ليس للعاقلة في منه شي لتسقوط حذنه بعفوه **قال**
او عند تعذرا استيفايه لشبهة كقتل اب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلاث سنين وهذا لان
 الاب لا يقتل بابنه **قال صلى الله عليه وسلم** لا يتاد والد بولده ولا نذ جزوة فاورت شبهة في
 النصاص فسقط واذا سننط النصاص تجب الدية في ماله لانه عهد ويجب في ثلاث سنين لما ياتي انه
 شاء الله تعالى **قال ولا كفارة في العمد لان الله تعالى** لم يوجها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت

لا يجوز
 النصاص
 بالقتل
 الا بالقتل
 او
 ما
 ذكره
 في
 الكتاب
 او
 ما
 ذكره
 في
 السنة

لا يجوز
 النصاص
 بالقتل
 الا بالقتل
 او
 ما
 ذكره
 في
 الكتاب
 او
 ما
 ذكره
 في
 السنة

لذكرها كما ذكرها في الخطأ ولا به كبيرة وفي الكفارة معني العبادة فلا تتعلق بها ولا يباشر علي
 الخطأ لان جنايته العظم فلا يلزم من رفعها للادي من رفعها للاعلي **قال رشيد العبد ان يتعد**
الفرق بما لا يفرق الا جزا كالحجر والعصا واليد وقال اذا ضرب به بحجر عظيمة او حبة عظيم
 فهو عمد وشبه العمد عندهما ان ينهد الفرق بما لا يفعل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة
 لان معني العمدية فاصرة فيها لما انه لا يفعل عادة وينصد به غير القتل كالناديب وخوه
 فكان شبه العمد اما الذي لا يلبث لا يتقاصر عن عمل السيف في ازهاق الروح فيكون عمدا
 وروي ان يهوديا رفق رانس جارته بالحجر فاصرت عليه وسلم بالنصاص **وابي حنيفة**
قوله علي الله عليه السلام ان قتل خطايا العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل من غير فصل
 بين عصا وعصا وروي النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لي
 خطايا الستت وفي كل خطايا ارش وعن علي بن ابي طالب عنه انه قال شبه العمد الحذفة بالعصا
 والذقة بالحجر **قال النبي صلى الله عليه وسلم** سموا خطايا العمد لانها حذفة بالعصا
 الحكم لان الله ليست الة العمد ولا معني العمدية فيه فاصر لكن الة غير موضوعة للقتل
 ولا مستعملة فيه وهذا الة لا يمكن قتلها علي عترة مند فمكنه الاحراز منه بخلاف السيف
 وحيوانه فانها تتعمل علي عترة من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين
ولان القتل افتاد للادي في صورة ومعني اما صورة فنسقت التركيب واما معني فتسار
المنافع وتدرج القتل ها هنا معني لا صورة فلو وجب النصاص وانه يجب بالسيف عمدا
بالحدية يكون ثلثا صورة ومعني فلا يوجد المماثلة الواجبة بالضرر واما اليهودي فالنبي صلى
قاله سياسة فانه روي انه كان اعناد ذلك وعندنا حتى نكر منه ذلك فللام ان يتقبله سياسة
قال وموجبه الاثم لانه قتل عن قصد **والكفارة** لشبهه بالخطا وفيها معني العبادة للخطا
 في ايجابها والدية مغلطة **علي العاقلة** لان كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو البعض فانها
 تجب علي العاقلة فيما ياتي في الديات وسنيت كسبية وجوزها والتغليب وقد رها ثم ان شاء الله تعالى
قال وهو عمد فمادون النفس لان انلاف النفس مختلف باختلاف الة ومادونها لا يختص بالة
 دون الة فبقي للعنبر تعد الفرق وتدرج فكان عملا **قال والخطا ان يرمي شحما يظنه صيدا**
او حربيا فاذا هو شلم وهو خطا في القصد او يرمي عمدا فيصيب آدميا وهو خطا في النعال **ووجبه**
الكفارة والدية علي العاقلة لقوله تعالى ومن يئمل موتا خطأ فمغرم برربة مومنة ودية مسلمة

الله عن

الى اهله **ولا اثم عليه** قال صلى الله عليه وسلم رفع عن ابي الخطا والنسيان الحديث وقيل المنبي اثم القتل
 وانما ياتم من حيث نرك الاحتراز والنسب حالة الرمي **وقال** اوجبت الكفارة **قال وما الجرمي**
الخطا التام ينقلب على انسان فيقتله فهو كالحطايي للكلم لان التام لا يفسده فلا يؤخذ فعله بالعمد
 ولا بالخطا لانه في حكم الخطا المحصور الموت بفعله كالحطايي **قال** والقتل بسبب كحان البير ووضع
 الجرمي غير ملكه **وقبائه** فيعطب به انسان وموجه الدية على العاقلة لا غير لانه مشعر فيما
 وضعه وحفرة فجعل واقعا فوجب الدية على العاقلة ولا ما اثم فيه لعدم القصد وكالكفارة
 عليه لانه لم يقبل حقيقة وانما الحفناه بالقاتل في حق الضمان بنبي ما وراه على الامل وشوا
 كان الواقع حرا او عبدا اورد الية ضمانه عليه **بذلك** قضى شريح رحمه الله **تحقق من الصحابي**
رمي الله عنهم من غير تكبير منهم ولو سفاها سما فقتله فهو مستبب لانه لم يقناله مباشرة ولا هو
 موضوع للقتل وهذا يختلف باختلاف الشبايع وان دونه اليه فشرية فلا شيء عليه ولا على
 عاقله لان الشارب هو الذي قتل نفسه فصار كما اذا اتهم الوقوع في البير **قال وكل ذلك ليس**
حرام الا بالقتل بسبب قال صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل والمسيب ليس يتناول
 ولا منهم لانه لا يعلم ان مورثة يقع في البير وهو منهم في الخطا الاحتمال انه قصد ذلك في الباطن
قال ولو مات في البير عما اوجعا فهو هدر **وقال** محمد رحمه الله يضمن الحافر فيهما **وقال ابو بصير**
رحمه الله يضمن في الغم دون الجوع لان الغم بسبب البير والوقوع فيها اما الجوع بسبب فقد الطعام
 ولا يدخل البير في ذلك **وقال** محمد رحمه الله ان الجوع ايضا بسبب الوقوع اذ لو لاه كان الطعام
 قريبا منه **ولا يبي حنيفة** رمي الله عنه انه لم يميت بالوقوع فلا يضمن وانما مات بعينه في نفسه
 وهو الجوع والغم وذلك غير مضاف الى الحافر فلا يكون مستببا **قال** والكفارة عنق رقبة
حرمته فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين **قوله** تعالي فدية ستمة الى اهله وتخريب
 رنية مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الطعام لان الكفارات لا تعلم
 الا نسا ولا نص فيه **فصل** ويقنل الحر بالحر والعبد اما الحر بالحر فلا خلاف فيه **قال**
الله تعالي الحر بالحر واما الحر بالعبد **قوله** تعالي انتن بالنتن **وقال** صلى الله عليه وسلم المتلون
 نكح نادما ثم ولائهما تساويا في عصمة الدم فيجب القصاص للتاواه **قوله** تعالي الحر بالحر لا يدل
 على عدم جواز قتل الحر بالعبد لانه تخصيص بالذكر فلا يدل على نقي ما سواه الا ترى انه يقنل
 العبد بالحر والذكر بالانثي والانثي بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعمل به **وقوله** انتن بالنتن

وبالحديث كان

وبالحدیث فكان ارضي من العمل به خاصة **قال والرجل بالمواة والصغير بالكبير** لا خلاف
 النقص **قال والمثل بالزوي** لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاد سماين
 وقال انا حق من وفا بزمته ولا تنوايهما في العمة المودة ولا نعدم النقصا من غيرهم عن قول عقبة
 الزينة ونبه من الشارح ما لا يخفى والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من كان من الخزي لان
 الكافر متى اطلق ينصرف الي الخزي عادة وعرفا فيصرف اليه ترتيبا بين الحديثين **ولا يقتل ان يعني**
 المثل والذمي **بالمثالي** لعدم الثاني فانه غير محقوف الدم علي الذابيد وحرابه بوجوب **اباحة**
 دمها فانه علي عزم العود والمخاربه وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقتل به اعتبارا بالعهود وصار
 كالذمي وجوابه من يقتل المثلان بالمثالي للمخاربه وقيل لا يقتل وهو الاحتسان لقيام المبيع
قال ويقتل الصحيح بالزمن ولا عمي والمجنون وبنافض الاطراف لما تقدم من العمومات ولا قالو
 اعتبرنا التفاوت فيما وراء العمة من الاطراف والارصاف لا يمنع النقصا وادي ذلك الي النفا
 والنفاي **قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا بكاتبه** قال صلى الله عليه وسلم
 لا يقاتل ولا يذولده ولا يبيد بعبده ولا ن لا نقتل لا يجب لنته علي بنته نقاص ولا لولده
 عليه لما تقدم والمدبر وام الولد كالعبد وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان النقصا لا يجزي
قال ومن ورث فضا صا علي ابيه سقط لان الابن لا يثبت له نقاص علي الاب لما مر **وللام**
والاجداد والجدات من ابي جهه كانوا كالا لما بينهما من الجزية ولا يتم كانوا السبب في ايجاده
 نصاروا كالا **قال ومن خرج رجلا عمدا فمات فعليه النقصا** معناه اذا مات منها بان لم
 يرض له عارض اخر ليعاق الموت اليه لانه قتله عمدا فيجب النقصا **قال ولا يستوفي النقصا**
الا بالسيف قال صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح **قال ولا نقاص**
علي شريك الاب والموي والمالي والعبي والمجنون وكل من لا يجب النقصا بقتله لانه قتل
 حصل بتعيين لهما غير موجب للقتل وهو لا يجزي فلا يجب لان اصل في الدماء الحرمه والنقص
 الموجبة للنقصا من خمسة محالة الافراد وموضع يمكن النقصا وهو غير ممكن هنا لعدم الجزية
 فلا يتناولها النفس ثم يجب عليه النقصا لو اتفرد عليه نصف الدية في حاله لان قوله عمدا وانما
 لم يجب النقصا لتعذر المشيئة والعاقلة لا تقتل العمد المار وينا ونصها الاخر علي عاقلة الاخر
 ان كان صبيا او مجنونا او خطا لان الدية تجب بينه بنفس القتل فان عمدا العبي والمجنون خطا
 قاله علي رضي الله عنه وان كان الاب في ماله علي ما تقدم **قال واذا قتل عبد الرهن فلا نقاص**

بي

تلي

الروح وانه لا يتبعض فيسير كل واحد كالمنزود في انكسارها اما القطع يتبعض فيكون الواحد متلفاً
بعض اليد ولان الاجتماع على القتل اكثر فكان شرعهم الزاجر فيه دفعا لاغلب الجنائين واعظمها قتل
يلزم شرعه لدفع ادناهما **قال** ويقبل الواحد بالجماعة **اكتفا** وصورته رجل قتل جماعة فانه
يقتل ولا يجب عليه شي آخر لانهم ان اجتمعوا على قتله ونزحوا الروح لا يتبعض يصير كل واحد منهم
متوفيا جميع حقه لما بيننا فلا يجب له شي من الارش **وان قتله ولي احدثهم يتلف حق الباقيين**
لان ختمهم في القصاص وندفات وصار كما اذا مات القاتل فانه يتلف القصاص لغوات محله كذا هذا
وصار موت العبد الجاني **قال** ومن رمى انسانا عمدا فنفسه الي آخره وما نال الاول عمد لا نه تحملي
رميه وفيه القصاص علي ما بيننا **والثاني خطأ** لانه لم يقصده فكان خطأ ما تروى من هشته حيد
وعقده شيع وشي نفسه وشبه آخر فعلي الشاج ثلث الدية والباقي هدر لانه ثلث بثلاثة انواع
جناية معتبرة في الدنيا والاخرة وهي فعل الاجنبي وجناية هدر في الدنيا والاخرة وهي فعل التبع
والحياة ومعتبرة في الاخرة هدر في الدنيا وقوله يكون علي الاجنبي ثلث دية النفس لانه انك
الثلث **فصل** لا يجوز القصاص في الاطراف **الباين متوي الدية اذا قطعت من** **المفضل**

وتماثلت **والاصل** فيه قوله **تخالي** والجروح قصاص وانه يتلفي المماثلة ولان الاطراف
يتكك لها مستك الامواد ولهذا لا يقطع الصبي بالمثل والكامل بالناقصة الاصابع
لا خلاهما في القيمة بخلاف النفس علي ما تروى واذا كان كذلك يتلفي في المماثلة بانقضاء المساواة
في المالية والمالية معلومة بتقدير الشرع فامكن اعتبار التساوي فيها ولا يمكن التساوي في
القطع لانه اذا كان من المفضل اذا ثبت هذا فنقول لا يجوز القصاص في الاطراف بين الرجل والمرأة
ولا بين المرء والعبد لا خلاهما في القيمة وهي الدية ولا بين الجيد لانهم ان تفاوتت قيمتهم
فظاهر وان تفاوتت فذلك مبني علي الخزر والظن فلا يثبت به القصاص **وقص محمد رحمه الله**
علي جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي تجوز فيها القصاص لانه ليس في الشجاج
تقويت منفعة وانما هو الحاق شين وقد احتوا عليه وفي الطرف تقويت المنفعة وقد
اختلفا فيها وتجري بين المتلم والدمي لتساويهما في الدية ثم النقصان نوعان نقص مشاهد
كالمثل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل ونقص من
طريق الحكم كالميم مع اليتار فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا الاصابع
لا تقطع الا بثلثها اليمين باليمين واليسار باليسار وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار

والناب بالناب والثنية بالثنية والفرس بالفرس ولا يؤخذ إلا على وجهه لأن النقص
ينبغي عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعرض وقصر على هذا
امثاله فاذا قطع بدعيه من المفصل قطعت يده لما متر ولا تعتبر بكثر اليد وصغرها لأن
منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو ينقطع من المفصل كالرجل وما دونه لأن
وهو ما لا منه ولا ذن لا مكان المماثلة بينهما في النقص **وقال الله تعالى** ولا تضلوا
والاذن بلا ذن **قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا ان يقطع الحشفة** لأن كل واحد
منهما ينتقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في النقص فلا قصاص بخلاف ما اذا قطع الحشفة
فانه معلوم كالمفصل ولو قطع بعضها او بعض الذكر فلا قصاص لتعذر المساواة لما
لا ذن لا ينتقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها او بعضها واما الشفة ان قطعها جميعها
وجب القصاص لا مكان المتأوه وان قطع بعضها لا قصاص لتعذرهما **قال ولا قصاص**
في عظم السن روي ذلك عن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهما ولا المماثلة فتعذر
بينما يتواه من العظام لانه اذا أكثر موضع ينكسر موضع آخر لا نه الجوف كالنار وروى
ممكنة في السن **قال الله تعالى** والسن بالسن **فانه قطع يقطع سنه** وان كسر يبرود بقدره
تحقيقا للمساواة حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص وتجب الدية في ماله ولا اعتبار
بالكبر والصغر هل تنووا بهما في المنفعة **قال ولا قصاص في العين** لتعذر المتأوه **لا ان يد**
ضوها وهي قائمة فيمكن القصاص بان يوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة الممجة
حتى يزهد ضوؤها روي ذلك عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانه طريق الى استيفاء
القصاص فيبتلك وعن ابي يوسف رحمه الله لا قصاص في الاحول لانه نقص في العين كالشمال
في اليد **قال ولا ترفع اليد باليد** وقد يتباه وتجب الدية لانه متى تعذر القصاص
تجب الدية لئلا تخلوا الجناية عن موجب **قال ومن قطع يميني رجلين قلعا عينه واخذ**
منه دية الاخرى بينهما لا تنووا في سبب الاستحقاق كالغرماء في التركة فان قطعها
احدهما مع غيبة الاخر فلا اخردية يده لان الحاضر استوفى حقه وتبقى حق الغائب
وتعذر استيفاء القصاص فيصار الي الدية **قال واذا كان الفاعل اشلى او ناقص**
الاصابع فالمقطع ان شاء قطع المجيبة وان شاء اخردية يده لانه تعذر استيفاء
حقه كمالا فان رضي بدون حقه اخذه ولا شئ له غيره وان شاء اخذ العوض وهو الارش

في غيبته مثلياً

لم يصب مثليا فانلفه ثم انقطع عن ايدي الناس فلما لك ان ياخذ القيمة كذا هذا
 ولو سلفته اليد للمجبة ارقطوت فلما فلاشي عليه لتغير حقه في القصاص وانما يصير
 ملا باختياره فيسقط بنوات محله ولو قطعت في قصاص او سرقة فعليه الارش لانه اوفي
 لها حقا متخفا عليه في سالفه له معني **وكذلك لو كان رأس الشاة امع** لانه تعذر ان ينأ
 حقه كما ملا لانه ان اخذ بقدر شحمته مساحة يتعدي الي غير حده لانه اذا شخ ما بين فرسي
 وما بين فرسي الشاة اقل مساحة فاذا استوفى مقدار شحمته وهو انما يتختم ما بين فرسي
 فقد تعدي الي غير حقه فيتمير كما فلنا **ولو كان رأس الشاة أكبر فالمشجوع ان شاة اخذ**
بقدر شحمته وان شاة اخذ اقل لانه لو اخذ ما بين فرسي الشاة بزراد شين الشاة
 بطول الشجة وليس له ذلك فيتمير لما عر وكذلك اذا استوعبت الشجة من جهته الي قفاه
 ولا يبلغ قفا الشاة فيتمير كما فلنا قال **ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ**
بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرئ ولا حصل فيه انه متى
 امكن الجمع بين الجراحات يجمع لان القتل عابا انما يتبع بجراحات متعاقبة نلو اغبرنا كل جرحا
 علي حدة ادي الي المخرج واذا لم يمكن يعطي كل جراحة حكمها وفي هذه المن بيل بقدر الجمع اما الاولي
 فلتعاقب الفعلين وتعاقب حكمهما وكذلك الثالثة ولما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما
 وانه فاطع للترابية حتي لو لم يتخلل بينهما برء يجمع بينهما ويكفي بديلة واحدة في الخطأين وكذلك
 عند ما في العودين بان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء يجمع بينهما ويقبل ولا يقع لان الفعل
 متحد ولم يتخلل البرء يجمع بينهما كما في الخطا وقال ابو حنيفة **رضي الله عنه** ان شاة امام
 قال طم اقلعوا ثم ائتلوه وازشاة قال طم ائتلوا لان الجمع منعذر لان الواجب الفؤد وهو يعتمد
 المساوية وذلك بان يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتعذر الجمع اولان للقتل عينه اضافة
 السراية الي القطع الا ترى انهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص علي القاتل فصار كما اذا
 تخلل البرء فخلات ما اذا شرري القطع لان الفعل واحد وتخلل الخطأين لان الواجب فيهما
 الدية ولا يعتبر فيها المساواة قال **ومن قطع يد غيره فعني عن القطع ثم مات فعلي الفاعل**
الدية في داله ولو علي عن الفاعل وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع وقال
 هو عفو عن النفس في المتئين جميعا لان الجنوع عن الفاعل او عن الشجة عفو عن موجب
 وموجب الفاعل لو برأ والقتل لو سرتا فكان عفو عن ايها تحقق وصار كما اذا عني عن الجناية

حاشية

فانه يناول الجناية المفضرة والتارية كذا هذا ولا يحنيفة رضي الله عنهما انه ثقل نفثا
معصومة عمدا فيجب القصاص تياشا والعفو وتغ عن الفلح لا عن الثقل الا انا استحسننا
وقلنا تجب الريبة في ماله لوجود صورة العفو وذلك يوجب شهمة وهي دارية للقصاص
مخلان العفو عن الجناية لا يبع لا انه انتم جنس وخلان قول **وما يحدث منه فهو عفو عن النفس**
لا انه صريح في العفو عن الثقل ثم ان كان خطأ يعتبر عنده من الثلث لان موجه المالك وحق الوريثة
متعلق بالمالك وان كان عمدا من جميع المالك لان موجه القصاص ولم يتعلق به حق الريبة
لا انه ليس بمالك **قال واذا حضر احد الوالدين واقام البيعة على الثقل ثم حضر الاخر فان**
يعيد البيعة وقال لا اعادة عليه ولو كان الثقل خطأ يبيدها بالاجماع واجمعوا ان الحاضر
لا يقضى حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو لهما ان القصاص من حق الميت بدليل صحة عفو
حال حياته بعد الجرح ولو انقلب مالا يقضي منه ديون ويغذ فيه وصاياه ويرث
عنه نيتوم الواحد مقام الجميع في اقامة البيعة ولا يحنيفة رضي الله عنه ان القصاص من
المقتول من وجهه لمالا فان وحق الوريثة من وجهه فان الوارث لو عني عن الجراح حال حياة الجرح
مع عفو ولم يكن حقه لما صح كما برأ الغريم فكان الاحتياط في الاعادة مخلان الخطا لان الواجب
المال وهو حق المقتول من كل وجه لا يبر في حواليجه او لا وليس مبناه على التغليب حتى يثبت
بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة وكذلك **الحمد فضل كل رجلان**
افتر كل وليد منهما بالثقل فقال الولي قتلناه فله قتلها ولو كان مكان الاقران شهادة فهو بالمل وهو ان
يشهد شاهدان ان زيرا قتلناه واقران ان عمر قتلناه فقال الولي قتلناه والقران انه كذب
الشهود حيث قال قتلناه وكذب المقرين حيث قال قتلناه وتكذيب الشهود تكفير لهم والقران
يجمع تبود الشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي فافتر قال قال
روي سلما فان يدتم وقع الشتم به ففيه الدية ولو كان مرتدا فاستلم لا شيء فيه ولو لم يعمدا
فاحنقه مولاة ففيه القيمة اما المولى فذهب وقال لا شيء فيه لا يجران حال الاصاب
لا في حالة الثلث الموجب للعقوبة وحالة الثلث استقط عمته نفسه بالردة فكانه ابراه
الواهي نصرا كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت وله انه ما رانا لا يرميه وانه منقوم معصم
عند الرمي لوجوده قبل الردة وقضيه وجوب القصاص لان باعتبار حالة الثقل او رث
شبهة لردته فسقط القصاص تجب الريبة فابوحنيفة رضي الله عنهما يعتبر حالة الرمي

لا يوتي انه لربي

لا تزي اند لورمي الي صبيد تم ارتد ثم وقع به السهم حل وكذا اذا رمي الي صبيد ثم مات
 ثم اصابه حل ويكون له ولو كثر بعد الرمي قبل الاصابة اجزاء عنه وذلك دليل ان المعنبر
 حاله الرمي واما المسألة الثانية فبالاجماع لان الرمي ما وقع سبباً للفنان لان الرمي غير
 مشقوق فلا يتقلب سبباً بعد ذلك وعليه هذا اذا رمي حربياً فاستلم ثم وقع به السهم لا سبب عليه
 لما قلناه واما المسألة الثالثة فتقول **ابي حنيفة** راي **يوسف بن ابي اسحاق** **وقال للمعلم رحمه الله**
 يجب فضل ما بين قيمته مرجياً الي غير مرجي لان النفس قاطع الترابية نبي الرمي جنابة يتنفس
 قيمة الرمي اليه يجب النقصان ولها ما بيننا ان المعنبر حاله الرمي فيصير قاتلاً من وقت
 الرمي وهو مملوك فحجب قيمته وهذا خلاف ما اذا قطع طرف عبد ثم اعنته مولاه من مات
 العبد حجب عليه ارش ابد مع النقصان الذي نقصه القطع الي ان عنق ولا يجب عليه قيمته
 النفس لانه انك بعض المحل وانه يوجب الفنان للمولى ولو رجب بعد الترابية سبب لوجب
 للمجد فيصير نهاية الجنابة مخالفة لا يتدأ بها وهذا الرمي قبل الاصابة لا يجب به الفنان
 لانه ليس باقلاً وانما تقبل به الرعبات فلا تختلف لهما يتة وبتايتة **والله اعلم**

كتاب الديات

القتل يوجب ما لا يذوق الي الماوية شريعة واما خص بما يودي بدل النفس دون غيرها
 من المقتلات لان الماشق للثمة بالنقص ولا يبر دونه ووجوب الدية في القتل
 لحكمة بالغة وهو من بيان المادي عن الهدم ودمه عن الهدم وجبت بالكتاب والسنة
 وهو قوله تعالى ودية مسلمة الي اهله وقوله **صلى الله عليه وسلم** في النفس المومنة مائة من
 الابل اي يجب بسبب قتل النفس المومنة مائة من الابل **قال الدية المغلظة خمس وعشرون**
بنت مخاض وشلها بنت لبون وحقان وجدع **والله اعلم** ثلاثون جعدة وثلاثون حنقلاً
 واربعون ما بين ثنية الي بارز عام كلها خلفات في نكولها اولادها لما روي عن النبي **صلى**
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع لانا ان قنيل خطاء العمد قبيل الشوط والفضا وثية
 مائة من الابل منها اربعون في نكولها اولادها ودية شبه العمد اخطا فحجب كما قلنا ولها قوله
صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل وروي **الزهري** رحمه الله ان الدية كانت **علي عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعاً ومعلوم انه لا يزدادها الخطا في المواد شبه العمد
 ولو اوجبتا للمواهل وجب الزايد علي المائة وعمر ابن مسعود رضي الله عنه ان النغيلة

ارباع كما قلنا ولا يعرف ذلك الا سماعا فكان معارض الماروي ولان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في صفة التخليط ولو كان مائرا تابتا لا يرتفع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجب
الوداع مع تكاثر المثلين فكان يشتهر ولو اشهر لا يخفى به اليقظ على البعض ولو اخرج لا يرتفع الخلاف
ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته ولانه لا يجوز ايجاب الحامل فانه لا يعلم العمل حقيقة فيكون
تكليف ما ليس في الوضع **قال وغير المولدة عثرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض**
وبنات لبون وحفاق وجرد ففي اجناس من كل صنف عثرون هكذا قاله ابن مسعود رضي
الله عنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قبيل فمثل خطأ بماية من الابل اجناسا كما قلنا
ولان الخطا الخف تناسب التحقير في موجهه وذلك بما ذكرنا **قال او الدينار او عشرة**
لاف درهم كل عشرة ووزن سبعة مثاقيل الماروي مرار ابن حارثه رحمه الله قال فطوت يد علي
عمر بن شول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على الفاعل بمائة لاف درهم وعن عمر رضي الله عنه
انه قضى في الدية بعشرة لاف درهم ومن لربنا نيربالت دينار وروى انه صلى الله عليه وسلم
قضى في قبيل بعشرة لاف درهم وماروي انه قضى باثني عشر الفا قال عمر بن الخطاب رضي الله
كان وزن سنة فيملا عليه ثونين بين الروايتين ولا يجب الدية من شي آخر وقالوا لا يجب من البقر
ما يبا بقره ومن الغنم الفاساة ومن الخلال ما يباع حلة كل حلة ثوبان ازار وروى الماروي
عبيدة السلماني رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية بعشرة لاف درهم ومن الدينارين
بالف دينار ومن الابل بماية ومن البقر بمايتي بقره ومن الغنم بالبي شاة ومن الخلال بمايتي حلة
وسراده انه قدر الدية لهذه المفاد بولان التقصا لم يقع في وثق ولحد يجمع هذه الاجناس ولا ي
حقيقة رضي الله عنه **قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل وقصيدة ان لا يجب ما سواها الا ما**
دل الدليل عليه وانما دل على الذهب والفضة وهو ما تقدم من قضايه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رحمهم
من روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قولها فانه قال اذا اصاب الوبي على اكثر من مائتي بقره او مائتي حلة
لم يجز وهذا ما ينفذ بر قال ودية المواه نصف ذلك هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن
والبني مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كذلك ايضا ولا يخفى في الميراث والشهادة على النصف من الرجل كذلك
الدية **قال ولا تظلم الا في الابل** لا ندلم يرد النفس بالتخليط الا فيها ولا يعرف ذلك لانها **قال ودية المسلم**
والذي سوا الفولم صلى الله عليه وسلم دية كل عقيد في عهده بالث دينار **قال** الزهري رضي الله عنه قضى ابو
وعمر وعلي رضي الله عنهم في دية الذي يمشي دية المسلم **قال** صلى الله عليه وسلم اذا اقبلوها فاعلمهم ان ظم

ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والمسلمين اذا قتل قتيلا منهم الذنوب فيكون لهم كذلك وكذلك دية
 الثمان مائة وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان متنايين جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكتباها وحملها وخرجا من عنده فليقهما عمرو بن ابي الصخر رضي الله عنه فقتلها ولم يعلم بالقتل
 فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتي مسلمين حربي **فصل في النفس الدية** لما روينا
 والمواد نفس الحر وسينوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذي لا يتواهم في الحيا
 والعصمة وكما في الاحوال في الاحكام الدنياوية **قال وكذلك في الانف والذكر والحشفة والعقل**
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبجمعه اذا منع الكلام والصليب اذا منع الجماع وانقطع ماؤه
او احدث ريب وكذا اذا افضاها تترك البول والاصل في ذلك انه متى زال الجمال على وجه الكمال
 وذهب جنس المنفعة اصلا تجب الدية كاملة لان نفوت جنس المنفعة انلاف النفس معني في حق
 تلك المنفعة لان قيام النفس معني لقيام منافعها فكان نفوت جنس المنفعة كنفوت الحياة والجمال
 مقصود في الحيوانات كالمنفعة وهذا يزود ارقمه المملوك بالجمال ونفوت جنس المنفعة لما او
 الدية تشريفا وتكرما للادبي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فتعلق به كمال الدية ويؤيد ذلك
 ما روي عن ابن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان
 الدية وفي الذكر الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية وهكذا كتب صلى الله عليه وسلم **فصل في نفوت**
حرم رضي الله عنه اذا ابتعد هذا فنقول اذا قطع الانف ازال الجمال على الكمال وكذا المارن والاس
والكل عوض واحد فلا يجب بقطع اكل الدية واحدة وفي قطع الذكر نفوت منفعة الوطى واستمساك
البول ورمي الماء ودفعه والابلاج الذي هو طري العلق عادة واما الحشفة فهي الاصل في منفعة
الابلاج والدوق والقبعة تبع له واما العقل فمنفعته اعظم للحياء وبه ينفع لديناه واخراه وشافعه
اعظم من ان تحمي والشم والذوق والسمع والبصر منافع مقصودة وعمر رضي الله عنه قضى في منوف
ولحدة باربع ديات حيث ذهب لها العقل والكلام والسمع والبصر وفي قطع اللسان ازالة منفعة مقصودة
وهي منفعة النطق وكذلك اذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب ولو عجز عن المنطق ببعض الحروف
فان عجز عن الاكثر تجب كل الدية لانه فاق منفعة الكلام وان تدر على اكثرها فحكومة عدل لحصول الافهام
لكن مع حلال الجماع منفعة مقصودة فتعلق بها مصاحح جملة فاذا فات وجب به دية كاملة وانقطع
الماء بفت جنس المنفعة وبالحدية يزول الجمال على وجه الكمال ولو زالت الحدية لا يجب شي لوزاد
الموجب واستمساك البول منفعة مقصودة تجب الدية بزوالها **قال ومن قطع يد رجل**

منة

تبه

خلط ثم ثقله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة لا تخاد الجنس وقد تقدم **قال وما في البدن**
اثنان ففيهما الدية وفي لحدهما نصف الدية وهي الاذنان والعينان اذا ذهب نورهما سواء
 ذهبت الشحمة او بقيت لان المنفعة بالنور لا بالشحمة والحيان والشفتان والحاجبان والبدن
 والرجلان وسمع الاذنين وتديا المرأة وحلمتها لان اللبن لا يتمسك دونها وبفواخها يفوت
 منفعة الارضاع والانتياح والالبان اذا استوصل لمهما حتى لا يبقى علي الورك لم **ولا يصل**
 فيه ما روي عن محمد بن الميثب رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العينين**
 الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيضتين الدية وفي
 الدية وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي العينين الدية وفي لحدهما نصف الدية لان
 المنفعة يفوت بفواتها او الجمال كالملا وبفوات احدهما يفوت النصف واذا قطع الانتيين مع
 الذكر او قطع الذكر او لا ثم الانتيين ففيهما ديتان لان منفعة الانتيين بعد قطع الذكر قائمة
 وهي استاك المني والبوك فان قطع الانتيين تم الذكر ففي الانتيين الدية وفي الذكر حكومة لان
 بقطع الانتيين صار خصيا وفي ذكر الحفي حكومة ولانه اخذت منفعته بقطع الانتيين وهي منفعة
 الاصلاح نصار كالبدن **السلا قال وما فيه اربعة في لحدها ربع الدية** وهي اشفار العينين
 واهدائها لانه يفوت به الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهو دفع القذى عن العين فان قطع
 طرفا واحداهما وليس فيها اهداب ففيها الدية وفي لحدها ربع الدية وكذلك الاهداب وان قطعها
 معا دية واحدة لانها كعضو واحد كالماز مع الانف **قال وفي كل اصبع عشر الدية** يعني في اصابع
 اليدين والرجلين **قال صلى الله عليه وسلم** في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء وفي قطع الكل
 يفوت جنس المنفعة فحب دية كالعلة وهي عشر فيقسم عليها **ويقسم دية الاصابع على مفاصلها**
 فما فيها مفصلان في لحدهما نصف ديتها وما فيها ثلاث مفاصل في لحدها ثلثها اعتبارا
 بانقسام دية اليد على اصابعها **قال والكن تبع للاصابع** لان منفعة البطش بالاصابع والدية
 وجبت بتفويت المنفعة **قال وفي كل سن نصف عشر الدية** قال صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس
 من الابل والهنان كلها سواء الشايب والانياب والافراس لا هلاق الحديث واسم السن يتناول
 الكل يجب في الهنات دية وثلاث اجناس دية لان الهنات اثنان وثلاثون سننا عشر
 صرسا واربعة انياب واربع سنولحك واربع ثنايا واستان الكوشح فالواثنا عشرة
 تجب دية وثمان دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء لان المرجع فيها الي الفرس **قال فان**

ثلثها بدينين

فلها ثبتت احري مكانها تنفذ الارش لئوال سببه ولو اعد المفروعة الي مكانها ثبتت فعليه
 الارش وكذلك بلاذ لا لها لا تعود الي الحالة الاولي في المنفعة والجماد والمفرد لا يثبت تاينا
 لانه لا ينفرد بالورق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه متواخي لو قلعه
 انسان لا شي عليه ولو استودت السن من الفضة او احمرت او اخضرت ففيها الارش كما لا اله الا
 تبطل منفعتها اذا استودت فانها تنثاثر ويفوت بذلك الجماد كاملا ولو اصغرت فخر ابي حنيفة
 حكومة عدل **لان الصفة لا تذهب** منفعتها بل توجب نقصانها ففي الحكومة ولو ضرب
 شيئا فتحك ينظر به حولا احتمال انه يشد وان ينقص او حدث فيه صفة ما ذكرنا وجب فيها
 ما قلنا لان الخبايا تعتبر فيها حال طينتها قال صلى الله عليه وسلم **يتناهي بلجراح حتى يبرأ**
ولاها اذا لم يتفق لا يعلم الواجب فلا يجوز النقصا فاك وفي شعر الرأس اذا حلق لم يثبت
الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهواب اما الحاجبان والاهواب فلما سر واما
 اللحية فلان فيها جمال كامل لقوله صلى الله عليه وسلم **ان ملائكة سماء الدنيا تقوم بحمان**
 من زين الرجال بالحي والنساء بالدوايب وعن علي رضي الله عنه انه اوجب في شعر الرأس
 اذا حلق فلم يثبت دية كاملة وكذلك فاك في اللحية وكان ابو جعفر المهدوي رحمه الله يقول
 في اللحية انها تجب الدية اذا كانت كاملة يتجملها اما اذا كانت طافات متفرقة لا يتجملها
 فلا شي فيها وان كانت غير متفرقة لا يتجملها وليت ما تشين فيها حكومة عدل قال وفي اليد
 اذا شلت والعين اذا ذهب ضررها الدية لانها اذا عمدت المنفعة فقد عمدت معنى فوجب
 الدية علي ما بينا فاك **وفي الشارب واللحية الكوشج** وشد الرجل وذكر الحضي والعين **ولسا**
الارض سن واليد الشلا والعين العمور او الرجل العرجا والسن السودا والاصبع الزايرة
وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة اما الشارب فهو تبع للحية وقد قيل
 السنة فيه الحلق فلم يكن جمالا كاملا ولحية الكوشج ليست جمالا كاملا وكلما يجب في الشعر انما
 يجب اذا استدامت اما اذا اعدت كما ان لا يجب شي لعدم الموجب وشد الرجل
 لا منفعة فيه ولا جمال وذكر الحضي والعين واليد الشلا ولسان الاحرس والعين العمور
 والرجل العرجا لعدم فوات المنفعة ولا جمال في السن السودا ولا منفعة في الاصبع الزايرة
 وانما وجبت حكومة عدل تشريفا للادبي لانه جزئ منه ولعضا الصبي اذا لم يعلم صحتها
 وسلامة منفعتها لا يجب الدية بالشك والسئلة وان كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة

في
 في
 في

ن

للالزام واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان بيوت بالكلام والذكر للمركبة
 والخبر عما يشترط به على النظر فاذا عرفت صحة ذلك فهو كالبائع في الادر والخطار في شعر
 يدان الانسان حكومه لانه لا منفعة فيه ولا جمال فانه لا يظهر ولو ضرب الاذن
 فبيعت فيها حكومه وفي قطع الاظفار لم يبيعت حكومه لانه لم يرد فيها ارش فقدر **قال واذا**
قطع اليد من وقت التساعد نبي الكت فندب الديره لما تقدم وفي الوايد حكومه عدل لانه لا منفعة
 فيه ولا جمال وكذلك ان قطعها من المرفق لما بيننا **قال ومن قطع اصبعاً فقتل الحربي** او قطع يده
 اليمنى فقتل البصري فلا قصاص وقالوا عليهم القصاص في البري والارشي في الثانية وعلي
 هذا الخلاف اذا شجده مرضية فذهب شموه اربعه واجهوا لو شجده مرضية فصارت منقولة
 او كسر سنة فاستود الباقي او قطع الكت فقتل التساعد او قطع اصبعاً فقتل الكت او قطع
 مفصلاً من الاصبع فقتل يانيتها لا قصاص عليهم **وعليه ارش الكل** لها في الخلافات انه تعدد
 محل الجناية فلا يلزم من سقوط القصاص في احدها سقوطه في الاخر كما اذا جني على عضو عمداً
 وعلى اخر خطأ **ولا يبيد** من الله عنه ان جنابته وقت شارته بفعل واحد والمحل متحد
 من حيث الاتصال فتعذر القصاص لان القصاص ينبي عز المماثلة وليس في وسعه القطع
 بصنة الترابه واذا تعذر القصاص وجب المال كما في مواضع الاجماع بخلاف ما قالنا عليه
 لان احدها ليس بشراية للاخر ولو قطع كفا فيها اصبع او اصبعان فعليه ارش الاصابع ولا ينبي
 في الكت وقالوا ينظر الي ارش الاصبع ولا يصعبين والي حكومة العدل في الكت فبدرخل
 الاقل في الاكثر لانهما جنابتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الارشان في تخفيف الاهدار
 احدها فخرجنا به الاكثر كما لو ضحمة اذا استقطت بعض شعر الرأس وله ان الاصابع اصل والكت
 تبع لان البعض يقوم بها ولا يقطع الاصابع بوجوب الديره كاحلة ولا كذلك قطع الكت ولا اصل
 وان قل بينتبع الشبع بخلاف ما ذكر لان احدها ليس تبعاً للاخر ولو قطع الكت وفيه ثلاث
 اصابع وجب ارش الاصابع بالاجماع لان الاصابع هي اصل لما بيننا ولا اكثر حكم الكل **قال**
وعمد الصبي والمجنون خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لم يعد الصبي خطأ ورور ان مجنوناً
 قتل رجلاً بشيف فقتل علي رضي الله عنه بالديره علي عاقلته من غير تكبير ولا ان القصاص عقوبة
 ولا يتخففان العقوبة بفعلهما كالحودود وكذا من احكام العمد الماثم ولا اثم عليهما **فصل**
الشجاج عثر الحارصد وهي التي تحوص الجراد اي تسقه او تحدشه ولا يخرج الدم

مع العاصم

ثم الدامعة التي تخرج بماء يشبه الدم وقيل التي تظهر الدم ولا يشبهه كالدمع
في العين ثم الدامعة التي تخرج الدم وتساويه ثم الباضعة التي تبضع اللحم أي تقطعه وقيل
تقطع الجلد ثم المفلحة تآخذ في اللحم وعلى الوجه الأول ياخذ في اللحم أكثر من الباضعة **نثر**
السنجان وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجيرة ثم الموضحة توضع العظم أي تكشفه
ثم الطاشمة تهشم العظم أي تكسره ثم المنقلة تنقل العظم بعد الكسر ثم الملكة التي تصل
إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ فالمرآة ثم الدماغ وهو الذي تحرق بالمرء وتصل
إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش معها
وليس لها حكم مفرد ولم يذكر الحارثية والدامعة لأنه لا يسئلها أنزغالها والشجيرة التي
لا أنزلها لأحكامها **قال قبي الموضحة الفصاحم إن كانت عمداً لقوله تعالي والجروح قصاص**
وإنه يمكن فيها لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتنتفخ المسأواه وتذقني صلى الله عليه وسلم
بالفصاحم في الموضحة **قال وفي التي قبلها حكومة عدل** لأنه ليس فيها إرش فندر ولا يمكن
أهدارها فنجب الحكومة **قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله** ما دون الموضحة خدوش فيها
حكومة عدل وعن محمد رحمه الله في الأصل فيما قبل الموضحة الفصاحم دون ما بعده لأنه يمكن
اعتبار المسأواه فيما قبلها بمعرفة ندر المراجعة عمداً ثم يؤخذ حريصة على قدرها وينفذ
في اللحم إلى آخرها فيستور في مثل ما فعل لقوله تعالي والجروح قصاص ولا يمكن ذلك فيما بعدها
لأن كسر العظم ونقله لا يمكن المتأراه **قال وفي الموضحة الخطا نصف الدية وفي لها**
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الأمانة الثلث وكذا الجايبة فاذا انفذت فثقتان
لما روي عن ابن حزم رضي الله عنه أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له وفي الموضحة حشر من الأبال
وفي الطاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الأمانة ثلث الدية وقال صلى الله عليه وسلم في الجايبة
ثلث الدية وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جايبة نذت بثلاثي الدية ولا بها إذ انفذت فهي جايبتان
قال والشجاج يختص بالوجه والواشي لغة كالخدين والذقرن والجين والجمجمة والجايبة
بالجوف والجنب والظهر وما استوي الك جراحات فيها حكومة عدل لأنها غير مقدرة ولا ماهرة
فيجب حكومة عدل **قال وحكومة العدل أن تقوم المجرور عمداً مسلماً** وسليماً أي صحيحاً
وجريحاً ما نقصت الجراحة من القيمة بغير من الدية فإن نقصت عشر القيمة يجب عشر
الدية وعلي هذا وأراد بالسليم الجرح وإن كان موضوعاً للدين استعارة لأنه في جوفها

وهذا عند الحاردي رحمه الله لا الحرا يمكن تقويمه والقيمة للعبد كالدية للحرة فما
اوجبت نفصاً في احدها اعتبر بالآخر وقال الكرخي رحمه الله يوخز مقداره من الشجة التي
لها ارش مقدار الحرة فينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره من نصف عشر
الدية **قال ابن شيبان** نذوب عقله او شعر رأسه **دخل فيه ارش الموضحة** لان العقل اذا فات
فانت منقوعة جميع الاعضاء فصار كما اذا شجبه فمات واما الشعر فلان ارش الموضحة يجب
بفوات بعض الشعر حتى لو نبت سقط الارش والدية تجب بفوات جميع الشعر وقد
تغلغا بفعل واحد **بداخل الجزء** في الكل كما لو قطع اصبعه فثقلت يده **قال فان ذهب**
سماه او غيره او كلانه لم يدخل ويجب ارش الموضحة من ذلك لما روينا عن عمر بن عبد الله عنه
انه بقي في ضربة واحدة بربع ديات ولا منقوعة كل عصب من هذه الاعضاء مختصة
به لا يتوري الي غيره فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل فان منقوعه فتوري الي
جميع الاعضاء وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدية تدخل في دية السمع والكلام دون البصر
لان السمع والكلام امر باطن فاعتبره بالعقل اما البصر امر ظاهر فلا يلحق به ولم يبق
عرفته هذه الحنثا وتباها اغتراف الجاني او تصد بوجهه للحي عليه او ينكول عن اليمين
كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بان يتطرق عدلان من الاطباء لانه ظاهر ومن احتج بما
رحمهم الله من ان يتعلم البصر بان يجعل بين حيدته حية يخبر حاله لها واما السمع
فيستعمل المدعي ذهب سمعه كما روي ان رجلاً ضرب امرأة قادت دهاب سمعها
فاحتملها الي القاضي استماعه ابن حماد ابن ابي حنيفة **رضي الله عنه** فتشاعل عنها ثم التفت اليها
فقال عني عورتك لموت ديلها نعم انها كاذبة واما الكلام فيعرف بان يستعمل حتى يسمع كلامه
اولاً واما السمع فيخبر بالارحية الكزيفة فان جمع منها وجهه علم انه كاذب **قال في بعض**
من الموضحة والطرف حتى يبر الماروي ان رجلاً جرح حسان ابن ثابت رضي الله عنه
فجاء الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا الفضاص فقال انتمموا ما
يكوتن ما حكم قاعا الجراحة الخفا فلا شبهة فيها لانه ان اشرفت قطا هسر
وان شرفت فقد اخذ بعض الدية فباخذ الباقي **قال ولو شجبه قال الثوري** ونبت الشعر
سقط الارش لزوال الموجب وهو الشيب وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش
اللام لان الشيب وان زال فالام الحاصل بازال فيقوم الالم وقال محمد رحمه الله عليه

ق
ن
ن
ن

الجبر

الطيب لانهم بسبب فعله فكانه اخذه من ماله **فصل** ومن ضرب بطن امرأه
والقت جنيناً ميتاً فبها عزة حشرت دياراً على العاقلة ذكر ان اواني والقياس
ان لا يجب فيه شيء لا يعلم حياته والظاهر لا يبيع للزمام الا انا تركنا القياس لما روي
ان امرأة ضربت بطن صورتها بمورد فسد طاه فالتت جنيناً ميتاً فاختصنا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحكم علي عاقلة الضاربة بالعرة عبداً او امة او قيمتها خمسمائة
وفي رواية او خمسمائة ولم يتفسر ذكر ان اواني ولانه يصحدر التمييز بين الذكر
والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج وفي رواية فالتت جنيناً ميتاً وامانت
فقتضى صلي الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالدية وغرة الجنين رواه المعبره رضي الله عنه
وقال قتاد عم الجنين فقال ابو نداء اشعر وقام والد الضاربة وفي رواية لخوا عمر ابن
ابن عوفير الاستملي فقال كيف تروي من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا اشهل ودم مثل ذلك يطيل
فقد رضي الله عليه وسلم استمع كسج الكهان فبها عزة عبداً او امة قوموا ندوه وكذلك
رواه محمد بن مسلم رضي الله عنه ايضا قال وان الفقه جياثم مائة فبها الدية على العاقلة
وعليه الكفارة لانه صار قاتلاً وان الفقه ميتاً مائة فبها ديتها والغرة لما روي وان
ماتت ثم الفقه ميتاً فبها الدية ولا شيء فيه لان موتهما سبب لموته لانه مخنق بموتها فانه اذا
يتفسر بنسبها واحتمل موته بالضربة تلابب الغرة بالسك وان ماتت ثم خرج جياثم مات فديان
لانه قتل نسبين فان التت جنينين معينين فبها غرة لان صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة
فيكون في الجنين غرة وان اذنت متحصين بغرة واحدة ضمن كل واحد منهما كما كبيرين فان
التت احدهما ميتاً والاخر جياثم مات فبها الميت الغرة وفي الحجة كاملة اعتبارها بما لا يتزاد
وتجب الغرة في شئ واحد هكذا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم وان استبان بعض خلقه ولم يتم فبها
الغرة لا تا تعلم انه ولد فكان كالكامل والنبي صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بالغرة ولم يفعل ولم يتبال
قار واكفارة في الجنين لان القتل غير متحقق لوزان الاحياء فيه وتدبينا انما وجب فيه على خلاف القياس
بالنهي وانه ورد في الغرة لا غير والكفارات طريقها التوفيق والاتفاق **ومليح فيه مورث**
عند انما يولد عن نسه فيورث كالدية ولا يورث الفارب منها لانه قاتل **قار** وفي جنين
الامة نصف عرق قيمته لو كان جياثم ان كان ذكراً وعشر قيمته لو كان انثى لان الولد في جنين
خمسمائة وهي نصف عشر الدية والدية من الحرة كالقيمة من العبد فتعبر به وغرة الجنين

في ماد الضارب لان العاقلة لا تعقل العبيد وفي الفتاوي معتده حامل الخائف لا يقتل
 عدتها باستفاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا تترك منه وتقدر الوجه فيه **فصل**
ومن اخرج ابني طريق الحامة روضنا او ميرابا او كنيما او كانا نزل من بعض الناس ان
يقترعه لان المروء في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بانفسهم ودواهم فله ان ينقمنه كما
 في الملك المشترك اذا ابني بيه لعدم شيئا كان كحل واحد منهم نفعه كذا هذا **فان سقط على**
انتان فخطب فالدية على عاقلة لانه تسبب الى التلف وهو مستودع ليه يستغل طريق التملك
 وهو بالبيع له حق الشغل ولو فعل ذلك يا مرات لكان لا يضمن لانه مارسحا مطلقا
 لا ندنا ببيع عن جماعة التملك ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الفان لان البناء وجدت
 منه وهي باقية **فان كان امابه طرف المزاب الذي في الحائط فلا ضمان فيه** لانه غير
 مستودع في السبب لان طرفه الداخل موضع في ملكه وان امابه الطرف الخارج ضمن لانه مستودع
 فيه وان امابه الطرفان او لا يعلم ضمن نفقت الدية لان اضافة الموت الي لحدما ليس
 باولي من الاخر ايضا في البهائم **ان كان لا يتضرر احد جازله لا ينفع به** لان له نيبه حق
 المرور ولا ضرر فيه يجوز **وان كان يتضرر به احد ماله** لان الاضرار بالناس حرام عقلا وشرعا
فالسولبي واحد من اهل الدرب الغير الناذر ان يفعل ذلك الا بامرهم لان الطريق مشترك
 بينهم فمما كالدرب المشترك وان كان ما جرت به عادة التلبي كوضع المناع ونحوه لم يضمن
 لانه غير مستودع نظر الي العادة **فان وقع جرحا في الطريق ضمن ما لحرق فان حركته الرجح الي**
موضع آخر لم يضمن ما لحرق في ذلك الموضع الا ان يكون يوم ريح وكذا حصب الماء ومربط
الدابة ووضع الخبثه والقاء المزاب واخذ الطيب ووضع المناع وكذا الوقود في الطريق
لا يتزح او ضعف عن المشي لا يباع او مرضي فحتر به لحد فمات وحيث الدية لما قلنا انه مستودع
في السبب فمما ركافه البير على ما مر وان عثر بذلك رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على
الواضع لا على العاثر لانه هو المستودع في السبب دون العاثر وان نجي رجل شيئا من ذلك عن
موضعه فخطب به انتان ضمن من حاه وبرى الاول لان بالشمية شغل مكانا آخر وازال
اثر فعل الاول فكان الثاني هو الجاني فيضمن ولو رش الطريق او ترضاه بيه ضمن فاولا هذا اذا
لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او ليللا وان علم لا يضمن لانه خاطر بروجه لما فهم المشي عليه
فكان مباحا شرعا للتلف فلا يكون على المتب وكذا لو تله المشي على الحجر والمنشب الموضوع فقتله

لا ضمان على الاول

لا ضمان على الواضع وقيل هذا اذا ارش بعض الطريق اما اذا ارش جميع الطريق او اذرت الشبهة
 جميع الطريق فانه يفهم الواضع لانه مضطر في الموضع عليه لانه لا يجد غيره ولا كفارة على
 واضع هذه المسئلة ولا يحرم به الميراث لانه مشتبه كخاف البئر وقد سرت قال **واذا مال**
حايط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقصه مسلم او ذمي فلم ينقصه في برده امكنه
نقصه فيها حتى ينقطع ضمن ما خلف به واليأس ان لا يفهم لان الميلان وسغل الهواء ليس له
 فلم يباشر الفتل ولا سيبه فلان انما عليه وجه الاحتياط ان اضر اصابا مشغولا بحايطه والناس
 كلهم شركاء فيه على ما سرت فاذا طوبى بنزول في حايطه فاذا لم ينزع مع الامكان صار سديا وتل
 الطلب لم يصير سديا لان الميل حصل في برده بغير ضنعه وماركثوب الفته التي في حجره فطلب
 صاحبه بالرد فان لم يرد مع الامكان لهلك ضمن وازم يطلبه لم يفهم وان اشتغل بغيره من
 وقت الطلب فنقط لم يفهم لانه لم يوجد الندي من وقت الطلب ولو نقصه فعثر رجل
 بالنقص ضمن عند محمد رحمه الله وان لم يطالب برفعه لان الطريق صار مشغولا بتراجه ونقصه
 فوجب عليه ترفيحه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفهم ما لم يطالب برفعه كما في مسألة
 الثوب ولو باع الدار خرج من ضمانه ويطالب المشتري بالهدم لانه لم يبق له ولاية هدم الحايط
 والمطالبة انما يبيع منزله ولاية الهدم حتى لا تقع المطالبة المشاعير والموتقن والمودع ويصح المطالبة
 الواهن لفقرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن وكذلك الاب والوصي والام في حايط الصبي
 لقيام ولا يتهم والضمائم في مال الصبي لان نعل هو لا كنعله **قال وان مال الى دار جاره فالمطالبة**
له ولت كن اما الجار فلا للقول على الخضر من واما الساكن فلان له المطالبة ازالة ما يشغل
 الدار فكذلك ما يشغل هواها **قال وان بناء ما لا انقطاع ضمن من غير طلب** لانه متعود
 بالبناء في هوا مشترك على ما بيننا **قال** **ويضمن الراكب ما او طات الدابة بيدها ورجلها**
 اعلم ان ركوب الدابة وسيرها ان كان في ملكه لا يفهم ما تولى من سيرها وحركاتها الا الوطي
 لانه تعرف في ملكه فلا يتقيد بشرط التلاخ كخاف البئر في ملكه الا ان الوطي بمنزلة فعله
 لحصول الهلاك بشقله ولهذا وجبت عليه الكفارة في الوطي دون غيره وقدم وان كان في ملك
 غيره فانه يفهم ما حنت دابته واقفا كان او سائرا وطيا ونحيا وكذا لانه متعود
 في السبب لانه ليس له ايقانها في ملك غيره ولا تسيرها حتى لو كان عاذا رنا له في ذلك
 لحكمه حكم ملكه وان كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب فانه يفهم ما او طات بيدها

اور جلها او كومت او صدمت او اصابت براسها او خبطت **ولا يفهم ما تحت بذنها**
اور جلها ولا اصل بينه ان المورد في الطريق العام بتمام بشرط السلامة لان ربه حقا
 كان بياحا وبنيه حق العاقد ككونه مشتركاً بينهم فبقيدناه بشرط السلامة نظراً للجانبين
 ومراعاة الحقيق والابطار وخواصه مما يمكن الاحتراز عنه لكونه محرراً من عينه مع التقييد
 فيها والتمتع لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير لانها من خلفه فلا يفيد بالسلامة فان
 او قفها ضمن التمتع ايضا لانه يمكنه الاحتراز عنه بان لا يقف **وان سرائث في الطريق**
وهي تسير او اوقتها كذلك لان فيها تلف به لانه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك اما حالة
 السير فظاهر وكذلك اذا اوقتها لان من الدواب من لا تروث حتى تقف **قال وان**
اوقتها لغيره ضمن لانه يمكنه الاحتراز عن ذلك بتوك الايقاف والرديف كالراكب
 لان السير مضاف اليهما وباب المستجد كالطريق في الايقاف فلو جعل الامام للملين موقفاً
 لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف بينه وكذلك وقوف الراكب
 في ستور الدواب لان ما دون له من جهة التلحان وكذلك اللقاه وطريق مكة اذا
 وقف في غير المحجة لانه لا يقصر بالناس فلا يحتاج الى الاذن اما المحجة فهي الطريق **قال**
والفايد ضمان لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السابق مروى في كس عن شريح رحمه الله
وقيل ضمن التمتع اما الفايد فلا يمكنه الاحتراز عن الوطي دون التمتع كالراكب واما السابق
 فانه يمكنه الاحتراز عن الوطي ايضا واما التمتع فبلا يفهم لانه لا يمكنه التفرغ عنه
 اذ ليس على رجلها ما يمنعها من التمتع وتبيل يفهم لان التمتع تبيل من عينه فيمكن التفرغ
 بابتعاد الناس عنها والتخدير ولا كذلك الفايد وقايد الفطار في الطريق يفهم اوله واخره
 لان عليه ضبطه ومباينته عن الوطي والصدمة **قال** واذا وطيت **داية الراكب بيدها**
وجلها يتعلق بدخول الميراث والوصية ونحو الكفارة وقد بيناه في اول الكتابات
قال ولو ركب دابة فحتمها اخرنا ما يت رجله على الفجر فالضمان على الناخش لان من
 عادة الدابة التمتع والوثبة عند التمس فكان مضافا اليه والراكب مضطرب في ذلك
 فلم يصير تيرها مضافا اليه فصار الناخش هو المتسبب ولو سقط الراكب فمات فالضمان
 على الناخش ايضا لما بينا ولو قتل الدابة الناخش فهو هدر كما في البير اذا وقع
 في البير ولو امره الراكب بالتمس ضمن الراكب لانه صح امره فصار الفعل مضافا اليه

دابة الناخش

ولو نقت من حجر وضعه رجل في الطريق فالواضع كالتأخس لان الوضع سبب لنفوس
الدابة وثبنتها كالنخلة **قال** وان اجتمع السابق والفايد او السابق والراكب فالضمان
عليها لان احدهما سابق لكل والاخر فاعيد لكل بحكم الاتصال وقيل الضمان على الراكب
لان مباشره على ما تقدمنا والسابق سبب والاضافة الى المباشر اولى **وجميع هذه**
المسائل ان كان المالك ادبياً فالدية على العاقلة لانها تمثل الدية في الخطا تخفيفا على الناقل
مخافة استيصال ماله وهذا دون الخطا في الجنابة فكان اولى بالتخفيف وان كان غير ادبي
كالدواب والعروض **في مال الجنابي** لان العاقلة لا تعقل الاحوال **قال** واذا اصطدم
فارسان او ماشيتان فانا نعمل عاقلة كل واحد دية الاخر لان فنل كل واحد ضمان الى فعل
الاخر لا الى فعلها لان الثقل يفيان الى سبب محذور ونعمل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق
مباح في حق نفسه محذور في حق صاحبه اذ هو مفيد بشرط السلامة على ما بيننا فنقط
اعتبار تعدد في حق نفسه لكونه مباحاً فيضات قتله كله الى فعل الاخر لكونه محذوراً في حقه
ومار كالماشي مع الكافر فان التثقل حصل بفعلها وهو الكفر والمشى ومع هذا فان التثقل انما يفيان
الى فعل الكافر لا محذوراً الى فعل الماشي لانه مباح ولو كانا عاصدين في الاصطدام ضمن كل
واحد منهما نصف الدية لان فعل كل واحد منهما محذور فاضيت الثلث الى فعلها ولو كانا
عبيدين فمما هدر اما في الخطا لان الجنابة تعلفت برتبة كل واحد منهما ادباً او ذمماً وقد
فات بغير فعل المولى لا الى بدل فسقط ضرورة واما العمد فلان كل واحد منهما هلك بعد ما
جني فيسقط النقص في تولد احد ابنه **سئل** رحمه الله رجل سار على دابة فجاءه ركب من خلفه فصدمه
فقطب الموحز الضمان على المتقدم وان عطب المتقدم فالضمان على الموحز وكذا في شفيقنين
ولو كانا دابنين وعلبهما راكبان قد استقبلنا الواصطدنا تعطيت لهما فالضمان
على الاخر **قال** ولو جاد باجلاً فانقطع وعانانا فان وقع على ظهرهما فمما هدر لان موت
كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نقتد لا قوة صاحبه وان سقطا على وجههما فعلى
عاقلة كل واحد دية الاخر لان سقط بقوة صاحبه وجيده وان اختلفا فدية الواضع
على وجهه على عاقلة الواضع على ظهره لان مات بقوة صاحبه وهدر دم الذي وقع على ظهره
لان مات بقوة نفسه وان قطع اخر للجل فانا قد نتمها على عاقلة لان مضاف الى فعله وهو
القطع فكان متبياً **فصل** اذا جني العبد خطية فهو لاه اما ان يدفوه الى ولي

الجناية فملكه او يديه بار شها واستوا فكانت الجناية علي حرا او عبدي النفس او فسادها
 قل ارشها او اكثر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جني العبد فولاها بالخيار ان شاء
 دفعه وان شاء فداه وعن عمر رضي الله عنه عبيد الناس امرالم وجناتهم في رقتهم وعن علي
 رضي الله عنه مثله ولا لها جنابة بكن اشديا ونها من الرتبة فينقل لها الجنابة العمد واذا
 تغلفت برقتبه فاذا جني المولي بينه وبين ولي الجناية سقطت المطالبة عنه كما في العمد
 ولا نه انما خوطب بالجناية لاجل ملكه فاذا سقطت عنه زالت المطالبة كالوارث اذا
 جني بين التركة وبين ارباب اليرثون فاذا اختار الذم الحق ولي الجناية في الارش فاذا
 اشتوقاه سقطت عنه الا ان الواجب الاصلي هو الرفع حتى ينقضي موجب الجنابة بوث
 العبد لغوات محله الا ان له حق الذم لما ذكرنا كرفع التيمم في الزكاة ولو اختار المولي الذم
 ثم مات العبد فالذم اعليه لان بلا اختيار انتقل الحق من الرتبة الى الزمة فلا ينقطعت
 العمد كغيره من اليرثون وليست جنابة العبد كدينه في تغلفه برقتبه لارجانية الحر
 الخطاب لجالب لها غيره وهم العاقلة ودبرونه لا يجالب لها غيره كذلك العبد جنابته
 الخطاب لجالب لها غيره وهو المولى ودبرونه تنقل به ولا يجالب بها غيره وانما يملكه بالرفع
الارش عوض جنابته فملكه كسائر المعاوضات قال وكذلك ان جني تابيا وانا معناه اذا
 جني بعد الذم من المولى او المولى كالارث لانه لما فداه فقد طهر عن الجنابة وصارت
 كأن لم يكن فتكرت هذه جنابة مستداة وكذلك الثالثة والرابعة وغيرها **قال فان جني جنابته**
فاما ان يذمه اليها يقسمانه بقدر ما اكل واحد منهما من ارش جنابته او يديه بار شها
 وكذلك ارش علي جماعة اما ان يذمه اليهم يقسمونه بالحصص ولما ان يذمه بجمع ارشهم
 لان تغلف الجنابة برقتبه لا يمنع تغلف مثلها كما في اليرثون ولا حق المولى لم يمنع تغلف الجنابة
 برقتبه لحق ولي الجنابة المولى اولى ان لا يمنع **قال وان اعتقه المولى قبل العلم بالجنابة**
من الافل من قيمته ومن الارش ويبعد العلم بيمين جميع الارش لان حقه في احدهما في الارش
 حيا مره باقي فيختار الاول وفي الثانية لما علم فقد اختار الفدا لان بالحق انتنع الرفع
 جنب من جمته فكان اختيار الفدا او البيع والظبية والندبير والاشيلا بمنزلة الاعناق
 لان كل ذلك يمنع الرفع وكذلك لو باعه من الجني عليه كان اختيارا ولو وهب له لان المستحق
 اخذه بغير عزم وقد وجد في الظبية دون البيع **قال وفي المدبر وام الولد يمين لا قل**

في جنابة

من قيمتها ومن الاشياء ما روي ان ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قضي بجناية المبر على
مولاة وهو ابر الشام ثم حضر العمامة رضي الله عنهم من غير تكبير ولا ان المولي صار ما نوا من تسليمه
في الجناية بالتدبير والتشيلاد من غير اختيار للعدا فصار كما اذا دبره وهو لا يعلم بالجناية
وانما الزعم الاقل لان المرش ان كان اقل فلاحق لولي الجناية غير المرش وان كان اكثر من اقل
فلم يتلف بالتدبير الا الرتبة قال وان عاد فحني وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه
ويشارك ولي الجناية الثانية الاولى فيما اخذ لان جنابات المبر وان تعددت لا يوجب
القيمة واحدة لانهم لم يمنع الا رتبة واحدة والعمان يتعلق بالمنع فصار كما دبره بعد
الجنابات ولا يدفع القيمة كدفع العبد ودفع العبد لا يتكلم فكذلك القيمة وتضاريف بالخص
في القيمة كما مرناك وان دفع المولي القيمة بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء
اتبع المولي ثم يرجع المولي على الاول وقال لا شيء على المولي لانه لما دفع لم يكن الجناية الثانية
موجودة فقد دفع الحق الي مستحقه وصار كما اذا دفعه بقضاء ولا يخيفه رضي الله عنه ان
الجنابات استنفذت منها الى التدبير الذي صار المولي به ما نوا فكانه دبر بعد الجنابات فيتعلق بحق
جماعتهم بالقيمة فادفعها بقضاء فقد زالت عن غيرها بغير اختياره فلا يلزم ضمها وان دفعها
بغير قضاء فقد سلم الى الاول ما تعلق بحق الثاني فللثاني ان يقيم الجها شاء المولي لا تخفى
بالدفع الي غير مستحقه والاول لا يضر حقه ظاهرا وصار كالموصي اذا صرف التركة الى الزوجه
ثم ظهر عزم آخر فان دفعه بقضاء يشارك الوصي الاخر الزوجه فيما تبصره وان دفع بغير قضاء
ان شاء رجع على الوصي وان شاء شارك الوصي كما اذا فان اتبع المولي رجع المولي على الاول
لان سلم اليه غير حقه وان شارك الاول لم يرجع على احد لان حصل الضمان عليه وبغير قيمة
المبر لكل واحد منهم يوم جني عليه ولا يعتبر يوم التدبير لان المولي صار ما نوا من تسليمه في الحال
بالتدبيرات بقا فكانه جني ثم دبره فيعتبر قيمته حينئذ مثاله فمنا تشيلا خطا وقيمه
الف فرادت حتمية ثم نقل اخر فولي الجناية الثانية باخذ من المولي حتمية فصل
القيمة تحتسب عليه من ارش الجناية وتقسيم الاف على تسعة وثلاثين جزءا لان
ما زاد على القيمة بعد الجناية الاولى لاحق لوليها فبده لا نقا حدثت وقد تعلق حقه في
الذمة فنزلهما ولي الجناية الثانية فيسبغ له من الذمة تسعة الف وحتمية واولا
دبة كاملة عشرة الاف فاجعل كل حتمية ستمائة اللواتي عشرون والثاني تسعة عشر

فانتهى لاند كذلك ولوجي المدير خطائم عقيبها بالفضل لم تبطل القيمة عن
المولى لانها وجدت في ذمته عقيب الجنابة قبلاً الرتبة نلتها سواء وكذلك لو عي
بعد الجنابة لا ينقص شي من القيمة لما بينا ولو اعنق المولى المدير وقد جني جنابات لم
نزل منه القيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع بالندبير فكان الاعناق بعده
وعده سواء واذا اقر المدير بجنابة خطا لم يحزن اقراره ولا يلزمه شي عنق او لم يعنق
لانها لا ترمه لمولاه واقرارها على المولى لا يتعلق به حكم **قال ابو يوسف** **قال ابو يوسف** **قال ابو يوسف**
فتمتته لا يتراد على عشرة الاف درهم الا عشرة وفي الاخرة خمسة الاف الا عشرة وان
كان اقل من ذلك فعليه قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله تجب قيمته بالثقة ما بلغت ولو
غصب عبداً قيمته عشرون الفاً فملك في يده تجب قيمته بالاجماع لا بي بوشته رحمه الله
الفا جنابة على المالك فوجب القيمة غير مقدرة كالبهايم وهذا لان الواجب للمولى والمولى انما
يملكه من حيث الماللية فيكون الواجب بدل الماللية وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم مثل
قوله **ولما قوله تعالى** فدية مسلمة الى اهله مطلقاً والدية اسم للواجب بمقابلة
الادوية ولا الفا جنابة على نفس آدمي تلا يزداد على عشرة الف كالحرو لان المعاني التي
في العبد موجودة في الحرو في الحرو بارة الحرية فاذا لم يجب فيه اكثر من الدية فلا ان
لا يجب في العبد مع نقصانه اولى ولا في غيره معنى الادوية حقا كان مكلفا وفيه معنى
الماللية والجمع بينهما شعور وادوية اعلى فيعتبر ويستيقظ الادوية بخلاف البهايم لانها حال
محض بخلاف الفص لان الفص انما يورد على المالك فكان الواجب بمقابلة المالك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه مثل مذهبهما واما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الادوية
ايضا لانها لا يرضى به قدرنا بغيره راي اذ هو الا عدل وفي كبير القيمة نص لانه
ورد في الحرو عشرة الاف لانا نقصنا دية العبد من ذلك الحمار الشتر منه والخطا
لرنته العبد عند والتقدير بعشرة مائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه اقل
مال له خطر في الشروع لان به تسبيح الزوج ولا يرضى قدرنا به وكذلك الامنة على
الغلاف والتعجيل في كثيرة القيمة وقيل لها **قال** **وما هو قدر من الدية مقدر من**
قيمة العبد في يد العبد خمسة الاف لا خمسة اذ كان كثير القيمة لان الواجب في نفع
عشرة الاف الا عشرة واليد نصف الامني فيجب نصف عاني النقص وعلى هذا اختيار الاعضاء

باب الثامنة

باب القديسة وهي مصدر انفسهم يتسم فتامة

وهي الايمان وخص هذا الباب هذا الاسم لان مبناه على الايمان في الالوهة وهي مشرو
بالاجماع والاحاديث على ما ياتيكم **فالمقتل كل ميت بدائر اي اثر القتل** لانه اذا
لم يكن به اثر فالظاهر انه مات حنت انفسه وليس يقتل فلا يتعلق به عيني ولا هان واثر القتل
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج الدم من عينيه او اذنه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بقول
اما اذا خرج من فمه او دبره او فكه فليس يقتل لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير قول عادي
وهذا لان القتل من نانت حياته بسبب مباشر وغيره من الناس عرفنا فاذا علمنا انه قتل
فاذ اوجد في محلة لا يعرف قاتله لانه اذا عرف قاتله لا فتامة فاذا لم يعلم **وادي عليه القتل**
علي اهلها او علي بعضهم عدا او خطا ولا بيعة له بخيار منهم **رجل** لان الحق له فلا بد من دعواه
واذا كان له بيعة فلا حاجة الي القسم ناذا اروي ولا بيعة له وحيث اليه فبخيار من رجل
يجلثون بالهسا قتلناه ولا علمنا له قاتله **تم يقضي بالدية على اهل المحلة** اي علي عاقلتهم ولا
في ذلك ما روي ان عبد الله بن مشعل وجد قتيلا في فليب في خيبر فجاؤ اخوه عبد الرحمن وعماه
حولية ومجبهة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله
الكبر الكبر فتكلم الكبير من عنده فقال يا رسول الله انا ورجلنا عبد الله قتيلا في فليب من
قلب خيبر فقال صلى الله عليه وسلم ثم تكلم اليهود فخبين عينا جلثون انهم ما قتلوه قال كيف
نرضي بايمان اليهود وهم مشركون قال فيقسمتم منكم حسون رجلا انهم قتلوه قال كيف تقسم
علي ما لم تر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان السامية كانت
في الجاهلية واقربها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار وجد في حب اليهود فامر رسول الله
الي اليهود وكلهم فتامة فخبين قتلت اليهود له خلف فقال للانصار الخلفون قتلت الانصار
لن خلف فالزم اليهود دينة لانه قتل بين اظههم وروي ان رجلا جاء الي رسول الله صلى الله
فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال **يجلي الله عليه وسلم** اجع منهم
خبين جلثون **بالله** ما قتلوه ولا علمنا له قاتله فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال ايلي ما لي
من الابل فدللت هذه الاحاديث علي وجوب الابعاد والدية علي اهل المحلة وتردد علي من ينزل
بوجوب البدابة يمين الوكي ولا زال اهل المحلة يلزمهم نفرة محلثهم وحفظها وصيانتها عن
النوايب والقتل وصورن الدم المعصوم عن المتك والهدر فاشرع الحكمهم بالقتلة لترك حبيانة

في ذلك ما روي ان عبد الله بن مشعل وجد قتيلا في فليب في خيبر فجاؤ اخوه عبد الرحمن وعماه حولية ومجبهة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله الكبر الكبر فتكلم الكبير من عنده فقال يا رسول الله انا ورجلنا عبد الله قتيلا في فليب من قلب خيبر فقال صلى الله عليه وسلم ثم تكلم اليهود فخبين عينا جلثون انهم ما قتلوه قال كيف نرضي بايمان اليهود وهم مشركون قال فيقسمتم منكم حسون رجلا انهم قتلوه قال كيف تقسم علي ما لم تر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان السامية كانت في الجاهلية واقربها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار وجد في حب اليهود فامر رسول الله الي اليهود وكلهم فتامة فخبين قتلت اليهود له خلف فقال للانصار الخلفون قتلت الانصار لن خلف فالزم اليهود دينة لانه قتل بين اظههم وروي ان رجلا جاء الي رسول الله صلى الله فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال يجلي الله عليه وسلم اجع منهم خبين جلثون بالله ما قتلوه ولا علمنا له قاتله فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال ايلي ما لي من الابل فدللت هذه الاحاديث علي وجوب الابعاد والدية علي اهل المحلة وتردد علي من ينزل بوجوب البدابة يمين الوكي ولا زال اهل المحلة يلزمهم نفرة محلثهم وحفظها وصيانتها عن النوايب والقتل وصورن الدم المعصوم عن المتك والهدر فاشرع الحكمهم بالقتلة لترك حبيانة

المحالة في حق وجوب الريبة صونا للآدي المحترم المعصوم عن الاهدار ولان الظاهر ان الفائل
منهم وانما قتل ظهرهم فصاروا كالعائلة واما قوله **عليه السلام** لانصار الخلفون تستخفون
فهو على طريق النكار عليهم لما قالوا لا نرضى بيمين اليهود وهذا انبثت فيه الفون ولو كان امرا للالك
احلوا تستخفوا دم صاحبكم وما روي خلفون وتخفون فحناه الخلفون كقوله تعالى تزيرون عرض
الربنا اي تزيرون وكان البداية بيمين الوالي بخالف لقوله صلى الله عليه وسلم **عليه السلام** البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولا يدخل تحت قوله تعالى ان الدين يترون **بمعناه الله** وايانهم غنا قليلا وخنار الوالي تحيين
رجلا لان اليمين حقه فخنار من يظهر حقه باختياره اما من الحقه بالقتل او الصالحين منهم
بمخترنواع عن اليمين الكاذبة فيظهر الفائل فاذا احلوا فاضي بالريبة على عاقلهم لما روي بنا
وشواء ادعي القتل على جميع اهل المحالة او على بعضهم معينين او مجهولين لا طلاق النضر
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعي على بعض باعيانهم تنقطع القسامة والريبة عن البايعين
فان كان له بينة ولا يتخلف المرعا عليه عينا واحدة كتباير الدعاوي **قال وكذلك ان وجد**
بدنه او كثره او نصفه مع اليمين لان النضر ورد في البدن وللاكثر حكم الكل فغلها للادعي
وان وجد نصفه مشتوقا بالطول او اقل من النصف ومعناه الراس او وجد راسه لورده
او رجليه او عضوا منه اخر فلا قسامة ولا ريبه لان النضر ورد في اليد وهذا اليمين ومعناه
ولا نه لو وجبت فيه القسامة لو حيت لو وجد عضو اخر او النصف الاخر فقتلهم
القسامة او الريبة بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص **قال فان لم يكن فيهم حشرون في كبره**
عليهم ليم حشرون لما روي ان رجلا قتل بين حشرون باليمن وداعته وارحب فكثيرا الي عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه وجد قبيل لا يبروي من قتله فكتب عمر رضي الله عنه ان نفس بين التريتين فاهم
كان اقرب فالرهمم فكان الي وادعة اقرب فانوا عمر رضي الله عنه وكانوا شقوة واربعين رجلا
فاحلهم واعاد اليمين على رجل منهم حتى غوا حشرون ثم الزهم الريبة فقالوا انعطوا لوالنا واما لنا
فقال نعم فبم نطبل دم هذا **قال ومن ابي نهم حشرون حتى علف** لان اليمين في القسامة نفس الحق لا تزي
انه يحج بينها وبين الريبة ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حتى قالوا انبدا لوالنا واما لنا
احا نجزر هذه عن هذه قالوا واذا كان نفس الحق يمتس عليه لانه قادر على اية محلا لا الامتناع عن
اليمين في الاسواق لان اليمين فيها بدل عن الحق حتى تستقط بدل المدعي فاذا اتمل لزمه المال وهو حقه
فلا معنى للتمس باليمن بحق اما هنا لا يتقط اليمين ببذل الريبة فكان للتمس حتى فافتروا عن

الادعي حشرون

ابي يوسف رحمه الله انه يجب الدية بالثكول كما في سائر الدعوي وجوابه ما مر انه مستحق عليه
لفسته قال ولا يقضي بالدية **بين الوي** لان اليمين شرعت للدفع ولا تستحقان ولا نه صلى الله
اوجب اليمين على المنكر للدفع عنه بقوله واليمين على المنكر والوي يحتاج الى الاستحقاق فلا يشرع
في حقه ولانه لا يستحق بيمينه المال المنبذل الكهان فلا ولا يستحق العقر المحترمة
اوي قال ولا يدخل في القسامة صبي ولا جحر ولا يمينان من اهل اليمين ولا عبد ولا امرأة
لانها اليمينان من اهل النقرة وانما يجب على اهلها فان **وان ادعى الوي القتل على غيره سقطت**
عنه القسامة ولا تقبل شهادتهم على الموعى عليه لان اليمين انما يلزم بالدعوي وكذلك الدية
وتم لرجع عليهم ثم ان كان له بينة على المدعى عليه والبلد منه عن واحدة كسائر الدعوي
فان حلف برب وان نكل فعلى خلاف شرطي الدعوي وانما لا تقبل شهادتهم لانهم يقبضوا الخصم
حيث وجد القتل فبهم نزار كالوكيل بالخصومة والوصي اذا شهد بعد العزل والخروج عن
الوصية ولاهم متهمون في شهادتهم لا احتمال انه جعل ذلك وتبيله الي قبول شهادتهم فلا
يقبل لان ما ادعي على غيره سقطت عنهم القسامة فلا تقبل في شهادتهم وجوابه ما مر
قال **وان وجد على ابيه يتوقها اثبات فالدية على عاقلة** ان يقول لان الدابة في يده
فكانه وجد في داره وكذلك الفأيد والواكب ولو اجتمعوا فالدية على عاقلة لان الدابة في ايديهم
قال **وان وجد في ارضان فالقسامة عليهم وعلى عاقلة ان كانوا حصون** والابو يوسف
القسامة على العاقلة لان رب الدار خص بالدار من غيره فصار كاهل الحلة لا يشترط لهم
في القسامة غيرهم وطها ان الحصون يلزمهم نصرة البقعة كما صاحب الدار فيشاركونه
في القسامة **وان كانوا غيبا كرهت الايمان عليه والدية على العاقلة** لما تقدم وان وجد
في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر ونسبها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد
رؤسهم لانهم يشتركون في التذبير فكانوا في الحفظ سواء والقسامة على اهل الحطة وهم الذين خط
لهم الامام عند فتحها ولا يدخل معهم المشركون وقال ابو يوسف رحمه الله يشترك الكل في ذلك
لانها وجبت بترك الحفظ بمن له ولاية الحفظ والولاية بالملك يستنوي اهل الحطة ولتشرط
لاستوائهم في الملك وطها ان اهل الحطة اخص بنمرة اهل البقعة ولكم يتعلق بالاخص
فكان المستنوي بهم كالاجنبي ولان العقل تعلق في اصل باهل الحطة فما بقي منهم ولحد
لا ينتقل عنهم كواي الاب اذ الرزهم العقل لا ينتقل الى حواي الام ما بقي منهم ولحد وقيل بان

ابا حنيفة رضي الله عنه شاهد الكوفة واهل الحجة كانوا يدبرون امر الحجة وينمونها
 المشركين فبني الامر على ذلك فاذا لم يبق من اهل الحجة احد وكان في الحجة مشركون وسكان
 فالفتامة على الملاك دون السكان وقال ابو يوسف رحمه الله عليهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اوجب الفتامة على يهود خيبر وكانوا سكانا ولان الساكنين يدي التدبير كالمالك ولها ان المالك احص
 بالبغعة ونهرها الا ترى ان السكان يكونون في وقت وينقلون في وقت فوجب الفتامة على من هو
 احص واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على اسلامهم وكان باخذ منهم الخراج **قال وان**
وجد بين قريتين فعلى قريهما الماروي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر في شاة بان يدعى بين القريتين ولما مر من حديث عمر رضي الله عنه وهذا اذا اكلوا استهفون الصوت
 لانه يلحقه الغوث تاما اذا اكلوا الاستهفوت الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ولو كان يسمع
 الصوت اهل احدي القريتين دون الاخرى فالفتامة على الذين يسمعون لما قلنا **قال ولو**
وجد في السفينة فالفتامة على الملاحين والركاب وهو في علي قوله اي يوسف رحمه الله
 فاهر لانه يري الفتامة على الملاحين والسكان واما على قولها فالسفنينة تنقل وتحرل فيمختار
 فيها اليدون المالك كالداينة ولا لذلك الدار والحجة فانترقا **قال وفي مسجد حجة على اهلها**
 ٢٧ احص بنهرته والنهر فيه فكانه وجد في علمهم **قال وفي الجامع والشارع لا اعلم الدية في**
بعت اموال ولا فتامة وكذلك الجسور العامة لان ذلك لا يخص البعض بل يتعلق بجماعة
 المسلمين فيا يجب لاجله يكون في بيت مالهم لان ابيهم للفتامة وذلك يوجب في جماعة المسلمين
 وكذلك لو وجد في المسجد **قال ابو يوسف رحمه الله الفتامة على اهل المسجد والدية على عاقلتهم**
 لان الظاهر ان القتل وجد منهم ولما انهم مقهورون لا قوة لهم فلا يجب عليهم ما يجب لاجل
 النعمة ولا منفعة المسجد لجماعة المسلمين لانه وضع لا ينفذ احقواهم ولا رفع الضر عنهم
 فكانت النعمة عليهم وهذه من فروع المالك والساكن لان اهل المسجد كاسكان فلا يجب عليهم
 شيء خلا لابي يوسف رحمه الله وان وجد في السوق ان كان مملوكا فعلى المالك وعند ابي يوسف رحمه الله
 على السكان ايضا وان كان غير مملوك او هو لسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبتت فيه حق
 جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاث
 سنين لان حكم الدية التاجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم الا ترى انها تؤخذ من حال المقتل بقتل
 الخطا في ثلاث سنين **قال وان وجد في بركة او في وسط الزاوة فهو هدم** لانه لا يبدل احد عليه

(الحدود)
 ١١١

ولا يملك احد ولا يسمع الصوت منه اهل مصر ولا قرية فكان هدماً **قال وان كان محتسباً**

بالتسليم فعلى ارب الزبي من ان كانوا سمعوا الصوت لانهم اخص به من غيرهم لا يربونهم

بغير موت منه ويوردون عليه دوابهم فكافوا الغرض بنفسيه يجب عليهم كاهل الحلة ولو وجدوا في

صغير خاص ما يقيني بيه بالشفقة فعلى عاقلة ارباب النهر لا يملكوا حكم فخر اخص به من غيرهم

فينتعلون بهم ما يوجد بيه كالدار والستون المارك ومن وجد تنبلاً في دار نفسه فديته على عاقلة

لغيره وقال لا شيء فيه لان الدار في بده حالة الجوع فكانه قتل نفسه ولو قتل نفسه كان هدماً

كذا هدموا لابي حنيفة رضي الله عنه ان الغنامة وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار

ملك الورثة فوجب الدية على عاقلة منهم وهل تجب الغنامة عليهم فيه اختلاف المشيخ

وهذا اختلاف ما اذا وجد المالك تنبلاً في دار نفسه لان الدار على ملكه حالة ظهور القتل

تكانه قتل نفسه فهدر رجلان في بيت لا ثالث معهما وجد احد فها قتلان يفي الاخر الريبة

عند ابي يوسف رحمه الله **وقال محمد رحمه الله** لا شيء عليه لانه احتمال انه قتل نفسه وان

قتله صاحبه فلا يجب الدية بالشك ولا يي يوسف رحمه الله ان الانسان لا يقتل نفسه

ظاهراً فستقط اعنبارهما كما اذا وجد في حلة بادب العاقلة وهي جمع بعقلة

وهي الدية وسميت الدية عقلاً لوجوب احدهما انها تعقل الدماء من ان تراق والثاني

ان الدية كانت اذا اخذت من ابل يجمع فتعقل ثم تساق الي ولي الجنابة **والعاقلة الذي**

يوردونها والاصل في وجوب الدية على العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال صلى الله

لاوليا الضاربة قوموا فدوه وروى انه صلى الله عليه لم جعل علي كل بطن من الانصار

عقولة والمعتول ايضا يرد عليه وهو الخاطي معذور وعذره لا يردم حرمة النفس بل يمنع

وجوب العقوبة عليه فارحب الشرع الدية صيانة للنفس عن الاضرار ثم في الجاب الكل

عليه احماف واستيصال به فيكون عقوبة له فيضم العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنده

وان ذلك انما يكون بظهور عيبرته وقوة يجدها في نفسه بكثرتهم وقوة اضراره منهم فكانوا

كالمتركون له في القتل فتموا اليه لذلك كالمرد والمعين ولا يند تجمل عنهم اذا اقبلوا ويحملون عند

اذا اقبل فيكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعاون بخلاف المتلفات لا يها لا تكثر

قيمها فلا تحتاج الي التخفيف والدية مال كبير يخوف بالفاتل فاحضاج الي التخفيف

قال ووجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل كالمخطا وشبه العمد وهذا الحشر انما وجب

بالصالح والاعتزان أو سقط الفحل فيه بشبهة كالأب وإنما جيت دية شبه العمد
 علي العاقلة لحديث الجين الأتري لها قدرت منزلها بالعمود فقضي مي الله عليه ولم بالدية علي العاقلة
 ولا نه قتل لجري كالحظ في باب الدية كذلك في تحمل العاقلة وقضي عمر رضي الله عنه بالدية في الحظا
 علي العاقلة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف **قال فان كان القاتل من اهل الديوان فهم**
عاقلنه وهم الذين لهم منزل في بيت المال وفي زماننا هم اهل الحسكر كل راية ديوان علي حدة
 وذلك لان العرب كانوا يتناصرون باسباب منها الغزاة والولا والحلن وغير ذلك ويقوا علي ذلك الي
 زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودون الدراويص صار التناصر
 بالدراويص ناهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل متفرقة وتذبح ان عمر رضي الله عنه
 فرض العقول علي اهل الديوان وكان قبل ذلك علي عشيرة الرجل في اموالهم لانه اول من وضع
 الديوان فجعل العقول فيه وذلك لحضرة من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم وهو علي
 وفان ما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني فانهم علموا ان رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قضي به علي العشيرة باعتبار النقرة ثم الوجوب بطريق الصلة فايجاب فيها
 بميل اليهم صلة وهو الطاربي واهل كل ديوان فيما ميل اليهم من ذلك كنبس واحدة
قال يوخذ من عطاياهم ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه وهو مروي
 عن النبي صلي الله عليه وسلم ايضا وتعبر الثلاث سنين من يوم القضاء ان الدية تجب يوم
 القضاء **ومثوات خرجت في اقل واكثر** لانه انما وجبت في العطا تخفيفا ناذ احصل في أي وقت
 حصل وجد المفضود فيوخذ منه فان ما خرج في العطا لم يكالبوا شي وان تجل
 ثلاث سنين اخذ منها الجميع لما ذكرنا واذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كل
 ثلث في سنة فاذا وجب الثلث فماذ ونه كان في سنة وما زاد علي الثلث الي ثلثين
 في سنين وما زاد الي تمام الدية في السنة الثالثة وان كانت العاقلة اصحاب الرزق
 اخذ من ارزاقهم في ثلاث سنين فان خرجت ارزاقهم في كل سنة اخذ منها الثلث وان
 خرجت في كل سنة اشهر اخذ منها السدس في كل شهر حصته وعلي هذا لما حصل انه يوخذ
 في كل سنة الثلث كيف ما خرج لان الارزاق لهم كالعطية لاهلها وان كان لهم ارزاق
 في كل شهر واعطية في كل سنة اخذ من عطيتهم لانه استعمل فان الرزق يكون بقدر الكفاية
 لكل شهر او لكل يوم فيشق عليهم لاخذ منه اما العطا يكون في كل سنة بقدر عنايه

والخزارة

واشباره في الحروب لا حاجته فكان لا خدمته استهل قال وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقله قبيلته وهم عصبة من الشعب المادي انه على الله عليهم لم اوجب الدية على
 عصبة القاتل ولا نبتاصرهم بالقرب **قال لا يزداد الواحد على اربعة دراهم او ثلاثة ويقص**
منها يوخذ منه كل سنة درهم وثلاث ادرهم لان الاصل فيها الخفيف ويحصله فقدره في كل
 سنة بالدرهم لانه اقل المقدرات او يزداد ثلث درهم وهو المختار ليكون الترمين الاقل والم
 ومالم يبلغ النصف فهو في حكمه **قال فان لم تبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل مستبأ**
 تخبرنا عن الاحجاب وخفيتا لعني الخفيف فيضم اليهم اقرب قال لا قرب على ترتيب العصابات لان
 التناصر يتبع بذلك وكذلك اهل الديوان اذا لم يتبع الديوان للمدينة يضم اليهم اقرب الرايا اليهم
 بضرورة اذا حضروهم امرا ودرهمهم عدد وهو من غير ان يراي الاحام اذ هو اعلم بذلك ومن عاقلة له
 في رواية يجب في بيت المال لا يهوى له ولا وارث له ويزنه بيت المال فاذا اجني بكون عليه ليكون الغنم
 بالغنم وفي رواية في مال الجاني الا انا اوجنتاه على العاقلة لما ذكرنا فان لم يكن عاقلة عاد الى الاصل
قال وان كان عن يتناصرون بالمرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحد فاهله لما بينا ان
 المعني فيه هو التناصر ومن ليس له ديوان ولا عشيره قبيل يعرف المجال والقرى الا قرب فلا قرب
 وقيل يجب في ماله وقيل ان كان القاتل مسلما يجب في بيت المال لان الدية يجب باعتبار
 النفرة وجماعة المسلمين يتناصرون ويذب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللطيف ولا يعقل
 مدينة عن مدينة وتعقل المدينة عن قراها لان اهل المص يتناصرون بديوانهم واهل
 سوادهم وتراهم ولا يتناصرون باهل ديوان اخر والبا ديتان اذا اختلفنا كمن ين **قال**
ويودي القاتل كاحدهم لانه اعلم يجب عليه الكل بخافة الاحجاب ولا يحجاب في هذا ولا يند
 الجاني فلا اقل من ان يكون كاحدهم ولا يتحجب بالتناصر وهو اول بنمرة نفسه **قال ولا يعقل**
على الصبيان والنساء الذي يراه منه لا يعقد جمع العاقلة صبي ولا امرأة ولا تهما
 ليس من اهل النفرة ولا من الدية تودي على طري الصلة والبرع والصبي ليس من اهلها ولا على عبد
 ومدبور مكاتب لان العرب لا تنصرتهم **قال ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس** لعدم
 التناصر والكفار تعقل بعضهم عن بعض لان الكفر كله ملة واحدة الا ان يكون بينهم معاراة
 وحراب فلا يتعاقلون لعدم التناصر **قال** واذا كان للذي عاقلة والدية عليهم كما مسلم
 لا لتراهم احكامنا في المعاملات ولوجود التناصر بينهم وان لم يكونوا عاقلة فالدية في ماله في

منها يوخذ منه كل سنة درهم وثلاث ادرهم لان الاصل فيها الخفيف ويحصله فقدره في كل سنة بالدرهم لانه اقل المقدرات او يزداد ثلث درهم وهو المختار ليكون الترمين الاقل والم

ثلاث سنين كما قلنا في السلم وهذا لان الواجب عليه وانما يتحول الي العاقلة اذا
 وجدت فاذا لم يكن بقيت عليه **قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاة** قال صلى الله عليه وسلم
 مولي القوم منهم ولا زنتهم **وعاقلة مولي المولاة مولاة** وقبيلته لان عقد المولاة عقد
 ويتناصرون به **قال وولد الملا عنة بعقل عند عاقلة امة** لان نسبته اليهم فينصره **قال**
ادعاء الاب بعد ذلك يرجع عاقلة لام علي عاقلة الاب لانه ظهر ان الربة كانت راجية علي عاقلة
 الاب حيث ارب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فنقوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب
 ما كان عليهم فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين من حين تبي لعاقلة لام علي عاقلة الاب **قال وتقول**
العاقلة مختار ديناراً فصاعداً وما دونها في مال الحايي لما روينا انه صلى الله عليه وسلم يعني
 بالثقة علي العاقلة وهي خمسون ديناراً وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً وموقوفاً لا تغفل العاقلة
 عهداً ولا عهداً ولا اعتراً فان اصابها ولا ما دونها من الموضحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
 لان الغفل علي العاقلة انما كان مختاراً عن الاحفاف وهو في الكثير دون القليل والقدر الفاضل بينهما
 ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا **قال ولا تغفل العاقلة ما اعترف به الحايي لان صيد قوه لما روينا**
 ولا نكح لا يلبسهم اقراره عليهم اذ لا ولاية له عليهم فاذا صدقوا فقد رضوا به بغيرهم ولو تصادق
 القائل وربي الجنابة علي ان ناضي من فضاة المسلمين حكم علي العاقلة بالدية وكذا تبهما العاقلة فلا شيء عليهم
 لان تصادقها ليس بحجة عليهم وليس علي القائل شيء في ماله لان الربة تقرت علي العاقلة بتصادقها
 وهو حجة في حتما بخلاف الارل حيث تجب الربة في ماله باعترافه وتعذر لحياتها علي العاقلة
 يجب عليهم **قال واذا جني الحر علي العبد خطأ فعلي عاقلة** لانها بدل النفس فتكون علي العاقلة
 كما في الحرور ويمن اي يوسخ حده الله انها في مال القائل وحمل قوله **علي الله عليه وسلم ولا عهداً**
 ما جني عليه وجوابه ان المراد الهال لا تفعل جنابة العبد لان المرابي اقرب اليه منهم وروي عنه
 ايضا انه قدر الربة علي العاقلة لان ضمان النفس وعازر اذ في مال الحايي لان ضمان المالك بناء علي ان عنده
 نجب قيمته بالقرن ما بلغت وقد تقدم **كتاب الوصايا**

الوصايا

وهو جمع وصية والوصية طلب فعل بفعله الموصي اليه بعد غيبة الموصي وبعد موته فيما
 يرجع الي مصالحه كفضاء ديونه والقيام بحوائجه ومعالج ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
 يقال فلان تسانق فارسي بكذا او فلان مات وارسي بكذا ولا سيما قول الوصية يقال فلان استوصي
 من فلان اذا قبل وصيته **قال صلى الله عليه وسلم** استوصوا بالفتاة خيراً فانهن عوان عندكم اي ابتلوا

وصي فيهم

وصبي فيهن فالهن اسرى عندهم وهي قضية مشروعة وقرينة هن ذميمة دل على ذلك
 الكتاب والسنة واجماع الامة **اما الكتاب** فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
 وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابى وقاص **رضي الله عنه** مرض مائة فعاذه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله اني لا اخلف ابناً افاوصي بجميع مالي الا
 قال فارحمي بثلاثي مالي قال كان فينصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير لا تدع وشرك
 اغنياء خيراً من ان تدعهم **عالة** يتكفون الناس اي يتالون الناس كتابهم وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلاث موالكم في احزاعكم زيادة في اعمالكم تصعوه حيث شئتم وفي رواية حيث
 احبتم وهذا يدل على شرعيتها وفي وجوبها **وقال صلى الله عليه وسلم** لا يجل لرجل يومن بالله واليوم
 الآخر له مال يوصي فيه ان يميت ليلتين الا ووصيته تحت راسه وهذا يدل على القدسية
 واما الاجماع فان الامة المهديين والسلف الصالح او صوا وعليه الامة الي يومنا هذا ولان الانسان
 لا يخلو من حقوق له وعليه وانه مولود بذاك فاذا اعجز بنفسه فعليه ان يتقيد في ذلك غيره
 والوصي نائب عنه في ذلك فكان في الوصية احتياط للخروج عن عهدتها فيندب اليها ويشترع
 تخصيصاً لهذه المصالح **قال وهي موصرة عن مؤنة المومي** وقضاد يونه على ما ياتي في الزايف
ان شاء الله تعالى وهي مقطرة بالثلاث تسع للاجني سلمان او كافر لا يغير اجارة الورثة للمروية
 من حديث سعد رضي الله عنه وغيره وهي مطلق لا تنقيد بالمعلم ولا بغيره **قال وما زاد على**
الثلث وللقاتل والوارث تسع باجارة الورثة لان الوصية بما زاد على الثلث تجوز لحديث سعد
 وفي الحديث الحديث في الوصية من الكفار نيل معناه بما زاد على الثلث وللوارث وانما استنع
 ذلك لحق الورثة لان المريض موضع الموت قد استنعني عن المالك وتعلق حقه به لانه لم يظهر
 ذلك في الثلث بما سبق من الحديث والحاجته اليه ليتدارك ما فرط منه وفضل في عمله فاذا
 اجازت الورثة ذلك فقد رضوا باسقاط حقه فيصح وتعتبر اجازتهم بعد موته لانه عند ذلك
 ثبت حقه فيه لا قبله وانما يقطع الحق بوثوته فاذا اجازوه بعد الموت قد استغفوا حقهم
 بعد ثبوتهم فيصح وكذلك الوصية للوارث انما امتنع لحق باقي الورثة لان الوصية تجوز لو ارث
قال صلى الله عليه وسلم الا وصية لوارث ولا اقرار بدين وفي رواية لا وصية لوارث لان مجزها
 الورثة ولانه حيف في الوصية لما مر ولانه تعلق به حق الجميع على ما بينا فاذا اخض به البعض
 يتادي بالباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويعني الي قلبه الرحم فاذا اجازه بقية الورثة

مطلق من الوصية
 في الوارث وجوازها

مطلب

مطلب

مطلب

علمنا انه ٢ حقد ولا ضغائن فيجوز ان اجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه
ويجوز الباقي لولا بيته على نفسه دون غيره واما الوصية للقاتل فلا تجوز اذ اوجده القتل
بمباشرة عمد كان او خطأ **قال صلى الله عليه وسلم** لا وصية للقاتل وكذا الوصي لرجل فقتله تبطل
الوصية لما قلنا ان نفاذ الوصية بعد الموت فاذا اجازتها الرثة جازت **وقال ابو يوسف رحمه الله**
لا تجوز عملاً باطلاق الحديث ولا نه انما لم تجز لجنايته وهي باقية ولنا ان الامتناع لحق الرثة
لان بطلانها تنوع يرجع اليهم كبطلانها للوارث وعما زاد على الثلث فاذا اجازوا ذلك فقد استنفوا
حقوقهم فيسقط وكلما بوقت على اجازة الرثة فاجازوه فالوصي له بملكه من جهة الوصي لان السبب
صدر منه والاجازة رفع المانع كما لم يجر اذا اجاز بيع الراهن **قال ولا يصح الا ممن يبيع تبرعه**
فلا يبيع من العبي والمجنون والمكاتب والمذمومين لان الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي
ولا يقع ديناً او يفسد كالهبة وتجزئ العنق وكذلك لو اوصي العبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والافاق
لعدم الاهلية حاله المباشرة وكذلك لو قال ان ادركت فتبني لفلان وصية لا يبيع لعدم
اهلية الثوب فلا يملكه تجيز او لا تعليقاً كالعناق والطلاق واما العبد والمكاتب اذا اضافها
الي ما بعد عنهما فبيع لانها اهل لذلك وانما انتنع في الحال لكون الموالي فاذا زال حق الموالي زال
لمانع يبيع **قال ويصح ان يفيض من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم** والثلث كثير اي في الوصية
وعز علي رضي الله عنه لان اوصي بالمختار اجب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع
اجب الي من ان اوصي بالثلث ولا يبيعه صلة القريب بترك حقه لهدر ولا صلة فيما اذا اوصي بالثلث
تماماً لانه استنوي حقه فلا صلة **قال دار كانت الوصية قراً لا يستغنون بتبرعها**
افضل لما بيته من الصلة والهدنة عليهم **قال صلى الله عليه وسلم** افضل الصدقة الصدقة على ذي
الرحم الكاشح **وقال صلى الله عليه وسلم** لا صدقة وذو رحم محتاج وهو **قال صلى الله عليه وسلم** الصدقة
وصلة لانه فقير تنكرو صدقة وفريب فنكرو صلة وان كانا اغنياء او كانوا يتفقون بغير انهم
فيل الوصية اولى وقيل تجيز لان الوصية صدقة او برة وتركها صلة والكاتب **قال**
ونصح للمملوك وبه وبامه دونه اما المملوك فلان الوصية استخلاف للموحي له في الملاك الموحي به
والمملوك اهل لذلك كما في الميراث والوصية لاخته لانها تبطل بالرجوع لان الملاك انما يثبت له بعد
الموت بخلاف الهبة لانه تملك للمالك وليس لاحد نقل الملك عنه فلا ينقل ثم ان كانت الفروع
ميتاً فان ولدت اقل من سنين وانفصل جياً جازت وان انفصل ميتاً لم تجز لانه يجال

بيات
العبد والمكاتب

بالعلو

٣
بالعلوق الى ابعاد الاوقات حمله لا مرها على الصلاح ولهذا ثبت نسبه الى ستمين وان
كان الزوج حياً فولدته لسنة اشهر لا تقع الوصية لان في الوصي الحلال يحاد بالعلوق الى
اقرب الاوقات لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية الا اذا اولدته لاقبل من ستة اشهر
واما الوصية به فانما يقع اذا جاءت به لاقبل من ستة اشهر حتى يكون موجوداً وقت
الوصية فاذا كان موجوداً سمحت الوصية به كالوصية بتساير الموجودات وان الوصية
تقع بالثمره وهي غير موجودة فلان تقع بالموجود اولي واما الوصية بامه وبنه فلان
لما صح افراده عنها صح افرادها عنه لان ما صح افراده بالعقد يصح اشتقاقه وما الا فلا
كما في البيع وغيره وهذا لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الاطلاقات يتبعها ضرورة
لانها كما فاذا افردها نصح لان كل واحد منهما نفس بانفراده في الاصل **قال وتغير**
في المالك والورثه الموجود عند الموت حتى لو اوصي بثلاث ماله ولا مال له ثم انقضى
ماله او مات او كان له نذهب او نقص فان المعتبر ماله حاله الموت لان وقتئذ تنفذ
الوصية وينقل المالك الى ملك الموصي له وكذلك الورثه لا اعتبار عن مات قبله لا
باجازته ولا برده لان المالك انما ينقل اليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك **قال في قول**
الوصية بعد الموت حتى لو اجازها قبله ارضها لنفسه شي لان حكمه وهو ثبوت المالك انما
يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما اذا وجد قبل العقد وهو انما يملكه بالقبول
لانه تملك بعقد يتوقف على القبول كغيره من العقود بخلاف الميراث لانه خلاصه عن الميت
حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصي له ويثبت خياراً شرعاً من غير قبول ولا انه
لو ملك الموصي به من غير قبول كان الموصي الزامه المالك بغير اختياره ولا ذلك الا لمن له عليه
ولاية ولا ولاية له عليه ولا انه لو اجاز ذلك لا وصي له بما يفرضه مثل ما اذا علق طلاقه بملكه وانه
لا يجوز واذا كان القبول شرطاً لا يملكه الموصي له الا بالقبول **لان عيوب الموصاله بعد**
الموصي قبل القبول فيها الورثه والقياس بطلان الوصية لما بينا الا انا استحسننا
وقلنا يملكها الورثه لان الوصية تمت من جهة الموصي تماماً لا يلحقه التسخ من جهته والتوقف
لحق الموصاله دفعا لضرر حقوق المنه ولا يلحقه بعد الموت تنفذ الوصية ضرورة تغني
الرد كما اذا مات المشتري والمبار له قبل الاجازة فان البيع يدخل في ملكه كذا هذا **قال والموصي**
ان يرجع عن الوصية بالقبول والدفع وفي الجود خلاف اما جواز الرجوع فلانه تبرع ولم ينهم

لان تمامه بالموت والقبول علي ما بينا فيجوز الرجوع قبل التمام لانه لو لم يقبل تمامه لم يكن تبرعاً
 والرجوع بالقول قوله رجعت عن الوصية او ابطالتها ونحو ذلك والرجوع بالفعل مثل ان يفعل
 فعلاً يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة لانه اذا زال ملكه بطلت الوصية لان الوصية
 انما تنفذ في ملكه وستواء عاد الي ملكه او لا وكذا اذا فعل فعلاً لو فعله الغاصب ينقطع به حق
 المالك كان رجوعاً ولذلك فعل يكون استهلاً كما من كل وجه او من وجه وقد عرف في الغصب
 وكذا اذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسويق في التمن والحشو بالظن
 وخياطة الظهارة علي البطانة وبالعكس ونحوه لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا سلب
 الي نقصها المحمولها بفعل المالك في ملكه وذبح الشاة رجوع لانه لما جنته عادة فلا يبقى
 الي وقت الموت واما المحمود فهو رجوع عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله لان
 المحمود نفي في الماضي وانتداه في الحاضر للضرورة فاذا كان ثابتاً في الحاضر كان المحمود لغواً ولا يبرئ
 رحمه الله ان الرجوع نفي في الحاضر والمحمود نفي في الماضي والحال فادريان يكون رجوعاً ومن الرجوع
 قوله العبد الذي اوصيت به فلان هو لفلان آخر او اوصيت به لفلان لان هذا يدل علي قطع
 الشركة ولو كان فلان الاخر ميتاً لا يكون رجوعاً لان الاولي انما بطلت ضرورة صحة
 الثانية ولم تقع ولو كان جياً ثم مات قبل الموصي بطلت الاولي لصحة الثانية بالموت ولو اوصي به
 لرجل ثم اوصي به لآخر فهو بينهما وليس برجوع لانه يحتمل الشركة واللفظ غير قاطع لها بل صالح
 فيثبت عليها **قال واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد** لان ليس له
 الزامه بخير اختياره وان ردها في غير وجهه نبيس برد لما فيه من حيانه الميت وغروره فان
 الموصي مات بعد اعلبه واتقنا بخلافه بعده في امره وتركته فلا يجوز رده بخلاف الرجل حيث
 له الرجوع لان الموكل حي يذرع علي النصف بنفسه وعلى ان يركل غيره فافتراقا وان لم يقبلها ولم
 يرد حاجتي مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له الزامه فيخير
 ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لانه لا يملكه عليه وذلك مثل ان يبيع شيئاً من التركة بعد
 موت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الامل عن ولاية وكذا اذا اشترى شيئاً يصلح للتركة
 او قضى مالاً او اقتضاه لزمته الوصية وستواء علم بالوصية او لم يعلم لانها خلافها
 لا ترتب انها انما تثبت حال انتطاع ولاية الموصي فننتقل الولاية اليه ولا يخرج الي العلم ولا
 يتوقف عليه كالارث **قال فان كان عاجزاً ضم اليه القامي آخر وان كان عبداً او كافراً**

او فاشفاً التبريد

او فاسقا **استندك به** اعلم ان الواصيا ثلاثة امين قادر على القيام بما وصي اليه فانه يقدر
وليس للقاضي عزله لان مقصود الموصي القيام بما امره وما وصي اليه به فاذا حصل
تغيره ابطال لفصده فلا يجوز **وايمن عاجز** فالقاضي يقيم اليه من يعينه لان الوصية
اليه صحيحة لا يجوز ابطالها الا ان في انزاده نوع خال ببعض المقصود لجزءه فيضم
اليه آخر تكبيل المقصود **وقاسق** او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره لانه لا يعينها
لان الميت انما وصي اليه موقفا على رايه وامانته وكنايته في نفس فاته وهو لا يعينها كذلك
اما القاسق فلانهما بالحيانة واما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر للمسلم
واما العبد فلنوقف نفسه على اجازة مولاه وتملكه من حجرة يود ذلك فيخرجهم القاضي ويقيم
من يقوم بمصالح الميت لان القاضي نصب ناطق المسلمين لا تزوي انه لو لم يوص الى احد فللقاضي
ان يقيم وصيا كذا هذا **فان وان او وصي اليه** وفي الورثة **كبار لم يبيع** لان الكبير يبعه او يبيع
نصيبه فيعجز عن الوصية لان المتزوي يمنعه فلا يحصل قابضة الوصية وان كان اصغارا اجازت
وقالا لا يجوز وهو القياس لان الرق ينافي الرولية وفيها اثبات ولاية المالك على المالك وهو قلب
المشروع وعكس الموضوع ولا يثبت حقيقته من الله عنه انه اهل للولاية مخاطب مستند بالنسبة
فيكون اهلا للوصية والولاية عليه لانهم لا يملكون بيعه وان كان املاكا وليس لهم شئ ولا
منافاة وصار كالمكاتب وان وصي اليه وصي او عبد او كافر فلم يخرجهم القاضي حتى يبلغ او اعتق
او اسلم فالوصية ما حثية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين لما بينا وان وصي
الي مكانه جاز لوجود الاهلية والقدرة على انفاذ الوصية فان ادعي عتق وهو علي ومبذره وان
عجز رد في الرق فحل حكم العبد وقد بيناه **قال** **وليس لاحد الوصيين ان يقيم دون صاحبه**
وقال ابو يوسف رحمه الله لكل واحد منهما ان ينزله بالنسبة في جميع الاشياء لان الوصية خلافه
وذلك انما يكون اذا ثبت للحليفة مثل ما كان المستحل ولها ان الموصي ما رضي الا يراهما وهذا
لان الولاية انما تثبت بتفويضه فيراعي وصفه وهو الاجتماع وفي اجتماع رايها صلحة فينفذه
لانه شرط مفيد بحالات الاشياء المتشابهة لانها ضرورية ورايات والضرورية مستثناة
وهي تجهيز الميت ومونة الصغار من طعامهم وكسوتهم **والخصومة** ورد الودعة **والمعصوب**
وقضاء الديون وعتق عبده **بعينه** وتنفيذ وصية بعينها اما تجهيز الميت لان في ناخيره
فتاده حتى كان الجار فعله وكذا مونة الصغار لانه يجاز عليهم جوعا وعريا والخصومة لا يمكن

بنه

الاجتماع عليها وباقي الصور والاجتماع ولا يفراد فيه سواء لانها لا تحتاج الى الراي وكذلك
 رد المشتري شراء فاسدا وحفظ الاموال وقبول الهبة لان في الناخير خوف القوت
 وكذلك جمع الاموال الضابحة وقبول ما يجئ عليه الثلث **قال ولومات احدهما انام القاضي**
مكانه اخر اما عندهما فظاهر لان الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما **ولما عند ابي يوسف رحمه الله**
 فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الموصي قصد ان يخلقه اثبات في حقوقه وقد يمكن
 تحقيق قصده بنصيب وصي اخر فينصب فلوان الوصي الميت ارمى الى الباقي فله ^{التصرف}
 وحده كما اذا ارمى الى اخر لان ايه باق حكما برابي وصبيه ولهذا اجاز ان يوكله حال حياته
 في التصرف في مال الميت فكذا الوصية وعن ابي حنيفة **ترعى الله عنه** ليس له ذلك لان الوصي
 ما رضى بنفسه وحده بخلاف ما اذا ارمى الى اخر لان قصوده حصل برابي المتني **قال**
واذا ارمى الوصي الى اخر فهو وصي في الترتيبين تركته وتركه الميت لا ولا ينفرد بولاية
 مستقلة فبذلك لا يبعث الى غيره كالجدة لان الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت الى الوصي
 في المال والى البدن في النفس والجذام مقام الاب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال
 لان لا يبعث اقامة غيره مناهه وعند الموت كانت ولايته ثابتة في الترتيبين فكذا الوصي
 تخفينا للاختلاف وكذلك لو ارمى الى رجل في تركه نفسه وقد حفرته الوفاه بصير وصيا
 في الترتيبين في ظاهر الرواية لان تركه موصية تركته لان له ولاية التصرف فيها وروي عنهما
 انه يفسر على تركته لانه نص عليها وجوابه ما **قال ويجوز للوصي ان يجهل بمال الميت**
ان كان لوجوده بان كان املي او امير فضاء واجل وفاء لانه انظر للميت والولاية نظرية ولهذا
 لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتعين فيه اذ لا نظر له فيه بخلاف العين اليسر لانه لا يمكن
 الاحتراز عنه ففي اعتباره استدباب الثمرات **قال ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان**
كان يندفع للوصي فان اشترى بالترمين القيمة او باعه باقل منها وقالا يجوز قياسا على الوكيل
 وله انه قربان مال الميت بالتي هي احسن يجوز بالنص وصار كلاب **قال وليت للوصي ان**
يقترض مال الميت وللاب ذلك لان الاب يملك شريء مال الصبي بمثل قيمته ولا كذلك الوصي
 وكذلك الاب له ان ياخذ من مال الصبي عند حاجته ولا كذلك الوصي **وليست لها ان تصدق وللقاضي**
ذلك لان القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهى فجعل معاوضة في حق القاضى بتدريته
 على الاختلاف بواسطة الحبس وغيره تبرعا في حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في حال

روي
 في
 نسخة
 روي

البيع
 قال

اليتيم **قال والوصي الحق باليتيم من الجدة** لأنه انتقلت إليه ولاية الاب بالاب أيضاً إليه
تكان ولاية الاب قايمةً حكماً ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجدة دليل أن تصرفه انظر
من تصرف الجدة كان أولى فان لم يوص الاب فالولاية للجدة لأنه اقرب إليه واشفق علي
بنيه فان نقلت الولاية إليه ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي وانما تقدم الوصي في
المال لما بيننا ووصي الجدة كوصي الاب لان الجدة بمنزلة الاب عند عدله كذلك وصيه
قال وشهادة الوصي للميت لا يجوز لأنه يثبت لنفسه ولاية القبض **وعلى الميت يجوز**
اذ لا تهم في ذلك **وجوز للورثة ان كانوا اكباراً ولا يجوز ان كانوا اماراً** قاراً انا الشهادة للكبار
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت في مال الميت لا يجوز وفي غيره يجوز وقال لا يجوز في الرجعيين
لان الولاية لها عليه فلا يقينان لا نفسيهما ولاية النكاح فلا تهمه خلاف الصغار لانها
يقينان لها ولاية النكاح في المشهود به **ولا يوصي حنيفة رضي الله عنه** انما يقينان لها
ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما اذا
شهدا في غير التركة لانه لا ولاية لها في غيرها واما الشهادة للصغار فلا يجوز بحال للتهمة
عليها ما بيننا وان ادعي الي رجل الي ان يقدم فلان فاذا قدم فهو الوصي او الي ان يدرك ولا يوصي
لهو كما قال لانها في معنى الوكالة ولان الوصية مؤقتة شرعاً ببلوغ الايتام او ايتام الرشد
فما ان يكون مؤقتة شرعاً ولو ادعي الي رجل في ماله كان وصياً فيه وفي ولده والوصي
في نوع يكون وصياً في جميع انواع لانه لو اذ ذلك لا حجة الي نصب اخر والوصي قد يختار هذا
وصياً في بعض امور فحمله وصياً في الكل او في غيره لانه رضي بتصرف هذا في بعض وكبر
يرضي بتصرف غيره في شيء املاً واذا ادعي الوصي ديناً علي الميت ولا يثبت له اخراجه القامني
من الوصية لانه يتحمل اخذ مال اليتيم وقيل ان ادعي شيئاً بعينه اخراجه ولا فلا والمختار
ان يقول له القامني اما ان تقيم البيعة وتتنو في او تبريه ولا اخراجه من الوصية فان
ابراه ولا اخراجه واقام غيره وللوصي ان يدفع المال مضاربة ويحمل هو فيه مضاربة لانه
قائم مقام الاب والاب هذه التفقات فكذلك للوصي فان عمل بنفسه اشهد علي ذلك لان له ان
يتجر في مال الصغير **قال رضي الله عليه وسلم** ابتغوا في مال اليتامي خيراً فاذا اراد ان يتزوج طائفة
من المال لنفسه بالمضاربة احتاج الي طائفة دينياً للتهمة **وعن محمد بن محمد انه** ان لم يشهد فاعمله
للورثة لانه هو الظاهر فلا يترك الاب دليل وهو شاهد وللوصي ان ياكل من مال اليتيم

بالمعروف

اذا كان محتاجا ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل مما
وروي عن ابي يوسف رحمه الله لو لمع السلطان في مال اليتيم نصلحه الوصي من مال اليتيم على اقل
مما لم يضمن لانه ما سوى حفظ مال اليتيم ما امكنه وقد امكنه بهذا الطريق **فصل في حق الوصي**
الوصية عمره عبده وسكني داره وبغلتها ابدا ومدة معلومة لان المنافع تنوع بملكها
حال الحياة بعرض وغير عرض فلذا بعد المات الحاجة الى ذلك كالايمان ثم ان الموصله يملكها على ملك الوصي
كما قلنا في الوقت ويجوز موقفا وموينا كما في الاعارة والاجارة لها عليك **قال فان خرج من الثلث**
استخدم وسكن واستغل لان الثلث حق للوصي فلا يراجه الورثة فيه وهذا ان الوصية
بالمنفعة بملك الرقبة في حق ملك المنفعة لا يمكنه الانتفاع بالعين الا بصيرورته احصل
الرقبة كالاجارة فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لا مطلقا **وليس له ان يولجها** لانه ملك
المنفعة بغير عرض فلا يملك بملكها بعرض كالعارية وهذا ان التملك بعرض اقوي والزم والاصح
لا يتناول الاقوي **قال وان لم يكن له مال غيرها خدم الورثة يومين والوصي له يوما** لانه لا يمكنه ان
يخدمهم جملة واحدة فالمهايا به فيه تقع على الايام كما ذكرنا لان حقه في الثلث وحتم في الثلثين
كالوصية بالعين وهذا لا يمكن منع الجميع عن الورثة كما لا يمكنك الوصية بجميع العين واذا
تقدرت الوصية بالثلث وجبت المهايا بالحصص كما قلنا فالوارثون في الدار يقيمون اهلها
يسكنون الورثة الثلثين والوصي له الثلث لان فيه التسوية بينهما في الانتفاع زمانا وادانا وفي المهايا
ذاتا لانهما مختلفا فالعبد فانه لا يجزي فلا يكره تسميته فتعجبت المهايا فان كان له مال اخر لكن
لا يخرج من الثلث فعلى هذا الاعتبار يخدم الموصله على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله
اذا كانت العبد نصف التركة فانه يخدم الموصله يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة
فصار الوصي به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية مسأله
قال فان مات الموصله معاد الى الورثة لان الموصله استوفى ما وصي له به من المنافع على
ملك الوصي كما بينا فلما انتقلت اليد من رثته كان ابتدا استحقاق من غير رثته فلا يجوز ان اذا كانت على
ملك الوصي ينتقل اليد من رثته كسائر امواله ولو وصي له بملكها فاستخدم بنفسه وسكن قيل يجوز
صلوات الغلة والمنفعة في المقصود وقيل لا يجوز وهو الاصح لان الغلة دراهم وادانير والوصية
لها حصلت وهو استوفى المنافع وهما غيران متفانان في حق الورثة فانه لو ظهر على الوصي
دين امكنهم استرداد الغلة وانباء الدين ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان

هذا الوجه

هذا اولى وليس للثمره بيع الثلثين ومن ابي يوسف من قال جوازها لانه قال من ختم ربه
الظاهر ان حق الوصي له ثابت في ملكي الجميع لو ظهر له مال اخر يخرج الدار من الثلث ولحق الواهب
في الثلثين لو خرب الثلث الا في بده والبيع يبطل ذلك فيمنعونه عنه ولو اوصى لرجل بخدمه عبده
والاخر بربطه وهو يخرج من الثلث فهو كما اوصى لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما حيث
علقت احدهما على الاخر فصارت كماله الا تزداد وحكم الموصله بالرقبة مع صاحب الخدمه كالوارث
مع صاحب الخدمه **قال ومن اوصى بثمره بستانه فله الثمره الموجودة عند موته وان**
قال ابدان له ثمرته ما عاش ولو اوصى بعقلة بستانه فله الحاضرة والمنقبلة لان الثمره اسم
للوجود عرفا فلا ينظم المردوم الا بدليل اخر وقوله ابدان صريح في ارادته فينتظمه اذ لو لم ينظمه
لم يبق للثابت ثابته اما العقلة فينظم الموجود وما سويها بثمره بعد اوصى عرفا يقال فلان
ياكل من عقلة بستانه وارضه وداره ويراد به الموجود وما سويها بعد اوصى عرفا فافترقا **قال وان**
اوصى بصوف غنمه او باولادها او ببناتها فله الموجود عند موته قال ابو ارم بن ابي لان الوصية
تمليك عند الموت على ما عرف فيعتبر وجوده عند ذلك وهذا لان القياس في ابي عليك المردوم لعدم
قبوله لذلك الا ان الشرع ورد بورد العقد على العقلة والثمره المعدومة في المتافاة ولا جارة فقلنا
جوازها في الوصية ايضا بالقياس وبالاولى لان باب الوصية اوسع اما الولد والصوف واللبن
لم يرد فيها بشي في المردوم وانما ورد في الموجود تبعاً في عقد البيع ومقصود ابي الخلع تكذا في
الوصية يجوز في الموجود دون المردوم اتباعاً للمورد الشرع ولو اوصى بعقلة عبده وعقلة
داره في ملكين جاز وبمكفي داره وخدمه عبده لم لا يجوز الا الواحد بعينه لانه لا يمكن تمكيني
الوارث واستخدام العبد بالمرقة والسفقة ولا يمكن التقاضي على واحد منهم فتعذر تنفيذ الوصية
فيبطلت العقلة يمكن ترميم الارار والسفقة على العبد من العقلة فوجب تنفيذها **قال والعتق**
في المرض والهبة والمحاباة وصية تعتبر من الثلث لهما تبرعات في المرض ما غفلت به حق الورثة
فيعتبر من الثلث لما بينا **قال والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى وان اخذت شاركته**
وقالا العتق اولى كفيكات وصورة المحاباة ان يبيع المرقي ما يدر مائة محتمل او تبري
ما يتاوس حتمين مائة فالزايد على قيمة المثل في الشراء الناقص في البيع محاباة وهي كالهبة
في المرض باعتبار وصية وفيه اربع مرات بل احداها ان يجازي ثم يعنى **والثانية ان يعنى**
ثم يجازي والثالثة ان يعنى ثم يجازي ثم يعنى والرابعة ان يجازي ثم يعنى ثم يجازي فان خرج

الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف وان لم يخرج من الثلث ففي المائة الاولى نفذ
 الحيا به وان فعل شي فلا نفق وقالوا بالعكس وفي المائة الثانية يشتركون وقالوا لا ينفذ العتق
 فان فعل شي فللمجا به وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمجا به لانها افتتار العتق الاول عنده
 ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين الاخر نصيبين وفي الرابعة الثلثين للمجا بنين
 صلتوا بها ثم ما اصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشتركا وقالوا العتق
 اولى بكل حال لهما ان العتق لا يلحقه الفسخ ويلحق الحيا به فكان اولى بالتقدم في الزكوة لا يوجب
 التقدم في الثبوت فلا اعتبار به وقد اثار ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان في الوصايا عتق يري
ولا يوصي في الله عنه ان الحيا به اقوى لانها تثبت في عقد المعاوضة فكان تبرعا معني
 صورة والاعتق تبرع صورة ومعني والمعاوضات اقوى من التبرعات فاذا وجدت الحيا به اولا
 وهي اقوى لا يرجم الا تصوف بعدها لغوته وسببه لان العتق اذا تقدم وهو لا يقبل التفتن تعاضا
 فيستويان فيشتركان **وقال ترمذي رحمه الله** ما يوايه المومي منهما فهو اولى لان بدايته به دليل اهتمام
 به اكثر فكان عمنه تقدمه فيمنع غرضه وجوابه ما تروى لومات وتزك عبدا فقال للدار
 اعنتني ابوك وقال اخوي علي ايك الدرهم فقال صدقتما سعي العبد في قيمته وقالوا بعتق من
 سعيه لان العتق والدين ظهرا معا في العمة بتقديق الوارث بكلام واحد والعتق في العمة
 لا يوجب السعي وان كان على المعتق دين ولما ان الدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقران
 بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال وكان ينبغي ان يبطل العتق لانه لا يبطل بعد وقوعه
 فابطلناه معني بالجاب السعي **قال وسوا مومي بحقوق الله تعالى قدت الزاين** لانها اهم
 التوافل لان الزاين يخرج من العهد والتوافل تحصل له زيادة الثواب والاولى اولى قال الظاهر انه
 اراد الاهم والاولى **وان تساوت** بان كان الكل في ايمن تقدم ما قدمه المومي **ان ما في الثلث عنهما**
 لان الظاهر انه بدأ بئلاهم **وقيل بيد بالبح** ثم بالزكاة لانها يودي بالمالك والنفس وقيل بالزكاة
 ثم بالبح لانه تعلق بها حق العباد فكانت اولى ثم بعدها الكفارات لانها اقوى منها في الزمنية
 والوعيد على الزكوة **ثم صدقة الفطر** بعد الكفارات لان الكفارات عرف وجوبها بالقران وصدقته
 الفطر بال سنة **ثم الاضحية** لان صدقة الفطر يجمع على وجوبها والاضحية مختلف فيه **ومال الجير** يوجب
يتقدم ما قدمه المومي لما تروى **فصل وسوا مومي** بثلاث ماله لوجله **والاخر** يستقسم
 بالثلث بينهما اثلاثا لان الثلث ضعفا للثمن فقد ارضي لاحدهما بشهين وللآخر ثمن ولو ارضي له

من الثلث ما يرضى

ثلاثة وآخر بثلاثة أو بنصفه أو بجميعهم **الثالث** بينهما **نصفان** وهذا كله إذا لم تجز الورثة أما
 الأولى فبما لا يجمع الاثنان في قدر الوصية والثالث لا يتسع لها فيستويان فيه والمثالثية الثانية
 والثالثة فذهب إلى حنيفة رضي الله عنه ولا يقرب **الموصاله بما زاد على الثلث عنده** **لا في الحجاب**
والشعابه والارام المرسلة وقال لا يقرب كل واحد بقدر ما أو صله كما إذا جازت الورثة
 فانه يقسم الكل على قدر ما أو صي لها كذلك هنا فيقسم الثلث عندها في المثلثة الثانية على حصة
 ثلاثة للوصي له بالنصف وستهم للموصي له بالثلث وفي المثلثة الثالثة على أربعة ثلاثة للموصي له
 بالمجموع وستهم لصاحب الثلث وهذا لأن الموصي قصد تفضيل البعض في الوصية فوجب
 اعتباره ما يمكن وقد أمكن بنو الفرب كما ذكرنا ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصير الميراث
 ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة في حق الاحتقاقات وإنما قصد التفضيل بناء على الاحتقاقات
 والإجازة بدليل إضافته الوصية إلى جميع الحال وقد بطل الاحتقاقات والإجازة في بطل
 التفضيل كالحجابه الثانية في صومر البيع إذا بطل البيع فبطل الحجابه بخلاف الفصول الثلاثة لأن
 الوصية بالالف المرسلة والحجابه لم تقع على حق الورثة قطعاً لجواز نفوذها بان يظهر له مال
 فيخرج من ثلثه بدون الإجازة والوصية بالعنق وصية بالشعابه وهي كالارام المرسلة
 بخلاف ما زاد على الثلث لانه حق الورثة وان كثرت التركة ومن أو صي لرجل بثلاث ماله الأشياء
 أو الأقليل فله نصف الثلث يبين وبين الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهولة **قال ابن أبي**
بشيم من ماله فله السدس عند أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية للامع الصغير فانه قال فيه
 له أكثر سهمهم الورثة إلا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه فكان حاصله ان له
 السدس وعلى رواية كتاب الوصايا له أكثر سهمهم الورثة ما لم يزد على السدس وقال لا لأكثر
 السهم إلا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث لها ان السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشرعاً
 وأقل السهم منيقض وما زاد عليه مشكوك ولا يزداد على الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم
 الإجازة وله ما روي ابن مشهور رضي الله عنه ان رجلاً أو صي بثم من ماله ففسيخ من ماله
صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس ولأن السهم يذكر ويؤاد به السدس لغة **قال إياس السهم** واللغة
 السدس ويذكر ويؤاد به سهم من سهم الورثة فيعطي الأقل منهما احتياطاً فلومات وتترك
 أموة وأبنا فللموصي له الثمن على رواية كتاب الوصايا يزداد على ثمانية فيكون له تسع وعلى رواية
 للامع له السدس ولو ترك لمواة وأخا لا يبين عنده السدس وعندهما الربع ويمير جميعهما

في المثلثة الثانية والثالثة فذهب إلى حنيفة رضي الله عنه ولا يقرب الموصاله بما زاد على الثلث عنده لا في الحجابه والشعابه والارام المرسلة وقال لا يقرب كل واحد بقدر ما أو صله كما إذا جازت الورثة فانه يقسم الكل على قدر ما أو صي لها كذلك هنا فيقسم الثلث عندها في المثلثة الثانية على حصة ثلاثة للموصي له بالنصف وستهم للموصي له بالثلث وفي المثلثة الثالثة على أربعة ثلاثة للموصي له بالمجموع وستهم لصاحب الثلث وهذا لأن الموصي قصد تفضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما يمكن وقد أمكن بنو الفرب كما ذكرنا ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصير الميراث ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة في حق الاحتقاقات وإنما قصد التفضيل بناء على الاحتقاقات والإجازة بدليل إضافته الوصية إلى جميع الحال وقد بطل الاحتقاقات والإجازة في بطل التفضيل كالحجابه الثانية في صومر البيع إذا بطل البيع فبطل الحجابه بخلاف الفصول الثلاثة لأن الوصية بالالف المرسلة والحجابه لم تقع على حق الورثة قطعاً لجواز نفوذها بان يظهر له مال فيخرج من ثلثه بدون الإجازة والوصية بالعنق وصية بالشعابه وهي كالارام المرسلة بخلاف ما زاد على الثلث لانه حق الورثة وان كثرت التركة ومن أو صي لرجل بثلاث ماله الأشياء أو الأقليل فله نصف الثلث يبين وبين الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهولة قال ابن أبي بشيم من ماله فله السدس عند أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية للامع الصغير فانه قال فيه له أكثر سهمهم الورثة إلا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه فكان حاصله ان له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا له أكثر سهمهم الورثة ما لم يزد على السدس وقال لا لأكثر السهم إلا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث لها ان السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشرعاً وأقل السهم منيقض وما زاد عليه مشكوك ولا يزداد على الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة وله ما روي ابن مشهور رضي الله عنه ان رجلاً أو صي بثم من ماله ففسيخ من ماله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس ولأن السهم يذكر ويؤاد به السدس لغة قال إياس السهم واللغة السدس ويذكر ويؤاد به سهم من سهم الورثة فيعطي الأقل منهما احتياطاً فلومات وتترك أموة وأبنا فللموصي له الثمن على رواية كتاب الوصايا يزداد على ثمانية فيكون له تسع وعلى رواية للامع له السدس ولو ترك لمواة وأخا لا يبين عنده السدس وعندهما الربع ويمير جميعهما

ولو ترك ابني فعنده له الثلث وعندها الثلث ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا
 وارث له فله النصف لان بيت المال معتزلة ابن فصار كان له ابنا ولا مانع من الزيادة
 علي الثلث نصح قال ابو يوسف رحمه الله لو اوصى لجدته بجزء او نصيب او بطيعة من ماله
 لا ينفق ولو اوصى بسهم من ماله عتق لان السهم عبارة عن التدبير او عن اخس السهام
 وانه معلوم فننفذ الوصية في جزء منه اما الجزء والنصيب ليس معلوم فلا ننفذ الوصية
 فيه الا باعطاء الورثة ما شاؤا **قال ولو اوصى بجزء اعطاه الوارث مائتة** وكذلك النصيب
 والنفق والبعض لانه اسم لشيء مجهول والوارث مقام الموصي فكان البيان **قال ولو اوصى
 بمثل نصيب ابنه وله ابنا فله الثلث** لانه اذا اخذ الثلث كان مثل نصيب ابنه ولو اخذ
 النصف كان اكثر ولو اوصى بنصيب ابنه فهي باطلة لانه وصية بماله الغير لان نصيب الابن ما
 يصيبه بعد موت الاب بخلاف المثل لان مثل الشيء غيره **قال ومن اوصى بثلاث دراهم او ثلث
 غنمه فملك ثلثها وبني ثلثها وهي مخرج من ثلثه فله جميعه** وكذلك المكبل والموزون والشياب
من جنس واحد وان كانت مختلفة فله الثلث الباقي وكذلك العبيد والادور وقال من فرس رحمه الله
 له ثلث الباقي في الجميع لان الكل مشترك بينهما فما هلك على الحيين وما يبقي بقي عليهما كسائر
 الاموال المشتركة وكما في الاجناس المختلفة ولنا ان الوصية تغلف بالباقي لانه يجوز ان يتحقق
 الموصل له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الهلاك لانه ما يجري فيه القسمة جنرا وانما اقر ان فيه
 وكلما تغلفت به الوصية وهو مخرج من ثلث امواله ولو الموصله ولا تغلف الي ما هلك الا ترى انه
 لو اوصى له بثلاث شي بعينه كالدار والرابه والعبد فاشحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ولا ذلك
 الاجناس المختلفة لانه لا يجوز ان يتحقق الموصله الباقي فله ثلث الوصية متعلقة به لان القسمة
 لا تجري فيه جنرا ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له الا ثلث الباقي ضرورة المبادلة وهذا ظاهر
 في الاجناس المختلفة اذا اختلف في عدم قسمة الجبر فيها واما الادور المختلفة والرتيق فذلك **عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه لانها لا تقسم عنده** واما علي قولها فالوا يفتي ان يكون كالتياب والغنم
 لانها تقسم عندها وقيل لا اما الادور فانما تقسم عندها اذا راها القاضي ذلك مصلحة فكان في
 ديني القسمة اضعف مما يقسم بكل حال واما الرتيق فانه وان كان يقسم عندها لكن التفات
 بينهم فاحشة فصار كسنتين **قال ومن اوصى بثلثه لن يدور وعرو وعمر ميتة فالثالث لزيد
 لان عمرو وانما يزاحم زيد لو كان جيا اما الميت لا يزاحم بنقي الثلث لزيد بل يزاحم بقوله ثلث مالي**

في
 الوصية

لزيد ولقي قوله وعمود وعن ابي يوسف رحمه الله ان علم بعت عمير وكذلك لانه علم ان ذكر عمير لغوا
وان لم يعلم فلزيد نصف الثلث لان من زعمه لان من زعمه ان الوصية بينهما وانما اوصى لزيد
بنصف الثلث فيكون كانه عم ولوقال بين زيد وعمير ونصفه لزيد لان اللفظ يقتضي التخصيص
بينهما الا ترى انه لو قال ثلث مالي لزيد وشكك كان جميع الثلث له ولو قال بين زيد
وشكك لا يتحقق جميعه قال ومن اوصى لرجل بالف من ماله وله مال عين ودين والالف
تخرج من ثلث العين دفعت اليه لا يمكن تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محلها من غير
اضرار بالعمرة فينفذ وان لم يخرج من العين اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الوين حتى
يتوفىها لان التركة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما لان العين خير
من الدين فلو اخص به احدهما قصر الاخر فكان العود فيما ذكرنا قال ومن اوصى بثلاثة لفلان
ولم يكن فنصفه لفلان ونصفه للمكبر وقال الخوارزمي رحمه الله ثلثاه للمكبر واصاله ان
اسم المكبر عنده يتنار الاثنتي فصاعدا لان الوصية اخت الميراث والجمع في باب
الميراث يتنار الاثنتي فصاعدا فكذا هنا وعندهما يتنار الواحد فصاعدا لان الالف
واللام يقتضي الجنس ومتى تعدد العرف الى الجنس يرف الى الادي وهو واحد كاليمين
في شرب الماء وتزويج النساء وكلام الناس فانه يحنث بشرب قطرة وتزوج امرأة وكلام
واحد وبها هنا تعذر صرفه الى الجنس لانهم لا يحدون فيصرف الى الادي وهو الواحد
وعلى هذا الواو اوصى بثلثة لث كين فعند محمد رحمه الله لا يجوز صرفه الى واحد وعندنا يجوز
لما نزل الواو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمكبرين قال ابو حنيفة رضي الله عنه سهم لفلان
وسهم للمكبر وسهم للفقراء لان الفقراء والمكبرين صنفت فكانت اوصى لثلاثة وعند ابي يوسف رحمه الله
سهم لفلان وسهم للفقراء والمكبرين لانها صنفت واحد من حيث المعنى اذ كل واحد من الامين نبي عن
الماخذ وعند محمد رحمه الله يقسم على خمسة سهم لفلان وكل صنفت سهمان لما نزل الواو اوصى
لرجلين كل واحد منهما بما يدين ثم لصاحرا شركتك معهما فله ثلث كل ما به تحقيقا للشركة اذ الشركة
تتقضي المشاواه ولو اوصى لرجل بما يدين واخر بمسكين ثم قال لصاحرا شركتك معهما فله نصف ما لكل
واحد لانه تعذر المشاواه بين الكل لفنارت المالين فحملناه على مشاواه كل واحد منهما على بلفظ
الشركة بقدر الامكان قال ولو قال لورثة فلان علي دين فصد فوه تصدق الى الثلث
اي اذا ادعي اكثر من ذلك وكذبه الورثة لانه ان اقر بجهول فلا يصح الا بالبيان فعملنا انه قصد

تقديمه على الورثة فامضينا فقدمه وجعلناه وصية تكون مقرة بالثالث **قال وان اوصي**
لاجنبي ووارث فالصنف للاجنبي ويطلق نصف الوارث لانه اوصي بما ملك وما لا يملك تبع فيما
يملك ويبطل في الآخر محلات الوصية للحي والميت لان الميت ليس اهلاً للعقيد فلا يكون زاحماً
اما الوارث اهل حتى يصح باجازه باقى الورثة فيصح من اجماً **فصل** **ومن اوصي بغيره فظهر**
الملاصقون عند ابي حنيفة من نزل عن ابيهما وهو القياس لانه من الجادره وهي الملاصقة قال
صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفته والمراد الملازق لان غيره لا يستحق الشفعة وقال الملاصقون
وغيرهم ممن يصلي في مسجد تلك السكة وهو رابن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وهو الاحتياط
٧٢٢ يثبتون حيزاً عرفياً فيك جار ملاصق وجار غير ملاصق وقد صلى الله عليه وسلم لاملاة لجار
المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء لان قصده الترو وهو فيما ذكرناه اعم لانه لا بد من الاختلاف
بينهم وذلك بانحد المسجد والمالك والسكان فيه سواء وكذلك الذكر والانثى والصغير والكبير
والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم **قال ولا يصح كل ذى رحم محرم من زوجته** لان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم اعنق كل ذى رحم محرم من زوجته صفة رضي الله عنها وكانوا يثبتون اصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجته كل ذى رحم محرم عند فلو مات بعد
زواله النكاح بطلت الوصية لانه يشترط وجود الصفة عند الموت وتفاوتها بقاء النكاح **قال**
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه ويدخل فيه الاقرب ولا بعدد العبد والمحرر لتناول اللفظ
الجميع ومن كلامهم نعم الحسن الفخر وعند اهل اللغة اختلاف في الاختان والاصهار غير ما ذكرنا والفرق
على ما ذكرنا والحكم به **قال ولا اهل الزوجة** وعند اهل كل من يعول ونحوه نفقته ومنزله من الاحرار
دون الوثيق وان كان يعول وليس في منزله لا يدخل عملاً بالعرف **قال** الله تعالى وانثى باهلم
اجعيب ولاي حنيفة رضي الله عنه ان الحقيقة ما ذكرنا يقات ناهل فلان ميلد كما اذا تزوج بها
وانصرف اليهم اليه عند الاطلاق دليل الحقيقة **وقال** الله تعالى قال لا هله امكثوا اي لزوجته
وقال الله تعالى ولماضي **موتى** لاجل وثمار باهله اي زوجته بنت شعبة عليه السلام **قال** **والاب**
اول بيتة لان آل فلان قبيلته التي ينسب اليها ولو اوصي لاهل بيت فلان يدخل فيه ابره
وجده لان الاب اصل البيت **قال** **واهل نسب من ينسب اليه من جهة الاب** لان النسب
الي الاباء **قال** **وجنته اهل بيت ابيه** لان الشخص ينسب بابيه فابن النوكى نوكى وابن العديدي
هذي فالحامل ان اهل البيت والنسب والنسب والاب انما يابوه من قبل ابيه الي ابي جدتهم

وهذا هو

في طلاله ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون لان اسم الزاوية يتناولها
 والوصية للغني القريب قرينة ٧ انه صلة الرحم **قال وان اوصي لا فريده اولدوي**
قرابته او لا رحامه اولدوي ارحامه او لا نسبه فخر اثنان فصاعداً من كل ذرير رحم
محمد صعد غير الوالدين والمولودين وفي الجور والبنات وقال لا يستحق الوالد ويستوي فيه
 الحرم وغير الحرم والغريب والبعيد الي كل من ينسب الي اقصي اب له في طلاله ٧ ان الزاوية تنظم
 الكل لما روي انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتكم الا اقربين صعد صلوات الله عليه وسلم الصفا وقال
 يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبايل قريش وقال لهم اني نذرت لكم بين يدي عذاب شديد فوال
 ان الزاوية يتناول القريب والبعيد وقوتها الي اقصي اب له في طلاله كالعمامي والعموي
 يدخل في وصيته كل من ينسب الي العمامي والي علي رضي الله عنهما لان الجد المثل صار هو البيت
 وشرفوا به فلا اعتبار عن تقدمه ممن لم ينسب ولا يحنيفة رضي الله عنه ان قوله لذوي
 قرابتي اسم جمع والمشي جمع من وجه لوجود الاجتماع ولان الوصية لغت الميراث اقل الجمع
 في الميراث اثنان ولان المقصود بها الصلة فيخص بالرحم الحرم كالنقطة ويتوي فيه ارباح
 والنسأ للطلاق ولا يدخل فيه الوالد والولد قال الله تعالى للوالدين وللأقربين والمعطوف
 غير المعطوف عليه واذا لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له ولا يدخل الجد والجدرة
 وولد الولد من ذريته وانما لا ينسب اليهم لئلا يأتوا القرب لان القرب لغة من يتقرب الي غيره بواسطة
 غيره ويكون الجزية بينهما مضمومة وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره والجد والجدرة
 والجزية بينهما ثابتة وتتبرط ان لا يكون وارثا لان الوصية لا يبع الميراث **قال ويعتبر**
للأقرب ما اقرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا فان كان له عم وخالان فالعم النصيب وللخالين
النصيب وقالوا بينهم اثنان **وفي عمين وخالين الكل للعمين** وعندهما بينهم ارباعا لا يحنيفة
 ان الوصية لغت الميراث فيعتبر الأقرب فالأقرب بما في الميراث فلا يرث الخارج مع الوصية
 وفي المثل لا ولي للعم النسب ٧ لا يد من النسبية لما مر عنده نبي الباقي للخالين وطها
 ما تقدم ان اسم القريب يتناول البعيد والقريب علي ما مر ولو كان له عم واحد فله نصيب
 الثلث عنده وعندهما جميعه وان كان له عم وعمه وخال فالوصية للعم والعمه سواء
 صلتوا بهما في الزاوية وهي اقرب من المولية والعمه وان لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ الزاوية
 كما اذا كان القريب عبدا او كافرا **وان قال لذوي قرابته اودى فسيبه كذلك الخلاف الا ان**

روي الحسن

الواحد يتحقق الكل بلا جمع لان لفظ بني فرد فيستحقه الواحد في المسألة اللهم والمالين يتحقق
 العم الجمع لما قلنا ولو قال لا ذوي قرابته او لا مشابه الاقرب فلا يقرب يتحقق الواحد الجميع اذ النزول
 لا نزوله الاقرب فالاقرب خروج تعبيراً لما تقدم والاقرب اسم فرد ويدخل فيه ذوالرحم الحرم وغيره
 لان قوله الاقرب فلا يقرب يتناول الكل ويثبت الاستحقاق لا بعد عند عدم الاقرب ولا ياخذ
 معه عمل بقوله الاقرب فلا يقرب **قال فان لم يكن له ذورحم عم بطلنا الوصية** عند ابي حنيفة
 رضي الله عنه خلافاً لها والاصل ما **قال ابو بصير بن فلان وهو ابو قبيلة كنيتم هي للذكر ولابن**
والفقير والغني وان كانوا لا يحصون في باطنه والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها
 في جازية وهي بينهم بالتسوية على عدد من ذريتهم الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني
 والفقير لان الحق يحوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا لالة على التخصيص
 نصحت الوصية وان كان يحصى عدد من نعتي ثلاثة اوجه احدها ان تكون الوصية لا يدخل
 فيها غني كقوله قرأ بني تميم او ساكنيهم فالوصية صحيحة وتكون الوصية لمن قدر عليه
 منهم لان الوصية وقعت لله تعالى والفقير امسارها والثاني ان يكون لفظ الوصية يتبع
 للفقير والغني ولا يختص به احدها في باطنه كقوله لبني تميم لانها تثبت للعباد ولا يمكن
 تنفيذها للجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للبعض لا لليس باولي
 من البعض الاخر فطلت خلاف الوجه الاول لان الموصل له واحد وهو الله تعالى **الوجه**
الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يشتمل اللفظ في ذم الحاجة كقوله
 ينادي بني تميم او عريان بني تميم او زمي بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فلا يتم
 على الفقير والغني وتكون الوصية لها لانهم معينون يمكن التسليم اليهم بحسب اللفظ على اطلاقه
 وان كانوا لا يحصون كان للفقير منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالباً اهل الحاجة **قال الله**
تعالى ذكر البناي في اية الخمس واراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على اهل
 الحاجة منهم لان الرتبة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالباً ويتوي فيه الذكر والانثى لان
 الاستحقاق بالعدل لا يتفضل فيه الذكر والانثى كما استحقاق بالبيع ولو قال لقرأ بني
 فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون دخل مواليهم في الوصية موالي المولاة وموالي العناقة وخلفاؤهم
 وان كانوا بني ابي ليس بقبيلة تخص بني فلان من العرب دون الموالى والخلفاء لانهم اذا لم يحصون
 فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموالى والخلفاء اذ ذكر البنوة ممن تحصرت فالمراد لا ولا

ذوالرحم

دون النسب **قال وان كان باصلب فالوصية للذكر خاصة** عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكان يقول اولا هو للذكر والا فثالث وهو قولها لانه مبي لخلط الذكر ولانا شطاب الرجال يعم
الجميع لقولهم يعني ادم وبنوهاشم **وابي حنيفة رضي الله عنه** ان حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره
بماز والعمال بالحقيقة اولى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لولم يكن للثلاث ولد لصلبه يعطي ولدا وله
من قبل الرجال دون اثلاث ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال اما ابي الرجال خاصة فخلقت اسم الولد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قال ولو اوصى لابن ابي حنيفة او عينا منهم او من مناهم او اراهم وهم**
محصون ففي الفقهاء والاغنياء وان كانوا ايصون بلفظ خاصة وقد مر ذلك اذا اوصى
لجارية يملكه ففي الوصية لابن ابي حنيفة والبنين كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان او فقيرا ولا يرثه
كل امرأة بالغة فقيرة فانها تزوجها اومات عنها دخل بها ولم يدخل من فوطم امرئ القوم اذا
فني زاده وبني الذكر امرئ القوم اذا كان كل الارامل قد قضيت حاجتهم فالحاجة هذا الامر من الذكر
والايم كل امرأة لا تزوج لها وقد جوعت حرثا او حلالا بلغت او لم تبلغ فقيرة او غنية هكذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى وقوله حجة في اللغة الشاب والفتى من خمسة عشر سنة الى ان يصير كاهلا
لانه من شب اذا نما وازداد وهو في النور الى ان يكمل والاعلام ما لم يبلغ من العلة وهي استكرة
والعلة لانه ما لم يبلغ كالستكرات في لوهه وصباه والكهل من ثلاثين سنة فاذا دخله الشيب
فهو شيخ **قال الجوهري رحمه الله** وعن ابي يوسف وعمر بن الخطاب الله الكهل من اربعين الى خمسين الا اذا غلب
الشيب فهو شيخ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ ثلاثين وخالفه شيب فهو كهل وان لم يخالفه
فهو شاب والعبرة للشيب والشمط فان الناس يغارون ذلك والطفوا الاسم عند وجود العلامة
والهولة من الكهال وهو الكمال ومنه الكهل الزرع اذا درك وابيض والشيوخ من خمسين الى اخر العمر
قال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا ايصون بالانجاب وحساب فهو لا يوصون **وقال محمد رحمه الله**
ان كانوا اكثر من مائة لا يوصون والمختار ان يفرض الامر الى القاضي وهو لا يوصون **قال ابو يوسف**
فلان فلان مثل حظ الانثيين اعتبارا بالميراث لان اسم الورثة دل عليه **وان ناد لولد فلان**
فالذكر ولانثي فيه شرا لانه لا يعلو على التفصيل واللفظ يتناول الكل **الولد اسم لمنس للولود**
ذكر اكان وانثي واحدا اكثر ويدخل فيه الحمل لانه ولد حي ورث **ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد**
الصلب لان الولد حقيقة يتناول ولد العليل فلو كان له بنات لصلبه وبنو ابن الوصية
للبنات عملا بالحقيقة **ويدخل اولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب** لان اسم الولد

ينظم ولد الصلب حقيقةً وولد الولد مجازاً فاذا انفذت الحقيقة صرف إلى المجرى نحو من اعن ^{المفعل}
ولا يدخل اولاد البنات وروى الخفاف عن محمد بن محمد الله انهم يدخلون وذكر في السير
 الكبير اذا اخذ اماناً لنفسه ولولده لم يدخل فيه ولد البنات وجه رواية الخفاف
 رحمه الله ان الولد ينسب إلى ابيه حقيقةً وينسب للجدة مجازاً فاذا نسب إلى جده اب
 ابيه بانه ابنه مجازاً فكذلك ينسب إلى اب امه **ولان عيسى عليه السلام** يقال له ابن **آدم**
 ولا ينسب اليه الاسم **وجه الظاهر** ان اولاد البنات ينسبون إلى ابيهم قال بنونا
 بنو ابنا بنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال لاجانب واذا نسبوا إلى اباهم لم ينسبوا إلى اب
 الام فلا يدخلون في الوصية له ومما يدل عليه قوله تعالى **ما كان محمداً اباً لاحد من رجالكم**
 ولو كان ولداً لانت ينسب اليه **كان اباً للحسن والحسين رضي الله عنهما** **فانك اوصى لمواله**
فيمن اعنقه في الصحة والمرق ولا وادهم من الرجال والنساء وسواء اعنقه قبل الوصية
 او بعدها لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاية عند الموت
 فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا يفتنون اليه بالولاية المتعلقة بالعنق
 فيدخلون معهم والمدبرون وامهات الاولاد لا يدخلون **وعن ابي يوسف رحمه الله** انهم يدخلون
 لانهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فتنسبوا إلى الولاية كالعنق **وجه الظاهر** ان الوصية
 تستحق بالموت وهو لا يعنقون عقيب الموت ويثبت لهم الولاية بعده فحال نفوذ الوصية
 لم يكونوا موالاً فلا يدخلون فيها ولو قال بعده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في
 الوصية لانه يعنق عند عجزه عن القرب وذلك في اخرج جزء من اجزاء حياته فيستحق اسم
 الولاية عقيب الموت فيدخل في الوصية **قال ابو يوسف رحمه الله** اذا
 كان الموصي من العرب وله موالى عناقية وموالى وولاية فهو شركاً في الوصية لان الاسم يشمل
 الكل **فانك محمد بن محمد الله في الجامع الكبير** الوصية لولاية العناقاة واولادهم دون موالى
 للموالاة لان ولاية العناقاة بالعنق وولاية الموالاة بالعقد فمعايير متغايرات فلا ينظمها
 لفظ واحد ومولى العناقاة انهم فيجمل عليه بخلاف الاولاد لانهم ينسبون هم والاباء اليه بولاية
 واحد **قال ولا يدخل موالى الموالى الا عند عدمهم** لانهم موالى غيره حقيقة وهم بمنزلة
 ولد الولد مع ولد الصلب فان الموالى حقيقة الذين اوقع عليهم العنق وموالى للموالى ينسبون
 اليه مجازاً فلا يتناولهم الاسم الا عند عدم الموالى حقيقة لما مر فان كان له مولى واحد ومولى

موالاة

مولاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته لما بيننا ان اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعداً فيستحق
 الواحد العنت ويتنقط مولي المولاة لتعدد العمل بالحقيقة والجاز فيعرف الي العرثه
 ونظيره الرصية للولد وله ولد واحد وولد ولد فللمبي نصف الثلث والباقي للورثه ولا
 شي لولد الولد والعلة ما بيننا **قال وان كان له مولي اعفقوه وموالي اعفقهم فهي باطله**
 لان اسم المولي يتناولها ومعناها مختلف لان احدهما انعم والاخر اقيم عليه وليت احدهما اولى
 من الاخر فنعذر العمل بعموم اللفظ لان الاسم المشترك لا ينظم العيسين المختلفين في حاله واحده
 فبقي الموصاه بجهراً وعن **ابن حنيفه وابي يوسف** من ولد عنها الفاجيزه ويكون للزويتين ٢
 الاسم ينظمها ولا يدخل مولي ابيه **وقال ابو يوسف رحمه الله** يرطون لهم مواليه حكما حتى يرثهم
 بالولاة تدخلوا تحت الاسم **وجه الظاهر** انهم يعقونهم فلا يكونوا مواليه حقيقة ولم ينسبوا اليه
 بالولاة بخلاف ابن المولى فانه ينسب اليه بالولاة بواسطة اسمه وانما يرثهم بالعصبة بالولاة بخلاف
 معنق البعثة لانه ينسب اليه بالولاة **مسائل منثوره** وصبي باع صبغة لليتيم من
 مدلس بوجله الفاضل المنثري ثلاثة ايام فان نقداً تمز ولا تفتح البيع نظراً لليتيم اوصي الي رجل
 بان يضع ثلث ماله حيث احب فله ان يجعله في نفسه لانه امثل امر الموصي فحرم على اطلاقه
 ولو قال اعطه من شئت لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ غيره والادفع ولاخذ
 لا يتحقق من الولد بخلاف الوضع فانه يتحقق عند نفسه لو قال تصدق عني بهذه العشرة
 على عشرة ساكنين تصدق على ساكنين واحداً او قال تصدق على ساكنين واحداً تصدق على عشرة
 جاز لان الصدقة قريبة للثمن **والمتكيز ممان كالكفاة** **وروي الحسن عن ابي حنيفة**
وابن سماعه عن ابي يوسف **عنه الله** انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله لو اوصي ان يتصدق
 عنه بهذه الالف او بهذا الثوب او بهذا العبد او بهذا من هذه البدنه ليس للموصي ان يتصدق
 بالقيمة والخيار ان يجوز فيهما دفع القيمة كما في الزكاة والصدقة ولو اوصي بان يتخذوا ثلثاً
 بعد وفاته ويلعب الذين يحضرون العزبة ثلاثة ايام **قال العفيم ابو جعفر** **رحمه الله** يجوز من الثلث
 للذين يحضرون العزبة من كان بعيد وطول مقامهم عنده ولا غنياً والفقراء شواً ولا يجوز
 لمن لا يطول مقامه وان فعل الوصي من المعام شيئاً كثيراً اضمن وان كان قليلاً لا يضمن وقيل
 الوصية باطله والرصية في باب الكفن والدفن والانتقل من موضع الى موضع باطله لان ولايته
 في ماله قد انقطعت بالموت ولو اوصي بان يلين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيئاً الي من

عنه الله

يقرأ عند قبره الزان فالوصية باطلة لان عمارة القبور الاحكام مكره واخذ الشيء للزنا
 لا يجوز لانه كالاجرة وصية الذي للبيعة والكيسة يجوز **اعلم** ان وصية الذي
 اما ان كانت بقربة عندنا وعندهم او عندنا او لا يكون قربة لصلها فالاول
 مثل الوصية للبيت المقدس في عمارته وهن مباحة والوصية للزنا الذي بقانون
 من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة لانها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم ومثال الثاني
 ان يومي بداره لبيوة او كيسة او لبناء بيعة او كيسة او اوصي ان يذبح خنزيرة ولم
 المشتركون فانديجوز وقال ابو يوسف ومحمد **هما** الله لا يجوز ان ذلك معصية وفي الجواز تنزيه
 فلا يجوز **ولا يبي حنيفة من الله عنه** ان ذلك قربة في معتقدهم وقد امرنا ان نتكلم وما يدينون
صلى الله عليه وسلم اتركهم وما يدينون ابي يعقود فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم وانما قوله بانه تنزيه
 المعصية فليس بشي لان ذلك لومع لما جاز قبول الجزية لانه تقوير لقرهم وبقايم عليه ومثال الثالث
 الوصية لمسا جردنا بالعمارة والحج وغير ذلك فهي باطلة نظرنا الي اعتقادهم ومثال الرابع الوصية
 للنواج والمخنيات فانه لا يجوز لانه معصية عندنا وعندنا وفي جميع الاديان فلا وجه
 الى الجواز ولو كان لقوم معلومين معينين جاز لغيره التملك بطريق الوصية والاختلاف
 وكذلك الفمل الثالث حرمي دخل دارنا بامان فاوصي بجميع ماله لمسلم او ذمي جاز
 لان عدم الجواز بما زاد على الثلث انما كان لحق الوثنية لا لغيرهم لو اجازوه جاز وليس للوثنية
 حق محترم لكنهم في دار الحرب اذهم كالاموات في احكامنا فاما كان لا ارث له فيصح والله اعلم

كتاب الزايفض

من الزايفض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان **قال الله تعالى** فصفت ما فرضتم ابي قدستم
 وتقال فرض الزايفض النفقة اي قدرها **وقال الله تعالى** سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها وتقال
 فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والرفض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة
 المتواترة والاجماع وشبه هذا النوع من الفقد في ايفض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبيدة ثبتت
 بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم لوجهين احدهما
 ان الله تعالى سماه به فقال **بود الفسمة** فرضية من **الله** والنبى **صلى الله عليه وسلم** اي باسماء به فقال
 تعلموا الزايفض والثاني ان **الله** تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرها من العبادات مجملات لم يبين
 مقاديرها وذكر الزايفض وبيّن سهامها وقدرها تقدير الاجمالي الزيادة والنقصان فخص هذا النوع

نظر
 في
 الزايفض

لهذا الاسم لهذا المعنى والارث في اللغة البقاء قال صلى الله عليه وسلم انتم علي ارث من ابيكم
ابراهيم اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي وهو من اسماء الله تعالى اي الباقي بعد فناء
خلقه وشي الوارث لبقائه بعد الموت وفي الشرع انتقال مالا الغير الى الغير على سبيل الخلاف
فكان الوارث لبقائه انتقال اليه بقية ماله الميت ومن شرف هذا العلم ان الله تعالى تولى بيانه
وقسمته بنقبيته واوضحه وضوح النهار ثم قال بوصولكم الي اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين الى اخر الايتين وقال ينفقونك قل الله ينفقكم في الكلالة الى اخر الاية فيبين فيها
اعم سهام الزايمين ومخفيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن نظر فيها والنبى صلى الله عليه وسلم
يتعلمها وحض عليه فقال تعلموا الزاين وعلوها الناس فانها نصيب العلم وانها اول علم يدرس
وفي رواية اول علم ينتزع من ابي ولا حاد يث ولا تار في فضله كثيرة **قال يبدان تركه الميت**
تجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله ثم يقسم الباقي بين ورثته
فهذه الحقوق الاربعة تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب اما البداية بتجهيزه ودفنه
فلان اللباس وسائر العورة من الحاجب اللازمة الضرورية وانها مقدمة على الديون
والنفقات وجميع الواجبات في طرفة الحياة فكذا بعد الموات وبالاجماع لا حق يتعلق بعين
كالهون والعبد الحاني فان المرتكز وولي النيابة اولى به من تجهيزه لانها احق بذلك في حال الحياة
من الحاجب الاصلية كسائر العورة والطعام والشراب فكذا بعد وفاته ويكفي في مثل ما كان يلبسه
من الثياب الخلال حال حياته على قدر التركة من غير تغيير ولا تبديل باعتبار الاحوي الحائزين
بالاحوي ويقدم على الوصية لان الوصية تبرع والالتزم اولى وعلى العروة لان المالا انما ينتقل
اليهم عند غنايه لا تربي ان حال حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل اليهم **قال صلى الله عليه وسلم**
ابدا بنفسكم عن قول قال ثم تقضى ديونه من جميع ما ياتي من ماله لقوله تعالى من بعد وصية
يوصيها اودبن وانته يقضي فاخر القسمة عن الدين والوصية ولا يقضي تقدم احدهما على الاخر
فان من قال اعطى زيدا بعد عمرو او بكر لا يقضي تقدم احدهما على الاخر لكن يقضي فاخر زيد عنهما
في الاعطاف كانت الاية مجعولة وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية فكان
يبا نالحكم الاية **رواه عنه على رضي الله عنه** ولان الدين يتحقق عليه والوصية تحقق من جهته
والمحقق عليه اولى لانه مطالب به ولان فراغ دمه من اهل حواجبه **قال صلى الله عليه وسلم**
الدين حابل بينه وبين الجنة ولان ادا العرايفر اولى من التبرعات **قال ثم تنفذ وصاياه**

من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصية بعين تغيب من الثلث وتنفذ وان كانت
جزء مشايخ كالثلث والرابع فالوصية له شريك الرثة يزاد نصيبه بزيادة التزم وينقص
فيحسب المالك ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التزم بين الرثة
لما نلونا فان اللفظ يقتضي تاخر القسمة عن الدين والوصية عملاً بحكمة بعد **قال ثم يقسم**
الباقى بين ورثته على فرض الله تعالى للاباء الثلث **قال ويستحق الارث برحم ونكاح**
وولا اما الرحم والنكاح **والمكسب** بما الكتاب والاجماع واما الولا فلما ياتي ان شاء الله تعالى **والمستحقون**
للتركة عشرة اصناف مرتبة **دووا** **والسهم** ثم العصبات النسبية ثم التبعية وهو المعنف
ثم عصبته ثم الود ثم دور الارحام ثم مولي المولاة ثم المهرله بنسب لم يثبت وقد ذكر في الاقراس
ثم الموصي له بما زاد على الثلث وقد تر في الرصايات ثم بيت المال لان الماد متى خلا عن مستحق ومالك
مصرفه بيت المال كاللفظة والمالك وتذكر لكل صنف فضلاً عن غيره حكمة ان شاء
الله تعالى **قال** والمانع من الارث **الوف** والقتل والاختلاف الملتزم **والخلاف الدارين كما**
علي ما ياتيك بتوفيق الله تعالى **فصل في ذوي السهام** وهم اصحاب
الرض وعلم كل من كانت له سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بالاجماع ويبدأ بهم لقوله **صلى الله عليه وسلم** للمعوا الزايف باهلهما فا ابنت فلا ولى عصبة
ذكر وهو اثنا عشر نفر عشرة من النسب واثان من السبب اما العشرة من النسب ثلثة
من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فلأولاد الاب وله ثلاثة حوال الرض المحض وهو السدس
مع الابن وابن الابن وان سفل **قال الله تعالى** ولا يورث كل واحد منهما السدس ان كان له ولد
والنصيب المحض وذلك عند عدم التولا وولد الابن **قال الله تعالى** فان لم يكن له ولد ورثة
ابواه فللمة الثلث فعلمنا ان الباقي للاب وهو اية العصبية والنصيب والرض وذلك مع
البنات وبنات الابن فللم السدس بالرض والنصف للبنات او الثلثان للبنين فصاعداً والباقي له
بالنصيب **القرية صلى الله عليه وسلم** فا ابنت فلا ولى عصبة ذكر **والثاني** الجدة والمواد الجدة الصحيح
وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدمه على ما يذكر في باب
ان شاء الله تعالى ولان اسم الاب يطلق عليه **قال الله تعالى** خبراً عن يوسف عليه السلام وانتوت
سله اباي ابراهيم **واستحق** جده **وابراهيم** جدا ييه **والثالث** الاخ لام وله السدس
والابنتين فصاعداً الثلث وان اجتمع الذكور والانا استتروا في الثلث **قال الله تعالى** وان كان

رجل يورث ثلاثة او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث **وقال ابي وشميد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما** وله اخ او اخت لام قرأتها
 كورائتها عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فالحق بيانا له وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 واما النساء فالاولى البنت وطها النصف اذا تزودت وللبنتين فصاعدا الثلثان قال الله تعالى
 فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركوا وان كانت واحدة فلهما النصف قال عامة المفسرين رحمهم
 الله
 المراد الثلثين فصاعدا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره وان كن نساء اثنتين فاقولهما ونظيره
قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ابي الاعناق فانوقها وقيل فوق زايدة في الايتين وعلي ذلك
 عامة العلماء رحمهم الله **الامام ربيع بن عباد رضي الله عنهما** انه نكح للواحدة النصفين
 وللثنتين النصف وما زاد فلهن الثلثان عملا بظاهر اللفظ وحواله انما احتمل ان يواد
 ما ذكر واحتمل ما ذكرنا فوق الثلث فاحتمل ان يزوج من خارج وهو معنى في صحيح السنن وهو ما
نروي عن سعد بن الربيع رضي الله عنه استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا وامراة فخذ لخواه المال
 وكان اذا كبروا الرجال دون النساء فجات زوجته الى النبي **صلى الله عليه وسلم** وقالت يا رسول الله
 ان هاتين ابنتي **سعد بن الربيع** قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا ينكحان الا ولهما مال **فقال صلى الله عليه وسلم**
 ارحمني فلعن الله تعالى ان يقضي في ذلك فنزلت هذه الآية **نبوت صلى الله عليه وسلم** ابي عمهما ان اعلمها
 ثلثي المال ولا يماثنه والباقي لك وكانت اول ميراث قسم في الاسلام وكان الثلث تتحقق
 الثلث مع الابن وهو اقرب حالها فلان تتحقق مع البنت وهي مثلها في القوة والاشقان كان
 اولي ولانا اجمعا على ان الاثنين يتحققان الثلثين فلان يتحقق البنان وهما اقرب والنزك كان
 اولي الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كاصليات
 عند عدم ولد الصلب لان اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعا فانه كان السبب في
 توليدهن لان اولاد الابن بدلون الى الميت بالابن وبسببه يرثون فيجبون به كالمجدوع
 الاب والجدات مع الام ولا يلزم اولاد الام حيث يرثون مع الام وان كانوا يبدلون لها لان
 السبب مختلف فان الام ترتب بلا مومهم وبلا حرة ولا لها لا تتحقق جميع النكح وللواحدة
 فصاعدا من بنات السدس مع الصلبية بكلمة الثلثين **لما روي عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف
 ولبنت الابن السدس بكلمة الثلثين وللأخت الباقي وبنت ابن لابن مع بنت الابن كبنت

الابن نصير عصبة بابن الابن شو كان في درجتها او اسفل منها اذ الم تكن صاحبة من ٧ ان
الجارية لا توارس الغلام انما درست بسبب الغلام بعد استكمال الصليبات الثلثين لانها لو لا
لما درست فلان نزلت بسببه جارية افر منته الى الميت كان لوليها واصاحبة الرض قد
استقلت بالرض فلا نصير تابعة لمن هو اسفل منها في الاستحقاق وهذا الفصل يسمي التشيب
املان التشيب الوصف والبيان ومنه التشيب في الشعر لانه ذكر وصف للتشيب وبيان
صفاقهن او لترتيب درجات بنات الابن بنات بنت كالجاش الشبايه وهذه بنده
منه والباقي يعرف بالتامل والقياس عليه **والثالث** ولها ثلاثة احوال السادسة
مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوه والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم
هو **قال الله تعالى** ولا يورثه نكلا ولا يورثه نكلا من ابويه نكلا من ابويه نكلا من ابويه نكلا
وورثه ابواه فلان الثلث فان كان له اخوة فلان الثلث **وقال ابن عباس رضي الله**
عنهما انما يحجبها من الثلث اب السدس لانه من الاخوة فصاعداً نظر الى لفظ الجمع وجوابه ان
الجمع يذكر عنى الثلثية **قال الله تعالى** فقد صحت فلوكما ولا يجمع من الاجتماع وانه يتحقق باجتماع
الاشبين **وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما** قال لعثمان رضي الله عنه ان الله تعالى حجب بالاخوة
واثنان فللكثان لبيتا باخوة فقال قد كان ذلك قبلي فلا استطيع ان ادراه فدل انه كان
احكاماً وثلث ما ياتي بعد من الزوج والزوجة في المتانين تزوج وابوان وزوجة
وابوان لها في المتالة الاولي السادسة وفي الثانية الربع وتسميات العرينين **ان عمر**
رضي الله عنه اول من قضى فيها وخالف ابن عباس فيها جميع الحجة **رضي الله عنهما** فقال لها الثلث
نظر الى قوله **تعالى** فلان الثلث ولنا قوله **تعالى** وورثه ابواه فلان الثلث جعل لها ثلث
ما يرثه الابوان وانما يرتان في هاتين المتانين الباقي الباقي بعد من الزوجين فيكون لها
ثلثه وهو ما ذكرنا ولا نالوا اعطيناهما ثلث الكل اذ سمي الى تفضيل الانثى على الذكر مع استواءهما
في سبب الاستحقاق والرتب وانه خلاف الاصول ولو كان مكان الاب جد في المتانين
نلها الثلث كما ملأ فيه رواية اخري تأتي في باب **الجدان شاء الله تعالى** ووجهه انها اقرب
من الجد لانها تدعى الى الميت بغير واسطة والجد يدعى بواسطة الاب والفاصل يجوز
عند اختلاف الرتب كزوجة وخت لا يورث واج ٧ للزوجة الربع وللخت النصف وللأخ
ما ياتي وهو الربع والرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل

في نسبتها الي بين امين في فاسدة وللواحدة الصيغة السادسة لما روي ان جدة ام ام جاءت
 الي ابي بكر رضي الله عنه وطلبت بميراثها فقالت لا احد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع قبلك من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل اصحابي او اري فيك راي فمعلي الظاهر ثم
 خطب فقال هل سمع احد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة بن شعبة
 رضي الله عنه فقال اشهد اني اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة السدس وروي رواية
 العم الجدة السدس فقال هل سمع احد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم
 الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة فقضى لها بالسدس وجاءت ام اي في زمن عمر رضي الله
 فقضى لها بالسدس ولو اجتمعن وتخاذلن فلهن السدس ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحكم ثلاث
 جرات السدس رواه الحجاوي رحمه الله وتماه يذكر في فصل الجارات ان شاء الله تعالى الخامس
 الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللتنتين فصاعدا الثلث الثلث اعلى ان امرؤ هلك ليس له
 ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال فان كانا اثنتين فلها الثلث ما ترك السادسة
 الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن لان اسم اخت في الية يتناول الكل الا ان
 الاخوة والاخوات لابوين يقدمون لقوة القرابة لا يتم بدون كجهنين وعند عدمهم جويننا علي
 قضية النص وللواحدة فصاعدا من الاخوات لاب السدس مع اخت لابوين تكلمة
 الثلثين وهن مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع الصلبيات فيجبون بلاخ من الابوين وبلاخ
 ولاختن ولا يجبون بلاخت الواحدة كما تقدم واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين سقط
 الاخوات من الاب لان يكون معهن اخ فيعصمهن والوجه فيه ما مر في بنات الابن
 السابعة الاخوات لام وللواحدة السدس وللتنتين فصاعدا الثلث وتماه مروي في الاخ لام
 واما اثنتان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والزوج مع
 الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمها والتمتع مع احدهما بذلك لفظ صريح الكتاب
 والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والتمتع لقوله تعالى فلهن وهو اسم جمع وعليه الاجماع
فصل ومن اجتمع فيه قرابان لو تفرقنا في شخصين درهما وورث لهما جعل شخصين
 اذ كل واحدة منفصلة في سبب الاستحقاق مثاله ماتت عن زوج هو ابن عمها النصف
 بالزوجة والباقي بالعمومة مات عن ابني عم احدهما اخ لام فللواحدة السدس والاخوة والباقي
 بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة مات

في اخير

عن اثنين احدهما مخطئة والثلاث بينهما بالاخوة والباقي للمخنقة وهذا بالاجماع اما الجدات
 قال ابو يوسف رحمه الله يقسم بينهما باعتبار الابان وعند محمد رحمه الله باعتبار الجهات مثله
 جدتان احدهما لها قرانان كام ام الام وهي ام اب لاب والاخرى لها قرابة واحدة كام ام اب
 فالسدس بينهما نصفان عند ابو يوسف رحمه الله **وعند محمد رحمه الله** اثلاثا وصورتها امرأة
 تزوج ابن ابها بنت بنتها فاولدها ابنا فهذه ام ام ام هذا الابن وهي ام اب ابيه وكذا التزوج
 ابن بنتها بنت بنت لها اخري فاولدها ابنا كانت ام ام امه وام ام ابيه فان تزوج هذا الابن
 بنت بنت بنت لها اخري فاولدها ابنا صارت ام ام امه وام ام اب ابيه لها ثلاث جهات ولو
 تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها اخري فاولدها ابنا كانت جدة له من اربع جهات وعلي هذا
 يمكن تكثير الجهات **فصل** والشهامة المروضة في **كتاب الله تعالى** الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين
 فتصير ستة لان تضعيف الثمن الربع وتضعيف الربع النصف وتضعيف النصف الثلث
 وتضعيف الثلث الثلث فالثمن ذكره **الله تعالى** في فرض الزوجة والربع في فرضها وفرض الزوج
 والنصف في فرض الزوج والبنت والاخت والسدس في فرض الام والاب والواحد من ولد الام
 والثلث في فرض الام والاخوة لام والثلث للبنات والاخوات واما الكل فانه ذكره في موضعين
 احدهما نساء وهو قوله **تعالى** وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يتركها ان لم يكن لها ولد والثاني ذكره
 انقضا وهو قوله **تعالى** وان كانت واحدة فلها النصف فيكون لابن الكل ضرورة وانقضا والتاب
 انقضا كالنصف فهذه سهام الفريضة لا يخرج عنها في بنية الا عند العول والود على ما ياتيك
 في موضعه وقد ذكرنا المتحققين لهذه السهام وحالاتهم **فصل في العصبية**
 وهم كل من ليس له سهم مقدم وياخذ ما بقي من سهام ذوي النرض واذا انزاد اخذ جميع المال
 وهم نوعان عصبية بالنسب وعصبية بالنسب اما النسبية فتلاثة انواع عصبية بنفسه
 وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه ابى الميت اتقى واقرانهم جزء الميت وهم بنوع **قال الله تعالى** ولا يورثه كل
 واحد منهما السدس ان كان له ولد قدم الابن في التعصيب على الاب فيكون مقدما على من بعده
 بل من الابوي ثم بنوهم وان شذلو الرجولهم في اسم الولد **روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود**
وابي عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا ان اب العصبية الابن ثم ابن الاب والاب وان
 كان اقران اب لابن فهو صاحب فرض مع الابن وتبنيه والمخبر في الترجيح الاستحقاق بحجة
 التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لاب يورث مع الاخ لا يورث وان كانت اقرب واقرى حجة

ثم اصله وهو **لاب** **لقوله تعالى** وورثه ابواه فلامه التثنية يعني الباقي للاب فثبت ان لاحق
بالنصيب من الجد والاختوة وان من بعده يدي به ثم الجد وبنيه خلف باقي في باب **ان شاء**
الله تعالى ثم جزء ابيه وهم الاختوة **لقوله تعالى** وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يجعله اولى بجميع المالك
في الكلاله وهو الذي لا ولد له ولا والد ثم بنوه ثم جزء جدده وهم الاعمام ثم بنوه ثم اعمام الاب
ثم بنوه ثم اعمام الجد ثم بنوه وهكذا لانهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونوا
في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمعت العصباء فانه يرث الاقرب فاقرب ٢ اقرب
لقوله صلى الله عليه وسلم تلاوي عصبه ذكر ولان عمه لا تتخاف الرب والعلمية في الاقرب
الكثر فتقدم كما في النكاح وقد روي عن ابن شبيب عن ابي بصير عن جده رضي الله عنهما **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه جعل المالك للاخ ٢ اب وام ثم للاخ ٢ اب ثم لابن الاخ ٢ اب وام ثم لابن الاخ ٢ اب وساق
ذلك في العمومة ومن كان منهم ٢ ابوين اولى من كان ٢ اب لانه اقرب قرابة حيث يدي بحقوق الاب
والام ولما تقدم من الحديث **لقوله صلى الله عليه وسلم** ان ايمان بني الاب والام يتوارثون دون بني
العمات واذا اجتمع جماعة من العصبية في درجة واحدة فيقسم المال عليهم باختيار ابدانهم
لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخرا وابن عم وعشرة بني عم اخرا المال بينهم
على احد عشر شهرا لكل واحد منهم شهرا وعصبية بغيره وهم اربع من انت بصرة عصبية
ياخولقن فالبنات بنات الابن بنات الابن **لقوله تعالى** يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين والاختوات ٢ اب وام باجنهن والاختوات ٢ اب باجنهن **لقوله تعالى** وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعصبية مع غيره وهم الاختوات لابوين
او ٢ اب يرث عصبية مع البنات وبنات الابن ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاختوات مع البنات عصبية مثاله بنت واخت لابوين واخ
او اختوة ٢ اب فالنصف للبنات والنصف للاخت والاشقي للاختوة ٢ اب فالما صارت عصبية صارت
كالاخ من الابوين وعصبية ولد الزنا وولد المملأ عنه موالي اهما لانه ٢ اب له **والنبي**
صلى الله عليه وسلم الحق ولد المملأ عنه بامه فصارت كتحصيل قرابة له من جهة الاب فيرثه
قرابة امه ويرثهم فلونزك بنتا والمملأ عنى فللمنت النصف والام السدس والباقي يرد
عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ قرصه والباقي بينهما فرصا
وردا ولو تزك امه واخاه لامه وابن المملأ عنى فلامه الثلث ولاخيه لامه التسدس والباقي

المولود او الثاني فهو كالصنف الاول في قسماوي الدرجة والترتيب والاولاد بوارث والقسمة
 وان اختلفا في ذلك **فعمد ابي يوسف رحمه الله** يعتبر الابوان وعند محمد رحمه الله يعتبر الابوان
 ووصف الاصول وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالتسوية ذكر وانثاهم فيه متواء
 اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه لامار ويري مشاذا **عن ابي يوسف رحمه الله** انه يقسم للذكر مثل
 حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وقساووا في الدرجة فالمدني بوارث اولي ثم عمداي يوسف رحمه الله
 وكان منهم لاب وام اولي ثم لاب ثم لام **وعند محمد رحمه الله** يقسم المال على اصولهم وينزل نصيب كل
 اصل الى فرعه **مثاله ثلاث بنات اخوات منفقات عمداي يوسف رحمه الله** المال كله لثلاث بنات
 لابوين **وعند محمد رحمه الله** لثلاث بنات من الام الستة والباقي لثلاث بنات من الابوين بنت لخت لاب
 وابنت لخت لام المال للاولي **عمداي يوسف رحمه الله** لانها اقربى **وعند محمد رحمه الله** لها ثلثه
 ارباع وللغيري الربع **ومثاله** اربع بنات من الام الستة والباقي لثلاث بنات من الابوين بنت لخت لاب
 المال لابوين **وعند محمد رحمه الله** ابنا لخت لابوين وبنات لخت لام **عمداي يوسف رحمه الله**
 المدني بوارث اولي اذا استتروا مثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنات ابن اخ لاب
 المال لثلاث بنات **انها تدعي بوارث الصنف الرابع** انهم ابي الميت اولاهم فعمدة الاب اولي
 من عمدة الجد وان استتروا فمن كان لاب وام اولي ثم من كان لاب ثم من كان لام فالعمدة لابوين اولي
 من العمدة لاب ومن العمدة لام والعمدة لاب اولي من العم والعمدة لام والخالات والاخوات على هذا
 الترتيب وان قساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
 اجتمع البنات العمومة والمخولة فالثلثان بجانب العمومة والثلث بجانب المخولة كيف كانوا
 في العدد والذكور والانثى مثاله عمه وعشر اخوات للعمه الثلثان وللخوال الثلث
 عمه وخاله او خاله للعمه الثلثان والمخالة الثلث والقياس ان لا يكون للمال والحالة التي
 لان قرابة الاب اقربى كالاشي للعمه لام مع العمدة لاب لاننا تركنا القياس باجماع الصحابة **رضي الله عنهم**
 فانهم قالوا للعمه الثلثان والحالة الثلث لان العمدة لما كانت من جهة الاب فهي كالاب والحالة كالام
 فصار كأنه ترك ابا وامنا فيقسم بينهما اثلاثا كما في هذا الخلاف حاد ذكر لان العمات كلهن من جهة الاب
 والعمدة لاب اقربى من العمدة لام فلا تترك معها كالا عمه وذو قرابته من احد الجنسين لا يحجب
 ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر لان الصحابة **رضي الله عنهم** جعلوا الميراث بين المخالة
 والعمدة اثلاثا مطلقا فيعبري الاجماع على اطلاقه مثاله عمه لابوين وخاله لاب الثلثان للعمه

كمالاثة لثلاث بنات
 باعتبار الاصول وقساووا
 لثلاث بنات لعمدة
 بنت لخت لابوين
 وعند محمد رحمه الله
 لثلاث بنات

والثلث لعمام

والثالث للحالة **وروي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله** المال كله للعمه خاله لابوين
وعمه لاب كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للحاله واذا اجتمع البنات من جهة
الاب والبنات من جهة الام فالثلثان لرابتي لاب والثلث لرابتي لام ثم ما اصاب قرابة
لاب ثلثاه لرابته ابيه وثلثه لرابته امه وما اصاب قرابة لام كذلك مثاله عمه لاب
وخالته وعمه لام وخالتها الثلثان للعتيق بينهما الثلثان والثالث للعتيق بينهما الثلثان وقد

انكسر بالاثلاث فاقرب ثلاثة في ثلاثه يكن نسوة منها نفع واولاد هذه الاجناب
حكمهم حكم ابايهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابايهم **فصل في الولاء**
وهو نوعان ولاء عناقه وولاء موالاه وقد ذكرنا صورتهما واحكامهما في كتاب الولاء
ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالارث **فبدا بولاء العناق** نقول اذا مات المعتق
ولا عصبه له من جهة النسيب فالولي المعتق عصبته **لقوله صلى الله عليه وسلم** الولاء لمن اعتق
وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلمة النسيب ومات معتق لابنة حمرة من نسيبه عنهما
عنها وعن بنت **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** المال بينهما نصفين واعتق رجل
عبد له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال صلى الله عليه وسلم** ان شركك فهو
خير له وشركك وان كرك فهو شرك له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت
عصبته ولا يرث الا نزل من الاعلى لانه لا قرابة بينهما وانما الحق الولاء بالنسيب في حق
الاعلى حيث انعم علي عبده بالاعناق وتثبت الي احبابه معني فحوزي باستحقاق الارث
صلة له وكرامة هذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه فلو مات المعتق عن صاحب
فرض والمعتق اخذ صاحب الرض فرضه والباقي للمعتق لانه عصبته لما رويها والولاء يورث
به ولا يورث **قال صلى الله عليه وسلم** الولاء لحمه كلمة النسيب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ويستحق بالعصوية واليه طائفة بقوله صلى الله عليه وسلم كنت انت عصبته وليس للنساء
من الولاء شي بالارث **لقوله صلى الله عليه وسلم** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كانت من كاتبن وهو لا يقرب عصبته المعتق فلو مات عن ابن
المعتق وايبم فالولاء كله للابن **وقال ابو يوسف رحمه الله** للاب الشكس والباقي للابن
لان الاب يكون عصبته حتى يخرج جميع المال لوانفرد ولها انه صاحب فرض مع
الابن نصار كالزوج فلا يراحم الابن العصبته ولو مات عن جد مولاه ولجينة فاكل الجدة

وقال بينهما نصفان وقد عرف **وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا**
 الولاء للكبر ابي الاقرب الي الميت نسباً وهذا لا يعرف الا شاماً فصار كما لم يروي **عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وصورته اذا مات المصنف عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات
 المصنف فولاه لابن مولاه دون ابن ابنة لما روينا ولا نه اقرب نسباً وعصوية ولو مات
 الابنان وترك احدهما ابناً والاخر ابنين فالولاية على عدد رؤسهم مستواهم في العصوية
 والقراب لان الجد لومات فتمتف تركته على حفته كذلك كذلك ما ورتوه بتسببه واما
 مولي الموالاته فان الاعلى يرث الاقل ويعقل عنه اذا جني مقابلةً للفم بالغرم وهو موخر
 عن ذوي الارحام لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكدم من الولاء لانها لا تقبل
 التتقن والولاية يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لانها بعد الموت كالاجاب ولهذا
 لا يرث عليهما فاذا تزاحمها صار الباقي خالياً عن الوارث فيكون لمولي الموالاته ولو اتفقا
 في عقد الموالاته على ان يرث كل واحد من الآخر مع وورث كل واحد منهما الاخر اذا لم يكن له عصية
 ولا ذرئهم ولا ذررحم والفرق بين ولاء العنقة وولاء الموالاته ان السبب في ولاء العنقة
 العنق الذي هو اجابا معني على ما بينا وانه من الاعلى خاصة والسبب في ولاء الموالاته العقد
 والشروط فيثبت على الوصف الذي عقداً بشرطاً والاصل في الارث بولاء الموالاته
قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فانهم ينفونكم وكان في ابتداء الاسلام يتوارثون
 بالعقد والكلف دون النسب والرحم حتى نزل **قوله تعالى** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 ففتح تقديمه وصار موخراً عن ذوي الارحام وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله
 ابن مسعود **وعبد الله ابن عباس** وجماعة من التابعين وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
 على ان يقول بموجب الآية فلا نورثة مع وجود ذوي الارحام وانما نورثهم عند عدمهم فلا يكره
 الآية ناسخه له ولانه جعل ماله له بعقده ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال
 ولا وارث له او كان لكنه اجاز الوصية فانه يجوز كذا هذا فصار متحقاً للمال فلا يوضع في
 بيت المال لانه انما يوضع في بيت المال عند عدم المتحقق لانه متحقق **رسيل صلى الله عليه وسلم**
 عن رجل اسلم على يد رجل ووالاه فقال هو لحن الناس به بحياه وجماته يشير الى العقل والارث
 في هاتين الحالتين **فصل الغني والهدبي** اذا لم يعلم ايهما مات اولاً فالكل واحد
للأجباة من ورثته وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري ايهما مات اولاً كالغني والغني والحوم

وهو في رواية

وهو قول عامة الصحابة والعلماء **وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما** انهم ايرث بعضهم بعضا
 الامور من صاحبه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه او لا مثاله اخوان عرفا وكل واحد تسعون
 دينارا وحلت بنتا ولما وعمما **فبعد عامة العلماء رحمهم الله** يقسم تركته كل واحد بين الاجزاء من ورثته
 البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وعلى قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
 يقسم التسعون للبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللأم الثلث خمسة عشر دينارا
 والباقي وهو الثلث للاخ ولا شيء للعم ثم يقسم الثلثون بين البنت والام والعم استداسا كما تقدم
والصحيح قول العامة رحمهم الله لانه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم احدهما واحتمل تاخره فوقع الشك
 في استحقاقه الميراث واستحقاق الاجزاء متيقن فلا يعارض منه الشك ولا يرث احداهما ان جعل
 حيا حتى يرث من الآخر كمن جعل ميتا حتى يرثه الآخر وان علم موت احدهما او لا يري
 اهم فهو اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يبطلوا **فصل**
المجوس لا يرث بالانكحة الباطلة لبطانها ويرث بالزانية لثبوتها كالومات وترك اموات

هي امه او اخنه تزث بلامومة ولاخوة دون الزوجية **واذا اجتمع فيه قرابات**
لوتز ثنائي شخصين وثا بهما ورث بهما وهو مذهب عامة الصحابة وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه

يرث باثنهما وهي التي يرث بها بكل حال **وبه قال مالك** وان نفي رضي الله عنهما **والصحيح قول العامة رحمهم الله**
 لان كل واحدة من الزانيتين بانفرادها علة صلاحه صححان الارث ويجوز ان يتحقق الواحد
 عالين مجهدين اذا وجد اسبب استحقاق كإبني عم احدهما احلام او زوج علي ما تقدم ولا
 يلزم الاخت لا يورث حيث لا يرث بقراية الابوة والامومة لان الشرع جعلها قرابة واحدة
 في التوريث **فصل** لا يرث نساء لا يرث نساء لا يرث نساء لا يرث نساء لا يرث نساء
 تقدمت عن بنتين فلها الثلث والباقي لعصبتها وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت
 بعده البنت التي تزوجت تقدمت عن بنت هي اخنها فلها جميع المال النصف بالبنية
 والنصف بعصبة الاختية **وعند زيد رضي الله عنه** لها النصف بالبنية لا غير ولو ماتت بعده

البنت المولودة فقد خلفت لهما وهي اخنها من الاب فلها الثلث بلامومة والنصف بالاختية
 والباقي للعصبة **وعند زيد رضي الله عنه** لها الثلث بلامومة لا غير لانها ابنتها قرابة لانها
 لا تجز بحال واذا تزوجوا البنا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين **والله تعالى** فان جاؤا فاقلم بينهم
 بما انزل الله وهو مروي عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس ورواه عن زيد رضي الله عنهم

فصل الحمل يورث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يورثه

فیرث ويحتمل عدمه فلا يورث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً فان ولد له ستمين
جبار يورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكونه موجوداً
قبل الموت حكماً حتى ثبت نسبته للقيام بالاشارة في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا
كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جات به لاكثر
من ستة اشهر يورث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يورث بالسك لا ان يترى الرثة بحملها
يوم الموت وان جات به لاقل من ستة اشهر فانه يورث لاننا نيقنا بوجوده عند موته ثم
الحمل لا يخلوا اما ان يكون من نجب حرمات او نجب نقصان او يكون من نجب حرمات
فان كان نجب حرمات فان كان نجب الجميع كالاخوة والاخوات ولا علم بينهم يورث
جميع التركم الى ان تلد لحوار ان يكون الحمل ابناً وان كان نجب البعض كالاخوة والجدوة
تعطى لجدوة الشدش ويوقف الباقي وان كان نجب نجب نقصان كالزوج والزوجة
يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى لاب الشدش لاحتمال انه ابنا وان
كان لا نجبهم كالجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا نجبهم ولكن يورثهم
بان ترك بنتين او بنتاً وحملاً **روي ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنهما** انه يورث له نصيب
اربعة من البنين او البنات ايها الاثر لا يورث ذلك فيوقف ذلك احتياطاً وكان شريك ابن
عبد الله من حملته به امه مع ثلاثة **وروي هشام عن ابي يوسف** وهو قول محمد بن **عمر** الله انه
يوقف نصيب ابنتين لا يورث كثير الوقوع وما زاد عليه نادراً لا اعتبار به **وروي الحسن** عن
ابي يوسف **رحمهما الله** وهو قوله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفري لانه الفال المعناد
وما فوقه محتمل والحكم بيني على الغالب دون المحتمل فان ترك ابنتين وحمل فلي **قول ابن المبارك** **رحمهما الله**
يوقف ثلثا المالا **وعلي قول محمد** **رحمهما الله** نصف المالا **وعلي قول ابي يوسف** **رحمهما الله** ثلث المالا وان ولد
ميتاً لا حكم له ولا ارث وانما يعرف حياته بان تدفن كما ولد او استنهل بان سمع له صوت
او عطس او تحرك عضو منه كعينه او ثقبه او يديه لان هذه الاثبات تعلم حياته **قال صلى الله**
عليه وسلم اذا استنهل الصبي ورث وصلى عليه فان خرج الاكثر جيا ثم مات ورث وبالعكس لا
اعتبار الاثر فان خرج متيقماً فاذا خرج صدره ورث وان خرج سكونياً يغبر خروج
سنته وان مات بعد الاستنحال ورث وورث عنه **فصل المفقود**

قد ذكرنا الكلام

قد ذكرنا احكامه وما يتعلق به حال حياته ونبي حكم الموت في بابه ونذكر هنا ما يخص
 بالارث فنقول من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقت نصيب المفقود الى ان يبين
 حاله لاحتمال بقاياه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم
 يعلم حاله وحكمنا بموته فتمت امواله بين الموجودين من ورثته كما بينا واما الموقوف
 من تركه غيره فانه يرد على ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن لانا نيقنا
 يكون لهم وارثين وشكنا فيه فكان توريثهم اولى لان الشك لا يعارض اليقين والاصل
 في ذلك ان كان معه وارث محجب به لا يعطي شيئاً وان كان لا محجب ولكن ينقص يعطي اقل
 النصيبين ويوقت الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن
 يعطي البنات النصف لا تدستين ويوقت النصف الاخر ولا يعطي ولد الابن شيئاً
 ٢٧٢ ثم محجوب به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا محجب كالجد والجدوة
 يعطي كل نصيبه كما في الحمل **فصل الختي** قد سبق في كتاب الختي صورته
 واحكامه والاختلاف فيه دليل على تورثه من ماله ونذكر الان احكام ميراثه والاصل
ان اباحيته رضى الله عنه يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطاً ولو مات
 ابوه وتركه واينما للابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنتاً للمال بينهما نصفان رضاً
 ورداً لخت لا اب وام وختي لا وعصبة للاخت النصف والختي الشكر نكح الثلثين
 كالختن لا اب والباقي العصبة تزوج وام وختي لا بوبن للزوج النصف وللأم
 الثلث والباقي للختي ويجعل ذلك الاثنا اقل تزوج وخت لا بوبن وختي لا ب سلف
 ويجعل عصبة لا نه اسوة للابن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للختي نصف نصيب ذكر
 ونصف نصيب انثى على الشبهين وهو قول الشعبي رحمه الله مثاله ابن وختي **قال محمد علي قول**
الشعبي رحمه الله المال بينهما على اثني عشر شهراً للابن سبعة وللختي خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله
 على سبعة للابن اربعة وللختي ثلاثة لان الابن عند الاثنا اربعة يتحقق جميع المال والختي يتحقق
 ثلاثة اربعة فاذا اجتمعا يقسم بينهما على نزر حقيهما فيضرب هذا باربعة وهذا اثلاثاً
 فيكون سبعة ومحمد رحمه الله ان الختي لو كانت ذكر كان المال بينهما نصيبين ولو كانت
 انثى كان اثلاثاً فيحتاج الى حساب له نصف وثلاث وافله ستة فلو كان الختي ذكراً
 يكون له ثلاثة ولو كانت انثى فاثنتان فسهماان له يفتين ووقع الشك في سهم فينصف

فيكون له شهان ونصف فبضعون ليزود الكثير فتصير اثني عشر لثنتي خمسة وللأبي
 سبعة وعلي هذا يخرج جميع متسايل الثغني **فصل** قد ذكرنا ان الموانع من الارث
 الرق والقتل واختلاف المملين والدارين حكما اما الرق فلان العبد لا ملك له وليس
 من اهل الملك والملك وكذلك المكاتب **قال صلى الله عليه وسلم** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا
 يرث ولا يورث ولا يحجب فان مات وترك وفاء ادي عنه بدل الكتابة والباقي لو رثته علي ما
 عرفه في بابه والمستثنى كالمكاتب عنده وقد مر في العتق واما الكفن **لقوله صلى الله عليه وسلم**
 لا يتوارث اهل ملتين بشي لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر والكنز كله ملة واحدة يرث
 بعضهم بعضا وان اختلفت شرايعهم **روي** شيبان بن جبير عن عمر رضي الله عنهما
 انه قال الكنز كله ملة واحدة ولان الكنز كله ضلوك وهو ضد الاستلام يجعل ملة واحدة
 ويتوارثون مما يتوارث به اهل الاستلام من الالمام الباطلة واختلفت
 الدار في حقيقة ان يكون لكل دار ملك على حدة ويوري كل واحد منهما اثنان الاخر كالرقيم
 والصبي لان عند ذلك تكون الولاية منقطع فيما بينهم كدار الاستلام ودار الحرب
 اهل الذمة واهل الحرب لا توارث بينهم سواء كان الخزي في دهرهم او متنا مناعدا
 لا يرث الذي ولا يرثه الذي لا تقطع الولاية فيما بين اهل الدارين لان الحربى باق
 على حكم حربه فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى اختلاف الدارين حكما وازامات
 المتنا من عندنا وترك ما لا يجب ان ينسبه الى ورثته وفاء عتقني الامان ومن مات
 من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لا يند لا يتحق له ميراث الميراث واحكامه مر
 في السير واما القتل فالنا لهما شرة بغير حق لا يرث من مقتول عمدا كان او خطأ
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل بعد صاحب البزة من غير بين **فصل** العمد والخطا
 وقتل الصبي والمجنون والمعدوم والمبرسهم والموسوسين لا يوجب حرمان
 الميراث لان الحرمان يثبت جزا قتل خطوم ونعل هو لا يثبت عظمه لقصور الخطاب
 عنهم فصار كاقنل بحق والحديث خص عنه القتل بحق يقتصر هذه الصور بظاهر
 ايات الموارث وظاهر الايات اقوم من ظاهر الحديث والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث
 كخاني البئر وواضع الحجر وصب الماء في البريق ونحوه لان حرمان الميراث يتعلق
 بالقتل حقيقة والتسبب ليس تنالا حقيقة لان القتل ما يجلي في الحي فيورث في انزهاق

الرد والتفسير

الروح والتسيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدي اثره اليه وصار بمن او قد
 نارا في داره فاحرق دار جاره لا صمان عليه وكل قتل واجب القصاص او الكفارة كان
 مباشرة فخرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسيب لا يحوم الميراث والراكب
 مباشرة فقله وثقل الدابة انقل بالمقتول فكانها وطبها جميعا والنايم ينقلب
 على برثه فيقتله مباشرة والنايد والسائق مسبب لأنه لم يتصل بقله بالمقتول فلا
 يلوئ مباشرة او في مثل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير يتوق
 الله تعالى **فصل المناشآت** المناشأة ان يموت بعض الورثة قبل
 القسمة وللاصل فيه ان يفتح في بقية الميت الاول ويفتح في بقية الميت الثاني
 فان انقسم نصيب الميت الثاني من في بقية الاول على درثته فقد صحت المناشآت
 مثاله ابن وبنيت مات لابن عن ابنتين فبقية الاول من ثلاثة لابن متجهان والبنيت
 سهم وفي بقية الثاني من اثنتين فيقسم نصيبه على درثته وان كان لا يتنقسم فان كان بين
 سهامه ومثاله موافقة فاضرب وفق النسيج الثاني في النسيج الاول وان لم يكن بينهما
 موافقة فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المتالين ويخرج القسمة ان ضرب
 سهام ورثة الميت الاول في الم ضرب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
 او في وفقدان تركه الثاني بعض فبقية الاول فاذا صار جميع الفبقية الاولى
 مضروبة في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروبا في جميع الثانية فيصير جميع
 الثانية مضروبا في بعض الاولى وهو تركه الثاني ضرورية لان الضرب يقوم بالقرين
 فان مات ثالث فصح المتالين الاولين على ما ذكرنا وانظر الى سهام الثالث منهما
 فان كان منهما او من احدهما فان انقسمت على مثاله فقد صحت المتالين الثالث
 وان لم ينقسم فاضرب مثاله او وفقها فيما صحت منه الاوليات فمن له شيء من
 الاولى والثانية مضروب في الثالثة او في وثقها ومن له شيء من الثالثة مضروب
 في سهام الميت الثالث او في وثقها وكذا ان مات رابع وخامس مثاله
 امرأة وام واخت من ام وعم مات العم وولد ابنا وبناتا الاولى من اثني عشر والثانية
 من ثلاثة وسهام العم ثلاثة يتنقسم على مثاله فقد صحت المتالين من اثني عشر
 اخر من زوجة وثلاث لغوات من زفات وعم مانت من الابوين وولدت

بين

هو الابن من ثلاثة عشر للاخت من الابوين ستة تنقسم علي تركتها ففتح المال
من ثلاثة عشر حصل للاخت من الاب خمسة سهام من الابوي وثلاثة من الثانية
واللاخت من الام ثلاثة من الابوي سهام ومن الثانية سهم وللعم سهام من
الثانية وللزوجة ثلاثة من الابوي اخبر زوجة وثلاث اخوات منفقات
ماتت للاخت من الابوين وخلفت زوجا واخنا لاب واخنا لام الابوي من ثلاثة عشر
والثانية من سبعة وسهام الميت الثاني من التركة الابوي ستة لا يتقسم علي
ماتتها وهي سبعة ولا موافقة فاحزب سبعة في ثلاثة عشر تكن احدي وتكون
منها فتح المال ثمان اخبر زوجة وثلاث اخوات منفقات وام واخ لام من سبعة عشر
ماتت لام وخلفت ابا واما وابنا وابنتين من ستة وسهامها من الابوي اثمان
لا يتقسم علي ماتتها لكن توافق بالتمت فاحزب وفق ماتتها وهو ثلاثة في سبع
عشرين احزب ويخمين منها فتح المال ثمان وكل من له شيء من الابوي مفروب
في ثلاثة ومن له شيء من الثانية مفروب في واحد فيكون للمرأة تسعة ولللاخت من
الابوين تسعة عشر ولللاخت من الاب ستة ولللاخت من الام سبعة ولللاخت من
الام ثمانية وكل واحد من الابوين سهم واحد اخبر ابنا مات احدهما
ونترك بنتا واخام ماتت البنت وتترك زوجا وبنتا وعمها وابن الميت الاول الابوي
من اثنين وكذلك الثانية والثالثة من اربعة اضرب اربعة في مبلغ الفريضتين
الاوليتين وهي اربعة تكن ستة عشر منها فتح المسائل للعم من المالين الاولين
ثلاثة سهم من مائة الاب وسهام من الاخ اضربها في اربعة تكن اثني عشر
وكان للميت الثالث سهام من ابها مفروب في اربعة يتقسم علي ورثتها
للميت سهام وللزوج سهم والباقي للعم وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الاول واخ
الثاني وعم الثالث ثلاثة عشر من المال من الابوي ثمانية ومن الثانية اربعة
ومن الثالثة سهم اخبر رجل مات وتترك ابنتين وبنتين ثم مات احد الابنتين
عن امراة وبنت وعصبة الابوي من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاب
اثان لا يتقسم علي ماتته لكن توافق في نصته بالتمت فاضرب وفق في نصته
وهو اربعة في الفريضة الابوي ستة تكن اربعة وعشرين منها فتح المسائل ثمان كان لابن

من الميت الاول سهمان مضربان في اربعة تكن ثمانية فقدمات عن ثمانية
للزوجة سهم مضروب في وفق فريضته وهو سهم يكن لها والميت اربعة مضروبه
في سهم هي لها والعم ثلاثة في سهم هي له ولومانت الميت عن زوج وام وعصبة تقع
من ستة وسهامها من المائة الثانية اربعة وبينهما موافقه بانصت فاضرب وفق
فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الزيفين الاولتين وهو اربعة وعشرون يكن اثنتي
وسبعين منها تقع المتايل وعلى هذا يخرج جميع ما يل هذا الباب والذي يسهل ذلك
المباشرة وكثرة العمل بتوحيق الله تعالى **حساب الفرائض**
اعلم ان الفروض نوعان الاول المنصف والربع والثمن والثاني الثلث والثلاث
والستدرس ويخرج كل كثر عدد ما في الواحد من امثاله ويخرج الكثر المكثر يخرج
الكثر المزدك كالثلاث والثلاثين والستدرس والستدرس فالنصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلاث من ثلاثة والستدرس من ستة
فاذا اخلط المنصف من النوع الاول بكل النوع الثاني وهو الثلث والثلاثان
والستدرس او ببعضه ابي بواحد منها او باثنين ففي من ستة وان اخلط
الربع بالكل او ببعضه فز اثني عشر وان اخلط الثمن لذلك من اربعة وعشرين وقد تقدم
امثلة على فصل العود واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريضة عليه
فلا حاجة الى الفرب وان انكسر فاضرب عدد ريس في انكسر عليه في اصل المائة
وعولها ان كانت عابدة فما خرج صحت منه المائة مثاله امرأة واخوان
لمرأة الربع سهم بيتا ثلاثة لا يستقيم على اخوين ولا موافقه فاضرب اثنتين
في اربعة يكن ثمانية منها تقع وان واقف سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في المائة مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع بيتا ثلاثة لا يستقيم
على ستة وبينهما موافقه بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل
المائة وهو اربعة تكن ثمانية منها تقع كان للزوجة سهم في اثنتين
يكن اثنتين وللخوة ثلاثة في اثنتين يكن ستة لكل واحد سهم آخر زوجة
وستة اخوة وثلاث اخوات لا يبين اصلها من اربعة للمزوجة سهم بيتا
ثلاثة لا يستقيم على ثمانية عشر لكن بينهما موافقه بالثلث فتخرج الخمسة عشر

الي ثلثها وهي خمسة فاضرب خمسة في اربعة تكن عشرين منها تفتح وان انكسر
 علي فرقتين ناطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان
 كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المثال وان كانا سدا اختلف فاضرب اكثرهما
 وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما خرج في المثال وان كانا
 متباينين فاضرب كل احدهما في الاخر ثم المجموع في المثال مثال ثلاثة
 اعمام وثلاث بنات للبنات الثلاث يعني سهم للاعمام فقد انكسر علي
 الفرقتين وهما متماثلتان فاضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المثال تكن
 تسعة منها تفتح **احمر** خمس جذات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها
 من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب
 احدهما وهو خمسة في المثال تكن ثلاثين منها تفتح **احمر** جده وست اخوات
 لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتقول الي تسعة لجدتهم وللخوات لام
 سهام ولا موافقة وللخوات لابوين اربعة وبينها موافقة بالنصف فيرجع
 الي ثلاثة وهي داخله في التسعة فاضرب تسعة في اصل المثال وهي تسعة
 تكن ثلاثة وستين منها تفتح **احمر** بنت وست جذات واربع بنات ابن وعم
 من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الزوجين وهي الستة
 والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن اثني
 عشر ثم اثني عشر في المثال يكن **احمر** سبعين منها تفتح **احمر** زوجة
 وستة عشر اخنا لام وخمسة وعشرون عمًا ربع وثلاث وما بقي اصلها من
 اثني عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الي اربعة
 وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمسة فيرجع الي خمسة وهي خمسة ولا موافقة
 بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في الاخر وهو خمسة تكن
 عشرين ثم اضربها في اصل المثال اثني عشر تكن مائتين واربعين منها تفتح
 وان انكسر علي ثلاث فرق او اكثر كذلك تطلب المشاركة او لا بين السهام
 والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفرقتين في المداخل
 والمائلة والموافقة والمباينة ولا تنسوا الكسر علي اثر من اربع في الفريض

وما حصل من الضرب بين الفوق وسهماهم يسمى جزء السهم فاضربه في اصل
المثاله مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثناعشر عمًا اصلها من اثني عشر للزوجات
الرابع ثلاثة والجدات الستة سهماه وللعمام ما بقي سبعة ولا موافقه بين الاعداد
والسهماه لكن الاعداد متداخله فاضرب الثرها وهو اثني عشر في اصل المثاله
لكن ما به واربعه واربعين منها فتح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين
لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهماه في اثني عشر اربعة وعشرين لكل واحد
ثمانية وكان للعمام سبعة في اثني عشر اربعة وعشرين لكل عم سبعة
اخر ثنت جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا اصلها من ستة
للجدات سهم لا يتقيم ولا موافقه للبنات اربعة كذلك وللعمام سهم كذلك
ويبين اعدادهم موافقه فاضرب ثلث الجدات وهو اثنتان في عدد البنات
وهو تسعة لكن ثمانية عشر ثم اضرب فيها الثلث وهو ستة في عدد العمام
وهو خمسة عشر لكن ثمانين ثم اضرب التسعين في اصل المثاله ستة يكن
خمسائة واربعين منها فتح **اخر** زوجات وعشر جدات واربعون
اختالام وعشرون عمًا اصلها من اثني عشر للزوجين الرابع ثلاثة لا يتقسم ولا
موافقه للجدات الستة لا يتقسم لكن يذرها موافقه بالنصف فيرجع الي
نصفها وهي خمسة وللخوات الثلث لرجوعه لا يتقسم ويراق بالربع فيرجع الي
ربعها وهو عشرة وللعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يتقسم ولا موافقه والخمسة
والعشره داخله في العشرين فاضرب عشرين في اصل المثاله اثني عشر يكن مائتين
واربعين منها فتح **اخر** اربع زوجات وخمس عشرة حبه وثمانية عشر بنتًا
وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات المثلث ثلاثة لا يتقسم ولا يوافق
والجدات الستة اربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر بينهم موافقه
بالنصف ترجع الي النصف وهي تسعة بقي للعمام سهم معنا اربعة وخمسة
عشر وتسعة وسنه وبين التسعة والستة موافقه بالثلث فاضرب ثلث
احدها في الاخر يكن ثمانية عشر بينها وبين الستة عشر موافقه بالثلث ايضا
فاضرب ثلث احدها في الاخر يكن تسعين وهي توافق الاربعه بالنصف فاضرب

اثني عشر في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في اصل المائة اربعة وعشرين تكن
 اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين منها نفي **اخر** زوجتان وعشرينات وستة جوات
 وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجين الثم ثلاثة لا تنقسم ولا يوافق
 والبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الي خمسة وللجدات
 الستة اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الي ثلاثة وللعمام سهم هذا اثان
 وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثني عشر في خمسة يكن عشرة اضربها
 في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة تكن مائتين وعشرة اضربها في اصل المائة **حل**
فصل في معرفة التوافق والتماثل والنزول
والتباين اعلم ان كل عددين لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعه اما التماثلان فهما المتساويان
 كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبدئية واما المتداخلان
 فكل عدد من احدهما جزء الاخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلاثة مع الستم
 والاربعه مع الاثني فالثلاثة ثلث الستة والاربعه ثلث الاثني عشر والاربعه
 نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة **طريق معرفة ذلك** ان تقسط للاقل
 من الاكثر فان بقي به فهما متداخلان كالمخسة والاربعه مع العشرين فانك اذا
 استقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعه من الخمس مرات
 فبقيت العشرون فعملت انهما متداخلان او تقول كل عدد من ينقسم
 للاكثر علي للاقل قسمه صحيحة فاما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين
 علي الخمسة بحج اربعة اقسام صحيحة وكذلك اذا قسمتها علي الاربعه بحج خمسة
 اقسام صحيحة واما المتوافقان فكل عدد من لا يقبى احدهما الاخر
 ولا ينقسم عليه لكن يقبىها عدد اخر فيكونان متوافقين بحج العدد المقتبى
 كالثمانية مع الاثني عشر يقبىها اربعة ففهما متوافقان بالربيع وكذا خمسة عشر
 مع خمسة وعشرين يقبىها خمسة فتوففهما بالخمس وقد يقبىها اعداد كاثني عشر
 وثمانية عشر فانه يقبىها الستة والثلاثة ولائشان فيوجد جزء الرقيق من اكثر
 الاعداد فيكون احصرت في القرب والحساب **وطريق معرفة الموافقة** ان ينقص
 احدهما من الاخر ابدأ فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك الخمسة عشر مع خمسة وعشرين

٤
 ٥

فانك اذا انقصت

ناك اذا نقصت منها الخمسة عشر بينا عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة
 عشر بينا خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة نناخذ جزء الموافقة
 من خمسة **وطريق معرفة جزء الموافقة** ان ينسب الواحد الى العدد الباقي
 فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء النوافق مثاله ما ذكرنا بني خمسة
 انسب الواحد اليها يكن خمسة فاعلم ان الموافقة بينهما بلا حاسس وان كان الجزء
 المقفي اكثر من عشرة كالتة والثلاثين والاربعون والخمسين فالذي بينهما ثمانية
 واثان وعشرون وثلاثة وثلاثون ففيها احد عشر وثلاثون وخمسة واربعون
 ففيها خمسة عشر فانظر فان كان المقفي **مردا** او لا وهو الذي ليس له جزء
 صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فنقل الموافقة بينهما جزء من
 احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشئ اخر وان كان العدد المقفي زوجا
 كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جرات صحيحان او الثلث عشرة
 عشر فان طها جزين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة ويسمى مركبا
 لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت ان تقول كما
 قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وجزء من ثمانية عشر
 وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكثرين يضاف لدهما الى الاخر فنقول
 في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس
 ونسب عليه نظايره واما المتباينتان فكل عدد في ليا متداخلين ولائهما
 ولا يفنيهما الا الواحد كالمخمة مع السبعة والسبعة مع التسعة واخذ
 مع عشرين وامثاله واذا صحت المثاله بما تقدم من الطرق وارتدت ان تعرف
 نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المثاله فيما ضربته
 في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق **ومعرفة نصيب كل وارث**
 ان تقرب سهامه فيما ضربته في اصل المثاله يخرج نصيبه مثاله اربع
 زوجات وست اخوات لا يوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات
 الاربعة ثلاثة لا يتقيم ولا يوافق وللخوات الثلثان ثمانية لا يتقيم لكن يوافق
 بالنصف يوجع الي ثلاثة وللاعمام واحدنا اربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعه

تولين

والعشرة موافقة بالنصف فاحرب نصف لهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين
في ثلاثة يكن ستين اضربها في اصل المثاله اثني عشر يكن سبعمائة وعشرين منها نفع
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق نقل كان للزوجات ثلاثة مضروبه فيما
ضربته في اصل المثاله وهي ستون تكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبه
في ستين اربعمائة وثمانين وكان للعم سهم في ستين تكن ستين واذا شئت
ان تعرف نصيب كل وارث نقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبه في ستين
تكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين وكل عم عشر
سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المثاليل ومعرفة نصيب كل فريق
وكل وارث نقل عليه امثاله واعمال بما ارضته من الفرق مجده كذلك **ان شاء**
الله تعالى وطريق اخر لمعرفة نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على اى فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المثال المضروب
ستون تقسمه على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر تقربها في نصيب الزوجات
وهي ثلاثة يكن خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات
يخرج لكل اخت عشرة تقربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت
ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة تقربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة
لكل عم **وطريق اخر** طريق النسبة ان تقسم سهام كل فريق في اصل
المثاله الى عدد رؤسهم ثم تقطع على تلك النسبة من المضروب كل واحد من احاد
الفريق ومثاله ما لثنا تنقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عدد رؤسهم وهو
اربعة يكن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وهكذا تعمل في نصيب
الاخوات والاعمام **فصل في قسمة التركات** اذا كانت التركة

في كتابه

رد عليهما ولا شي لابن الملا عن لانه اخ له من جهة الاب ولومات ولد ابن الملا عنه
ورثه قوم ابيه وهم من الاخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الاعمام واواديهم وهكذا يعرف بقية
مسايله وهكذا ولد الزنا لالا انهما يفتقران في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من نوايه
ميراث اخ لام وولد الملا عنه يرث التزام ميراث اخ لام وام اما العصبية بسبب
المعنى وهو عصبية بنفسه ثم عصبته علي ما ذكرنا من القريب وهو اخر العصبية لان عصبته
حقيقة وعصبونه حكمية **قال صلى الله عليه وسلم** الولاة لجة كلمة النسب ولا نه احياه
معنى بلا عنان ناشبه الولادة وقامه ياتي في فصله ان شاء الله تعالى **فصل في الحجب**
وهو نزعان حجب نفقات وحجب حرمان لحجب النفقات هو الحجب من سهم الي سهم وقد اتم
واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصل الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة
لان سهمهم ثابت بكل حال لثبوتهم بوليل نطوع به وهو ما قلنا من صريح الكتاب ومن عدا هؤلاء فلا يرث
حجب الابود كالابن حجب اولاد الابن والاخ لا يرث حجب الاخوة لا يرث من يرثي شخص لا يرث
معها اولاد الام وقد تقدم وجهه امثلة ذلك زوج واخت الابوين واخت الاب للزوج
النصف وللأخت لابوين النصف وللأخت اب السدس تكلمة الثلثين اصلها من ستة
نقول الي سبعة فان كان مع الأخت اب اخ عصبها فلا يرث شيئا فهذا الاخ المحتسوم
زوج وابوات وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعود الي خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة
وللابوين السدس اربعة والبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس ستمائة ولو
كان مع بنت الابن ابن عصبها فنسقت ونقول الي ثلاثة عشر وهذا ايضا اخ مستنوم
اختلف الابوين واخت الاب فالملل للاختين من صاورد اولاد لالاخت اب فان كان معها اخوها
عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الاخ المبارك المحرم لا يحجب
كالكافر والقائل والرفيق لا قصانا ولا حرمانا لانهم لا يرثون لعدم الاهلية والعدة تنعدم
لفقد الاهلية وتنت بقات شرط من شرائطها كبيع المحتوت واذا انعدمت العلية
في سهم النحوي بالعدم في باب الارث وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه يحجب حجب نفقات
ويظهر ذلك في مسائل العود المحبوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويجوز لام
من الثلث الي السدس لان علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن استتبع بالحجب وهو
الاب فجاز ان يظهر حجبها في حق من يرث معها وليست بقا بنوا لعينات وهم الاخوة لا يرثون بالابن

وابنه وبالاب وفي الجرد خلاف لانهم اقرب ويستقطب بنو العلات وهم الاخوة لاب امهم وبهؤلاء لما
 بينا والحديث ويستقطب بنو الاخاف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن وولد الاب والجد بالانثاق
 لان شرط تورثهم كون الميت يورثه كلاله **بقوله نقاي** وان كان رجل يورث كلاله الابية
 والمراد اولاد الام لما تقدم والكلاله من لا ولده ولا اولاد يورثه الا عند عدم هؤلاء وتقطب جميع
 الجهات بالام الابويات والاميات **لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم** انا اعطي الجدة السديس
 اذا لم يكن للميت ام ولان الامية يورث الى الميت بالام وتورث بواسطة فلان تورث معها لما تقدم
 ان الاقرب يحجب الابعد فحجبها نصا ونياشا اما الابوية فحجبها نصا لا نياشا لانها تدري
 الى الميت بلاب وتورث فرضه فالناتس ان لا يحجبها الام وتقطب الابويات بلاب كالجدة
 مع الاب وكذلك يستقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تستقطب الام بالجد لانها ليست من
 قبله فلو ترك ابا وام اب وام ام نام الاب محجوبة بالاب واختلفوا عما اذا الام قبل لها
 السديس لان الام لما الحجت لا تحجب غيرها وتقبل لها نصت السديس لانها من اهل
 طمخذاق فحجب وان حجت كالاخوة مع الام والقوي تحجب البعدي وارثة كانت
 او محجوبة اما اذا كانت وارثة فظاهر لانها ناخذ الرضيعة تلايقي للبعدي شي واما اذا كانت
 محجوبة وصورتها ترك ابا وام اب وام ام ام قبل الكل للاب لانه حجب له وهي حجت ام ام
 الام لانها اقرب منها وتقبل لها السديس لان ام الاب محجوبة فلا تحجبها وتقدم الوجه فيهما
فصل العول وهو زيادة السهام على الرضيعة فنقول المسألة التي سهام الرضيعة
 ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا
 ضاقت التركة عن ايقاد الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ويدخل النقص على الكل كراهذا ولان
الله تعالى يلاحق هذه السهام في مال لا يتسع لكل علمنا ان المراد الحاق النقص بالكل عملا باطلاق
 الجمع فكان ثابتا مقتضي جمع هذه السهام والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص وعلى ذلك **اجماع**
العلماء من الله عليهم الام ابن عباس رضي الله عنهما علي ما بينه ان **ش الله تعالى** واعلم ان
 اصول المسائل سبعة **اثنتان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر**
واربعة وعشرون فاربعة منها نقول الاثنتان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة نقول
 السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالثمة نقول الي عشر وترا وشقعا واثنا عشر
 نقول الي ثلاثة عشر ورحمة عشر وسبعة عشر واربعه وعشرون نقول الي سبعة وعشرين لا غير

اخذت الي لا يورث

زوجه وام واخنان لا بوبن اصلها من ستة ونقول الي ثمانية زوجه وام وثلاث اخوات
 متفرقات اصلها من ستة ونقول الي تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللخت لا سهم وللخت
 لا بوبن ثلاثة وللخت لا ب سهم الستين تكالة الثلثين تزوج وام واخنان لا بوبن
 نصف وثلاث سدس وثلاث اصلها من ستة ونقول الي عشرة وتسمى ام الزوجه لانها اكثر المال
 عولا فسميت الاربعه الروايد بالزوج وتسمى ايضا الشريفة لان شريفا رحمه الله اول من تقي
 فيها زوجه واخنان لا بوبن واخ لا ب اصلها من اثني عشر ونحو منها زوجه ووجه واخنان
 لا بوبن ربع وسدس وثلاث اصلها من اثني عشر ونقول الي ثلاثة عشر امرأة واخنان لا بوبن
 لا بوبن ربع وثلاث وثلاث اصلها من اثني عشر ونقول الي خمسة عشر امرأة وام واخنان لا ب
 واخنان لا بوبن ربع وسدس وثلاث وثلاث اصلها من اثني عشر ونقول الي سبعة عشر ثلاث
 تسعة ووجه ثمان واربع اخوات لا بوبن اصلها من اثني عشر ونقول الي خمسة عشر
 وتسمى ام الارامل لان ليس فيها ذكر وهي من المعايه يقال رجل مات وترك سبعة عشر دينار او سبع
 عشرة امرأة اصاب كل امرأة دينار امرأة وابوان اصلها من اربعة وعشرين ونحو منها
 امرأة وابوان وبنان ثمر وسدس ثمان وثلاث اصلها من اربعة وعشرين ونقول الي سبعة
 وعشرين وتسمى المنبرية **لان عليا رضي الله عنه** سئل عنها وهو على المنبر فقال علي الغوم صار
 ثمنها سعا وتر علي خطبته ولو كان مكان لا بوبن جد ووجه ارب ووجه تكذلك وكذا لو كانت
 مكان البنين بنت بنت ابن زوجه وام واخنان لا بوبن واخنان لا بوبن واخنان لا بوبن
 اصلها من اثني عشر ونقول الي سبعة عشر كما تقدم لان المحرم وهو لا بوبن لا بوبن **وعند ابن مسعود**
رضي الله عنه نجح لابن الزوجه من الربع الى الثلث اصلها من اربعة وعشرين ونقول الي احدى
 للزوج الثلث ثلاثة وللأم السدس اربع ولا ولد الام الثلث ثمانية وللخمس لا بوبن الثلث
 ستة عشر وتسمى ثلثية **ابن مسعود رضي الله عنه** واعلم ان السنة مبي عالت الي عشرة
 او تسعة او ثمانية فالميت امرأة فطحا وان عالت الي سبعة احتمال واحتمل ومبي عالت لاثنا عشر الي
 سبعة عشر فالميت ذكر والي ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمال للا مريين ولاربعة والعشرون
 اذا عالت الي سبعة وعشرين او الي احدى وثلاثين **عند ابن مسعود رضي الله عنه** فالميت ذكر
فصل الرد عند العول باز يوزد الزبينة على السهام ولا عصبة هناك يستحقه فيرد علي وبي
 بقدر سهمهم لا علي الزوجين وهو مذهب عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

في ثمان زوجه

عند الاجتماع
عند الاجتماع

وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد علي الزوجين فالواو هو ادهم من الواو فانما عن عثمان
 انه رد علي الزوج لا غير واويله ان كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوية اما الزوجه فلم ينقل عن
 احد الرد عليها **وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه** يوضع الفاضل في بيت المال وبه مال المالك في
لنا قول علي الله عليه السلام من ترك ما لا اوحى فلورثته الحديث ولان الزاوية على استحقاق الكل لان
 الميت قد استوفى عن المال فلم ينقل الى احد من بني شيبه والزيب اولى به فيستحق بالزاوية
 صلة لانها نفاذت عن استحقاق الكل للراحمه بالاجماع فبقيت سبيرة له عند الانفراد فوجب
 ان يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزامحه والفاضل عن سهمه حانه الانفراد اما
 الزوجان فمراهما فاصرة فلا يستحقان الا سهمهما الظهار الفصير من بينهما ولا الزوجية تزويج
 بالموت فينفى السبب وقضية عدم الارث اصلا لا انا اعطيناهما فيهما في كتاب
 فلا يزد عليه **واعلم** ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والفت وبنت الابن والاخوات
 من الابوين والاخوات لاب واولاد الام وتقع الرد علي جنتين واجد وعلي جنتين وعلي ثلاثة ولا يكون
 اكثر من ذلك **والسهم المردود عليهما اربعة الاثبات والثلاثة والاربع والخمسة ثم المسألة**
 لا تحلوا ما ان كان فيها من لا يرد عليه اول بكر فان لم يكن فاما ان كان جنتا واحدا او اكثر فان كان
 جنتا واحدا فاجعل المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنتين او اكثر فمن سهماهم واستنفذ الزايد
 امثلة ذلك جده واختلام الجده الستين وللخت الستين والباقي يرد عليهما بقدر سهمهما
 فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنا عشر واياهما في الرضا من المسألة من ستة عادت بالرد
 الي اثنين جده واختان لام الجده الستين والاخيرين الثلث فاجعل المسألة من ثلاثة وهو
 عدد رؤسهم بنت وام للبنت الثلث وللأم الستين سهم اجعلها من اربعة عدد سهماهم
 اربع بنات وام للبنات الثلث وللأم الستين اجعل المسألة من خمسة عدد سهماهم وان كان
 في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنتا واحدا فاعطى فرض من لا يرد عليه
 من اقل خارجة ثم اتهم الباقي علي عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات اعطى الزوج
 فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهن ثلاث تقع عليهن وان لم يستقم عليهن فان كانت
 بين رؤسهم وما ينبي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاصرب وقور رؤسهم في خروج فرض
 من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع بينا ثلاثة لا يستقيم علي البنات وبينهم وبين
 الباقي موافقة بالثلث فاصرب وقور رؤسهم وهو اثنا عشر في خروج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة

عند الاجتماع

بكر ثمانية للزوج الربع سهمان بنين ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس
 بنات فاعزب كل رؤسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يورد عليهم وهو اربعة يكن عشرين منها بق
 وان كان من لا يورد عليه من جسد او ثلاثة ممن يورد عليهم فاعط فرض من لا يورد عليهم ثم انقسم الباقي
 على مسألة من يورد عليه ان استنقام ولا فاضب جميع مسألة من يورد عليهم في مخرج فرض من لا يورد
 عليه وظلهم فابلق صحت منه المسألة ثم اعزب سهام من لا يورد عليه في مسألة من يورد عليهم وسهام
 من يورد عليهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يورد عليهم مثال الاول زوجة واربع جدات وست
 اخوات لام للزوج الربع سهم ثلثا ثلاثة وسهام من يورد عليه ثلاثة فقد استنقام على سهامهم
 ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثلث سهم ينفاسبعة
 وسهام الورد خمسة لا يتقيم عليها ولا موافقة فاعزب سهام الورد وهي خمسة في مخرج فرض
 من لا يورد عليه وهي ثمانية تكن اربعين منها ففتح ثم اعزب سهام من لا يورد عليه وهو واحد
 في مسألة من يورد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يورد عليه وهي خمسة فيما بقي من
 مخرج من لا يورد عليه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين للجدات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون
 والجدات الخمس سبعة مثال اخر زوجة بنت وبنت ابن وجده للزوج الثمن يبقى
 سبعة وسهام الورد خمسة لا يتقيم ولا موافقة فاعزب سهام من يورد عليه وهي خمسة
 في مخرج مسألة من لا يورد عليه يكن اربعين منها ففتح واذا اردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق
 المذكور والله اعلم **فصل في مناسمة الجد الاخوة** قال اكثر الصحابة رضي الله
 عنهم اجمعين منهم ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس واي ابن كعب وعائشة رضي الله عنهم
 الجد منزلة الاب عند عدمه يرث معه من يرث مع الاب ويستقطبه من يتقطب به وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يجعل الجد اب الاب بمنزلة الاب في مسائلتين زوج وابوان وزوجة
 وابوان على ما تقدم وروي عنه الحسن بن زياد رحمه الله انه بمنزلة الاب فيهما ابنا وعن الصديق رضي الله عنه
 ابنا وانبات في هاتين المسائلين وثالث علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجد لا يتقطب بنى
 الاعيان والقلات ويرثون معه واختلفوا في كيفية تورثهم معه وكما بناه هذا يصيق عن استيعاب القول
 وما يفرغ منها لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لما جئنا ابي موفقة قول **ابي يوسف ومحمد**
رحمهما الله فانهما اخذا بقول **عز ابن عباس رضي الله عنهما** انه لما سمع قول زيد رضي الله عنه قال لا
 لا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الابا والمخارفة قول **ابي بكر رضي الله عنه** لانه لا يورد

على التورث والزوج

عن التردد والنزول ولم يتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره **قال علي رضي الله عنه**
من أحب ان يتعم جراتهم جهنم فليقتض في الجدر والاخوة **وروي عبيدة السلماني رحمه الله عن عمر بن الخطاب**
عنه انه نفي في الجدر عناية نصيبه بخالف بعضها بعضاً **وعنه انه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت**
وقال لهم لا بد ان تتفقوا علي شي واحد في الجدر فقام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفي الجدر بالسدس فقال مع من قال لا ادرى فقال لا ادرى بيت فقام آخر فقال كذلك ورد عليه
كذلك فسقطت حجة من المتوقف تنفقوا قبل ان يجتمعوا علي شي فقال عمر رضي الله عنه ابي الله ان يرتفع
هذا الخلاف وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول القوا علينا مسائل الرافض واتركوا الجدر واجبا
الله ولا يباه **وعن ابن المسيب رضي الله عنه** مثله **واعلم ان الجدر الصحيح الوارث لا يكون الا واحداً**
لانه لا يكون الا من جهة الاب **ولا قرب يتقط الا بعد نكاح** **نريد ان ثابت رضي الله عنه** اذا اجتمع
الجدر والاخوة كان الجدر كاحدهم يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته فرض
له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ المال بينهما نصفان
لان المقاسمة خير له جد واخوات المال بينهم اثلاثا لان المقاسمة والثلث سوا جد
وثلاثة اخوة يرضاه الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة تنقصه من الثلث
فان كان معهم صاحب فرض يعطي فرضه ثم ينظر في الباقي للجدر ثلاثة احوال المقاسمة او الثلث
الباقي او سدس جميع المال فيعطي ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين مثاله زوج **وجده** واخ للزوج النصف والباقي بين الجدر والاخ لان القسمة
خير له وكذلك مع الزوجه جده وجد واخوات واخت الجدة السدس والجدر ثلث ما
بقي لانه خير له جده وبنيت وجد واخوات الجدة السدس وللبنات النصف والجدر الثلث
لان جدره زوج وام وجد واخ للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس
عنه الجدر وسقط الاخ وبنو العلات مع الجدر كبنى الاعيان فان اجتمعوا مع الجدر **قال نريد رضي الله**
عنه بعدون معهم علي الجدر ليظهر نصيبه ويثبت فضل المعادة فاذا اخذ الجدر نصيبه يرد بنوا
العاتات ما وقع لهم الي بني الاعيان ويخرجون بغير شي الا اذا كان من بني الاعيان اخت
واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجدر فان بقي شي اخذه بنو العلات مثاله جد واخ
لاي وام واخ لا ي المال بينهم اثلاثا ثم يرد الاخ لا ي علي الاخ لا يوين نصيبه فيبقي
للاخ من الابوين الثلثان ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم اثلاثا ويرد الاخ لا ي

ما وقع له الى الاخ لا بوبن ولو كان مع الزوجه زوج فله النصف والباقي بينهم اثلاثا علي
 الرجه الذي تقدم جد واخت لا بوبن واخت لاب للمجد النصف وللأختين النصف وباخره
 لاخت لا بوبن ولو كانت اختين لا بوبن والمثاله بما لها فللمجد الخمس والنصف للاخت لا بوبن
 الخمس وللأختين اب الخمس ان لم يولد ان علي للاخت لا بوبن ثمة النصف خمساً
 ونصفاً ويقال لها نصف خمس اصل المثاله من خمسته يفرق في اثنين لما جئنا الى النصف
 نصير عشرة للمجد اربعة وللأخت لا بوبن سهمان وللأختين اب اربعة ثم يرد ان
 الى الأخت لا بوبن ثلثه ثمة نكحة النصف بمثلها سهم لا يتقيم عليهما فاقرب اثنين
 في عشرة تكن عشرين منها لفتح جد واخت لا بوبن واخ لا بوبن المال بينهم انما شاور يرد
 الاخ علي الأخت الي تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر ولو كان معه اخ
 فللمجد سدس اب وللأخت من الابوين السدس وللأخت واخنة ثلاثة فيرد ان عليها ثمة
 النصف يبقى معها سدس جد واختان لا بوبن واختان اب للمجد الثلث وكل من
 الثلث ثم يرد اولاد اب ثلثهم علي اولاد الابوين ام وجد واخت لا بوبن واخت
 اب اصلها من ستة للام سهم وثلث الباقي خير للمجد وليت الباقي ثلث صحيح فاصرب
 ثلاثة في ستة يكن ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسته وللأخت من الابوين النصف
 تسعة يبقى سهم واحد لا واد اب وهم خمسته فاصرب خمسته في ثمانية عشر يكن
 منها فتح وتسمى تعينية **زيد** ام وجد واخت لا بوبن واخ واخت اب اصلها من ستة للام
 سهم يتاخمه لا يتقيم علي ستة فاصرب ستة في ستة يكن ستة وثلاثين للام
 السدس ستة والمجد ثلث ما بقي عشرة وللأخت من الابوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر
 بقي اولاد اب سهمان وهم ثلاثة فاصرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن ثمانية وثمانية
 منها فتح ان بين السهام موافقة بلا اضافة يرجع الي اربعة وحسب ووجهه ان
 المفاسمه وثلث ما يبقى واحد في حق الجد فاعط الام نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة وللجد
 ثلث ما بقي خمسته وللأخت من الابوين نصف الجميع تسعة يبقى سهم لا يتقيم علي اولاد
 اب فاصرب ثلاثة في ثمانية عشر يكن اربعة وحسب منها فتح وتسمى **زيد** فحصل
 من اصل **زيد** انه يقول بالمفاسمة ما لم يتقصه من الثلث ومع صاحب الرض ينظر له
 اصل الاحوال الثلاثة وتجد ولد اب علي الجد اضراً به ولا يرض للخوات المنفردات

علي ما ترفي الحجب ولو سئلت عن عدد درجات وارثات كبر بازا جهن ساقطت فخذ عدد
المساؤل عنه يمينك ثم انقص منه اثنين وخذها ببيمارك ثم ضعف ما في بيمارك بعد ما في
يمينك فما بلغ فالطرح المساؤل منه فما بقي فهي ساقطة مثاله سئلت عن اربع درجات خذها
يمينك ثم انقص منه اثنين وخذها ببيمارك ثم ضعف ما في بيمارك بعد ما في يمينك تكون الثانية
الطرح منه عدد المساؤل وهو اربعة يبقى اربعة فهي ساقطة ولو سئلت عن ثلاثة خذها
يمينك ثم انقص منه اثنين وخذها ببيمارك ثم ضعف ما في بيمارك بعد ما في يمينك تكون اربعة
الطرح منه عدد المساؤل وهو ثلاثة بقي واحدة ساقطة **واعلم** انه لا يتصور الجدة الوارثة
من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات فتمن ان لا يدخل بين امين اب نكاح الوارثة
ام الام وان علقت والقرني تحجب البهدي فلا تورث الا جدة واحدة كما في كتابي الحد واما
الابويات فيتمسوران بوث الكبر فمنهن على ما صورت لك ولا يرث مع الام الا جدة واحدة
من قبل الام لان الابويات تحجب به ولا يرث مع الجد الا جدات احدها من قبل الام
والثانية ام الام ولا يرث مع اب الجد الا ثلاث احدها من قبل الام والثانية ام
ام الام والثالثة ام اب الام وعلى هذا كلما زاد في درجة الاجداد زاد في درجة
الجدات وارثة **واعلم** **فصل في ذوي الارحام** قال عامة الصحابة رضي الله عنهم
بنو ريث ذوي الارحام وهو مذهبنا وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم
ويوضع المال في بينة المالك **وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما** لما قول تعالى واولو الارحام
بعضهم اولي ببعض ابي اولي ميراث بعض بالنقل **وقال علي رضي الله عنه** لم ير الميراث من اولادهم
وروي **ثابت بن الاحداج مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعوامم بن عدي هل تعرفون
له فيكم نسبا فقال انا كان ابينا ابي عمرو فاجعل ميراثه **ابن اخنته ابي لبابة ابن**
عبد المندر ولان اصل القرابة سبب الاحتقان الارث على ما بيناه **لان هذه القرابة**
ابعد من سائر القرابات فتاخرت عنها والمال ما كان له شحق لا يجوز صرفه الي بيت
المالك ولان سائر التلبيط يدلون اليه بالام وهو كما يدلون به وبالقرابة والمدي
تجهنين اولي كسبي الامعيات مع بني العلات وذرؤ الارحام كل قريب ليس يربي سهم
ولا عصبة وهم كالعصبات من انزل سهم اخذ جميع المال **انهم يدلون بالقرابة وليس لهم**
سهم مقدس فكانوا كالعصبات والاقرب يحجب لا يورث كالعصبات **عني من هو اقرب**

ابن الجوزي

الى الميت من اي صنف كان فهو اولى مثاله بنت بنت بنت اب ام فهو اولى
 لانه اقرب اب اب ام وعممة ارحاله فهي اولى لانها اقرب **وذكر رضي الدين الفينبا بوري**
رحمه الله انه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان
 بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقهاء والمعول عليه
 في جهة مستأجنا رحمهم الله تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع **قال هكذا**
ذكره الاستاذ الصدر الكوفي رحمه الله في فرايينه يعني هذا بنت الميت وان شملت اولى من
 اب الام وهم اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
 وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الجد الثالث والجدات الثالثات وصنف ينتمي الى ابي الميت
 وهم اولاد الاخوات كبنات الاخوة كهم واولاد الاخوة لام وصنف ينتمي الى جدي الميت وهم
 الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام كهم واولاد هوكاه ومن يوليهم واولادهم
 الصنف الاول لان قرابة الولاد اقرب من غيرهم كما في الاصول ثم الصنف الثاني وقالوا
 الصنف الثالث اولى من الثاني لانهم اولاد عصبية او ذوي سهم ولاصل في ذوي الارحام
 اذا استنوا في الدرجة ان يقدم ولد وارث **ولابي حنيفة رضي الله عنه** ان الصنف الثاني له زيادة
 انتقال باعتبار الجزئية لانهم اصوله ومن زيادة الرتب اولى مما ذكر لان عملة الاستحقاق القرب
 والعملة يتخرج بالزيادة من جنتها الصنف الاول اقربهم الى الميت اولى كبت بنت وبنت بنت بنت
 المال للاولي لانها اقرب وان استنوا في الرتب فمن كان ولد وارث اولى له زيادة في الرتب
 باعتبار اصله كبت بنت بنت بنت ابن المال للثانية لانها ولد صاحب سهم بنت بنت بنت
 وبنت ابن اخ المال للثانية لانها ولد عصبية ولرب فان كان احد هادي بوارث لا ينقصه بل
 بواسطة لهما استواء مثاله بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 يولي الى الميت بواسطة والعملة هي القرب فلا يتخرج بالادلاء وان كان احد هم اقرب والاخر ابعد
 ولكنه يولي بوارث فالاقرب اولى لان العملة هي الرتبة فيخرج بزيادة الرتب كالعميات اذا
 استنوا يطلب الترجيح بزيادة الرتب كذا ههنا مثاله بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 ابن المال للاولي لانها اقرب وكذلك خالة وبنت عم المال اولى وان استنوا في الرتب والادلاء
 فان انتقت الاباء والامهات فالمال يلزمها على المتواء ان كانوا اذكورا وان اتاوا وان كانوا مختلطين
 فلذا ذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

مقاله لانا

من خطابه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تسكوبا فالعدل صحيح ولا فهو خطأ
فاعد الفعل ليصح **ان شاء الله تعالى** مثاله زوج ولخت لاب ولخت لام امها
من ستة وتعود الى سبعة والتزم خمسون ديناراً فاضرب سهام الزوج
وهي ثلاثة في خمسين مكن مائة وخمسين اقسماً على اصل المثال وهي سبعة
تخرج احد وعشرين وثلاثة اصباع وكذلك لاخت من الاب وسهم لاخت من الام
تضرب في خمسين يكن خمسين اقسماً على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا جمعت كانت
خمسين فذبح العدل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة اصباع
ليكون له من التركة ثلاثة اصباعا وهي احد وعشرون وثلاثة اصباع وهكذا تفعل
بالباقي وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضربها في
سهام الزوج وهي ثلاثة يكن الحد او عشرين وثلاثة اصباع وهكذا تفعل بالباقي
احرز زوج وابوات وبنات اصلها من اثني عشر وتعود الى خمسة عشر والتركة
اربعة وثمانون ديناراً بينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنين وهي ثمانية
في وفق التركة وهو ثمانية وعشرين يكن ما بين واربعة وعشرين اقسماً على وفق
النسب وهو خمسة يكن اربعة واربعين واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين
وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسماً على خمسة يكن اثني وعشرين
وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن اربعة وثمانين اقسماً
على خمسة يكن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت **المثاله وطريق القسمة** ان تقسم
وفق التركة وهو ثمانية وعشرون على وفق المثاله وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة
اخماس وان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام
الابوين اثنا عشر وعشرون وخمسة وفي سهام البنين اربعة واربعين واربعة اخماس
والجموع اربعة وثمانين فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة
عشر يكون له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس والابوين اربعة من خمسة
عشر ستة عشر وعشرون فاعلمها سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون
وخمسة والبنين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلها الثلث التركة وخمسها
وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والجموع اربعة وثمانون فقد صحت المثاله

واذا كانت سهام المثة عددًا اصمًا فاعمل ما ذكرت من طريقة القرب فان بقي شيء
 لا ينقسم بالاحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القرب وهو عشرون واقسمها
 فان بقي من القرب شيء لا ينقسم بالاحاد فاضربه في عدد الحيات ثلاثة ثم اقسمه
 فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الارز اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاخر الى الارز
 مثاله زوج ووجه وجد وبنات من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر والتزم احد
 وثلاثون دينارًا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة بخروج ثلاثة وتسعين اقسمها
 على المثة ثلاثة عشر بخروج لكل واحد سبعة بقي اثنين لا يتقسمان بالاحاد فاضربهما
 في عدد القرب بل يكن اربوين اقسمها على المثة وهي ثلاثة عشر بخروج ثلاثة بيني واحد
 ايسطه ارباين اثني عشر اقسمها الى المثة باجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير
 وثلاثة قراريط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من ارز وللمدة سهمان اخرهما
 في احد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المثة بخروج اربعة بينا عشرة اضربها
 في القرب بل يكن ما بيني اقسمها على المثة بخروج خمسة عشر بقي خمسة ايسطها
 حيات يكن خمسة عشر اقسمها على المثة بيني حبتان ايسطها ارباين ثمانية
 باجزاء فحصل للمدة اربعة دنانير وخمسة عشر فيرطال واجبة وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر
 جزءًا من ارز وللمدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارًا وستة
 قراريط واربعة واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من ارز وجلتها احد وثلاثون دينارًا
 فحقت المثة وكذلك يقسم بين ارباب الدين بجعل مجموع الربون كصحيح
 المثة ويجعل كل دين كسهم وارت **فصل** ومن صالح من الغرماء او الورثة
 على شيء من التركة فاطرحه ان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقي مثاله زوج
 وام وعم واقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم وقد سبق في الصلح بزوج وعم
 وتعاليله بتوفيق الله تعالى وعونه **المسايل الملقاة** وقد تقدم
 التوها في اثناء النكاح ورفقت اسمها على الحاشية ليسهل تناولها وهذه
 مسايل لم تذكر **المشركة** زوج وام واثنتان ولد للام واخوة او اخوة
 واخوات من الابوين للزوج النصف وللأم السادسة ولاولاد للام الثلث ويبسقط

الباقي من التركة

رضي الله عنهم

الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة **هذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم**
 وهو مذاهب اصحابنا رضي الله عنهم وقال ابن مسعود ونز يد بن ثابت
 العصابة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول **عمر رضي الله عنه**
 قضي اولاً بمثل مذهبنا فوفقت في العام الذابل فاراد ان يقضي عمل الاول فقال احد
 الاخوة لا بوبن بالير المومنين هب ان ابانا كان حماراً السننا من ام واحدة
 فشرك بينهم وقال ذلك علي ما قضينا وهذا علي ما تقضي سميت مشرلة **ان عمر**
رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حماراً ولو كان مكان الاخوة
 لا بوبن اخوة لا ب سنفقوا بالاجماع وتكون مشركة والصحيح مذهبنا **لقول صلي**
الله عليه وسلم الحقوا التي ارض باهلها فابقت فلا ولي عصابة ذكر وانما يقضي
 تقدم اولاد الام من شرك بينهم فقد خالف النص ولانه يوافق الاصول فان اولاد
 الام اصحاب **لهم نص الكتاب** واولاد الابوين عصابة بنص الكتاب علي ما سبق
 والتشريك ينافي ذلك **المسرفا ام** وجدواخت سميت خرقالان افاويل **الصحابه**
 تحرفنها **قال ابو بكر رضي الله عنه** للام الثلث والباقي للجد وقال **رضي الله عنه**
 للام الثلث والباقي بين الجد والاخت **انلانا وقال علي رضي الله عنه** للام الثلث والاخت
 النصف والباقي للجد **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** روايتان في رواية للخت النصف
 والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول **عمر رضي الله عنه** للخت النصف
 وللأم ثلث الباقي والباقي للجد وتسمي عثمانية **لان عثمان رضي الله عنه** انفرد فيها بقول خري
 الاجماع تقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقالا وتسمي
 مثلثة عثمان ومروعة ابن مسعود بنواه عنهما ومخمة الشيبوري رحمه الله لان الحجاج
 سأل عنها فقال لختلف فيها خمسة من **الصحابه رضي الله عنهم** واذا اصنبت الهم قول
الصدوق رضي الله عنه كانت **مديسة المر واين** شت اخوات متفرقات
 وزوج للزوج النصف وللختين لا بوبن الثلث وللختين لام الثلث وسقط
 اولاد الاب اصلها من سته ونفرد الي سته سميت مروانية لوقوعها في
 زمن مروان ابن الحكم وتسمي الغرآه شهرها بينهم **المسرفا** ثلاث جدات
 متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات **قال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم**

رضي الله عنهم

للمجات الستة والباقي للمجد اصلها من ستة وتقع من ثمانية عشر
 وقال **علي رضي الله عنه** للاخت من الابوين النصف ومن الاب الستة
 تكلمة الثلثين والمجات الستة والمجد الستة وهو **نور ابن مسعود**
رضي الله عنه وعن **ابن عباس رضي الله عنهما** رواية شاذة للمدة ام الملام الستة
 والباقي للمجد وقال **زيد رضي الله عنه** للمجات الستة والباقي بين المجد
 ولاخت لابوين ولاخت اب علي اربعة ثم يزد للاخت من الاب ما اخذت
 علي للاخت من الابوين اصلها من ستة وتقع من اثنين وسبعين ونور بالاختصار
 الي ستة وثلاثين للمجات ستة ولاخت من الابوين نصيبها ونصيب اخيها
 خمسة عشر والمجد خمسة عشر سميت حمزة لان حمزة الزيات سبل عنها
 فاجاب لهذه الاجوبة **الدينار** من وجهه وبنان واثنا عشر اخا
 ولاخت واحدة وام والتركه ستمائة دينار للمدة الستة مائة دينار
 وللبنين الثلثان اربع مائة دينار وللزوجة الثلث خمسة وسبعون دينار ايضا
 خمسة وعشرين دينار لكل اخ ديناران ولاخت دينار ولذلك سميت الدينار به
 وتسمى الداود به لان داود الطائي سبل عنها فقسمها هكذا **فجات للاخت ابني**
حنيفة رضي الله عنه فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينار
 واحد فقال من قسم التركة قالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يطلم هل ترك
 اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم
 قال هل معك اثني عشر اخا قالت نعم قال اذن حقيك دينار وهذه المثلثة من المعايه
 فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احد
 دينار واحد **الامتنان** اربع زوجات وخمس جرات وسبع بنات وتبع اخوات
 اب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثلث والمجات الستة اربعة
 وللبنات الثلثان ستة عشر للاخوات ما بقي سهم ولا موانفة بين السهام والروس
 ولا بين الروس والروس فيمنع الي ضرب الروس بعضها في بعض فاصرب اربعة
 في خمسة يبق عشرون ثم اصرب عشرين في تسعة يكن مائة واربعين ثم اصرب
 مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاصربها في اصل المثلثة اربعة

دعوى

وعشرين مائة ثلاثين الفا وما بينت واربعين منها تع المائة وجه الامتحان ان
بقا رجل خلف اصنا فاعد كل صنف اقل من عشرة ولا تقع مائة الا مما يزيد
علي ثلاثين الفا **المأمون** ابو ان ربتان ماتت احدي البنين وولدت من خلفت
تعميت مأمونية لان المأمون اراد ان يولي قضا البصرة اخذنا حاضر بين يديه
عبي ابن الكرم فاستحقره فساله عن هذه المسألة فقال يا امير المؤمنين اجزئي
عن الميت الاول ذكر اكان وانق تعلم المأمون انه يعلم المسألة فاعطاه العهد
ورواه القضاء والجواب فيها مختلف بكون الميت الاول ذكر او انثى فان كان
ذكر ا فالمسألة الاولى من ستة للبنتين الثلاث وللابوين السدسان فاذا ماتت
احدي البنين فقد خلفت اخنا وجدا صحبها اب اب وجده صحبه ام اب فالسدس
للجدة والباقي للجد وتنقط للاخت **علي قوله اي كى رضى الله عنه وقال يزيد من الله عنه**
للجدة السدس والباقي بين الجد للاخت ابلا ما علي ما ع في اصول صحيح المناطقة كما مر في
الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن لخت وجده صحبه ام ام وجد
فالسدس اب ام للجدة السدس وللخت النصف والباقي رد عليها وتنقط للجد الفاسد
بالاجماع **متباين من مشابه الفريض** ما يتبادر عنهما ويختص بها الفريض
ذكر تها رايضة الحاضر فان وجد ابن الحسن رحمه الله عليه جاء رجل الي قوم يقتسمون
سيرا فاقول لا تقتسموا فان لي امرأة غايبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث انا
وان كانت ميتة ورثت هذه امرأة ماتت وتركت امها واخني لابوين واختا لام
واختا اب هوز وع اختها لامها فللاختين الثلثان وللام السدس وللخت لام السدس
ان كانت حية ولا يبي لزوجها شي لانه عصبية فانه اخ لاب وان كانت ميتة فله
الباقي وهو السدس لانه عصبية **امراة** جات الي قوم يقتسمون سيرا فاقول
لا تقتسموا فاني حلي فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم يرث **صور تها**
رجل مات وترك بنتين وعمما وامراة حلي من اجنيه فان ولدت غلاما فهو ابن اخيه
وهو عصبية مقدم علي العم فيرث وان ولدت جارية فهي بنت اخ من ذوي الارحام
فلا ترث ولو قالت ان ولدت غلاما ليرث وان ولدت جارية ورثت **صور تها**
امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب ان ولدت جارية فهي

اخنها لا يبها فيكون للام السدس وللزوج النصف وللخت لا ب النصف
والاثنين لام الثلث اصلها من بنته نفوذ الي شبعه وان ولدت غلاما
فالمزوج النصف وللأم السدس ولاولاد الام الثلث ولا شئ للغلام لان عصبية
وان قالت ان ولدت غلاما يورث هو ولا انا وان ولدت انثى ورثت لنا وهي
فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي امة الغير قال لها مولها ان كان بي
بطنك جارية فانت حره فاذا ولدت جارية تبين الها حرة وابنتها حرة فبرثان
وان ولدت غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان ولو علق الحرة بكونه غلاما
فالجواب علي العكس وان قالت ان وضعت ذكرا او انثى لم يرث وان وضعت
ذكرا وانثى ورثا هذان رجل ترك انا ولخنا لا ب وام وجدنا وامرات اب جلي فان ولدت
ذكرا او انثى عادا الحد ويرثهم علي الاخت لا بون وان ولدت ذكرا او انثى ردا علي
الاخت الي تمام النصف وبني لها نصف تسع وهي مختصة بزيد مهي الله عنه وان قالت
ان ولدت ابنا ورثت انا وهو ثلث المال وان ولدت بنتا لم يرث شيئا هذان رجل
زوج ابن ابنة بنت ابن ابن له اخر فولدت ابنا وصار الابن في درجة امة ثم مات
الرجل وخلف سوي هذين بنتين لها الثلث والباقي وهو الثلث بين الغلام وامه
للمذكر مثل حظ الانثيين ولو ولدت بنتا سقطت اهل المال البنات الثلثين وعدم
المعصب لها ولو قالت ان ولدت ابنا لم يرث شيئا وان ولدت بنتا فلها النصف
ولي الثلث والباقي للعصبة هذان رجل خلف عصبته وعبيدين لا مال له غيرها فاعنتهما
العصبة فشهدا بولد العنق لامرأة الهانزوجة الميت حامل منه فان ولدت غلاما
لم يرثا لانه لو ورثا سقطت العصبة بطلت عنهما بطلت شهادتهما فلا تثبت
الزوجية والفتب فتريتهما يورث الي ابطاله وان ولدت انثى فلها الثلث والبنات
النصف والباقي للعصبة وتند عنق العبيدين لان للعصبة بينهما نصيبا فان كان
موسرا يميز نصيبهما وصحت شهادتهما ثبت التكاح والفتب وان كان
معترا سبي العبدان والمستسبي كالحرة المبرورة وهذا كله **علي قول ابي يوسف**
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل خلف خالا وعمما ورثة خالد دون عمه هذان رجل تزوج لخن
لا بيه ام امة فجات باين فهو خاله وابن اخيه وهو اقرب من العم وثيقا رجل حاله

ابن اخيه ونياب رجل هو خال عمه ونياب عم خاله رجل خلت زوجته ولهاها
لها الثمن والباقي لا يجيها هذا رجل تزوج ابنة حماته فاولادها ابنا فهو اخو زوجته
وابن ابنة رجل هو خال رجل وعمه هذا رجل تزوج اب ابية ام امه فوادت ابنا فهو
خاله وعمه رجلان كل واحد منهما عم الآخر صورت رجلان تزوج كل واحد منهما
ام الآخر فولدنا ابنين لكل ابن عم الآخر وهو صورة احزاب رجل تزوج اخوه لامة ام ابية
فولدت ابنا للمولود عم الرجل والرجل عمه رجلان كل واحد منهما خال الآخر صورت
رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت ابنا فالثان كل واحد منهما خال الآخر
او فنياب هو رجل تزوج ابو امه باخته لا بيه فولدت ابنا للمولود خال الرجل
والرجل خاله رجلان احدهما خال الآخر والاخر عمه صورت رجلان تزوج
امراة وتزوج ابنة امها فولدنا ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن
الاب رجل خلف مالا وورثة فيهم رجل واحد فان كان ابن الميت فله الف درهم وان
كان ابن عمه فله عشرون الف هذا رجل ترك ثلثين الف درهم وترك ثمانين الف
وحسين بنتا فان كان الرجل ابنا قاسمهم فنصيبه الفان وان كان ابن عم فله
الثلثان وله الباقي وهو عشرون الف رجل باع اباه في مهر امه هذه حرة
تزوجت عبدا فاولادها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيده علي مهر فابنته وقد افلس
تقصي لها بالعبد فولدت ابنا منه ببيعه وتبص مهرها من ثمنه رجل خلف بنت
وتراث وتعتبت دينارا فامس اب لهم دينار واحد هذا رجل خلف اما وحبدا
واختا لاب وام واخين واختا لاب فمسلقة لعم من تسعين وسهم لاخت من الاب
دينار واحد مريض قال لرجل يرثي زوجته وجدناك وعمناك وخالناك واختناك
هذا المريض تزوج حبي الرجل فولدت كل واحدة بنتين لهما خالناه وعمناه وقد كان
الرجل تزوج حبي المريض وتزوج ابو المريض ام العجيج فاولادها بنتين فالاختا المريض
لا بيه واختا لامة فاذا مات المريض بعد ابية فقد خلف زوجته هما جدنا
المخاطب واربع بنات هن خالناه وعمناه وجدنين هما زوجته واخنتين لاب هما
اختاه لامة امراة تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ماله هذه امراة ورثت
في ولحوها اربعة اعبدنا عمناهم ثم تزوجهم على المتعاقب وماتوا فلها من كل واحد الربع

بالنكاح والرهبان والآخرة نصف ماله امرأة وابنها اقسما ما لم يبين
 نصيبين بغير ولاية هذا رجل تزوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا ثم مات
 هذا الرجل بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنا وهو ابن
 اخيه فباخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف ثلاثة اخوة ورث احدهم سبعة
 اشباع المال وكل واحد من الاخوين تسعة هولاء ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم
 فلم يترك المال للاخوة لكل واحد تسعة والباقي وهو ستة اشباع لابن العم
 بقي معه سبعة اشباع من رجل خلف ثمانية بنين ومالا وفاد باخذ الاكبر
 عشرة دنانير وتسع مائتي دينار والثاني عشر دينار وتسع مائتي دينار والثالث ثلاثين
 ديناراً وتسع مائتي دينار والرابع اربعين ديناراً وتسع مائتي دينار والخامس خمسين ديناراً
 وتسع مائتي دينار والسادس ثمانين ديناراً وتسع مائتي دينار والسابع سبعين ديناراً
 وتسع مائتي دينار والثامن الباقي ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على استواء **الجواب**
 كان المال ستمائة واربعين ديناراً فاذا اخذ الاكبر عشرة دنانير
 يبقى ستمائة وثلاثون ديناراً تسعها سبعون ياخذها يبقى مائة ثمانون
 وهو عن المال يبقى خمسمائة وستون فاذا اخذ الثاني عشر ديناراً
 وتسع المائتي تسعين صار معه ثمانين وهو عن الجميع يتقار بمائة وثمانين
 فاذا اخذ الثالث ثلاثين وتسع المائتي تسعين يصير معه ثمانين ايضاً
 يبقى اربع مائة فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع المائتي اربعين يصير
 معه ثمانين ايضاً يتقار ثلاث مائة وعشرين فاذا اخذ الخامس خمسين
 وتسع المائتي ثلاثين يتقار مائتان واربعون فاذا اخذ السادس
 ستين وتسع المائتي عشرين يتقار مائة وستين فاذا اخذ
 السابع سبعين وتسع المائتي عشرين يبقى ثمانون ياخذها
 الثامن فقد حصل لكل واحد ثمانون **احذر الاختيار والشرع المختار**
والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد واله واصحابه اجمعين
 ثم الكتاب تكاملت نعم الشرح لصاحب
 وعنا الله بحوده وبفضله عن كاتبه

ثم القاب وسبنا المحمود وله المدارم والعتا والجود
ثم الصلاة على النبي والصلوة ما اخضر ربحا زاووم في عود
حسبي من الخيرات ما اعدته يوم القيمة في مرضا الرحمن
دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادي مذهب النعمان

لقد زان البلاد ومن عليها ولا في المشرقين له نظير
فلعنة ربي دائما ابراهيمي من شيب قول ابي حنيف

كتاب فقه الفتي واعظم الكذب كرفيه من حرم كرفيه من اذنب
تدشاع بين الوري والعجم والعرب حرم على مذهب الامام ابي
ناحرص على حفظه ما عشت جنهدا فالكتب فالورق والمختار كالذهب

اقتسمت بالله علي كل من ان يتمال الومن لي مخلصا
ابصر خطي حينما ابصره بالعفو والتوبة والمغفرة

ان الوري كتب القاب بكف وعلى الوري يراه الذخية
يقوي السلام على الذي يتسراه مخنومه بالملك حين يسهراه
بالله قولوا كلما تقرون غفر لاه ذنوبه وخطاه

حسبي من الخيرات ما اعدته يوم القيمة في مرضا الرحمن
دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادي مذهب النعمان

ثم الجزء الثاني من الاخبار لشرح المختار بحمد الله تعالى وعونه حتى

توقفه في منار المعجزة المبارك صباح سابع ربيع الاول الا انه

مدرس نوع من الطهارة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واثم

السلام ووافق ذلك اول يوم في شهر محرم

سعا لم يولد في سنة من ادم عليه السلام سنة للم ولد

من اولئك سنة للم ولد من ولد

السيد الشيخ عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

وكنته العبد الفقير المعتز بالذنب

والنقصير الواجب عفوان الله

الحزين الفقير عبد الواحد

ابن عمر الزاهد لمحمد

المؤلف بيد الردي

ابن الفقير

الحقبي

عاشه الله تعالى بلطفه الخفي والجله وحده ولا شئ بعده

وملي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وسلم قتيلا كثيرا الي يوم الدين

ورضينا الله تعالى عن اصحابنا سيدنا رسول الله اجوين وحبنا الله تعالى ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

[The page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side. The text is arranged in several columns and is mostly obscured by the paper's texture and discoloration.]



مسألة العدة

عدة النساء على وجهين وعدة الرجال على ثمانية أوجه فوجه النساء والطلاق والموت ووجه الرجال إذا كان
الرجل له إرث نسوة وطلق أحداهن لا يملك أن يتزوج بامرأة أخرى ما لم تنقضي عدتها **السابع** إذا كان الرجل له امرأة واحدة
وظفرت لا يملك أن يتزوج أكثرها إذا تنقضت عدتها **الثالث** إذا اشترى جارياً لا يملك أن يطلقه ما لم يستبرأ بحبضة **الرابع**
أن يتزوج الحرة ما لم يستبرأ بحبضة **الخامس** أن يتزوج الحرة في دار الحرب فعدتها
خفيفه ربعه عند عدم علمه ولو أن يتزوج فسهل من سعة ما لا يملك ما لم يستبرأ بحبضة **السادس** إذا تزوج
أكمل لا يملك وطئها حتى تضع **السابع** إذا تزوج بامرأة حائض فلا يملك وطئها حتى تطهر من حيفها **الثامن** إذا
تزوج بامرأة نفس فلا يملك أن يفر بها حتى تطهر من نفاسها **والكلمة عليهم**

باب في بيان قوة الله تعالى في خلق الارض
والسموات والارض وما فيها من خلقه
وخلقنا توكلنا وخلقنا توكلنا وخلقنا توكلنا
والله اعلم بالصواب

في وصف اهل الجنة وكذا ما في الوفاء من اجل ما جرم معلوم
الراحة ام لا افسدوا كنهه لعل اذا ازداد المثل والا فلا والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب



